

الْفَاتِحَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحٰمِدُ - الْمَدْلُودُ - الْمَدْرُودُ

الْمَدْرُونُ - الْمَعْلُونُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُسَيْدِلُ مُحَمَّدُ الْمُسَيْدِلُ الْمُسَيْدِلُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593393

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shīrāzī

الفتنقى

كتاب

الخلع ، المباراة ، الظهار ،

الابلاء ، اللعنان

آمنت الله المجاهد

أحتج الرئيس محمد الحسيني الشيرازى
دام ظله

(Arab)

BP194

.2

.T4 S4

1970z

vol. 72

مواصفات الكتاب :

- * اسم الكتاب : الفقه - كتاب الخلع ، المباراة ، الظهار ، الايلاء ، اللعان
- * المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
- * عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة
- * عام الطبع : ١٤٠٧ هجرية
- * المطبعة : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم
- * الناشر : مكتبة الامام المهدي « عج » - قم
- * الطبعة : الاولى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1

32101 015593393

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من
الاولين والاخرين الى يوم الدين .

كتاب الخلع

(كتاب الخلع)

قال في المسالك: الخلع بضم الخاء مأخوذه من الخلع بفتحها وهو النزع،
لان كلا من الزوجين لباس الآخر **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** فكانه
بمفارقة الآخر نزع لباسه .

وعن القاموس: الخلع كالمنع النزع الا ان في الخلع مهانة (الى أن قال):
وبالضم طلاق المرأة يبدل منها أومن غيرها كالمخالعة والتخلع ونحوه .
قال المجوهري في الصحاح والفيومي في المصباح المنير : خلعت النعل
وغيرها خلعاً نزعته وخالعت المرأة زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقتها على
الفدية فخلعها هو خلاماً ، والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس ،
لان كل واحد منها خالع الآخر، فاذا فعل ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه.
أقول : ومنه الخلعة للجائزه التي تعطى للشاعر والخطيب ونحوهما من
الملابس ، لان الامير وال الخليفة وغيرهما كان ينزع ملابسه الثمينة ويهديها تحسيناً
للشعر او النثر ، ثم استعملت في مطلق اعطاء الملابس ، أما تسمية العامة الكفن
خلعة فمن باب التفائل بالنجاة في الآخرة ، كأنه أعطى ذلك من قبل الله سبحانه
تكريماً له ، وانخلع العظم اذا خرج عن موضعه بسبب سقوط وغيره ، وخلع

الملك فلاناً عن منصبه اذا أخرجه عن ذلك، ولعل بينه وبين النزع عموماً مطلقاً، اذ كل نزع خلع ولاعكس، فقد لوحظ في الاول الاشتغال على الجسم ونحوه، وفي الثاني الانفصال عنه، ولذا لا يقال نزع الملك لانه لم يكن المخلوع مشتملاً على شيء، وانما يقال : خالعه باعتبار ان كل طرف يخلع الآخر، وان كان ابتداء الخلع من المرأة .

قال في الجوادر : وفي كشف اللثام ومختلعة بمنزلة طالق لامطلقة ، وكأنه أشار بذلك الى دفع ما يقال من المنافة بين ذلك وبين ما تقدم من عدم جواز الطلاق بقوله: أنت مطلقة، ووجه الدفع أما بقرارتها بكسر اللام حتى تكون بمنزلة أنت طالق، أو ان المراد انها بهذا المعنى، وان كانت بفتح اللام كما عساه ظاهر الكفاية والواى اختيار صيغة الماضي .

أقول: النص هو الفارق والابصر على المعنى اللغوي كل من الطالق ومطلقة وحالع ومختلعة، وحيث ان الاختلاع من باب الافتعال كان اللازم الاتيان بصيغة اسم الفاعل كطالق حيث طلق لازم بخلاف خلع حيث انه متعد وانما نقول بصحة حالع لغة باعتبار انها خلعت نفسها ، أما باعتبار الزوج فهي مخلوقة .

وكيف كان، فقد تقدم في أول كتاب الطلاق روایات (طالق) بهذه اللهفة، أما في هذا الباب :

فقد روى سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : لايجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: اذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة التي تتول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تتول: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنب في بيتك بغير اذنك ، فاذا فعلت

ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها .
وعن سعادة قال: سأله عن المختلعة؟ قال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لأبر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغسل لك من جنابة، ولا وطئ فراشك، ولا دخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمهونهم وتكون هي التي تقول ذلك .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحل خلعها حتى تقول: لأبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا وطئ فراشك، ولا دخلن عليك بغير إذنك ، فذا هي قالت ذلك حل له خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وذلك قول الله: ﴿فلا جناح عليهم فيما افتدى به﴾ فإذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملك بنفسها إن شئت نكحته وإن شئت فلا، فان نكحته فهي عنده على ثنتين .

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بلفظ المختلعة .

ومما يدل على أن المختلعة بصيغة اسم الفاعل مارواه عقاب الاعمال ، عن النبي ﷺ في حديث قال : ومن أضر بأمرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب للبيت ، ألا ومن قال لخادمه أو لملوكه أو لمن كان من الناس : لاليك ولا سعديك ، قال الله له يوم القيمة: لاليك ولا سعديك أتعس في النار، ومن ضار مسلماً (خل: خان مسلماً) فليس منا ولست منه في الدنيا والآخرة، وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله ولملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشرني بالنار، فإذا كان يوم القيمة قيل لها: ادخلني النار مع الداخلين ، ألا وإن الله ورسوله بريثان من المختلعتين بغير حق ، ألا وإن الله ورسوله بريثان من أضر بأمرأته حتى تخلع منه .

وفي المسالك روي عن ابن عباس قال : جائت امرأة ثابت بن قيس بن شمام الى الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنعم على ثابت في دين ولا حلق ، ألا اني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فرددت عليه الحديقة وطلقتها تطليقة .

وفي رواية : فخلعها عليها ، ونقل انه أول خلع جرى في الاسلام .
وعن غوالى الثالى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : ان حبيبة بنت سهل أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شمام ، وان رسول الله ﷺ خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ، فقال رسول الله ﷺ : من هذه ؟
فتالت : أنا حبيبة بنت سهل لأننا ولاتابت ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ :
هذه ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فتالت حبيبة : يا رسول الله كلما أعطاني عندي ، فقال
رسول الله ﷺ : خذ منها وجلست في أهلها .

وفي رواية أخرى : ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت ، وكان يحبها وتكرهه ، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : تعطيه الحديقة التي أصدقك ايها ؟ فقالت : أزيده ، فخلعها قيس على الحديقة ، فاما تم الخلع قال لها النبي ﷺ : اعtdi ، ثم التفت الى أصحابه فقال : هي واحدة .

وفي الحديث : ان النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق .
وروى : ان جميلة بنت عبدالله بن أبي كاتب تحت ثابت بن قيس بن شمام
فكان تبغضه ويحبها فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لأننا ولا ثابت
لابجمع رأسي ورأسه شيء ، والله ما أعيك عليه في دين ولا حلق ولكنني أكره
الكفر في الاسلام ما أطيعه بغضاً اني رفعت جانب المخاء فرأيته وقد أقبل في عدة
فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأبشعهم وجهاً فنزلت آية الخلع ، وكان قد

أصلها حديقة ، فقال ثابت : يارسول الله فليرد علي الحديقة ، قال : فما تقولين ؟
قالت : نعم وأزيدك ، قال ﷺ : لا الحديقة فقط ، فقال ثابت : خذ منها ما أعطيتها
وخل عن سبيلها ، فاختلت منه بها وهو أول خلع وقع في الاسلام .

ثم ان الظاهر من بعضهم ان الخلع بالضم مشتق من الخلع بالفتح ، لكننا
ذكرنا في [الاصول] انه لاشتراق بين المصدر وسائر الصيغ ، لأن لكل منهم مادة
وهيئة ، اللهم الا ان يراد ان الموضوع اولا هو ذلك ، وإنما أطلق لفظ المشتق
بالمعنى اللغوي لانه من الشق فهذا شق اصلي وهذا شق فرعى ، والخلع بما انه
يقع من الجانبين جانب المرأة بالبذل وجانب الرجل بالتحرير يكون من العقود
فيشمله او فوا بالعقود ، نعم ورد صحة رجوع المرأة فيصح رجوع الرجل ، وقد
ذكر الشيخ المرتضى ان اللزوم والجواز من احكام العقود لامن صلبها وقد ذكرنا
تفصيله في المكاسب .

ثم انه يدل على شرعية الخلع الادلة الاربعة الكتاب والسنّة والاجماع من
المسلمين كافة ، بل والعقل في الجملة ، قال سبحانه : ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَ الْمَحْدُودُ
الله فلاجناح عليهم فيما افتدت به﴾ وأما الروايات فقد تقدمت جملة منها وستأتي
جملة أخرى ، والاجماع مقطوع به بلاشكال ولا خلاف ، أما العقل فلانه معاملة
عقلائية فلا وجه للمنع عنه ويقتضيه حرية الناس التي هي فطرية بالنسبة الى
أنفسهم وبالنسبة الى سائر معاملاتهم وشئونهم الاخر في غير الضار بذاته أو
بغيرهم ، وليس بواجب وان تحقق موضوعه ، اذ لا دليل على الوجوب فيصح
مع بذل المرأة أن لا يخلع ، بل يطلق أولا يطلق ، لأن الطلاق يد من أخذ
بالسوق .

نعم مع العسر والحرج والضرر للمرأة يجب على الرجل باعتبار قوله سبحانه
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ والا فالعسر والحرج والضرر لانسان

لابيوجب حكماً لانسان آخر ، كما اذا وقع البقال المجاور في حرج أو عسر أو ضرر من جهة وجود بقال آخر الى جنبه لاتفاق الناس حول الثاني مادام موجوداً، فما عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهرة من وجوب الخلع عندتحقق موضوعه، يجب أن يحمل على الثبوت الذي هو المعنى اللغوي أو على شدة الاستحباب.

قال الشيخ في محكى النهاية : إنما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها: اني لأطيع لك أمراً ولاقيم لك حداً ولا أغسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني ، فمتي سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك، وان لم تنطق به وجب عليه خلعها ، ولذا حمل غير واحد كلامه على شبه الاستحباب ، وفي الحديث حمله على معنى الثبوت بمعنى انه لا يشرع ولا يثبت الا بعد هذه الاقوال ، فهو مثل ما في بعض النصوص (لابحل له خلعها حتى تتول ذلك) .

وعلى أي حال ، فان أرادوا الوجوب الاصطلاحي في غير ما ذكرناه فهو ضعيف ، ولذا قال الجواهر : لاريب في ضعفه ومنافاته لاصول المذهب وقواعدة.

ثم ان الشرائع قال : النظر في الصيغة والفدية والشرط والاحكام ، أما الصيغة كأن يقول : خلعتك على كذا أو فلانة مختلفة على كذا ، وفي الجواهر : بلا خلاف أجده في المقام ، وان توافقوا في الجملة الاسمية في العقود .

أقول : مقتضى الاصل الاولى صحة كل العقود والايقاعات بأية صيغة عرفية، فان الشارع قرر ماعند العرف ، لكنك قد عرفت في [كتاب النكاح] والطلاق عدم تحقيقهما الا باللفاظ مخصوصة لورود الدليل في المقامين ، وحيث ان الخلع نوع طلاق أيضاً فملاكه آت فيه ، وحيث قدورد في الروايات لفظ الخلع وال مختلفة فلا بد من عدم التجاوز عنهما .

ومنه يعلم وجه النظر فيما في جامع المدارك تبعاً للجواهر وغيره ، حيث

قال : ظاهر المتن انحصرها في الصيغتين ، ويشكل من جهة ان الخلع الظاهر انه من العقود بخلاف الطلاق ، حيث انه من الایقاعات ، فان شمله عموماً أو فوا بالعقود ، فلا وجہ للحصر ، وان استشكل فيه من جهة ان العقد بمعنى العهد أو المشدد منه فلا يشمل مثل الخلع ، وان كان الظاهر عدم توجہ الاشكال ومع عدم شمول عموماً أو فوا بالعقود وعدم عموم او اطلاق في الاخبار المتعلقة بالمقام فاللازم الرجوع الى الاصل ، والمعروف بينهم الاحتياط والأخذ بالمتين لاصالة عدم ترتب الاثر ولا يبعد التمسك بحدث الرفع في الشك في الجزئية والشرطية وهو مقدم على اصالة عدم ترتب الاثر انقلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

اذ قد عرفت ان الوجه هو ما يستفاد من حصر الشارع فلا يبقى مجال للرجوع الى الاصل .

ثم ان الشرائع قال : وهل يقع بمجرده؟ المروي نعم، وقال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق .

أقول: مقتضى القاعدة هو القول الاول الذي هو المشهور بينهم قديماً وحديثاً، ويدل عليه الروايات المتواترة :

مثل مارواه زراة ، عن الباقر عليه الصلة والسلام ، حيث قال : لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولاقيم لك حداً فخذ مني وطلقني ، فاذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك الا عند سلطان ، فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .

وفي صحيح الحلبی ، عن الصادق ع ع قال : عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً .

وفي صحيح سليمان بن خالد ، قلت له ع ع : أرأيت ان هو طلاقها بعد ما

خلعها أيجوز ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ، ولو كان الامر اليانا لم نجز طلاقها .

وفي صحيح ابن بزيع ، سألت أباالحسن الرضا عليه السلام ، عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته مالم يتبعها بالطلاق ؟ فقال : تبين منه ، وان شائت أن يرد اليها ماأخذ منها وتكون امرأته فعلت ، فقلت : انه قد بره وي : انه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ؟ قال : ليس ذلك اذا خلعاً ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه الصلة والسلام ، سأله عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : اذا كان ذلك على ماذكرت فنعم ، قال : فلت : قدروي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ؟ قال : فليس ذلك اذا خلعاً ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المختلة التي تقول لزوجها : اخلاعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ؟ فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لأبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ، ولا ذنب في بيتك بغير اذنك ، ولا وطشن فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خطاباً من الخطاب .

وعن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل لها ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الامر الينانم نجز طلاقاً الالعدة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال عليه السلام : فإذا قالت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خطاباً من الخطاب .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً (إلى أن قال :) ولا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .

وعن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : إن علياً عليه السلام كان يقول : في المختلعة إنها تطليقة واحدة .

وعن دعائيم الإسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : الخلع تطليقة بأئنة وتعتد المختلعة في بيتها كما تعتمد المطلقة إلا أنه لارجعة له عليها إلا برضاهما ، فان اتفقا على الرجعة عقداً نكاحاً مستقلاً .

هذا مضافاً إلى ما دل على حصول البيونة بالخلع الصادق على المجرد عن الطلاق قطعاً .

قال في الجوادر : اذا القائل باتباع الطلاق لا يجعله داخلاً في مفهومه ، وإنما هو من شرائع البيونة أو جزء سببها الذي هو الخلع المتبوع بالطلاق .
أما الشيخ والذين قالوا بالاحتياج إلى الاتباع بالطلاق ، فقد استدلوا على ذلك بجملة من الروايات :

مثل مارواه موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة .

وعن موسى بن بكر أيضاً ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدة .

وعن غوالى اللثالي ، قال في الحديث : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها : اعتصمي ، ثم التفت إلى أصحابه وقال : هي واحدة .

هذا بالإضافة إلى ما استدلوا بذلك بالاصل والاجماع المدعى في كلام ابن زهرة والاحتياط ، ومن الواضح أن كل ذلك لا تقاوم الاخبار المتقدمة ، وأما خبر موسى بن بكر فيحتمل أن يكون المراد منه جواز أن تطلق مرة أخرى مادامت في العدة وذلك بأن ترجع في البذل فيراجعها الزوج ثم يطلقها .

قال في الجوادر : بل لعل هذا الاحتمال في الخبر أولى من دعوى ارادة اتباع الخلع الطلاق ما دامت في العدة الذي لا يقول به الخصم ، اذ هو يعتبر اتباع صيغته بصيغته ، لأنها يطلقها في العدة ، ثم قال : وأعجب من ذلك حمل تلك النصوص الكثيرة على التبيه لمكان معارضته الخبر المزبور مستدلين على ذلك بتقول الصادق عليه السلام لزرارة : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التبيه ، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلاتبيه فيه . اذ لا يخفى عليك ان ذلك مع معارضتها بما لا يشبه قول الناس وليس الا الخبر المزبور الذي قد عرفت حاله .

وعلى هذا ، فما ذكره الشيخ وقال انه مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علي بن الحسن من المتأخرین ، وتبعه ابنا زهرة وادريس ، محل نظر . قال جعفر بن سماعة : ان جميلا شهد بعض أصحابنا ، وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا ، فقالوا : يا أبا علي ليس ت يريد تتبعها الطلاق ؟ قال : لا ، وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ، ويحتاج برواية موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلة يتبعها الطلاق مادامت في العدة) . وبذلك يظهر ان عمل جعفر بن سماعة مستند الى الرواية ، وحيث قد عرفت عدم دلالة الرواية يكون عمل جعفر بن سماعة خال عن الدليل ، ولذا قال في الجوادر : ان من هذا الخبر يظهر ضعف فتاواه ابن سماعة وان جميلا كان أفقه

منه ، هذا بالإضافة إلى أن موسى بن بكر وافقه غير موثق كماذكروا ، واحتمال حمل الصحاح المذكورة على التقبة لموافقتها البعض العامة غير ظاهر لباء بعض الأخبار المذكورة عن هذا الحمل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في صحيح سليمان بن خالد : لو كان الأمرلينا لم نجز طلاقاً . ولعل كلامه عليه الصلاة والسلام اشارة إلى عدم مشروعية طلاق المختلعة من دون الرجوع بالفدية والرجوع بالطلاق منه . ثم أن أجماع ابن زهرة مقطوع العدم خصوصاً بعد ادعاء المرتضى الاجماع على ماذهب إليه المشهور ، وكيف كان ، فمقتضى القاعدة هو عدم الاحتياج إلى الاتباع بالطلاق ، نعم لا يأس بالاحتياط بالاتباع بالطلاق لأنه حسن على كل حال كما يعتاد عند المطلقات من أنه يتبعونه به ، بل وكذلك في أصل الطلاق ، حيث يقولون زوجة فلان طلاق طلاق مرة مع وضوح عدم الاحتياج إلى الملحقات .

ثم إن المسالك قال : جعل المصنف صيغة الخلع خلعتك من غير أن يذكر ما يدل طلبه ذلك أو قبولها يقتضي أن الخلع منحصر في لفظة ولا مدخل للفظها في حقيقته ، وإن كان مشروطاً به فيكون الخلع حينئذ من باب الإيقاعات حيث يتم صيغته بوحد وصرح العلامة وغيره باعتبار قبولها أو سبق سؤالها ذلك وأنه يشرط التطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما يعتبر ذلك بين الإيجاب والقبول وهذا هو الأجود ، وحينئذ فيلحق بباب العقود إلا أن ما يعتبر من جانبها لا ينحصر في لفظ بل مادل على طلب الآنسة بعوض معلوم ولا وقوعه بلفظ الماضي وما في معناه ، بل ل الواقع بصيغة الأمر كقولها أخلعني بكلذا أو طلقيني بكلذا أونحو ذلك كفى .

أقول : الظاهر كونه عقداً بمعنى الاحتياج إلى الطرفين لأسائر الأمور المعتبرة في العقد ، فلا دليل على لزوم عدم تخليل زمان بين الإيجاب والقبول ، ولا على أن أحدهما إيجاب والآخر قبول ، ولا على عدم صحة التعليق كقولها ان طلقتي كان لك كذلك من مهري ، إلى غير ذلك ، بل ظاهر تصديق الشارع للخلع العقلاني بدون

أن يقيده بأي من ذلك دليل على العدم .

ومنه يعلم وجه النظري قوله بعد ذلك ، ولعل السر في الفرق بين الصيغتين منه ومنها انه من جانبه لازم فلابد له من صيغة خاصة كنظائره من العقود واليقاعات الالزمه ، ومن جانبها جائز ، لأن الواقع من جانبها هو بذل المال ، ويجوز لها الرجوع فيه فيلحقه من طرفها حكم العقود الجائزة من عدم افتقارها الى لفظ مخصوص ، وما يعرض للزوجه من جانبه من الجواز بعد رجوعها فهو حكم متأخر عن وقت ايقاع الصيغة فلا يعتبر ما كان لازماً حينئذ) .

اذ قد عرفت ان الوجه ما ذكرناه لاما ذكره ، ومنه يعرف عدم الاحتياج الى اللفظ منها ذا لدليل عليه بعد ظهور ان ما ذكر في الروايات انما هو من باب اظهار المطلب ولذا يصح الطلب بالكتابة والاشارة وهكذا يصح بجوابها بالقطعنم او برأسها اشاره او ما أشبه ذلك اذا ظهرت منها علامات الكراهة فقال لها الزوج : اذا خالعتك تعطيني مهري الذي أمهرك ونحو ذلك فأشارت بالإيجاب لتحقيق المخلع العقلاطي بذلك ، فيشمله الدليل .

ومنه يعرف وجہ التأمل في قول المسالك ، حيث قال : وعلى تقدیر جعله مرکباً من اللفظين يعرف بأنه ازالة قيد النكاح ببعض مقصود لازم من جهة الزوج مستندأ الى كراهة المرأة للزوج دونه ، فان الايابنة المذكورة لاتتحقق الا باللفظين منهما ، ويمكن أن يكون وجہ جعل المصنف المخلع هو قول الزوج ذلك ما في الاخبار السابقة وغيرها انه طلاق ، والطلاق منحصر في لفظ الزوج ، وان توقف على أمر آخر من جهتها يجعله شرطاً فيه لاجزاً منه ، ولعل هذا أجود .

ثم ان طلبت المرأة من الزوج المخلع يبدل ثم بعد سنة مثلاً خالعها ، فان كانت باقية على الكراهة والبذل فلا ينبغي الاشكال في صحته خالعاً ، وان لم تبق لم يصبح خالعاً ، بل ولا طلاقاً ، وان اجراءه بلفظه ، لأن الانشاء لم يتم تحقق منه الاعلى هذا

بالتقدير ، فمع عدم تحقق التقدير لم يتحقق الانشاء .

نعم اذا كان داعيه في الطلاق المال يتحقق ، لأن تخلف الداعي لا يوجب بطلان عقد أو ايقاع كما حرق في موضعه ، ثم انه لا اشكال في صحة الخلع من وكيل الزوج على ما تقدم في باب الطلاق لوحدة الملاك في الامرین ، ولا يبعد صحته من نفس المرأة اذا وكلها فيه لاطلاق الادلة السابقة في [كتاب الطلاق] فتقول مثلاً : (خالعت نفسي عن زوجي وكالة عنه بما أعطيه من المهر أو من كذا) أو تقول ما يشبه هذا اللفظ ، كما انه يصح الخلع من الولي ، سواء كان ولیاً خاصاً كأب المجنون أو ولیاً عاماً كالحاكم الشرعي لعدم الفرق في الملاك بين كل ذلك .

ثم ان الشراح قال ممزوجاً مع الجواهر : وكيف كان ، ففي المسالك وكشف اللثام لا يقع عندنا (بفاديتك) مجردأ عن لفظ الطلاق ولا (فاسختك) ولا (أبنتك) ولا (بنتك) ونحوه لأنها كنایات فلا يقع بها كالطلاق لاصالة بقاء الزوجية خلافاً للعامة ، فأوقعوه بجميع ذلك وجعلوها كنایات تتوقف على النية ، وبعضهم جعلوا اللفظين الاولين صريحين فيه لورود الاولى في قوله تعالى : ﴿فَلَا جناح علیہمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^٢ ولأن الثانية أشد دلاله على حقيقته من لفظ الخلع ، بناءً على انه فسخ وعلى تقدير كونه طلاقاً فهو كنایة قطعاً .

أقول : وكذلك لا يقع الخلع بل لفظ غير عربي كالطلاق والنکاح على ما تقدم الكلام فيما ، وحيث قد تقدم انحصر اللفظ في الخلع حسب النص وفتوى المشهور لم يكن وقوع افتدا في القرآن الحكيم دليلاً على صحة فادينك ، وكذلك سائر الالفاظ ، ولذا ضعف دليل العامة المسالك بأن مجرد وروده في القرآن أعم من كونه صريحاً ولأنه لم يتكرر ولا شاع في لسان حملة الشرع فلم يلحق بالتصريح ، ومثله ورود الامثال في الرجعة والتصريح بالطلاق وفك الرقبة في العقق ، فانها اطلاقات خفية لاظهار في تلك المعانى الابانضمام القرآن .

أقول: والعمدة ما ذكرناه ، والا فمتنضى العقلائية الصحة في الجميع فالامر من باب المانع لامن بباب عدم المقتضى ، وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب العنق] كما ان كثيراً من العقلاه في الوقت الحاضر يرون صحة النكاح والطلاق بالكتابة المجردة ، لكن الشارع لم يصدق ذلك لما تقدم في صيغتهما من الاحتياج الى اللفظ لامتناعاً ، بل باللفظ الخاص ، ولذا لم يتعاب المعاطاة ايجاباً في النكاح وسلباً في الطلاق مع انها صحيحة عقلائياً لانهما كسائر العقود والايقاعات ، ومن الواضح صحة المعاطاة في الاول ، بل لو لا الدليل لكان صحيحاً في الثاني أيضاً ، اذلا خصوصية له ، بل الايقاع أولى بالصحة فانه اذا صحت فيما تحتاج الى الطرفين تصح فيما يحتاج الى طرف واحد .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وكذا لا يقع بالتقايل الذي قد عرفت عدم مشروعيته في عقد النكاح الذي قام الطلاق والخلع مقامه فيه ، نعم لو قال الزوج بعد بذل المرأة: أفلتك على ما بذلت من رداءه معنى الخلع ولو مجازاً بقرينة ان صحيحة فيه البحث السابق .

أقول: وقد عرفت عدم الصحة أيضاً بمثل هذا اللفظ بعد تعين الشارع ، كما لا يصح مثل اردتك في النكاح أو أنت زوجتي أو أنا زوجك أو ما أشبه ذلك من سائر الالفاظ ، وان كانت صريحة .

وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال في صحة وقوع الخلع مع حضور الشاهدين كما سيأتي ، فلا حاجة الى الحضور عند السلطان لاطلاق الادلة ، فحاله حال سائر العقود والايقاعات ، وأما ما تقدم من رواية زراره، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام ، حيث قال في أخير الرواية: ولا يكون ذلك الا عند سلطان ، فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً يجب أن يحمل على الاستحباب أو على الطريقة لأن المتعارف هو الطلاق عند المرجع ومن أشبه .

ولذا قال في المعارض: ما تضمنته من اشتراط كونه عند السلطان هو المنقول عن ابن الجنيد مستدلاً بهذه الرواية وبأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ خطاب إلى الحكام ، ولذا أجب في المختلف عن الروايات بالحمل على الاستحساب، وعن الآية بكونها متوجة إلى الأزواج كسابقها، واحتمل في التبيح أن تكون الآية خارجة مخرج الغالب ويشهد له انعقاد الاجماع بعد ابن جنيد على عدم الاشتراط .

أقول : ويدل على العدم أيضاً خلو الروايات الكثيرة عن مثل ذلك مما يبعد تقييدها بهذه الرواية مع كون تلك الروايات في مقام البيان، فلا بد أن يحمل أما على الاستحساب، أو على ما ذكرناه من الطريقة المتعارفة ، ثم حيث قد عرفت لزوم الفدية من قبل المرأة قبل الطلاق ، فلما فدت بعده لعدم رجوعه إليها لا يكون خلعاً، وكذلك لا يكون من الخلع لو كان له حق الفسخ وهو لا يريده فتالت المرأة: أبدل لك مهوري مثلاً على أن تفسخ ففسخ، اذ الفسخ ليس من الخلع الوارد في النص والفتوى، وإن كان في مقابل مال منها ، وهكذا لو وكل الرجل انساناً في طلاق زوجته اذا شاء فبدل المرأة لوكيل مالاً لان يطلق، اذ المال يجب أن يدخل في كيس الزوج لا في كيس انسان آخر ، ومن الغنى عن الذكر انه لو انعكس بأن تمكنت المرأة من الفسخ ببدل لها الرجل مالاً على أن تفسخ لا يكون فسخها خلعاً .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ قال المرتضى وتبعه المشهور : هو طلاق، بل عن ظاهر ناصريات المرتضى أو صريحه الاجماع عليه بعدان حكى عن بعض المخالفين انه فسخ ، ومع ذلك هو المروي في المعterبة المستفيضة التي مر عليك شطر منها ، وفي بعضها خلعاها طلاقها، وفي آخر وكانت عنده على تعليلتين ، وفي ثالث وكانت

تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وفي رابع الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ، وقال الشيخ : الاولى أن يقال فسخ) .

أقول : قال الشيخ تخرجاً على النول بتجرده انه فسخ ، لانه ليس بلفظ الطلاق وهو لا يقع عندنا بالكتابات ، ولا انه لو كان طلاقاً لكان رابعاً في قوله تعالى : ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لان قبله ﴿الطلاق مرتان﴾ وبعده ﴿وَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فذكر تطليقتين والخلع تطليقة بعدها ، ولأنه فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسخ) .

وفيه بالإضافة الى ما تقدم من النص الصريح في كونه طلاقاً عدم تمامية ما ذكره ، اذlamانع من جعل الشارع لفظاً آخر طلاقاً وليس برابع بعد كونه طلاقاً والزوج ينوي الطلاق أيضاً .

ثم قال المسالك : ويترفع على ذلك عده في الطلاقات الثلاث المحرمة فعلى القول بأنه فسخ لا يعد فيها ، ويجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر ولا احتياج الى محل في الثالث بخلاف ذلك لوقيل انه طلاق ، ولذا قال الجواهر : هذا البحث ساقط عندنا لتضافر نصوصنا بكونه طلاقاً ، بل الفتوى أيضاً كذلك ، بل لزقنا انه فسخ امكـن دعوى اجراء حكم الطلاق عليه بالنصوص المزبورة بالنسبة الى ذلك وغيره) .

ومما تقدم ظهر جواب ما ربما يؤيد مذهب الشيخ بقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة السابقة : (فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً) اذ من الواضح ان المراد انه بدون أن يذكر لفظ الطلاق يكون مالكاً لنفسها ، وقد تقدم في حكاية امرأة ثابت بن قيس ، ان النبي صلوات الله عليه وسلم قال : هي واحدة ، كما تقدم في رواية الصادق عليه الصلوة والسلام ، فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون

الكلام الا من عندها .

وعلى أي حال، فلولم يعلم هل هو طلاق أو فسخ فالظاهر لزوم العمل بمقتضى العلم الاجمالي ، لأن لكل من الخلع والفسخ حكمًا غير الآخر ، ومنه يعلم الحال فيما لو علم اجمالاً بأنه طلاق أو فسخ .

قال في الشرائع: ويقع الطلاق مع الفدية بائناً ، وان انفرد عن لفظ الخلع .
أقول : في المقام مسألتان :

الاولى : هل يصح الاتيان بلفظ الطلاق مريداً به الخلع أم اللازم الاتيان بلفظ الخلع حتى لو طلقت في قبال الفدية ؟ لم يصح خلعاً لعدم لفظه ولا طلاقاً ، لأن الطلاق ليس له عوض ، والظاهر الاول ، لأن الخلع قسم من الطلاق ، وان كان له لفظ خاص به ، ويؤيده ان الله سبحانه لم يذكر لفظ الخلع ، وإنما ذكر لفظ الطلاق وذكر الفدية مما يدل على صحة لفظ الطلاق في الخلع ، قال سبحانه:

﴿الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسريع باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم الا يقيموا حدود الله فلاجناح عليهم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلاجناح عليهم أن يتراجعاً إن ظنوا أن يقيموا حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون﴾ . وقد تقدم في رواية الغوالي ، ان النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق .

الثانية: انه هل الطلاق بعدية من دون الكراهة ، والطلاق بعدية مع الكراهة قسمان من الطلاق كما هو ظاهر الشهيد في المسالك والروضة ، أو ليس هناك الا قسم واحد هو الخلع كما ذكره المشهور ، بل لم يعرف خلاف الا منه (رحمه الله) ؟
الظاهر الثاني ، اذ لا دليل على ما ذكره الا احتمال ان الآية قاع لما كان عقلائياً والعقلاء يرون ذلك ، ولم يبطله الشارع شمله أدلة الطلاق الا انه خلاف ظاهر الآية لانه

سبحانه على الفدية بما اذا خافا أن لا يقيما حدود الله، هذا بالإضافة الى الروايات المتواترات الدالة على عدم حلية أخذ شيء من المرأة مع عدم الكراهة.

مثل مارواه محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام: اذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمرأمسن أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليهارجعة. وعن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلفة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: اذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد.

ومن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لأبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا وطئ فراشك ولا ذنب عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . الى غير ذلك مما تقدم في أول بحث الخلع .

والى ما ذكرناه أشار الجوادر تبعاً للحدائق ، حيث قال في كلام الشرائع المتقدمة : وذلك لأن المحصل من النص والفتوى ، بل وآية الفدية التي هي في البذل للطلاق كون الخلع نوعاً خاصاً من الطلاق الذي لا ينافي التعليق المزبور المحمول على ارادة الطلاق المقابل للخلع والمبارة ، لا المعنى الشامل لهما ، وإن اختص بالفظ خلعت عن باقي أفراد الطلاق الا انه لا ينافي وقوعه بصيغة الطلاق بعد ان كان فرداً ، اذ هو حديث كالسلف في البيع في كونه فرداً خاصاً منه حتى اذا قلنا بعدم جواز عقد البيع غير السلم بلفظ أسلمت واسلفت يجوز عقده بصيغة البيع ، بل الظاهر عدم احتياجه الى قصد السلمية بعد أن يكون الموضوع موضوعها لعدم كونه ماهية أخرى حتى يحتاج الى قصدها، بل يكفي في كونه سلماً قصد البيعة، وكون الموضوع موضوع السلم قصده أو لم يقصده، بخلاف الماهيات

المختلفة ، فانه مع اتحاد المورد فيها لابد في ترتيب كل واحد منها بالخصوص من قصد الخصوصية ، ولا يكفي قصد المعنى المشتركة بينها ففي المقام اذا أوقع الطلاق بالفدية مع الكراهة كان خلعاً قصده او لم يقصده ، بعد ان عرفت انه قسم خاص منه فيكفي في تتحققه حينئذ قصد الطلاق فيما هو موضوع الخلع ، وان لم يقصد الخلع) .

ومنه يعلم انه لا يصح قصد طلاق ليس بخلع فيما تحقق موضوعه فانه مثل قصد بيع ليس ببيع .

(مسألة - ١) قال في الشرائع : لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجردأ من لفظ الطلاق لم يقع على القولين ، ومراده بالقولين القول بأن الخلع فسخ والقول بأنه طلاق .

قال في المسالك : انما لم يقع فيه ، لانه لم يأت بما طلبت فلا يستحق بما بذلك لاجله لانها انما طلبت الطلاق وهو أمر يقع به البيوننة وترتفع به الزوجية اجمعأ ويقع به نقصان الطلاق فيكون جزءاً من المحرم ، بخلاف الخلع لما قد عرف من الخلاف فيه ، فانا ان قلنا انه فسخ فكونه خلاف ماطلبته واضح ، وان جعلناه طلاقاً فهو طلاق مختلف فيه ، وما طلبته لاختلاف فيه ، وظاهر انه خلاف مطلوبها على القولين ، وأشكل عليه الجواهر بأن الخلاف فيه لا ينافي كونه مصادقاً لما طلبته بعد تنقيح الحال فيه وهو ثمرة النزاع كالنذر واليمين وغيرهما ، وليس معنى طلقني بعوض اي أخاعني بصيغة أنت طلاق بكلها ، بل المراد حصول الطلاق بالعوض الذي لا فرد له الا الخلع على الاصح ، فهو عين ماطلبته ، اللهؤم الا أن يدعى انسياق الصيغة المخصوصة لكنها واضحة المنع ، فان أحداً لا يتخيّل من قول يعني هذا الكتاب مثلاً اراده نقله بيعاً بصيغة بعث بحث لو باعه بغيرها كان غير موكل فيه ، والفرض انه بيع كما هو واضح بأدنى التفات .

أقول : مقتضى القاعدة تماماً كلام كل واحد من الشهيد والجواهر جزئياً لا كلياً كما ذكرنا ، اذ يصح كلام الشهيد فيما اذا أرادت خصوص لفظ الطلاق ، ولعله لها غرض في خصوص ^{اللهفة} لجوء جواب الجواهر حينئذ من اقحام مقام الاثبات في الثبوت فلا يرد على الشهيد .

نعم يصح كلامه فيما اذا أرادت التحرر كيف ما كان كما مثل بالبيع ، كما انه يصح كلام الشهيد أيضاً فيما اذا أرادت المتفق عليه لا المختلف فيه ، أما لأنها ترى اجتهاداً أو تقليداً خلاف المشهور ، وأما لأنها مبتلة بمن يرى ذلك ، كما اذا أرادت أن تتزوج بعد الطلاق بمن يرى خلاف المشهور فلا يتزوج بها ، الى غير ذلك .

والحاصل : ان الشهيد رأى الاستثناء والجواهر رأى المستثنى مع العلم انه يجب الجمع بين الامرين ، نعم المنصرف من الكلام ما ذكره الجواهر ، ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق مناهج المتقين ، حيث قال : لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجردأ عن لفظ الطلاق فالاظهر على ما اختراه وقوته .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البند على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً لانه حينئذ مباین للطلاق ، ويلزم على القول بأنه طلاق أو انه يفتقر الى الطلاق ، وذلك لكون الطلاق الذي وقع مع فرض حصول موضوع الخلع خلعاً منطبقاً على سؤالها أو مع زيادة ، ولا يخفى عليك ان ذلك بعينه جار في الاول بعدهما ذكرنا) .

ويأتي هنا ما ذكرناه أيضاً من المستثنى والمستثنى منه في الجملة فالاطلاق محل تأمل .

ومنه يظهر أيضاً وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين من الاطلاق ، حيث قال : ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق بالعوض صحيحة ولزمه البند على المختار من كون

الخلع طلاقاً لافسخاً .

ثم انها لو أرادت النجاة منه كيف مakan وجعل لفظ الطلاق أو الخلع طريقةً إليها بحيث انصب كلامها على الاعم فخلع وقلنا ان الخلع فسخ يكون له حق الفدية ، بل لو كان له حق الفسخ بعيب أو تدليس وفسخ بذلك كان له الفدية أيضاً ، فهو مثل أقوى متعاق في البحر وعلى بدله ، ولو كان للمرأة حق الطلاق بالوكلة أو الفسخ لعيب ونحوه فطلب منها أيهما ببدل كان الحكم كما تقدم ، اذ عملها محترم فالبدل لها في قبال عملها بأن قالت : طلقت أو فسخت .
لإيقال : فلماذا هو لايطلاق اذا كان يريد الابتعاد عنهم مع ان الطلاق يده على كل حال؟

لانه يقال : يمكن أن يكون ذلك لمحذور في طلاقها كالتعبير بأنه يطلق زوجته أو عدم استعداد المرأة التي يريد الزواج بها للزواج به اذا عرفت انه طلاق بخلاف ما اذا عرفت ان الزوجة هي التي طلقت أو فسخت ، الى غير ذلك من الاسباب .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع : لو ابتدء فقال : أنت طالق بـألف أو وعليك ألف صبح الطلاق رجحياً ولم يلزمها الالف ، ولو تبرعت بعد ذلك بضمانتها لانه ضمان مالم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة .
أقول : أما حكمه الاول فلما ذكره الجواهر بأن ظاهر الاصحاب انه يعتبر في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة ويتحقق ذلك بأحد أمرين تقدم سؤالها ذلك على وجه الانشاء له بأن تقول مثلاً بذلك لك كذا على أن تخليعني مثلاً، فيقول : خلعتك على ذلك مثلاً، أو أنت طالق بذلك أو مجرد ناوي العوض والثاني ابتدائه به مصرياً بذكر العوض، فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافي المعاوضة وبدون ذلك يقع الخلع باطلاً ، بل لأنجد فيه خلافاً بينهم .

أقول: وهو كما ذكره كما يظهر من المسالك وغيره أيضاً ، نعم من الواضح انه يشترط أن تكون المرأة كارهة لانه شرط الخلع فيدون الكراهة لايقع الخلع، وعلى أي حال، فإذا لم يتحقق أحد الامرين يكون الطلاق رجعياً أو بائناً فيما اذا كان طلاق يائسة أو غير مدخول بها، فقول الشرائع : كان الطلاق رجعياً من باب المثال، ولا يخفى انه لا يصح الطلاق بشرط، اذ لو قصد الانشاء لم يصح الشرط ولو لم يقصد له لم يصح الطلاق، ومن الواضح انه لو كانت الفدية داعية الى الطلاق وقع الانشاء وصح الطلاق، وان تخلف الداعي فلا يصح أن يقال حيث فقد الشرط وهو الفدية فقد المشروط وهو الطلاق .

وأما ما ذكره الشرائع ثانياً بأنه لم يلزمها الالف لو تبرعت بعد ذلك بالالتزام بها فهو واضح لانه قد تندمت النصوص الكثيرة الدالة على ان موضوع الخلع تقدم فدائها والحق الفقهاء بذلك مقارنته للطلاق بالعوض ، فالالتزام المرأة بالفداء بعد ذلك خارج عن موضوع الخلع ، وما ذكره الجواهر تعليلاً لذلك بقوله : والا لبقى موقوفاً الى زمن رضاها او ردها وهو معلوم البطلان ، لأن الفضولية لا تجري فيه) كالاستيناس ، لأن العمدة عدم دلالة النص فهو خارج عن الخلع والا أمكن الاشكال عليه بأنها ان رضيت بالفداء كان خلعاً والا كان طلاقاً رجعياً فلا يلزم أن يكون كالفضولي .

وعلى أي حال ، فقد ظهر مما تقدم وجه قول الشرائع أخيراً : ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ، لانه لم يكن بعنوان الخلع حتى يكون خلعاً، بقى الكلام في ان الحدائق ذكر عدم الاحتياج الى كيفية المعاوضة في صحته خلعاً وإنما يكفي التراضي بينهما وارتفاع الطلاق على ذلك ، والجواهر أنكره قائلاً : أطنب في الحدائق مدعياً عدم ظهور النصوص في اعتبار الترتيب المزبور الذي هو كترتيب المعاوضة ، بل يكفي تندم فدائها ثم طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمها على

البذل الذي غره اجمال النصوص في ترتيبسائر المعاوضات ، لكن من المعلوم ان الاصل عدم الصحة ، ولاريب في الشك في حصول الخلع بالفرض الذي ذكره ولاطلاق معنده به صالحًا للخروج به عن الشك المزبور خصوصاً بعد ظهور اتفاق الاصحاب عليه ، واطلاق لفظ الشراء والصلح على الحال المزبور في النصوص : فعن أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متعة الا المختلةة فانها اشتربت نفسها . وخبر البتاقي ، عن الصادق عليه السلام : المختلةة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لارجعن في بضعك .

بل وظهور النصوص في اعتبار انشاء التراضي بينهما بذلك ، ولاريب في انه متى اعتبر الانشاء من الطرفين كان لهما حكم سائر المعاوضة ، فالغداة في المقام أما معاوضة مستقلة أو قسم من اقسام الصلح ، فلا بد من الترتيب بينهما على الوجه المزبور) .

لكن ما ذكره على الحدائق غير ظاهر ، بل كلام الحدائق أقرب الى ظاهر النصوص بل والفتاوی ، فان ما تقدم عن الجواهر من عدم وجданه البخلاف فيما ذكره محل تأمل ، فان ظاهر كثير من الفتاوی كالروايات يدل على كفاية التراضي وأما ما ذكره من النصبين عن أمير المؤمنين والصادق عليهم السلام فلا دلالة فيهما على ما ذكره ، فان الاشتراء عبارة عرفية مثل : (يشترى بها بأعلى ثمن) الوارد في باب النكاح والصلح عبارة عن التصالح ومجرد التراضي ووقوع الطلاق على ذلك يسمى تصالحاً والا فهل هناك تناقض بين ورود الاشتراء مرة والصلح مرة أخرى مع وضوح التقابل بينهما في العقد ، ولما اريد الكثابة بهما فلا تناقض كعدم التناقض بين ذكر الاجر في مهر النكاح كما في الآية ، وبين ذكر الاشتراء فيه أيضاً كما في الرواية ، ولا اجمال في النصوص حتى يصل الامر الى الاصول للشك في المقام ، وأن ترى في النصوص كالصراحة فيما ذكرناه ، مثل قول أبي جعفر عليه السلام في

رواية ابن مسلم : اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

وقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية سماعة : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلفة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال : اذا قالت : لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

وقول الصادق عليه أيضاً في خبر الحلبي : لا يحل خامها حتى تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتنسل لك من جنابة، ولا وطئ في فراشك ولا ذنب عليك بغير ذنبك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها .

بل وأظهر من كل ذلك قول الصادق عليه في خبر ابن سنان : الخلع لا يكون الا أن تقول (إلى أن قال) : فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قادر عليه مما تعطيه من مالها ، فإن تراضياً على ذلك على طهير بشهود فقد بانت منه بواحدة .

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على كفاية التراضي بدون ما ذكره الجوهر من كونه على نحو معاملة منسائر المعاملات ، ويؤيد ذلك ان الفقهاء لم يذكروا ذلك في المعاملات مع انهم أحصوها ، بل يمكن أن يقال : انه لاحاجة الى الاطلاق ، وإن كان ظاهر النص ذلك ، اذ تقرير الشارع العرف من غير زيادة أو نقصة كاف في الاطلاق بمقدمات الحكمة ، فإن العرف لا يشك في انه اذا قالت الزوجة لزوجها بعد الكراهة : طلتنى وأنا راض بأن كل المهر أو بعضه أو ما أشبه لك ، فذهب وطلتها وقع الخلع ، ويؤيد عدم المعاوضة ان المرأة اذا رجعت لا يبطل الطلاق تلقائياً ، بل يحتاج الى رجوع الزوج ، ولو رجع لم يرفع أحکام الطلاق أيضاً ، بل يقع واحدة كما دل عليه النص والفتوى .

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر بعد ذلك بتوله : الاولى اعتبار الالفاظ الدالة على ذلك بينهما ، وان كان يقوى الاكتفاء بالفعل منها بتصدالانشاء كما او دفعت راضية فخلعها على ذلك ، وان كان الا هو خلافه ، كما انه يكفي منه بارتفاع ما انشأت الفداء له من الخلع أو الطلاق ، وان لم يذكر الفداء لفظاً . اذ لا دليل على مثل هذه الاولويات والاحتياطات التي لم يغایر من نص ولا فتوى ، ويدعى عدم العقد أيضاً ما تقدم من عدم لزوم الفورية اذا بنت المرأة على كراحتها برضاهما بالفدية ، ولذا قال في مناهج المتقين : اذا قال : طلقني بكذا ، فان طلق على الفور فلا كلام ، وان تأخر اجابته ايها بارتفاع الصيغة، قيل: لا يستحق عوضاً ويكون رجعاً وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار الفورية ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك عند تعرض الشرائع له انشاء الله تعالى .

وحيث قد عرفت صحة الخلع بكل مادل على الرضا باعطاء المال لم يفرق فيه اللفظ والاشارة والكتابة انشاء أو اخباراً فلادرق بين عبارتي الشرائع المتقدمتين وغيرهما مثل : (تعطيني الالف) أو (الالف الذي في ذمي لك مهراً أو ديناً يكون لي) أو ما أشبه ذلك من العبارات .

ومنه يعرف وجه النظر في قول كل من المسالك والجواهر ، حيث ان أولهما فرق بين عبارتي الشرائع ، وثانيهما حاول بيان عدم الفرق وان كلا منهما انشاء وليس بأخبار ، فقال في المسالك في بيان الفرق بين العبارتين بأن الثانية صيغة اخبار وصيغة التزام مع عدم سبق البذل من المرأة مالحظه : (بل هي جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأخر بها وتلغو في نفسها ، كما لو قال : أنت طالق وعليك حج حتى لو قبلت ، لأن قبولها حينئذ رضا بما فعل والفرض عدم وقوع ما يتضمني المعاوضة منه ، بخلاف ما لو قال : طلبي ولك علي ألف أو علي ألف فأجابها بذلك لوقوع الالتزام منها وهو الذي يتعلق بها الزوج ينفرد بالطلاق ، فإذا لم

يأت بصيغة المعاوضة حمل كلامه على ما ينفرد به وكفاه نيته حتى لو أطلق وقال: أنت طالق عتيب سؤالها بالعوض كفى بذلك ولزمهها المال لتحقق المعاوضة ووقوعها من جانب من وظيفته التزامه فيها ووقوع الجزاء منه به .

(إلى أن قال :) وبذلك ظهر الفرق بين الصيغتين اللتين أتى بهما المصنف وجعلهما غير ملزمتين للمال ، فان عدم لزومه في الاولى مشروط بعدم لحقوق القبول منها ، اذ الفرض كونها غير ملتمسة منه ذلك بخلاف الثانية فانها لا توجب التزام المال سواء قبلت أملا ، لعدم دلالتها على المعاوضة وضعماً وان قصد ، اذ لا بد من التعبير باللفظ الدال على المعنى المطلوب كغيره من المعاوضات .

(إلى أن قال): ويترفع على ذلك ما لو قال الرجل بعد قبولها قصدت في الثانية العوضية واردت بقوايولي عليك ألف ما يعنده القائل بقوله: طلاقتك على ألف ، فإنه لا يصدق ، لأن ذلك خلاف مدلول اللفظ ، ولا يكفي قصده في لزوم العوض ولو وافقت المرأة فوجها من ان اللفظ لا يصلح لالتزام فلا يؤثر مصادقتها على قصده ، وان الحق عليها ، ومن الجائز أن يريد لي عليك ألف عوضاً عنه ونحو ذلك والاجود الاول ، وقال في الثاني: وظاهر المصنف عدم الفرق بين الصيغتين في الصحة مع حصول القبول منها الجاري على نحو المعاوضة والبطلان مع عدمه ، ولعله لظهور ارادة انشاء العوضية فيما عرفأ فلم يكن مانع من الصحة الا تختلف ترتيب المعاوضة وفوريتها .

ومنه يعرف ان مثل أنت طالق على ان عليك الفا ، أيضاً داخل في العموم المذكور ، ولو لم يكن (على ..) انشاءأ أما من احتمل فساد جميع صور تأخر القبول من المرأة ، لأن فيه شائبة التعليق باعتبار ترتيب الطلاق على قبول بذلك المال كباقي الشرائط بخلاف ما لو تقدم بذلك ، فان الواقع حينئذ يصير معاوضة منجزة شبه الجعالة لأنها تبذل المال في مقابلة ما يقع من الطلاق ، فإذا أتى به وقع

موقعه وحصل غرضها كالجعالة التي تبذل في مقابلة ما يستقبل من العمل . ففيه ما لا يخفى ، لأنك قد عرفت أن الميزان الطلاق والرضا بالمال ، وحيث يقترن الرضا بالطلاق عرفاً كفى ، إذ ذلك كما يحصل في المتقدم يحصل في المتأخر ، قال سبحانه : ﴿فلا جناح عليهم فيما افتدى به﴾ فيصدق انه طلقت في قبال الفدية ، كما يصدق انه باع في قبال الثمن ، وان كان قبل اجراء الايجاب غير ملتفت أصلاً ، بل قال له : بعثك الكتاب بدینار ، فقال بعده وقد علم بالبيع عند انشاء الايجاب : قبلت .

وكذلك حال النكاح ، كما اذا قالت لرجل خال الذهن اطلقاً : انك حتك نفسى ، فقال : قبلت ، ولا يلزم أن يكون قبل الايجاب على أهبة استعداد العقد ، وإنما لاح له الامر عند الانشاء وقبل ، ولذا تقدم ذهاب الفقهاء إلى عدم الفرق بين الرضا قبل الطلاق أو بعده .

نعم في الصورة الثانية يلزم الاقتران العرفي بين انشائه الطلاق وقبولها البذل ، ثم لو ظهر بطلان البذل لأنها بذلت خمراً أو خنزيرًا مشاهدًا من بعيد مثلاً فزعم الزوج أنها خل وشأة فطلقها خلعاً على ذلك المشاهد ، فالظاهر بطلان الطلاق ، إذ الطلاق مبني على ذلك وليس ذلك من التعليق حتى يقال : الانشاء غير قابل للتعليق ، بل ذلك من إيقاع الانشاء في الظرف الخاص ، وأذالم يكن ذلك الظرف لم يكن الانشاء ، فإنه مثل مالوقال المولى لعبدة : اذا جاءت الضيوف فاني آمرك بذبح الشاة أمامهم فزعم المولى انه قد جاء الضيوف فقال لعبدة : اذبح الشاة فهل يحق للعبد ذبحها وهو يعلم ان الذين جاؤوا ليسوا بضيوف وإنما هم مسافرون عابرون لا مقيمون؟ فان الانشاء حيث يكون في الظرف الخاص والظرف غير موجود فلا انشاء ، ولذا اذا ذبح الشاة رأى العقلاء حسن عقابه .

وما نحن فيه من هذا القبيل سواء كان المبذول غير قابل كالخمر والخنزير ، أو

كان من باب عدم الرضا بالبذل فزعم الزوج الرضا أو غير ذلك مما يوجب فساد البذل ، لكن صرخ غير واحد بصحة الطلاق مع فرض فساد البذل ، وحيث ذهب جماعة إلى صحة الطلاق مع فرض فساد العوض لعدم القبول أو غيره ، وإن الطلاق يقع رجعياً إن صادف موضوعه والا كان بائناً، أشكاله غير واحد بأن المقصود هو المقيد فينتفي بانتفاء قيده ، فدعوى صحة المطلق الذي لم يقصد منافية لقاعدة ماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

وتصحيح الجوادر للطلاق غير ظاهر ، قال: نعم قد يقال: انه لا عوضية حقيقة في المقام ، ولذا لو رجعت بالبذل لم يبطل الطلاق ، بل يكون رجعياً نصاً وفتوى ، بل ستصبح عدم الخلاف بينهم في عدم فساد الطلاق لو كان البذل مما لا يملكه المسلم أو مقصوباً أو غير ذلك مما يقتضي عدم صحة بذله ، وليس ذلك الا لعدم المعاوضة المصطلحة التي من المعلوم انتفاء موضوعها بانتفاء عوضها ، وإنما هي معاوضة بالمعنى الاعم ، أي ان البذل منها باعث على ايجاد الطلاق الذي هو من قسم الایقاع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً ، فهو حينئذ عاى معناه الاصلي ولم ينقلب طلاق الخلع الى قسم العقود حتى يكون فلانة طلاق مثلاً بذلك ايجاباً وقولها قبلت قبلها ، ولكن الشارع ذكر في هذا القسم من الایقاع صحة البذل باعث على ایقاعه واعتبر فيه المقارنة له وارتفاع البيونة بارتفاعه فهي حينئذ حكم توهם من توهمنها اجراء حكم المعاوضة عليها وغفل عماسمعت من الصحة نصاً وفتوى مع الرجوع بالبذل وغيره مما عرفت) .

اذ من الواضح انه لاربط بين الروايات الواردة في مسألة رجوع المرأة في بذلها ، وإن الطلاق ينقلب رجعياً .

مثل مارواه أبو العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لارجعن في بضعك .

وقول الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى: في المختلعة إنها لا تحل له حتى توب من قولها الذي قالت له عند المخلع. وغير ذلك مما سيأتي، وبين ما ذكره الجوادر من صحة الطلاق اذا ظهر بطidan الفدية ، فان ذلك أشبه شيء بالنياس، ولو لا ان الطلاق غير قابل للفسخ لامكن أن يقال كان له حق فسخه مع صحته في نفسه كفسخ المرأة اذا ظهر زوجها من غير القبيلة التي انتسب اليها وما أشبه مما ذكرناه في باب التدليس.

اما دعوى انحلال المقام الى قصددين وانشائين أحدهما انشاء الطلاقية والثاني انشاء العوضية وفساد أحدهما لا يقتضي فساد الآخر، فحال المقام حال الشرط في باب البيع ونحوه، حيث ذكرروا ان فساد الشرط لا يوجب فساد البيع لانه التزام في التزام لانهما شيء واحد، فيه منافاة ذلك للواضح لدى الوجدان من كون الطلاق المخلعي انشاءً واحداً لا انشائين .

ثم انه حيث لا يمكن الصحة من جانب والبطلان من جانب آخر، فإذا بطل الطلاق من جانب أحدهما ولو لاجل انه لا يرى مملوكة العوض بطل مطلقاً، وقد تقدم في مسألة تزويع ذات البعل صورة جهل أحدهما وعلم الآخر بدون الدخول حيث وزدت الرواية والفتوى بعد عدم صحة عقدهما بعد انتفاء العدة لانه لا يحصل للعالم ، وان كان الامر الحليمة لو كانا جاهلين .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: اذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور الذي تقتضيه المعاوضة لمعارفته، فان تأخر على وجه ينافي ذلك لم يستحق عوضاً وكان الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه والا كان بائناً .

اذ يرد عليه اولا: عدم الاحتياج الى الفورية مع بقاء الكراهة ورضا المرأة
بالفدية .

و ثانياً: لم يكن وجه لتحقق الطلاق بدون الخلع لไมعرفت من ان الظرف لو انتفى انتفى الطلاق .

ومنه يُعرف وجه النظر في تفصيل المسالك في المسألة، حيث قال: ظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين العالم بالحال والجاهل وهو يتم بغير اشكال على تقدير كون الطلاق رجعياً كما اطلقه، أمالوا كان بائناً كطلاق غير المدخول بها مع تصريحه بقصد العوض ولم يتعقبه قبولها على الفور فالحكم بصحة الطلاق على هذا الوجه بغير عوض لا يخلو من اشكال لعدم التصدى اليه، نعم يتوجه كلامه على اطلاقه على تقدير أن تقول: طلقني بألف فيتر اخي، ثم يقول : أنت طالق ولا يذكر العوض فانه حينئذ طلاق مجرد عن العوض فلا يبعد القبول بنفوذه كذلك ، أمامع تصريحه بالعوض وجهله بالحال وتعذر الرجوعة، فهو محل اشكال وما وقفت هنا لأحد من المعتمدين على شيء يعتد به .

ثم قال المسالك : وأعلم انه لا فرق مع تقدم سؤالها بين قولها طلتنى أو خالعني بذلك ، أو على كذا أو على ان علي كذا، أو على ان أعطيك كذا، وفي معناها ان طلقتني أو اذا طلتنى أو مطالقتنى فالك كذا بخلاف قول الرجل مهما أعطيني كذا، أو ان اعطيتني او غير ذلك من أدوات الشرط فانه لا يقع، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يعيد الرجل ذكر المال بعد صيغة الخلع أو الطلاق وعدمه لانصراف الجواب الى السؤال ، كما اذا قال البائع: بعت بكذا، فقال: اشتريت واقتصر عليه فانه يكفى).

وفيه انه لا وجه في الفرق الذي ذكره بعد تحقق الرضا منها والانشاء منه ، وقد عرفت جواب الاشكال عن نفي كونه تعليناً ، ولذا لم يفرق بينهما الجوامر مستشكيلا عليه بقوله: انه يناقش بعدم الفرق بينهما في مناقبة هذا التعليق للانشاء وعدمه، أما قوله بعد ذلك: ولاريب في ان الا هو ط عدمه فيهما ان لم يكن الاقوى

فقد عرفت ان منتدى التأعبد الصحة فيما ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٣) قال في التأعبد: الفذية هي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوماً ولا جوازاً، فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجمية ولا بالمرتبة عن الاسلام ، وان عادت في العدة .

أقول: ينبغي تقييد ذلك بالدوام أيضاً، اذ لا يخلع على الممتنع بها لوضوح انه طلاق نصاً وفتوى ولا اطلاق في المتعة نصاً وفتوى كما تقدم كلا الامرين ، كما ان قابلية الزوال مع قيامه لا ينافي الخلع ، كما اذا كان له أولها حق الفسخ، اذ اطلاق أدلة الخلع يتضمن جريانه في ممكن الزوال فلا يقال : ان المرأة اذا كان لها حق الفسخ لم يكن وجه لطلبه اطلاق، اذ يجاب بأنه لامانع من الامرين كتعدد حق الخيار في بيع الحيوان في المجلس وغير ذلك، ولعل لها داعياً في الطلاق لا يوجد في الفسخ .

نعم لا اشكال في ان فسخه فيما له حق الفسخ بعوض ليس بخلع كما تقدم الامانع اليه، أما عدم وقوع الخلع بالبائنة ولا بالرجمية فلان الاولى ليست زوجة وأدلة الخلع تقتضي قيامه بالزوجة، ولان الثانية ولو كانت زوجة الا ان الخلع لما كان طلاقاً لا يصح الا بعد الرجوع، أما المرتبة فقد ذكرنا في النكاح وغيره تفاصيلها الى المرتبة الى الكتابية وغيرها وفرقنا بين الامرين خلافاً للمشهور، وعن كشف اللثام عند قول القواعد (ولا بالرجمية ولا بالمرتبة عن الاسلام وان عادت في العدة) قال : خلافاً للعامة فول بالوقوع بالرجمية لكونها كالزوجة وبالمرتبة موقوفاً .

قال في الجوادر بعدها كل مهما قلت: قد عرفت فيما تقدم ما يتضمن احتماله في الاخيرة عندنا .

ثم انه ذكر المشهور، بل في الجوادر ولا أجد فيه خلافاً بينهم ما ألمع اليه

الشائع بقوله : كلما صح أن يكون مهرأً صح أن يكون فداءً في الخلع .
أقول : الوجه فيما ذكره ماتنحوه في باب المهر بضميمة أن المرأة تهسب
مهرها أو بعض المهر على الأغلب والا فلاخصوصية لمثل هذا الكلام ، وانما
المعيار أن يكون العوض كل ما يملك وتملك أو يكون فيه حق الاختصاص عيناً أو
منفعة أو انتفاعاً ، ولا يكون موجباً للغدر وكان قابلاً للتبض ، أما اشتراط أن يكون
مملاً كأَ أو فيه حق الاختصاص فلانه بدونهما لا يكون مما يعتبره العقلاء والدليل
مصبه أو منصرفة ذلك ، فربما يجعل الملك للزوج ، وربما تجعل ما لها حق اختصاص
فيه له كالتفايات التي لا تعد ملكاً عقلياً وإنما بنتفع بها في تسميد الحديقة أو ما أشبه
ذلك ، والمنفعة كأيجار الدار والانتفاع كحقها في سكني غرفة مسجد الكوفة مثلاً
حيث سبقت إليها .

وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة احتمال صحة المهر حتى في مثل ملك أن
يملك كملك الصياد أن يملك الصيد ، وأمام عدم الغرر فإنه النبي ﷺ عنه ، وقد عمل
 بذلك الفقهاء قديماً وحديثاً فلا يقال بأن ضعف السند مانع عن العمل به ، بالإضافة
 إلى ما يظهره منهم من شبه الاتفاق على الحكم في مختلف أبواب الفقه ، وأما بالنسبة
 إلى قبول القبض ، فهو كما إذا جعل مهرها تعليم المعلم لها الخياطة وتعلمت ،
 فإنه لا يمكن جعلها فدية الخلع إذا لم يكن الزوج قابلاً للتعلم ، كما إذا كان أعمى
 مثلاً .

نعم لا يبعد صحة جعلها الفدية ما تطلب منه من تعليم العلم أو الصنعة ، حيث
لم يعلمهما لها بعد . روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها
دون الصداق ، والمختلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيوا عليه من صداق أو أكثر .
وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث المباراة : ولا يحل
لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها: لك
كذا وكذا وخل سبلي ؟ فقال : هذه المباراة .
وفي رواية سماعة : وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من
المباراة كل الذي أعطاها .

وفي رواية زراة ، عن الباقي عليه السلام : فخذ مني وطلاني ، فإذا قالت ذلك فقد
حل لها أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير .

وفي رواية سماعة بن مهران : حل لها أن يأخذ منها ما وجد .
وفي رواية يعقوب بن شعيب : فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها .
وفي رواية أبي بصير : وحل لها ما أخذ منها من مهرها وما زاد ، وذلك قوله
الله : ﴿فلا جناح عليهم فيما افتنت به﴾ . إلى غيرها من الروايات الدالة على
ما ذكرناه .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر من عدم ضرر الجهة التي تؤل إلى
العلم ، حيث قال : قد حصل مما ذكرناه من مقتضى الكتاب والسنة جواز الفداء
بكل متمويل قل أو كثر معلوماً كان أو مجھولاً الا جهالة لا تؤل إلى العلم ولم يثبت
شرعية بالشارع لها في المعاوضات ، وإن كانت من قبيل مانحن فيه مثل شيء عن
الأشياء أو بعض ما يتمول أو نحو ذلك مما هو مثار النزاع ، ولا تفي أدلة المقام
بشرعيته فيبقى على أصل عدم الانتقال وعدم الخلع وغيرهما من الأصول) .

اذ يرد عليه أولاً : ما عرفت من ضرر الجهة لأنها غرر على تفصيل ذكرناه
في بعض المباحث السابقة من الفرق بين الجهة والغرر في الجملة .

ثانياً : انه اذا لم يكن دليلاً على ضرر الغرر ، فما هو الدليل على لزوم أن
يؤل إلى العلم بعد اطلاق الأدلة على ما استظهره ، ولذا قال الشراح (وغيره تبعه
على ذلك) : انه اذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكتفي في

الحاضر المشاهدة ، فان الحاضر المشاهد يكون غير غربي ، فلا يقال : انه غره بخلاف الغائب ، فانه بدون العلم بجنسه ككونه فضة أو ذهباً مثلاً ووصفه مع اختلاف الاوصاف كالفضة الجيدة والردية وقدره كمثقال أو أكثر يكون غرراً، فيشمله الدليل ، وقول الجواهر انه لادليل على اعتبار ذلك ، بل ظاهر الادلة السابقة عموماً واطلاقاً خلافه ، بل هو مناف لقوله وقول غيره يكفي في الحاضر المشاهدة التي يمكن فرض مقدار ما يحصل من العلم منها في الغائب الذي هو مال معين ، لكن لا يعرف وزنه ولا عدده ولا جنسه .

غير ظاهر ، لما عرفت من المقيد والمخصوص ، والا فلو كان الرجل أعمى أو كان بحيث لا يظهر الخصوصيات من المشاهدة بحيث يرفع الغرر لم تكتف المشاهدة ، كما انه لو كان الغائب بحيث ليس فيه غرر ، كما اذا رأياه سابقاً أو كان سابقاً ملكاً للرجل ويعلم بالخصوصيات الراجعة للغرر فيه أو وصف له بحيث يقوم مقام الرؤية فلم يكن فيه غرر ، لم يتحرج الى الوصف .

نعم ماذكره أخيراً بقوله : وأغرب من ذلك التزام عدم الصحة فيما لو بذلت له مالها في ذمتها من المهر أو الاعم منه ومن غيره ولم يعلم مقداره لأنها من الغائب الذي يعتبر معرفة مقداره .

تم الا فيما اذا كان الجهل بمقدار يوجب الغرر ، كما اذا جعل لها المهر ونسى الان هل المهر كان مائة أو عشرة آلاف أو كان ذهباً أو فضة أو كان من الجيد أو الرديء الموجب لاختلاف التيمة اختلفاً فاحشاً يكون غرراً عرفاً .

ومنه يعرف وجہ النظر في قوله أخيراً : اقتضاء عموم الادلة واطلاقها صحته كثيرون من أفراد المجهول الذي يؤل إلى العلم نحو ما في الصندوق وما في كمي ونحوهما بعد العلم بوجود ما يصلح فيهما للبدل وليس في شيء من أدلة المقام ما يقتضي كونه كالمهر بالنسبة إلى ذلك على فرض اشتراطه به خصوصاً بعد كون

المهر ادخل في العوضية من المقام) .

وأخير كلامه أشبه بالاستيناس كما لا يخفى ، ولذا قال في القواعد: ويشرط في الفدية العلم والتمويل وكل ما يصح أن يكون مهراً صحيحاً أن يكون فدية ولا تقدير فيه ، بل يجوز أن يكون زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره) .
ومراده في الجملة والا أشكال عليه بما تقدم مما يصح أن يجعل مهراً أو فدية.
ثم قال الشراح: وينصرف الاطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعين إلى
ماعين .

أقول : لاشكال في انه مع التعين يكون هو الفدية ، وأما اذا أطلق فقد يكون من قبيل المشترك ، وفيه قد يكون هناك غالب ينصرف الاطلاق إليه وقد لا يكون ، أما بأن لا يكون غالب كما إذا كان هناك عدة أقسام من الدينار كالعرافي والكويتي وغيرهما ، أو يكون غالب لكن ليس بحيث يكون انصراف ، وقد يكون من قبيل الكلي في المعين كدينار من هذه الدنانير ، أو من قليل الكلي في الديمة كدينار، وفي المشترك الذي لا غالب ينصرف الاطلاق إليه لا يصح .
ولذا قال في الجواهر : وان تعدد سواء كان ناقصاً عن الدرهم الشرعية أو زائداً مغشوشاً أو جيداً يكون المنصرف غالب نقد البلد ومع فرض عدم الغلبة التي ينصرف الاطلاق إليها لم يصح البند لما عرفت من كون مثل ذلك جهاله لا تؤل إلى العلم ومثار النزاع ، فلم تثبت شرعية التناوض حتى في مثل معاوضة المقام التي هي وان كانت كما عرفت ، لكن لاريب في اشتراك حق المعاوضة بين المتعارضين وليس هو من قبيل الوصية ونحوها مما يراد منه تحقق الامتنال فمع فرض التعدد الذي لا يتسامح فيه لاترجيح لاحدهما على الآخر في ولایة التعين والرجوع إلى معين آخر من قرعة ونحوها ، مناف لقاعدة الشارع فيما شرعه من المعاوضات المبنية على عدم احتياج أمر آخر غيرها في استحقاق كل

من عوضيتها) .

نعم اذا افتدت بالمشترك مع التعين ثم جهله أو ماتا ولم يعرف الوارث ارادتهما أي الاقسام أو ما أشبه ذلك يكون المحكم قاعدة العدل ، وكذلك في صورة الجهل بالقدر أو الموصف أو الجنس لوحدة الملك في الجميع ، ولو اختلفا فقال الزوج : جعلت الفدية ألفاً ، وقالت : بـل مائة كان الاصل مع عدم الزيادة الا أن يأتي بالدليل والا فله حق الحلف عليها ، أما اذا كان الاختلاف في الجنس ، كما اذا قالت : جعلت هذه الشاة ، وقال : بل هذه الشاة الاخرى فالمحكم البينة أو الحلف من أحدهما ومع وجودهما أو عدمهما فقاعدة العدل . وعلى أي حال ، فقد ظهر مما تقدم صحة أن تكون الفدية التمتع بها ، كما اذا قالت : لك حق أن تمتلكني بعد الطلاق فيكون هذا الحق فدية لانه حق عقلائي فهو مثل أن لا تتبيه بادنه في الخروج عن الدار وما أشبه شرطاً في العقد، ومثله ما اذا جعلت الفدية ارضائها اختها أو غيرها حتى تكون زوجة له أو ما أشبه ذلك مما يعد عند العقلاط مغنمأً .

بل لا يبعد أن تصبح الفدية ما كان سلباً لا إيجاباً ، وكذلك في باب المهر فتقول : مهري طلاق زوجتك السابقة ، أو فديتي لك أن لا اطالبك بديني الحال في الحال المعاصر ، واحتمال انصراف الاadle عن مثل ذلك فلا يصحان محل نظر اذ هما أمران عقلائيان ولم يعلم تغيير الشارع له ، والامثلة الواردة في الروايات إنما هي من بباب المثال لا الخصوصية ، ولذا صح جعل مهرها تعليمها سورة القرآن كما ورد على ذلك النص والفتوى ، وتتوفر الدواعي بطلاق زوجة سابقة أكثر من تعلم سورة قرآن ، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه . ثم قال الشرائع: ولو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصده فسد الخلع . أقول : وذلك للغرر الذي ذكرناه ، والظاهر ان هذا هو المشهور بينهم .

وفي المسالك: انه هو الذي اختاره المصنف والعلامة وقبلهما الشيخ في المبسوط وهو الذي يقتضيه قوله ولا قصد بطل الخلع ، فان مفهومه صحته مع قصده ، وسيأتي في مسائل النزاع ماينبه عليه أيضاً .

ثم قال : ويحتمل فساد الخلع باهمال ذكر الجنس والوصف وان قصدها كما لا يصح ذلك في غيره من عقود المعاوضات .

أقول : متى نجتى المانعة الصحة ، اذ لا وجہ للبطلان بعد شمول الادلة له وعدم الغرر ، نعم اذا قصدا بدون توارد منهما عليه ، وانما صار التوارد صدفة فلم يعلم أحدهما بقصد الآخر بطل للغرر ، والامر كذلك حتى في سائر المعاوضات ايجاباً وسلباً ، ولذاته الجواهر بعد نقله كلامه قال : وأبعد من ذلك احتماله الفساد في المتمام أيضاً قياساً على غيره من المعاوضات ، وقد عرفت الصحة في المقيس عليه فضلاً عن المقياس لعدم الدليل على اشتراط ذكر العوض ، بل ظاهر الادلة خلافه ، بل لا يبعد الصحة في المقام لو كان القصد من أحدهما خاصة الى معين وقبل الآخر على ذلك القصد ، وان كان مجهولاً عنه لما عرفت من عموم الادلة واطلاقها السالمين من قدح مثل هذه الجهة في مثل هذه المعاوضة ، بل أقصاه كونه كذلك ما في الصندوق ، نعم لا يجوز في البيع ونحوه مما يشرط فيه العلم للمتعاقدين ، بل لا يبعد الصحة في المقام أيضاً مع قصد المعين من كل منهما واتفق اتحاد قصديهما على غير توافق عموم الادلة واطلاقها .

أقول : قد عرفت الاشكال في الامرين الاخرين ومثلهما في الاشكال ماذكره مما لو كان القصد من أحدهما خاصة الى المعين وقبل الآخر على ذلك القصد ، لأن هذا أيضاً من الغرر ، ولعله أشار الى الاشكال في الجميع في قوله أخيراً : وان كان لا يخلو من تأمل .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم الاشكال في قول المسالك أخيراً ، حيث

قال : وعلى المشهور ، فلو قالت : بذلت لك مالي في ذمتك أو ماعندي أو ما أعطيتني من الاسباب ونحو ذلك مع علمهما بقدرها ووصفه صح ، ولو وقع البيع على مثل ذلك لم يصح ، بل لابد فيه من التلفظ بما يعتبر تعينه من الجنس والوصف والقدر .

اذ لا وجه للبطلان في البيع لعدم الدليل على أكثر من عدم الغرر ، والمفروض انه لا يغرر مع العلم ، ثم المراد بالعلم والجهل واقعهما لاالزعم ، فلو زعموا انما في الصندوق ذهب والحال انه فضة وخلع عليه لم يصح لوجود الغرر ، أما مسألة علم الوكيل في الخلع أو الموكل ووكيل المرأة أو نفسها فحيث قد ذكرنا تفصيل ذاك في كتاب البيع والمهير وغيرهما ، فلا حاجة الى التفصيل هنا ، لأن الملاك في كل المقامات واحد ، ولو خلع على فدية ، ثم قال أحدهما : ما كنت اعلم لم يقبل قوله لاصالة الصحة بعد انتهاء العمل .

ثم ان الشرائع قال : ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان أحق .

أقول : اذا كان الفداء مما لا يملكه المسلم فقد يكون المخالف كافراً وجعل البدل خمراً أو خنزيراً ، وقد يكون مسلماً شيعياً ، وقد يكون سيناً يرى حلية بعض أنواع الخمر المحرم عندنا ، لابنبيغي الاشكال في صحة الخلع اذا كان الشيء مملوكاً في دينه أو مذهبـه لقاعدة الالزام ، أما اذا اختلفـا دينـاً أو مذهبـاً كالمسلم زوجته كتابية والشيعي زوجته سنية فالظاهر عدم الصحة بالنسبة الى الزوج ، وان صح عند الزوجة لاصـل بعد عدم مسرح لقاعدة الالـزام حيث ان ذلك من قبيل بيع الخمر والخنزير من المسلم للكافـر ، فـكما لا يـصح العـتد لـوجود الـطرف المـسلم في البيـع كذلك لا يـصح في الخـلع لـوجود الـطرف المـسلم ، وكذلك بالنسبة الى الـمهر للـزوجـة .

وقد ذكرنا عدم صحة تزويج المسلم باخته المجوسيه أو اختين كتابيتين وما أشبه وان جاز عندهن ، بل ينبغي أن يكون الامر كذلك اذا كان زوجان كتابيين وقد أمهرا خمراً أو خنزيرأ ثم أسلم الزوج وبقيت الزوجة على الكفر وطلبت الطلاق فلا يصح ارجاع الخمر والخنزير اليه من جهة الخلع اذا تسلمهما قبل اسلامه اما لو لم تسلمهما فبمجرد اسلامه تبدل الخمر والخنزير الى التيمة كما تقدم في باب المهر .

ومنه يعلم حال ما إذا كان الزوج سنياً والزوجة شيعية ، وقد ذكرنا جملة من المسائل المرتبطة بالاختلاف في المذهب أو الدين أو التقليدي بحث المهر وغيره فلاداعي الى تكراره ، أما بالنسبة الى ما ذكره الشائع فالظاهر ان الطلاق يبطل اذا فسد سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالاختلاف ، لأن الاحكام دائرة مدار الواقع لا مدار العلم ، اذ قد عرفت ان الخلع كان في هذا الظرف ، فإذا لم يكن الظرف لم يكن خلع من غير فرق بين أن يتبع الخلع بالطلاق أم لا ، لأن لفظ الطلاق يراد به الخلع تأكيداً لانه صيغة مسند ، فقول الشيخ بالصحة مبنياً على أصله من لزوم اتباع الخلع بالطلاق والشائع بالتفصيل بالصحة ان اتبع بالطلاق والطلاق ان لم يتبع ، غير خال عن نظر .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المساالك ، حيث قال: قال الشيخ: يقع الطلاق رجعياً لاشتماله على الامرين الطلاق والعوض ، فان بطل أحدهما يبقى الآخر كما لو اختلف احدى الشرائط كما سبق ، ورده المصنف بأنه مع الاقصار على الخلع لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض ، لأن الخلع الذي يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس الا للفظ الدال على الابانة بالعوض فبدونه لا يكون خلعاً فلا يتحقق رفع الزوجية بائناً ولارجعياً ، وإنما يتم اذا اتبعه بالطلاق ليكون امررين متنايرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لغيرات العوض ويبقى

الطلاق المتعقب له رجعياً بطلان العوض الموجب لكونه بائناً ، وهذا أقوى . ولذا رده الجواهر بقوله : فيه أولاً : ان الشيخ قد عرف انه من يوجب

اتباع الخلع الطلاق فلا وجہ للتفصیل في کلامه .

وثانياً : ان الطلاق المتبوع به الخلع لا يراد به الا الطلاق بالعوض وليس هو انشاءً مستقلاً ، وقد سمعت سابقاً من المسالك انه هو المملك للعوض ، وان تقدم الخلع عليه قليل الفائدة ، بل يمكن فرض مسألة المقام في کون الخلع بلفظ أنت طالق بكذا من الخمر من دون سبق الخلع ، ولا وجہ للصحة فيه رجعياً الا بناءً على ما ذكرناه من عدم المعاوضة في ذلك حقيقة) .

وان كان استثنائه الاخير محل نظر على ما ذكرناه سابقاً ، نعم اذا قلنا بمتاله الجواهر من الصحة وان فسدت الفدية فالظاهر الفرق بين أن يأتي بلفظ الخلع فقط ، او الطلاق فقط او بهما معًا ، اذ الخلع طلاق أيضاً ، فانه اذا جاء بلفظ الطلاق او بهما صح لوقوع الطلاق ، أما اذا جاء بلفظ الخلع ففقط ، فمتنقضى القاعدة الفساد من جهة عدم الصيغة ، فان لفظ الخلع ليس صيغة الطلاق والا لصح أن يأتي بهذا اللفظ في الطلاق العادي مع انه ورد النص والفتوى بصيغة الطلاق خاصة كما تقدم ، والصحة في صورة رجوع الزوجة بالانقلاب من الخلع الى الطلاق الرجعي بالدليل لا يوجب الصحة مطلقاً .

ومنه يعلم وجہ النظر فيما ذكره الجواهر ، حيث قال : ومنه يندرج وجہ الصحة رجعياً لو كانت الصيغة بلفظ خلعت أيضاً ، وان لم نجوز وقوع غير الطلاق بعوض بها لما عرفت من کون الخلع طلاقاً ، وان كان مورده خاصاً فتارة يصح وأخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه ، ولكنه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به كما يومسي اليه ماتسمعه من النص والفتوى في صيغة الطلاق رجعياً لو فسخت البند ورجعت به من غير فرق بين کون الخلع قد كان بلفظ خلعتك على كذا وبين أنت طالق

بكذا ، وماذاك الا لصحة وقوع الطلاق به في مورده ، وان لم يسلم بفسخ للبذل او بفقد شرطه ، واحتمال الجمود على خصوص مورد النص مناف لقاعدة الاستنباط المستفاده من فحاوى الادلة المشار اليها بقولهم ﴿لا يكون الفقيه فقيهاً حتى نلحن له بالقول فيعرف مانلحن له وغيره﴾ .

فإن اللحن كلي ، لكن انطباقه على هذه الصغرى محل توقف ، فهو كالاستدلال بكلى التقية لمورد المشتبه انه من التقية أم لا ، فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ثم انا ذكرنا في [كتاب الرهن] وغيره احتمال صحة جعل الخمر والخنزير المحترمين رهناً كما اذا كانت له خنازير لاجل الاستقاء أو لاجل الانتفاع بلحومها لكلابه المحترمة وبجلودها وشحومها وشعورها في الاستقاء وتطليبة السفن من الخارج وصنع الحبال ، وكذلك حال الخمر التي تحول إلى الخل وأدلة الحرمة منصرفة إلى الأكل والشرب وما أشبه كانصراف دليل ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ إلى قضايا الزوجية .

ثم ان الشرائع قال : ولو خالعها على خل ببان خمراً صحيحاً وكان له بقدره خلا .

قال في المسالك : وان كان جاهلاً بعدم ماليته كمالو ظنه خلا ببان خمراً أو عبداً فظاهر حراً فقد حكم المصنف بصحته كمالو أمرها ذلك فظهر كذلك ، وان تراضيهما على المقدار من الجزئي المعين الذي يظننان كونه متمولاً يقتضي الرضا بالكلي المنطبق عليه ، لأن الجزئي مستلزم له فالرضا به يستلزم الرضا بالكلي ، فإذا فات الجزئي لمانع لصلاحيته للملك بقى الكلي ، ولأنه أقرب إلى المعقود عليه ولم ينقلوا هنا قوله ولا وجوب قيمته عند مستحلبه كما ذكروه في المهر مع ان الاحتمال قائماً فيه .

أما الاول : فلفقد شرط صحته وهو كونه مملوكاً والجهل به لا يقتضي الصحة

كمالو تبين فقد شرط في بعض أركان العقد .

وأما الثاني: فلان قيمة الشيء أقرب إليه عند تعذرها، ولأن المقصود من العين ماليته فمع تعذرها يصار إلى القيمة، لأن لامثل لها في شرع الإسلام فكان كتعذر المثل في المثل، حيث يجب فانه ينتقل إلى قيمته ولو ظهر مستحقاً لغيره فالحكم فيه مع العلم والجهل كمافصل ، والجواهر أخذ منه كل ذلك الكلام وأضاف عليه بخلاف أجرده فيه، لكن مقتضى القاعدة الفرق بالصحة فيما إذا كانت الفدية ولو في ارتکازهما كلياً وإنما كان التعين من باب المصدق فيصح وتعطى بقدر الخمر خلا من الكلسي الارتکازي عندهما لاخمراً أجود أو أردىء أو من جنس آخر فلا يعطي خل العنبر خل التمر أو بالعكس وهكذا وذلك لوضوح أن الفدية تكون أعم، وكذلك حال ما إذا جعلاه هذا الحيوان بزعم أنه بقرة فبان خنزيراً، إلى غير ذلك من المحرمات .

أما إذا كان المقصود العين الشخصية فمقتضى القاعدة البطلان، لأن ماقصد لم يصح وما يصح لم يقصد ، وأي فرق بين بيع الشخصي بما هو شخصي فيظهر بطلانه وبين المقام حتى قالوا بالبطلان هناك دون المقام، ومنه يعلم حال ما إذا كان من قبل الحر والعبد وما كان ملكاً للناس وما كان كالوقف وبيع المصحف .

وعلى هذا، فتصحيح الجوهر لمذكره بقوله : قلت : كأن ذلك مؤيداً لما ذكرناه من عدم المعاوضة حقيقة هنا والا كان مقتضاها الانتفاء من رأس بانتفاء العوض كما هو واضح، ولكن لاما كان إنشاء الطلاق مستقلاً لأثره والفداء لم ينتفع بانتفاء ذلك المعين عرفاً بعد الاتيان بقدره خلا .

لابخفي ما فيه، بالإضافة إلى أنهما مطلبان مطلب عدم انحرام الخلع ببطلان الفدية ومطلب تبدل الفدية إلى غيرها، وما تقدم ظهر وجه الرد والتبرؤ في قول القواعد حيث قال: ولو بذلت مالا يصح تملكه مطلقاً ولا يصح تملكه للمسلم كالخمر

فسد الخلع، وان اتبعه بالطلاق كان رجعياً، ولو خلعنها على عين مستحقة أماماً مخصوصة أولاً فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق، وان تبعه كان رجعياً ، وان لم يعلم استحقاقها قيل يبطل الخلع ، ويتحمل الصحة ويكون له المثل أو القيمة ان كان مثلياً ولو خلعنها على خل فبان خمراً صحيحاً وكان له بقدرته خل).

ولذا الذي ذكرناه كان المحكى عن الشيخ في المبسوط بطلان الخلع ، واحتاج له الإيضاح بأن العوض لازم لماماهية الخلع وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزم ، ثم قال الإيضاح : ووجه احتمال الصحة ان المعاوضة هنا ليست حقيقة كافية البيع والاصل في العقود الصحة فلا يؤثر بطلان عين العوض في بطلانه، بل تضمن المرأة المثل ان كان مثلياً أو القيمة ان لم يكن كذلك، والأقوى عندى بطلان الخلع .

وبنها مناهج المتقين، حيث قال: ولو خلعنها على خل فبان خمراً قيل يصح خلعاً ويكون له بقدرته خل ، ويتحمل ثبوت قيمة الخمر عند مستحلبيه أو ثبوت مهر المثل له عليها ، كما يتحمل صيرورته طلاقاً رجعياً مطلقاً أو مع اتباعه بلفظ الطلاق، ولو قلنا بطلانه من رأس لم يكن بعيداً).

ومن الواضح ان مرادهم صورة المخصوصية لا الاطلاق ، ولو ارتكازاً التي صحقتنا الخلع فيها ، لأن بطلان فرد لا يوجب بطلان سائر الأفراد في الكل كما هو كذلك في البيع .

والحاصل: ان المعيار هنا وفي البيع وسائر العقود واحد فلا خصوصية للمقام، حيث نتول بها دون سائر العقود ، ثم لو صحت المعين الباطل بالتبديل فداءاً مع الجهل صح مع الجهل بالحكم أيضاً ، بل ومع العلم من كل يوماً من دون مبالغة كما في الجبايرة والغصب الذين لا يهتمون بالشرعيات ، ولذا يحررون المعاملات على أموال الناس وعلى المحرمات ، ويريدون الحقيقة كما يريد المتدين ذلك،

فرق الجوادر بينهما بقوله : ولا يرد ذلك في صورة العلم المنحلة الى عدم اراده الفدائية حقيقة لعدم صلاحيته فداءاً ، اللهم الا أن يفرض في صورة الجهل بالحكم شرعاً وحيثند يأتي احتمال مثله وعلم أحدهما كاف في فساد البذل اجراءً حكم المعاوضة) .

غير ظاهر ، ومما تقدم تبين حال علم أحدهما وشك الآخر وعلم الموكيل وجهل الوكيل أو بالعكس ، وكذلك الصحة عند أحدهما والبطلان عند الآخر ديناً أو مذهبأً أو تقلیدأً ، كما اذا قال أحدهما بصحبة جعل الخنزير المتقدم والخمر المحترمة فداءً دون الآخر .

ثم ان الشرائع قال : ولو خالع على حمل الدابة أو الجارية لم يصح .
 قال في المسالك: لا فرق في ذلك بين كونه موجوداً في بطنهما بالفعل وعدمه كما لو خالعها على ماتحمله في المستقبل لاشتراكهما في الجهة المانعة وزيادة الثاني بكونه معذوماً وخالف في ذلك بعض العامة فجوز الخلع في الموضعين واغفر الجهة في الاول ، وجعل الثاني كالوصية والاول محتمل لاحتمال هذا العقد من الغرر بما يقارب ذلك أما الثاني فلا، اذ لا عوض أصلاً، ولا وثيق بالمتجدد بخلاف الموجود،¹ فإن له مالية تقبل المعاوضة ولو بالتبعة في عقد يتحمل الغرر، ومثله ما لو خالعها على مافي كفها ، فإنه لا يصح عندنا سواء اخذ في كفها شيئاً متزلزاً وجهل مقداره وعيته أولم يعلم .

أقول: قد عرفت ان الميزان هو الغرر واللاغر عرفاً والحمل للدابة حالاً او مستقبلاً ان كان عند العقلاء غير غرري صح والا لم يصح، وكذلك مافي الكف، كما اذا علم انه اماديناراً او ديناران بخلاف ما اذا لم يعلم هل هو يسوى ديناراً او مائة دينار لأن العقلاء يرون الثاني غرراً دون الاول .

ومنه يعلم حال كل ما كان من هذا القبيل كالبيضة في بطن الدجاجة والطير

وما أشبه أواليضة المستقبلة في بطئهما، وكالثمرة على الشجرة حيث لم يعلم مقدارها أو كييفيتها والثمرة المترقبة في المستقبل، وما تحوّله حالة الصياد حالاً أو مستقبلاً إلى غير ذلك ، فإنه قد يرى العرف أنه غرر، وقد يرى عدم الغرر ، لأن الاعتراف مثلاً اصطياد طن من السمك أو انتاج القطيع عشرين رأساً أو حمل النخلة والشجرة نصف طن من التمر أو اتفاقه إلى غير ذلك .

وعلى أي حال، فاطلاق البطلان أو الصحة محل تأمل، وإن قال في الجوادر: أن المتوجه الصحة بناءً على ما ذكرنا واحتملها في المسالك في المقام ، ثم قال المسالك: ومن أجاز مثل حمل الدابة صحيح ذلك فيما في الكف أيضاً مع العلم بوجود شيء في كفها يصلح للعوض أو ظهور وجوده فيه، فإن لم يظهر فيه شيء ، ففي وجوب مهر المثل كما لو ظهر فساد العوض أو وقوع الطلاق رجعياً أو لزوم ثلاثة دراهم، لأن المقبول في الكف ثلاثة أصابع وهي ماعدة الإبهام والمسبحة فيجب قدره من النقد أو وجه أبعدها الأخير .

وقال في الجوادر تعليقاً عليه: لا ريب في فساده، بل وفساد الأول لعدم الدليل كما ان الوجه الصحة مع العلم بأن في كفها ما يصلح للبذل لـما عرفت، فلو فرض ظهور عدمه انقلب الطلاق رجعياً على البحث السابق .

أقول : وحيث قد ذكرنا مواضع الرد والتبرؤ في هذه الفروع فلا حاجة إلى تكرارها ، كما يظهر مواضع الرد والتبرؤ في قول القواعد حيث قال : ولو خالعها على غير معين القدر أو الجنس أو الوصف أو حمل الدابة أو الجارية بطل ، وكذا لو قال: خاعتكم ولم يذكر شيئاً ولا ينصرف إلى مهر المثل .

فإنك قد عرفت أن عدم العلم بأحد من الثلاثة، وكذلك الحمل قد يوجب الغرر المبطل وقد لا يوجبه ، أما عدم ذكر شيء فما ذكره فيه من البطلان مقتضى القاعدة، اللهم إلا إذا تبأينا ولم يذكره عند الطلاق، لأن البناء كاف ويجوز حذف المتعلق .

قال ابن مالك :

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغنى عنه اذ عرف ولذا صاح الشرط البناي ووجب الخيار وان لم يذكر اه كشرط الصحة في السلعة والنقد في الثمن وغير ذلك .

ثم ان الشرائع قال : ويصبح بذلك الفداء منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها .

أقول : وكذلك الولي كما في المجنونة ولا اشكال في الاولين ، بل في أولهما في الجوادر بالخلاف ولا اشكال لانه هو المنطبق على نسبته إليها كتاباً وسنة) .

وأما الوكيل فواضح لانه قائم مقامها والظاهر صحة البذل من الضامن أيضاً لما ذكره المسالك وغيره ، حيث قال : وكذا بذلك من يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج : طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها ، والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها ، وهذا يبذل من ماله باذنها ليرجع عليها بما يبذل له بعد ذلك ، فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكل من ماله باذنها ليرجع به عليه ، فدفعه له بمنزلة اقراره لها وان كان بصورة الضمان) .

ومنه يعلم حال البذل من المأذون لوضوح الفرق بين الوكيل والمأذون وحيث ان كل ذلك داخل في قوله سبحانه : (فيما افتدت به) والروايات ولو بالمناظر ، لاموقع لاشكال الجوادر على المسالك بتقوله : هو جيد لودفع عيناً عنها أمالوبذل كلياً في ذمته فلا يتصور قرضه لها ، كما انه لا يتصور شغل ذمته به للخالع وشغل ذمته لها بايقاع الخلع كما هو واضح) .

ولذا أطلق كل من وجدنا عبارتهم مثل ما في القواعد : ويصبح بذلك منها ومن وكيلها أو وليها عنها ومن يضمنه باذنها .

وفي مناهج المتقين : ويصح بذل الفداء من المختلعة نفسها ، ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها ، الى غير ذلك من عبائرهم ، نعم مرادهم من يصح له العطاء في قبال المجنونة والسفهية ونحوهما حيث لا يصح البذل منها .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : وهل يصح من المتبرع؟ فيه تردد والاشبه المنع عند المصنف والشيخ وغيره من الاصحاب ، بل في المسالك لم يعرف القائل بالجواز منا وذلك لان المستفاد من الكتاب والسنة مشروعية الفدية منها ولو بواسطة وكيلها ، أما المتبرع فيبقى على أصل المنع ، اذ قد عرفت انه لا اطلاق ولا عموم يقتضي مشروعية هذا القسم من طلاق الفدية المسمى بالخلع وطلاق العوض على وجه تجري عليه أحکامه من كونه طلاقاً بائنا الا مع رجوعها بالبذل وغيرها من أحکامه ، ومن هنا كان فرض المقام على وجه الجحالة من الاجنبي خروجاً عن البحث ضرورة عدم جريان أحکام المخلع على ذلك على فرض صحته) .

لكن مقتضى القاعدة الصحة لانه أمر عقلائي والشارع لم يمنع عنه ويصدق افتتدت في الآية ، اذ في أمثل المقام لاحاجة الى المباشرة ولا الى الملك الشخصي ، ولذا يقال : اشتري زيد داراً اذا اشتراها وكيله بتبرع متبرع له ، وحيث ان الشارع أضى ما هو عرف في يشمله الاطلاق والعموم الواردان في النص ، هذا خصوصاً والمهر صحيح من المتبرع كما تقدم الدليل على ذلك في [كتاب النكاح] والفذية كالمهر كما يفهم من النص والاجماع ، وقد تقدم الالامع الى ذلك .

كما يؤيده صحة فدائها نفسها بمال الغير الذي قرره الجواهر قائلاً : نعم قد يقال : ان الآية وما شابهها من السنة تتنضسي جواز فدائها نفسها بمال الغير مع الاذن على وجه لا رجوع به عليها ، وربما يدعى ظهور انفاقهم فيما يأتي على جواز فداء الامة نفسها بمال سيدتها مع أذنه بناءً على مساواته لذلك ، اذ كونه سيداً لا يقتضي

كونه وكيلاً أو ولياً وكون البعض له لainافي كون مشروعية الفداء بشيء يتبعها بعد العتق ، فان كانت مسألة التبرع المجوز عنها من هذا التقبيل أشكال القول بعدم الجواز ان لم يكن اجمالاً ، فان مافرضناه متحققاً في نسبة الفداء اليها وان لم يكن المال قد أبى لها افتداها به كالماء وما في بعض النصوص من ذكر (مالها) لا يقتضي التقييد أو التخصيص لعدم المعارضة كما هو واضح) .

ويؤيد عدم منافاة لفظ (مالها) للتبرع مانجده في باب الخمس والزكاة من قوله سبحانه : ﴿خُمُسَهُ﴾ وقوله تعالى : ﴿فِي أُمُوْلِهِم﴾ ومع ذلك يصح من مال الغير كما ورد به النص على ما ذكرناه في الشرح في كتابي [الخمس والزكاة] .

نعم لاشكال في عدم صحة الخلع اذا لم تطلب هي الطلاق في العاقلة الكبيرة وان كانت كارهة له اذ النص والفتوى ورداً في صورة طلبها .

ثم ان المسالك قال : وموضع الخلاف ماذا قصد الخلع بالمال المبذول ليترتب عليه أحكام الخلع من وقوع الفراق باثنَا الا أن يرجع البازل ووقوع اللقطين متلاحقين كغيره من عقود المعاوضات، أما لوقوع ذلك من الاجنبي على وجه الج والعالة فلاشكال في الصحة لانه عمل محلل يتعلق به غرض صحيح للعقلاء فيصح الج والعالة عليه ولا يلحقها حبسن حكم الخلع فلايشترط فوريه الجواب ولا يقع باثنَا من حيث العوض بخلاف خلع الاجنبي فانه كخلع الزوجة في اللفاظ والاحكام) .

وهو كما ذكره الا فيما عرفت من ما تقدم من عدم اشتراط فوريه الجواب ونحو ذلك مما اطلاق الادلة يدفعه، وحيث قد عرفت صحة التبرع فصحته اذا كان الدافع يدفعه خمساً او زكاة او صدقة فيما كانت من مواردها او يوضح ، بل هذا من قسم مالها لاقسم التبرع، ويشرط فيها اجتماع المرأة لشرائطها لا اجتماع الرجل لانها من قبل أن تأخذ مستحقة الخمس والزكاة والصدقة ما ينطبق عليها ثم تدفعه

فدية لأنها من شؤونها حيث تزيد التخلص من الزوج للعسر والحرج وما أشبه ومثلها ما كان وفقاً لمطلاق الأمور الخيرية أو نذراً أو نحو ذلك .

ثم ان المسالك قال في مورد التبع : فله أن يرجع في البذر مادامت في العدة وللزوج حينئذ أن يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذر لأنها لا تملكه بخلاف ما لو كان الباذل وكيلها أو الضامن له عنها ، فان أمر الرجوع فيها بيدها .

وفي الجوادر نقش في الفروع المذكورة بقوله : قد ينافق بامكان منع جواز رجوعه به لاصالة اللزوم بعد حرمة التياس على جواز رجوعها وبامكان عدم جواز رجوعها بالبذر من الضامن ، اذ هو أيضاً ليس مالاً لها فلا يشتمل مادل على جواز رجوعها بما بذلك الظاهر في غير الفرض بناءً على معرفت .

أقول : الظاهر ان المتبوع بعد تبرعه يكون أجنبياً ولاحق له لافي الرجوع ولا في المال ، أما عدم الرجوع فلم يذكره الجوادر ، وأما عدم حته في المال لأن كالاعراض ، فهو كما اذا أعطى درهماً للخباز ليعطي خبزاً للفقير ، فإذا دفعه اليه لاحق للمتبوع في الرجوع ، نعم يصح للمتبوع أن يستترط انه اذا رجعت المرأة بما أوجب رجوع المال يكون له الحق في استرجاع ماله لأنه شرط في ضمن معاملة فيشتمل دليلاً (المؤمنون عند شروطهم) .

أما اذا لم يستترط هذا الشرط ورجعت المرأة فالمال لها ويكون ذلك مثل اعطاء الاجنبي المهر ، حيث لورجع المهر كلاماً أو بعضاً بالفسخ أو الطلاق قبل الدخول يكون المال للمرأة لا للرجل الا مع الشرط المذكور من الاجنبي ، أما اذا كان المال خمساً أو زكاة أو ما أشبه للمرأة فعدم رجوعه الى الاعطي واضح . نعم ربما يحتمل رجوعه الى سائر المصارف اذا كانت المرأة غنية غير انها لا تقدر على الفدية مع اضطرارها الى الطلاق ، اذ بعد رجوع المال لا تكون مصدقة

له فيصرف فيسائر المصارف.

ثم ان الجواهر قال : لا يخفى عليك انه بناءاً على الصحة لافرق بين تقدم سؤاله وبين قول الزوج هي طالق بـألف في ذمتك فيقبل بلا تراخ . وهو كما ذكره .
نعم قوله : بلا تراخ قد عرفت الكلام فيه ، ثم انه اذا كان وكيل الزوجة صح له جعل الفدية بالوکالة او بالتربرع ، وحيث قد عرفت عدم الفرق بين الصيغتين فقول المسالك : ويترفع على جوازه أيضاً من الاجنبي ما لو قال الزوج : هي طالق بـألف في ذمتك فقبل ، لانه يتلزم كالزوجة ، بخلاف ما لو قال : هي طالق عليك ألف .

لا يخلو من نظر اذ أي فرق بينهما فيما اذا قصد البند في قبال الطلاق .
ثم قال المسالك : وعلى تقدير كونه وكيل من جانب الزوجة ويتخير بين أن يخلع استقلالاً وبين أن يكون نائباً عنها ، فان صرخ بالوکالة فالزوج يطالب الزوجة بالمال ، وان لم يصرخ ونوى الوکالة كان المخلع لها ، لكن يتعلق العهدة به ظاهراً فيطالب بالعوارض ثم هو يرجع على الزوجة ، وعلى هذا فيجوز أن يوكل الاجنبي الزوجة حتى تختل عنده ، وحينئذ فتتخير الزوجة بين أن يخلع استقلالاً او بالوکالة كما لو كان هو وكيل .

أقول : وكذلك يصح له أن يطلب المخلع بفدية منهما على التساوي أو على الاختلاف ، وحيث يصح الفدية من الاجنبي يجوز أن يكون الاجنبي أصيلاً أو وكيل لأن يوكل أجنبياً ، لأن يدفع الفدية .

ثم قال : وقول الزوجة للاجنبي : سل زوجي أن يطلقني على كذا توكيلاً ، سواء قال : على أو لم يقول ، وقول الاجنبي لها : سلي زوجك يطلقك على كذا يحتمل الامرین ، فان لم يقل على لم يكن توكيلاً ، فلو اختلعت كان المال عليها ، وان قال : على كان توكيلاً ، فان اضافت اليه أونوت ثبت على الاجنبي ، ولو قال أجنبي

الاجنبي : سل فلاناً يطلق زوجته بكلدا ، كقوله للزوجة : سلي زوجك أن يطلقك فيفرق بين أن يقول : علي " أولا يقول ، ولو اخْتَلَعَ الاجنبي وأضاف العقد اليهما مصراً بالوکالة ثم بان انه کاذب لم يقع الطلاق على القولين لانه مرتب بالمال وهو لم يتلزم في نفسه وكذب في اضافة الالتزام اليها فأشبه ماذا كان الخطاب معها فلم يقبل .

أقول : في وقوع الطلاق البحث السابق الذي قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم وقوعه، ومما تقدم يظهر حال ماذا طلب الواي الطلاق فانه يصح أن يجعل الفدية من نفسها أو منها أو معاً أو غير تساو ، ولو قال المراة الاجنبي : اطلب طلاقني بفدية منك أو من كلينا فطلب الطلاق بفدية منها أو منها ، فالظاهر عدم وقوع الطلاق، اذ قد عرفت ان الخلع لا يقع الا بطلب الطلاق من المرأة وهي غير طالبة على هذه الكيفية ، كما لو قالت هي للزوج : طلقني بفدية في يوم الجمعة فطلاقها يوم السبت ، أو قالت : طلقني بنصف مهرني فطلاقها بكله أو بربعه فيما اذا أرادت التقييد بالنصف لا الاقل ولا الاكثر ، وهكذا حال سائر الصور المخالفة لطلبيها ، وفي صور الاختلاف بين المرأة والوكيل قد ذكرنا في [كتاب الوکالة] ان الوکيل مصدق .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها ، أو على عبدها هذا وعلى ضمانه صحيحاً ، فان رضيت بذلك فذاك ، وان لم ترض بدفع البذل صحيحة الخلع وضمن المتبرع كما صرحت به بعضهم ، ولكن فيه تردد بل منع ، لأن مرجعه ضمان الاجنبي أيضاً الذي قد عرفت عدم ثبوته شرعاً ، بل هو من ضمان مالم يجب .

لكن الظاهر الصحة ، اذ هو مثل ماذا طلبت الطلاق بمائة من كيسها ، فقال الرجل: لا اطمئن الى کلامك ، فقال الاجنبي: أنا ضامن لها ، فإن أدلة الضمان تشمل

المقام ولا منع في أدلة الخلع ، وقد عرفت انه عقلائي ، فكل مال مسمى يمنع عنه الشارع يكون صحيحاً كما عرفت شمول اطلاق الآية والرواية له، فقول المسالك: عدم الصحة لا يخلو من قوته ، محل نظر .

والجواهر صححه من وجه آخر وان منع عنه من جهة انه ضمان مالم يجب قال : وورود صحة ضمان(ألق متاعك في البحر وعلى "ضمانه) لو قلنا به لا يقتضي صحة الفرض بعد حرمته القياس عندنا ، نعم المتجه في الفرض كونه من الفضولي الذي يتوقف على اجازتها الكاشفة عن الصحة وقت البذل وعدمها لما سمعته في بحث الفضولي ، وانه جار على الضوابط ، وأما ضمانه ذلك فلا أثر له ، اللهم الا أن يكون بعنوان الشرطية وتوسيعه في أمر الفداء ، لكن بعد البناء على صحته من المتبرع) .

وما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعدة ، وفي الإيضاح لم يرجح أحد الطرفين حيث قال عند قول العلامة : (فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال) ينشأ من انه ضمان مالم يجب ، ومن ان الضرورة قد تدعو الى ذلك كألق متاعك في البحر وعلى "ضمانه .

ومنه يعرف العكس بأن قال المتبرع: طلاقها على ألف على ، فقال الرجل : لا أطمئن بك ، فقالت الزوجة : أنا ضامنة له .

ثم قال الشرائع : ولو خالعت في مرض الموت صح ، وان بذلت أكثر من الثالث وكان من الاصل ، وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثالث وهو أشبه .

أقول : قد ذكرنا في [كتاب الرؤصية] نفوذ منجزات المريض لأن المرأة أحق بماله مادام فيه الروح كما ورد بذلك النص والفتوى ، وعليه فكل فدية الخلع سواء كانت أزيد أو أقل أو متساوية معينة أو غير معينة تخرج من الاصل ، وكذلك

حال ماذا كان الاجنبي متبرعاً بها وان كان من الجبواة ، نعم من يرى ان الزائد من الثالث لا بدوان لاتكون زائد او يجيز الورثة الزائد ، ولو قال: طلتها على قدر مهر المثال بقدر الزيادة وعدمها على المتعارف، اذ المتعارف يرون قادر فدية مثل هذا الخلع ، كما انهم يقدرون في كل أمر قدره ، وكان المشهور الذين ذكروا الاعتبار بمهر المثل رأوا ان مهر المثل هو قادر الفدية فالزائد عنه خارج عن الثالث ، والا ورد عليهم الاشكال بأنه لا دليل على التقدير بمهر المثل .

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر تعليلاً لتول المشهور بقوله : ان تصرف المريض مقصور على ثلث ماله حيث يكون متبرعاً به و كان مهر المثل هو عوض البعض شرعاً كالقيمة في المتنومات ، ومن ثمة لو تصرف فيه متصرف على وجه يضمه كوطيء الشبهة والامكراه يجب عليه مهر المثل فبدلها فدية للطلاق يقدر نقوذها من الاصل بمهر المثل ، لأن العائد إليها البعض فيعتبر قيمته شرعاً ، كما لو اشترب شيئاً بشمن مثله ، فان بذلت من ذلك كان مقدار مهر المثل من الاصل والزائد من الثالث كالمحابات في المعاوضات ، وحيثئذ فلو كان مهر مثلها أربعين ديناراً مثلاً فبذلت مائة ولم يكن عندها غيرها صلح للزوج ستون أربعون في مقابلة مهر المثل وعشرون بالمحابات هي ثلث باقي التركة ويرجع الى الورثة أربعون ضعف ما نفذت فيه المحابات .

وفي المسالك بعد ان نقل القول المذكور عن المبسوط وتممه بما أخذ منه الجواهر في كلامه المتقدم قال : نعم نقل قول ان الجميع يعتبر من الثالث ، لأن العائد إليها غير متول بالنسبة الى الورثة والحجر على المريض انما هو لحق الورثة وهو قول موجه والمصنف نقل هنا قوله ان الجميع يكون من الاصل ، وان زاد على الثالث وهو قوله نادر غير موجه والاقوى العمل على المشهور .

أقول : قد عرفت الاشكال في ذلك كما قد ظهر مما تقدم الاشكال فيما ذكره

الجواهر من عدم صدق المحابات في المهر لعدم مقدر عرفاً أو شرعاً في البذل حتى يكون الزائد عليه محاباً أو كون مهر المثل قيمة للبضع في بعض الاحوال لا يتضمن كونه قيمة للبذل لأقل من الشك فيقى على العمومات، اذ قد عرفت ان لكل شيء مقدراً في العرف ومنه فدية الخلع، ثم ان الشارحين ذكر الله او برأته من مرضها لزم الجميع كسائر المنجزات وهو كما ذكراه.

ثم ذكر المسالك وتبعه الجواهر بأن مرض الزوج لا يؤثر في الخلع ، بل يصح خلعه في مرض الموت ، وان كان بدون مهر المثل ، لأن البضع لا يبقى للوارث وان لم يجر خلع فلا وجه للاعتراض من الثالث ، ولا انه لو طلقها بغير عوض في مرض الموت لا يعتبر فيه الوضع من الثالث ، فكذا اذا نقص عن مهر المثل .

وهو كما ذكراه ، أما لو كان الباذل المتبرع فكونه في مرض الموت يوجب خروجه عن الثالث ، ولو تبرع ومات قبل الطلاق لم يكن عليه شيء من التركة ، اذ هو كما اذا قال : ألق متعاعك في البحر وعلي بدله ، ثم مات قبل الالقاء وألقاه المأمور ، ولا فرق بين جهل الملكي بموته قبل القائه وعلمه ، أما مع علمه فلانه أقدم على تضييع ماله ، وأما مع جهله فلان الجهل لا يؤثر في تغيير الحكم .

ولايقال : انه مغدور وهو يرجع الى من غير ؟

لأنه يقال : انه زاعم لامغور ، فهو كمن زعم ان زيداً قال : ألق متعاعك في البحر والحال انه لم يقل ذلك ، فإنه لو ألقاه بسبب زعمه لم يكن مغدورة وإنما زاعماً وليس على زيد بدله ، اللهم الا أن يقال انه من قبيل الوكالة فهو كما اذا قال : عمر داري وأعطيك حقك ، فعمراها جاهلاً بموته قبل التعمير .

ثم قال الشرائع : ولو كان الفداء ارضاع ولده صحيحاً مشروطاً بتعيين المدة ، وكذا لو طلقها على نفقة بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة .

أقول : صحة جعل الفدية رضاع ولده أو ولد غيره أو حضانته أو نفقته في سنتين للطفل الذي لا يرتفع أو نفقته للطفل بعد الرضاع ، وكذا صحة جعل الفدية غسل ملابسه وكنس بيته وتنظيف أوانيه وخدمة والدها ووالدته أو تمريره مريضه أو ما أشبه ذلك ، بل فعل ما يقصده ، وإن لم يكن شيء عائداً إليه ككنس الصحن الشريف في العتبات المقدسة أو المسجد أو نحو ذلك . هو متضمن اطلاق ما افتنت به والروايات المتعلقة بضميمة ما تقدم من العقلانية والتعميم إنما يلزم بقدر دفع الغرر لأكثر من ذلك .

ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق المسالك ، حيث قال : فيعتبر تعين ما ينفق عليه كل يوم من الأدام والطعام وما يكسوه في كل فصل أو سنة أو يضبط المؤنة في جملة السنة ويوصف بالأوصاف المشروطة في الإسلام .

اذ لا دليل على مثل هذا الاطلاق ، وإنما اللازم عدم الغرر ، ولذا ردده الجواهري بقوله : لا يخفى عليك ما في ذلك بعد الاحتياط بما أسلفناه من العمومات التي مقتضاتها بعد ضبط المدة الاكتفاء بالمعارف له أكلا وشربأو كسوة في كل فصل كنفقة الزوجة وغيرها ، وحينئذ يسقط تفريع أن خرج زهيداً أو أفضل من المقدار شيء فهو للزوج ، وإن كان رغباً واحتاج إلى الزيادة فهو على أيه إن كان الولد فقيراً .

ثم النفقات الطارئة التي لم تكن ضمن الفدية ولو ارتكازاً ليست على المرأة ونحوها الخدمات الزائدية الطارئة كما إذا كانت الفدية كنس المسجد فانهدم حيث يحتاج إلى كنس أزيد من المتعارف ، وكذلك لو مرض الطفل مريضاً لم يكن داخلاً في اطلاق الخدمة والنفقة ولو ارتكازاً .

ومنه يعرف وجه القبول والرد في قول القواعد : ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعين المدة والمرتضى ، وكذا النفقة بشرط تعين المدة وقدرها من المأكول والملبوس ، فإن عاش الولد استوفاه ، وإن كان زهيداً فالزيادة للزوج ، وإن كان

رغبياً فالزيادة عليه .

ثم مما تقدم يظهر انه لا فرق بين أن تكون النفقة واجبة على الرجل أو لم تكن واجبة .

كما يعلم وجه النظر فيما ذكره الايضاح قائلًا : يصح جعل النفقة الواجبة عليه كنفقته أو نفقة من تجب عليه نفقته فدية بالشرط المذكورة ، لأن الفدية له حينئذ ، أما مع عدم وجوبها عليه ففيه نظر من حيث انه عوض عن ملکه فيجب أن يكون له ، واذا لم تجب النفقة عليه فالعوض ابغيره ، ومن انه مقصود مرغب فيه فيصح ويلكه أولا بأول جزء وينتقل منه الى من شرط له بتمامه كاعتقلك عني ، ووجه النظر من انه اذا لم يحمله اليها انه لم يحصل له العوض الذي وقع عليه الخلع وتعذر بانقضاء المدة فيجب عليها عوضه ونـ انها قد بذلت له ذلك ومكتنه وهو امتنع من استيفائه فلا يضمن عوضه .

ثم انه لا يبعد صحة جعل الفدية أن تصلي أو تصوم أو تحج أو تخـس أو تزكي أو ما أشبه ذلك من الواجبات عليها ، أو ترك شرب الخمر أو نحو ذلك من المحرمات فيما اذا كانت تاركة للواجبات أو فاعلة للمحرمات وهو يهمه تديتها لأنها قريبة له أو لانه يربأ بأن يقال : ان زوجته السابقة تركت الصلاة أو تشرب الخمر أو نحو ذلك ، وقد ذكرنا في مسألة الاجارة على الواجبات ان مقتضى القاعدة الصحة ووجوبها لايتنافي الاجارة ، فلا يقال هنا : كيف يجعل الرجل الفدية ما يجب على المرأة ، ولزقـيل بانصراف الفدية عن مثل ذلك ؟ قلنا : انها منصرفـة أيضاً عن مثل الرضاع والخدمة فتأمل .

ثم قال الشرائع : ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء مابقى ، فإن كان رضاعاً رجع باجرة مثله ، وإن كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً أو قيمة .

وفي المسالك : وان مات قبل تمام المدة انفسخ العقد فيما بقى منها دون مامضى فيستوفى الزوج الطعام والكسوة لما بقى ويرجع باجرة مثل الرضاع والحضانة فيها، وامتناع الولد من الارتضاع والتقام الثدي كالموت .

وفي الجوادر تأييده بقوله : لأن العوض له والولد إنما هو محل البذل ، ثم قال : وعن العامة قول بانفساخ العقد لعدم الوصول الى ما عين عوضاً فهو كالخلع على عين خرجت مستحقة أو كعوض تلف قبل القبض ، وهو كماترى ، لكن الظاهر هو ماذهب اليه العامة ، اذ أى فرق بين أن يموت قبل عمل أي شيء منها بالنسبة اليه أو يموت بعد مدة من العمل ، وكذلك حال ما إذا كانت الفدية رضاعها بنفسها له فجف لبنتها أو خدمتها بنفسها له فشلت بما سقطت عن الخدمة ، أو نحو ذلك كما إذا سجنلت أو اختطف الطفل أو نحو ذلك ، هذا ويؤيده انه كثيراً ما لا تزيد المرأة اعطاء المال لعدم المال لها أو ما أشبه ذلك ، وإنما تزيد الارضاع والخدمة ، اللهم الا اذا كان الارتكاز على الاعم ، وقد ذكرنا في باب المهر لو كان تعليمها سورة أو صنعة فتعلمت لايتحقق لها مطالبة الزوج بالثمن ونحوه .

ومنه يعلم وجہ القبول والرد في قول مناهج المتدين ، حيث يقول : ويجوز جعل ارضاعها ولده فدية في الخلع بشرط تعيين مدة الرضاع كما يجوز جعل نفقة الحال أو أحد من يجب عليه نفقته عوضاً في الخلع عليها اذا عين ذلك جنساً وقدراً ومدة ، ولو ماتت المشروط رضاعه أو الانفاق عليه قبل انقضاء المدة كان للحال استيفاء ذلك الى انقضائه وإنما يستوفى النفقة العين دون القيمة ، وأما في الرضاع فقد أفتى جمع برجوعه عليها باجرة مثل الرضاع وفيه نظر ، والاوجه ان لا يرجع هنا أيضاً الا بالعين فإذا بها طفل آخر ترضعه ، وامتناع الرضيع من الارتضاع منها كالموت) .

اما لوسائل الزوج عدم تمكنتها من الرضاع بأن أخذ الولد منها فلاحق له

عليها لانه هو الذي فوت حته ، كما انه اذا سبب الاجنبي ذلك كان عليه قرار الضمان على ماذكرروا ، ولو احتاج الطفل الى المزيد من الرضاع او العناية كان الزائد على المطلوب ، ولو احتاج الى الاقل فالكلام فيه كالكلام في موته ونحوه لوحدة الملوك في المسألتين .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر : نعم يمكن التسول بجواز الفداء ارضاعاً ونفقة في المدة مادام حياً على وجه يسقط استحقاقه لعموم قوله تعالى : ~~فِيمَا أَفْقَدْتَ بِهِ~~ وتراضياً عليه ، وغيرهما من الأدلة السابقة .

ثم قال الشرائع : ولا يجب عليها دفعه دفعه ، بل ادراراً في المدة كما كان يستحق عليها لوبقى ، ومثله قال في القواعد : وفي المسالك : فهل يتتعجل الاستحقاق او يكون منجماً كما كان ؟ فيه وجهاً اصحهما الثاني ، لأن الواجب كان حكمه كذلك ووجه الاول ان التدرج كان بحسب حالة الصبي وقد زالت ، وفي المعراج : لا ريب ان المصالحة في أمثاله أولى وأحوط ، لكن مقتضى القاعدة هو ماذكره المشهور الا أن يكون ارتکاز على الدفع مع المحذور فيرجع اليه .

ومما تقدم ظاهر وجه التبول والرد في قول القواعد ، حيث قال : ولو خلعتها على أن تكفل بولاده عشر سنين جاز اذا بينما مدة الرضاع من ذلك حولاً او حوالين ان كان فيه رضاع ، ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ، ويقتصر الى تعين نفقة باقي المدة قدرأً وجنساً في الطعام والادام والكسوة ، فإذا انقضت مدة الرضاع كان للاب أن يأخذ ماقدر من طعام وأدام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله أن يأخذ لها في اتفاقه ولرمات في مدة الرضاع لم يكن له أن يأتي بغیره للرضاع ، ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ، ففي استحقاقه العوض نظر) .

ثم لو كانت الفدية محل خطر عليه أو عليها شرعاً أو عقلاً ، فالظاهر عدم صحة

يجعلها فدية ، مثل جعل الفدية عليها حضانة واده الى حال البرغ والمرأة مشبوهة اذا بقى الولد المراهق عندها عملت معهسوء او كان الامر خطراً عليها من جهة انها تمرض بسبب الحضانة لضعف بنيتها اونحو ذلك .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو تلف العوض المبدول قبل القبض لم يبطل الخلع بلا خلاف ولا اشكال للاصل والعمومات التي خرجنا عنها في البيع لدليله ، بل في المتن وغيره انه باق على استحقاقه ولزمهها مثله أو قيمتها ان لم يكن مثلياً ، بل ظاهر كشف اللثام اتفاقنا عليه .

قال في المسالك : أماعدم البطلان بتلف العين فلا صالة الصحة وبطلان البيع بذلك خرج بنص خاص فيبقىباقي على أصل الصحة ، وأما ضمانها له بالمثل أو التيمة فلعموم قوله علي اليد ما أخذت حتى تؤدي . ويدها آخذة للعين ولم تؤدها الى مالكها فتكون ضامنة لها بمتلها ان كانت مثالية أو قيمتها يوم التلف ان كانت قيمة ، ولا فرق في ذلك يوم تلفه باختيارها أم بأفة من الله سبحانه أو بأاتفاق أجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ، فان رجع عليها رجعت على الاجنبي ان أتلفه على وجه مضمون .

أقول : هو كما ذكره ، لأن كل ذلك مقتضى القاعدة فاحتمال بعض المحققين في [كتاب الاجارة] اقتضاء التلف قبل القبض الانفاسخ كالبيع لفوات معنى المعاوضة التي متضها تبدل ملك بملك ويد بيد ، غير ظاهر بعد ان الملك أصبح له ، وبذلك تمت المعاملة ، ولا وجه لانفساخها وانما الضمان ثبت من دليل آخر ، نعم يحتمل أن يكون التلف السماوي غير مضمون اذ الشيء امانة في يده حتى يوصله الى صاحبه والمفترض انه لم يتعد ولم يفرط فاصالة البرائة محكمة .

ومنه يظهر وجه النظر في قول المعارض ، حيث قال : المسألة لا تخلو عن شوب اشكال ، واحتمال البطلان قائم من حيث ان أساس العقود على التراضي وهو

انما وقع على العين الخاص ومع عدم التمكّن منها أو تعذرها لا يتأس غيرها عليها والظاهر ان لازم ارجاع مع حصول التصالح بينهما بما بذلت عوضاً عنها.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو خالعها بعوض موصوف ، فإن وجد الزوج مادفعته على الوصف المشترط فذاك والا كان له رده والمطالبة بمما وصف الذي هو حقه وله الرضا بالمدفوع وفاءً عن حقه مع التراضي منهما بالخلاف ولاشكال ، وإن كان مادفعته معييناً تخير بين قبضه والمطالبة بارشه وبين رده والمطالبة بفرد آخر كما تقدم ذلك في السلم ، ولو كان ما خالعها عليه شيئاً معييناً فبان معيارده أن شاء وطالب بمثله أو قيمته ، وإن شاء امسك مع الارش ، وكذا لو خالعها على عبد على أنه جبشي بفان زنجياً ، أو على ثوب على أنه نقي بفان أسمراً.

أقول : قد يكون العوض معييناً خارجياً أو كلياً في المعين أو في الذمة أو جزءاً مشاع أو أحد فردي المردود ، فإن كان كلياً في المعين وأعطيه فرداً وكان معييناً تخير بين التبديل وأخذ الارش ، لكن إذا لم تعط الزوجة الارش وإنما أرادت التبديل كان الحق معها ، لأن الفرد مع الارش خلاف الاصل وإنما الاصل التسليم لفرد من المعين وهي ت يريد اعطائه له فلاحق له في غيره ، وإن كان كلياً في الذمة فكذلك ، نعم الفرق بينهما وجوب اعطائه لأحد أفراد المعين بخلاف الكلي في الذمة ، فإذا حصر له في فرد خاص من الأفراد ، كما إن هناك فروقاً آخر كما حقق في مسألة اطنان القصب التي احترق بعضها .

ولو كان جزءاً مشاعاً مثل نصف الدار وكان نصف الدار معييناً دون النصف الآخر لم يكن للزوج أن يلزمها بأخذ النصف المعييب مع الارش ، بل له النصف الصحيح لأنه أقرب إلى الاصل من النصف المعييب والارش ، ولو كان فرداً من المردود فالظاهر أنه كالكلي في المعين ، وقد ذكرنا في الشرح اشكال السيد الحكيم (ره) فيه وما يمكن أن يقال على الاشكال .

وأما لو كان معيناً فإن معيناً فقد علل المسا لك ما ذكره الشرائع بقوله : اذا كان العوض معيناً فظاهر معيناً فله الارش لانه نتص حديث قبل القبض وكان مضموناً عليها كما يضمون الجملة ، وذكر المصنف وغيره انه رده والمطالبة بمثله ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً، لأن فوات الجزء الموجب للعيب أو الوصف كبعض الصفقة فيتخير بين رده وأخذ عوضه وبين ابقاءه مع ارشه، وهذا بخلاف البيع، فانه مع رده لا يرجع الى عوضه، بل يجب انفساخ البيع، والفرق ان الطلاق المرتب على العوض قد وقع قبل الرد والاصل فيه المزوم وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفسخ مطلقاً، بل يقف فسخه على امور خاصة بدليل خاص لامطاقة ، فلا وسيلة الا تحصيل المطلوب من العوض بما ذكر ، ومثله ما لو حالها على عدم عين على انه من جنس خاص فبان من غيره ، لأن الفائت الوصف الموجب للعيب على تقدير كونه أنتص).

أقول: الدليل المذكور غير تمام، لأن الطلاق كان مبنياً على العوض، وحيث فسد العوض تبين بطلان الطلاق الاعلى ما ذكروا من تبدل المخلع الى الطلاق الرجعي وقد عرفت الاشكال فيه ، فان الرجل لم يرد الطلاق الاعلى هذا التقدير لاعلى نحو التعليق، بل على نحو الانشاء المقيد مثل انشاء الامر المتعلق بحالة خاصة ، وفرق بين الامرين ، حيث ان التعليق معناه عدم الانشاء ، لأن الایجاد لا يمكن معلقاً، اذ لا تخرج الحالة عن الایجاد وعدم الایجاد فلا واسطة بخلاف التنجيز المقيد كما فعلوا ذلك في الاصول وفي باب العقود والابتعادات من الفقه .

نعم يصح ذلك على تقدير الارتكاز لاعم كما ذكروا مثل ذلك في البيع ، ومن هنا أشكل عليه في الجوهر بقوله بعد ذيل جملة من كلامه : الا انه كما ترى ضرورة اقتضاء تسلطه على الرد فسخ الملك الحاصل بسبب البذل ، ومقتضاه حينئذ عود الطلاق الى الطلاق المجرد عن العوض كما لو رجعت هي بالبذل وليس هذا

فسخاً للطلاق ، لا المطالبة بالمثل أو القيمة المحتاجين الى مملك جديد خصوصاً في تخلف الوصف المسلط في باب البيع وغيره من المعاوضات على الفسخ خاصة ، ومن هنا قال في آخر كلامه : وللننظر في هذه المطالبات مجال ان لم تكن اجتماعية لانص فيها ، وانما هي أحكام اجتهادية ولو قيل في فوات الوصف بتعين أخذنه بالارش كان حسناً .

وان كان فيه ما ذكرناه من الفرق بين وجود الارتكاز للاعم وعدمه ، والاشكال في تبدل الخلع الى الطلاق ، كما يرد على قول المسالك أخيراً في فقد الوصف ذلك . ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بعد كلامه المتقدم : والذي أوقع الشهيد في هذا الاشكال هنا وغيره من المقامات بنائه على انها معاوضة حقيقة والمتوجه على ذلك في تخلف الوصف الرد وانقلاب الطلاق الى المجرد عن العوض وفي العيب التخيير بين الرد - ويكون الحكم كذلك - وبين الارش بناءً على ان ذلك مقتضى قاعدة لا ضرر ولا ضرار في البيع وغيره من المعاوضات ، نعم يتوجه كلامهم هنا بناءً على ما ذكرناه من انه لاماوضة حقيقة أو اصطلاحية ، وان كانت معاوضة بالمعنى الاعم التي هي كالبائع والداعي والمراد من الفداء ، ولا ريب في تتحققه عرفاً بالمثل والقيمة في المعيب وتخلف الوصف وبالارش في المعيب وتفاوت القيمة في تخلف الوصف بل اهل ذلك هو المتعارف في تدارك الفداء .

كما ان منه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشراح بعد ذلك بقوله : أما لو خالعها على ان الثوب ابريس فبان كناناً صحيحة الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكنان لاختلاف الجنس) .

اذ مقتضى القاعدة هو التفصيل الذي ذكرناه بين ارتكاز الاعم فيصح وبين غيره فيبتلي ، وان علله المسالك بقوله : أما لو بذلت له شيئاً فظاهر من خلاف

الجنس المعين كما لو خالعها على ان الثوب ابريس فظهر قطناً أوكتاناً لم يثبت الارش لفوات الحقيقة بأسرها ، بل له قيمة ما عيناها لأنها أقرب الى حقيقته ولا يبطل الخلع لوجود العوض فيه في الجملة ، وليس للزوج امساك الثوب المخالف لجنس ماعينا ، كما لو عقد على عين فبانت غيرها ، لأن اختلاف الاجناس كاختلاف الاعيان مع احتمال البطلان هنا بتبيين عدم وجود العوض الذي عيناها بخلاف ما لو فاتت صفة خاصة ، ولكنهم نظروا الى وجود المالية للمبذول في الجملة وفوات الجنس ينجير بالقيمة كما ينجير بها فوات الوصف) .

اذ فيه: ان هذا التعليل شبيه بالاستحسان ، وانما المعيار ماذكرناه من ارادتهما ولو ارتکازاً الاعم فيصح في الجميع او لا فيبطل في الجميع ، كما ان منه يعرف عدم الفرق بين المثالين الذين صبح أحدهما الجواهر دون الآخر ، حيث قال بعد كلام الشرائع المتقدم : وان كان قد يناقش في خصوص المثال بأنه من نحو تخلف الوصف بعد الاشتراك بالثوبية التي هي جنس لهما كالاشتراك في العبدية بالنسبة الى الزنجي والحبشي الا انه يمكن التمثيل بما لو خالعها بمعين على انه ثوب مثلاً فبان حيواناً مثلاً كان له المطالبة بالتيمة أو الثوبية وليس له امساك الحيوان الا مع التراضي بينهما) .

لووضح انه لا فائدة في الاشتراك في الجنس مع ارادتهما الخاص ، والا فالثوب والحيوان أيضاً مشتركان في جنس أعلى ، ولذا ألمع الى الاشكال الذي ذكرناه المعارض ، حيث قال بعد ذكره بعض ما تقدم : والحق ان النزع في أمثل تلك الفروع من غير نص في غاية من الاشكال ، واحتمال البطلان قائم في خلاف الوصف أيضاً لورود المعاوضة على المعين في نظر دوسلامته ، فمع فقد السلامة يكون "العقد" دوارداً في غير مورده ومتجاوزاً عن مقصوده .

ومما تقدم يعلم انه لا فرق في كل المسائل السابقة في تخلف الوصف أو النزع

: أو كونه جنساً آخر بين كون الموجود أغلى أو أرخص أو مساوياً ، ثم لو لم يعلم هل كان مرادهما الأعم أن الموجب للصحة أو الشخص الموجب للبطلان ولم يمكن الاستفسار منهما لموت أو جنون أو ما أشبه أو انهم نسيا ذلك ، فالمرجع العرف في انه هل يراد في مثل ذلك الأعم أو الخاص لانه في المعاملات ، يؤخذ بظاهر اللفظ الذي هو طريق الى المراد الا اذا ثبت خلافه حتى بالنسبة الى الانسان نفسه حيث يشك في مراده بعد اجراء العتيد والايذاع ولو لم يكن لللفظ ظاهر عرفي أو قدنا اللفظ أيضاً لانه كان مكتوباً في رقة مثلاً وقد مرت أو نحو ذلك فاصالة الصحة في الطلاق محكمة .

أما بالنسبة الى البدل فالمحكم قاعدة العدل في الماليات مع التردد بين تضييقين ، وكذلك في غيرها من أمثلها ، مثل ما إذا شك في انه هل كان البدل أن تصوم عن أبيه شهراً أو تصلي عنه سنة حيث تأتي بتصفهم ولو كان من الأعم والشخص أخذ بالمتيقن انتقاله من المرأة اليه لاصالة البرائة من الزائد ، ولو كان بينهما عموم من وجه فالمرجع القاعدة أو القرعة على معرفت .

ثم قال الشرائع : ولو دفعت ألفاً وقالت : طلابي بها متى شئت لم يصح البدل ، وعلله في المسالك بقوله : لأن المعتبر في البدل الصحيح كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفور ، فإذا جعلته في مقابلة الواقع مطلقاً فكأنها قد جعلته في مقابلة طلاق باطل فيبطل البدل ، وعلله الشيخ في المبسوط بأنه سلف في طلاق وبأنه عوض على مجهول ، ثم قال : وفي الكل نظر ، لأن هذه الصيغة كما تناولت الطلاق الباطل مع التراخي تناولت الفورية بعد هذه الصيغة لانه لا يلزم من بطلان التراخي ولامن اشتمالها على الباطل وغيره بطلان مدلولها أجمع ، وكذا التول في كونه سلفاً في طلاق ، لأن المشيئة تشمل ما لو أوقعه في الحال ، وأما كونه عوضاً على مجهول فظاهر المنع .

لكن الظاهر الصحة ، اذ كل هذه التعليقات لتنفيذ البطلان بعد شمول الادلة له ، وقد تقدم انه لا دليل على الفورية كما قد عرفت انه لا دليل على لزوم كون البذل من المرأة انشاءً ، بل يكفي الرضا المتحقق بالاخبار أيضاً .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجوادر تعليلاً له لعدم انشاء فعلي ، اذ المفهوم من هذه العبارة الاعلام بأنها باذلة ذلك وليس هو انشاء بذل نحو قول المشتري: يعني مالك هذا بدرهم متى شئت ، ولو فرض دلالة القرينة على ارادة انشاء بذل فعلي لذلك ، وقال الزوج : أنت طالق لم ، يكن اشكال في الصحة) .

فإن كلامه الاخير وان كان تماماً الا ان كلامه الاول محل نظر ، ولا يخفى ان مرادنا بالرضا الكافي في تتحقق الخلع ، ولو بدون الانشاء ، الرضا الذي جعلها في صدد الطلاق لا الرضا بدون الصدبية ، فلا يقال : ان كفى الرضا على ما تذكرون صح خلعاً وان لم تطلب ، ولذا الذي ذكرناه من الاشكال في تعليل المسالك رده الجوادر بقوله : واحتمال البطلان للفصل بين انشائهما وقوله بتولها (متى شئت) لا ينبغي أن يذكر ضرورة عدم قدح مثل ذلك في فورية المعاوضات ، فضلاً عن المقام ، بل ربما يرجع الى ما ذكرنا ما يحكى من تعليل الشيخ البطلان بأنه سلف في طلاق وبأنه عوض على مجهول أي للجهل بالطلاق الواقع ، والا أمكن النظر فيه بأن هذه الصيغة كما تناولت الطلاق الباطل مع التراخي تناولت الفوري بعد هذه الصيغة ، ولا يلزم من بطلان التراخي بطلان مدلولها أجمع) .

ثم ان مما ذكرناه يظهر أيضاً وجه النظر فيما علل البطلان في محكمى كشف اللثام بالتعليق المانع من القبول كالايجاب) .

اذ فيه انه ليس من التعليق في شيء على ما أدلتنا الى مثله في بعض المسائل السابقة ، ولذا الذي ذكرناه قال في مناهج المتنين : ولو دفعت اليه شيئاً وقالت طلقني بها متى شئت ، قيل : لم يصح البذل ، وكذا الخلع ان لم يأت بصيغة الطلاق

ويكون رجعياً ان أتى بالصيحة، ولو قيل بصحة البذل والخلع جمِيعاً لم يكن بعيداً). ثم انه يصح أن تعطي المرأة البذل على الطلاق مطلقاً ، سواء أراد الرجل أن يجعله رجعياً أو بائناً بالتطليق ثلاث مرات أو مرتين فيما طلقها قبل ذلك تطليقة ، كما انه يصح جعلها الجامِع فدية سواء بين مالين أو عاملين أو عمل ومال، مثل أن تكون الفدية الجامِع بين قضاء صلاة أبيه أو صومه ، أو بين دار ودكان ، أو بين أحد الاولين وأحد الاخرين ، لكن بشرط أن لا يكون مثل ذلك غرراً عرفاً ، والا فقد عرفت ابطال الغرر في الفدية فيبطل الخلع ولا يصح طلاقاً أيضاً .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو خالع اثنين فصاعداً بفدية واحدة صح بلا خلاف أجدده فيه ، وان كان لولاه لامكن المناقشة فيه بخروجه عن أدلة المنشروعة التي لااطلاق فيها ولا عموم يشمل الفرض ، وقد عرفت انه على خلاف الاصل ، اللهم الا أن يدعى معلومية الغاء الوحدة التي هي مورد تلك الادلة كما الغيت في أصل الاطلاق الذي من أدله ما عرفت من الحصر بقول أنت طالق بل قد يدعى صدق افتدت على كل واحد منها .

أقول: والتَّابُودَة الصَّحَّة لِمَا ذُكِرَهُ، بالإضافة إلى ما تقدم من العقلائية الموجبة للصَّحَّة بعد الاطلاق والعموم في الأدلة مما يدل على أن الشارع لم يغيره ، ومن هنا كان المحكى عن السَّرَاير أنه ذكر في صحة جعل الشيء الواحد عوضاً عن المهر والفدية لِمَتَعْدِدَة من النساء وانقسامه بينهن بالسوية انه من مقتضيات المذهب تبعاً لما قاله الشيخ في كتاب الخلع من المبسوط : *فَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا أَن نَتَوَلَّ إِنْ تَزُوَّجْ أَرْبَعَةً بِمَهْرٍ مُسْمَى أَنَّ الْمَهْرَ صَحِيحٌ وَيُنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوْيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْخَلْعِ وَالْفَدَاءِ يَكُونُ صَحِيحًا وَيُلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَصْنَتَهَا بِالسَّوْيَةِ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ صَحَّةَ مَا إِذَا جَعَلَ الشيءَ الْوَاحِدَ مِنَ الْفِدْيَةِ وَغَيْرَهَا، كَمَا ذَرَّ قَالَ*

الرجل لها: بعتك الكتاب وطلقتك على ألف، فقالت : قبلت .
 ثم قال الشراح ممزوجاً مع الجراهر: وعلى كل حال كانت الفدية المبدولة
 بينهما بالسوية كماعن الشيخ والاكثر لظهور أمثال ذلك فيها لا يندح الجهل بالتقسيط
 كما لا يندح في غير المقام من المعاوضات المعتبر فيها المعلومة فضلاً عن المقام).
 لكن الظاهر كون التقسيط بالنسبة كما في سائر المعاملات، فلرباع دارأً قيمتها
 بآلف ودكاناً قيمته بخمسمائة بآلفين رأى العرف الذي يرتكز عليه المتعاقدان
 أيضاً ان ثلثي الالفين في قبال الدار وثلثه في قبال الدكان ، وظهور الفائدة فيما اذا
 كان البائع أو المشتري متعدداً أو ظهر بطلان أحدهما، وكذلك اذا جمع بين امرأتين
 في عقد واحد لرجلين أو لرجل بمهر الآلف ، بينما مهر احديهما ضعف مهر
 الاخرى عرفاً ، وكذلك اذا جمع بين عقد وبيع ، ويظهر من المسالك ترجيح
 ما ذكرناه، وتبعه الجراهر .

قال في المسالك: وهل يقسط في الخلع على رؤوسهما أو على مهر المثل ؟
 وجهان اختار الشيخ والمصنف والاكثر الاول، لأن البذر ذكر في مقابلتهما ،
 ووجه توزيعه على مهر أمثالها ان ذلك هو الملمحوظ في قيمة البعض حيث يفتقر
 الى تنويمه، ومن ثم اعتبر في خلع المريضة مهر منها ، كما اذا باع عبداً صفة
 واحدة، فان الثمن يوزع على قيمة العبيد حيث يحتاج الى التوزيع، فان استوى
 المهر استوين فيه، وان تفاوت تفاوت، ثم أظهر التوقف في المسألة قال: وتوقف
 في المختلف بين الوجهين ولهم وجه وأغرب القاضي ابن البراج حيث جعل
 المعموض مقسوماً عليهما على قدر ما تزوجهما به من المهر، ولعله يجوز به في
 اعتبار مهر المثل كما أطلق المتدرون الارش انه تفاوت ما بين قيمة العين صحيحة
 ومعيبة وأرادوا نسبة ذلك من الثمن لنفس التفاوت حذراً من اجتماع العوض
 والمعرض لواحد، بل الزيادة عليهما) .

وتبعه في الميل إلى التوقف المعارض، حيث قال: ولذا توقف في المختلف وهو في محله، ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين، حيث قال : وفي تنسيط الفداء على رؤوسهم أو على مهر المثل أو على مهر المسمى لكل منهما وجره أوجهها الأول، اذ قد عرفت ان الاوجه الاوسط .

ولذا قال في الجوادر في أخير كلامه: فليس حينئذ الا التوزيع على نسبة مهر المثل ، نعم ينبغي استثناء ما لو أرادتا التوزيع بالتسوية ، كما ان الامر كذلك لو أرادتا العكس بأن تكون فدية الأقل مهرأ أكثر وفدية الأكثراً أقل ، اذ المعيار بارادة الجانبيين ولو ارتکازاً ، وكثيراً ما يقع مثل ذلك ، فان الزوج قد لا يستعد لأخذ الفدية من الجميلة بقدر ما يأخذ من القبيحة ، سواء كان مهر مثلاً مساوياً أو بالتفاوت ولو العكسي ، وذلك لأن القبيحة بنت ثري أو صاحب منصب أو ما أشبه فمهرها أكثر بينما الجميلة بنت فتير أو نحوه فمهرها أقل .

ثم ان الشرائع قال: ولو قالنا: طلتنا بألف فطلق واحدة كان له النصف .

وفي الجوادر : بناءً على التسوية وما يقتضيه التوزيع على مهر المثل أو المسمى لها في النكاح على القولين الآخرين ولا يندرج في الصحة اختلاف السؤال والإيقاع ، لأن كل واحدة مقصودة بنفسها منفردة ، كما لو قال رجالان: رد عبدينا بكلدا فرد أحدهما دون الآخر .

لكن متضمن القاعدة الفرق بين ارادتهما أو أحدهما الجمع حتى انهما لا يريدان الانفراد فالخلع باطل بالنسبة اليهما في الاول وبالنسبة الى غير من تزيد الانضمام في الثاني وبين ارادتهما الانفراد حيث يصح الخلع فيهما ، وكذلك الحال اذا ظهر بطلان أحد الخاتمين في بطلان في صورة ارادتهما الانضمام ويبطل خلع مريدة الانضمام ، وكذا حال رد عبدينا بكلدا وسائر العقود والايقاعات ، لأنها تتبع التصور ، نعم لا يبعد أن يكون الظاهر من مثل ذلك ارادة كل واحد واحد ،

وهكذا حال ماذا قالت الاختنان: زوجنا بنفريين حيث يبطل العقدان أو أحدهما في صورة ارادتهما الانضمام أو ارادتهما احديهما ذلك ، وفي العكس أيضاً فيما اذا قال الاخوان: زوجنا بامرأتين .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المساياك بقوله: وقد ينقدح ارادة كل واحدة طلاقهما معاً ولا تزيد الانفراد فلا يكون الاقتصار على احديهما مطابقاً للسؤال ، لكن ظاهرهم عدم الالتفات الى هذا الاحتمال لانه خلاف الظاهر ، وفي التحرير استشكل في ثبوت النصف لواقتصر على طلاق الواحدة وجهه ما ذكرناه . اذ لا وجه لعدم الالتفات الى هذا الاحتمال بعد كون الميزان ما ذكرناه .

ومما ذكرناه يعلم حال فرعه الثاني، حيث قال: وفرق بعضهم بين هذه الصورة وبين ما لو ابتدأهما فقال : خالعتكمما بألف ، أو أنتما طالقان بكذا قبلت احديهما وحدها، فإنه لا يقع هنا شيء ، لأن القبول لا يوافق الجواب ، كما لو قال : بتكمما هذا العبد بألف ، فقال أحدهما: قبلت ، والفرق لا يخلو من النظر) .

فإن مقتضى التaudة عدم الفرق بين المتسألتين ، أما قوله بعد ذلك ثم على تقدير وقرره على واحدة منها لوعقب بطلاق الأخرى لم يستحق العرض لأن آخر الجواب عن الاستدعاء ووقع الطلاق رجعياً من هذه الحقيقة) .

فقد عرفت ما فيه سابقاً أولاً: بعدم الاحتياج إلى الفورية، وثانياً : بعدم وقوع الطلاق رجعياً .

كما انه يظهر النظر أيضاً فيما ذكره بقوله : بخلاف ما لو قالـت الواحدة : طلقني ثلاثة بألف مثلاً وطلق واحدة ، لأن المرأة الواحدة يتعلق غرضها بالتلـدـ (اذ هنا أيضاً لها صورتان ، ففي ارادتها ان كل طلاق منضم أو منفرد له قدره من الاجر يتعـقـ الطلاق ويستـحقـ المقدار بخلاف ما اذا قصدت الانضمام .

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد في قول العالمة في القواعد: لوقالت :

طلقني بـألف، فالجواب على الفور ، فإن تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ، ولو قالت: طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعياً، ولو قالتا : طلقنا بـألف فطلق واحدة كان له نصف الـألف ، وان عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا فدية لتأخر الجواب ، ولو قال: أنتما طالقان طلقنا واستحق العوض أجمع ، ولو قالت: طلقني ثلاثة على أن لك علي "ألفاً" فطلاقها ، قيل : لا يصح لانه طلاق بشرط ، والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطاً ، فإن قصدت الثلاثة ولاهأ لم يصح البذل وان طلاقها ثلاثة مرسلا لانه لم يفعل ماسأله وقيل له ثلث الـألف لوقوع الواحدة وفيه نظر).

ثم انك حيث عرفت عدم اعتبار الاتصال بين الطلب والطلاق فلا وقع للاشكال الذي ذكره الايضاح فيما لو طلبت الطلاق ثلاثة بـألف قائلًا : وأعلم ان هيئنة الشكال وهو اتصال الطلاق بالبذل بلا فصل شرط في صحته ، فاذا جعل الـألف في مقابلة الثلاث للطلاق الثاني لا يتصل بالبذل لتخلل زوال النكاح بالطلاق الاول والرجعة وأجيب عنه بأن ذلك من مقدمات الطلاق ومصححاته فلا يعد فصلاً والاتصال فيما هو بالتدرج انما هو بالجزء الاول ، واتصال باقيه به ، وعندي فيه نظر ، فإن البذل ليس على الاول وبعده يكون بذلا على طلاق يحصل في نكاح آخر فلا يصح المبتدء ، فكذا باقيه وتنتزيل الرجعة منزلةبقاء مجاز بخلاف الاصل فلا يكون له حكمه من كل وجه ، وأيضاً لو كان الطلاق الاول بذل لكان بائناً فلاتصح الرجعة ولا يتحقق البذل على ما بعده بنكاح متعدد ، ولا يصح لانه لم يرد الطلاق عقب البذل بلا فصل ، ولو كان الاول بغير بذل لكان رجعياً ويكون فصلاً بين البذل وطلاقه). ثم لو قالت المرأة : ان طلقني الثانية فلك ألف، أو قالت : ان طلقني الثالثة فلك ألف ، فإن الطلاق الاول في الاول والآولين في الثاني ليس بخلع ، ولا يستحق بسببيهما شيئاً ، وإن طلق الثاني طلاقاً صحيحاً أو الثالث كذلك استحق البذل ، ولو

طلق الاول مثلاً في الصورة الاولى بداعي ذلك ثم رجعت المرأة عن بذلها صبح الطلاق الاول الا أن يكون المطلق طلق في هذا الظرف على ما ذكرنا مثله في بعض الفروع السابقة ، فان الطلاق الاول يقع باطلاقاً ، فان خصوصيات الطلاق المقصودة على نحو التقييد اذا لم تكن في الواقع لم يقع الطلاق ، بدل حاله حال ما اذا طلقت هذه الجالسة بقيد انها هند ولم تكن هنداً ، بل كانت دудاً ، وكذلك في باب النكاح وسائر العقود والايقاعات .

ثم ان العلامة قال : ولو قالت : ان طلتنني فأنت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطاً و كان الطلاق رجعياً ، ولو قالت : طلتنني على ألف، فقال: أنت طلاق ولم يذكر الالف ، فله أن يقول : لم أقصد الجواب ليقع رجعياً . أقول : أما فرعه الثاني: فهو مقتضى القاعدة ، وأما فرعه الاول : فقد عرفت ان فيه اشكالين ، لانه أولاً : ليس بشرط وثانياً : اذا بطل الابراء بطل الطلاق أيضاً ولم يقع رجعياً على ماسبق ، وسيأتي تفصيل بعض الفروع المذكورة عند تعرض الشرائع لها .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : ولو خالعت على عين فبانت مستحقة ، قيل: والسائل الشيخ وتبعه غيره : يبطل الخلع الذي هو معاوضة بطلاق أحد العوضين ، لكن قد عرفت المناقشة في ذلك غير مرة ، ومن هنا قال المصنف: لو قيل يصح الخلع ويكون له القيمة أو المثل ان كان مثلياً كان حسناً لكون ذلك هو المتعارف في تدارك الفداء ، وأولى من تداركه بمثل العين على نحو الفداء في الاحرام .

وحيث قد تقدم الكلام في ذلك وان مقتضى القاعدة البطلان الا اذا كان الارتكاز على الكلى وكان ذلك من باب التشخيص فيصح لاحاجة الى اعادة الكلام فيه .

ثم قال الشرائع : ويصح البذل من الامة ، فان أذن مولاها انصرف^{إلاطلاق} الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قبل يصح و تكون لازمة بذمتها يتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع بأصل البذل مع عدم الاذن ، ولو بذلت عيناً فأجاز المولى صح المخلع والبذل والاصح المخلع دون البذل ولزمهها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ، ويصبح بذل المكاتب المطلقة ولا اعتراض للمولى ، وأما المشروطة فكالقولن) .

ولكن حيث ان المسألة ليست محل الابلاء في الحال الحاضر نتركها الى المفصلات .

فصل

في الشرائط

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لاخلاف كما لاشكال في انه يعتبر في الحال شروط أربعة : البليغ وكمال العقل والاختيار والقصد ، سواء قلنا بأنه طلاق أو فسخ ، فإنه على كل حال لا يقع مع الصغر والجنون الذين قد عرفت الاجماع على سلب العبارة معهما في مثل ذلك ، وكذا لا يقع مع الاكراء الذي قد عرفت تحقيق الحال فيه في البيع، بل وفي الطلاق وفي الفروع المتعلقة به ، ولا مع السكر ولامع الغضب الرافع للقصد كغيره من الایقاع والمعاوضة ، ولا مع الغفلة والسهو والubit ونحو ذلك مما سمعته في الطلاق الذي قد مر البحث في ذلك فيه ، وفي الرجوع اليه بدعوى عدم القصد وغيره من المباحث كدعوى الاكراء ونحوه .

كما ان الظاهر صحة الخلع حيث يصح طلاق الحاكم نيابة عنه اذا توفرت شروطه لانهولي ، فكما يصح طلاقه في مورده يصح خلعه في مورده ، أما الاضطرار فالظاهر صحة الطلاق معه وان كان مخدوعاً ، كما اذا ارادت المرأة الطلاق الخامعي لكنه لا يريد الطلاق فتالت له اختها مثلاً : ان طلاقتها خلعاً تزوجت بك فطلاتها

مخدوعاً بوعدها ثم لم تتزوج به ، فان تخلف الداعي لا يوجب البطلان كما قرر في موضعه ، وانما قلنا باصحة الطلاق الاضطراري مع انه مرفوع كلا كراه لما ذكرناه في أول المبحث من انه اذا لم يصح يلزم أن يكون الشارع أبقى الاضطرار بتشريعه وهو خلاف الأدلة الظاهرة في الامتنان ، واوشك بعد الخلع انه اجراء مع رافع له أم لا كان الاصل الصحة ، كما اذا شك في انه هل خلع حال صغره أو بلوغه حال جنونه أو عقله الى غير ذلك .

ثم انه قد تقدم في شرائط الطلاق ان جماعة من الفقهاء كالشيوخين وغيرهما ذهبوا الى جواز طلاق الغلام الذي بلغ عشرأ واحتجوا بذلك بأخبار ذكرت هناك ، فاذا تم قوائمهم في مطلق الطلاق يلزم أن يكون ذلك أيضاً تماماً في الخلع لانه أيضاً طلاق .

ثم قال الشرائع : ولو خالع ولد . الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع التول بكونه طلاقاً .

أقول : مقتضى القاعدة ان ولد الطفل لاحق له في الخلع لانه طلاق ، كمادل عليه النص والفتوى كقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبى : فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم : فاذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حل لها ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وقال عليه السلام في خبر الحلبى : عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً . الى غير ذلك من الروايات .

ولذا قال في الجواهر : قد عرفت انه من أفراده ، وان لم يندرج في تعريفه المعترف فيه صيغة أنت طلاق المنزل على انه في الطلاق المقابل للخلع لاله بالمعنى الاعم الشامل له ، وحيثئذ كل شرط يثبت للطلاق يثبت له ويزيد بما سترفه من

اعتبار الكراهة .

أقول : ولكنك قد عرفت في [كتاب الطلاق] صحته من الروى أيضاً في الجملة ، ويأتي هنا ما ذكرناه هناك .

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ويعتبر في المختلعة البلوغ والقتل في محكى المبسوط والجامع ، واختاره في كشف اللثام لانتفاء الكراهة منها ، وعن التحرير انه لاحظ لها في اسقاط مالها وفيه ما لا يخفى ، وفي صريح القواعد من محكى النهاية الجواز ، والظاهر فرضه في حال تحقق الكراهة منها ضرورة عدم منافاة حصولها للصغيرة المميز والمعجنون الذي يمكن فرض سبق الكراهة منه في حال العقل ، ثم استمرت الى حال الجنون) .

بل يمكن أن تكون الكراهة في حال الجنون فللجنون فنون ، فلا يلزم أن يكون جنوناً غايتها وإنما يمكن أن يكون المعجنون يكره شيئاً أو إنساناً ، وعن نسخة من كشف اللثام وهو الوجه في صغيرة لا يتصور الكراهة منها ، ومفهومه انه يصح الخلع في صغيرة تتصور الكراهة منها ، وكذلك يعتبر في المختلعة عدم الاكراء لدليل رفع الحكم من المكره ، وأما عدم الاضطرار فلالمانقدم ، ولو كان هي مكرهة في طلب الطلاق أو هو مكرهاً في الطلاق بطل الطلاق على معرفت أما لرددات التربينة على الرضا ، وإن كان مصادفاً لاكراء صح ، كما إذا أجبره على الطلاق بمائة فطلق بخمسين حيث ان الاكراء لو كان سبيلاً لم يقع الطلاق بخمسين لرفع اكراء المكره ، وكذا بالنسبة اليها ، كما اذا أجبرها على طلب الطلاق بمائة فطلبت باعطاء مائتين وتكتفى في ذلك البيينة أو قيام القرينة المعتمدة عليها عند العلاء ، وكذا لا يقع الطلاق اذا طلبت الطلاق من غير قصد كالهزلة والسكرى والغضبانة والساحية والغالطة ونحوهم ، وحيث قد تقدم جملة من الكلام في مسألة الاكراء في أول الطلاق فلا حاجة الى التفصيل هنا .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر : ذكر غير واحد ، بل لا أحد فيه
خلافاً ، بل الاجماع بقسميه عليه انه لابد في المختلعة أن تكون ظاهراً طهراً لم
يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير صغيرة ولا يائسة وكان حاضراً معها على حسب
ما سمعته في الطلاق الذي قد عرفت كون الخلع فرداً منه .

أقول : وذلك لأن مادل على اشتراط الظهر في غير المستثنىات في الطلاق
دال عليه في الخلع ، اذهو فرد منه ، مضافاً إلى جملة من الروايات الدالة على
هذا الشرط واحتراط وجود الشاهدين أيضاً :

مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون
خلع أو مباراة الا بظهور ؟ فقال : لا يكون الا بظهور .

ومن سمعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لطلاق ولا تخير ولا مباراة الا على
ظهور من غير جماع بشهود .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لطلاق ولا خلع ولا مباراة
ولاختيار الاعلى ظهر من غير جماع .

وعن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة
الاعلى ظهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويرسان المرأة
ويحضران التخدير واقرار المرأة انها على ظهر من غير جماع يوم خبرها .

قال : فقال له محمد بن مسلم : أصلحك الله ما قرار المرأة هيئنا ؟ قال :
يشهد الشاهدان عليهما بذلك للرجل حدار أن تأتي بعد فتدعى انه خبرها وهي طامت
فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن
تقوم ، وأما الخلع والمبرأة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها
 وبين زوجها بما يفترقان عليها في ذلك المجلس ، فإذا افترقا على شيء ورضي به كان
ذلك جائزأ عليها وكانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمي طلاقاً أولم يسم ولاميراث

بينهما في العدة ، قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة .

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام : لاختلاع الاعلى طهر من غير جماع .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة ، قال زرارة : لا يكون الاعلى مثل موضع الطلاق أاما ظاهراً وأما حاملاً بشهادتكم .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أحد همما عليه السلام قال : لامبارة الاعلى طهر من غير جماع بشهادتكم .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المخلع لا يكون (إلى أن قال :) فان تراضيوا على ذلك على طهر بشهادتكم فقد بانت منه بوحدة وهو يخاطب من الخطاب . الى غيرها من الروايات .

ولذا قال الشيخ في اشتراط الطهر من غير جماع في محكى خلافه : الاتفاق على اعتبار ذلك فيه، سواء قلنا انه طلاق أو فسخ ، وفي محكى البراسم: وشروط المخلع والمبارة شروط الطلاق الا انهما يقعان على كل زوجة ، وعن ابن ادريس، انه أراد انه بائن لارجعة مع واحد منهما سواء كان مصاحباً للطلاق الاولى او الثانية ، لكن عن كشف اللثام حكى عن الرواوندي انه أراد المتمتع بها فقال : هذا خطأ مخصوص ، لأن المبارة لابد فيها من طلاق والمتمتع بها لا يقع بها طلاق ، وعلى أي حال ، فالحكم خال عن الاشكال .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : وكذا يعتبر في المخلع أن تكون الكراهة من المرأة خاصة لامنه وحده ، فلا يجوز أخذ العوض ولا منها فيكون مباراتاً ولا خلاف في أصل اشتراط الكراهة ، بل الاجماع بتسميه عليه .

أقول : ويدل على ذلك متواتر الروايات ، وقد تقدمت جملة منها : مثل رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر ، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجمة .

ورواية سماعة ، عنه عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : اذا قالت : لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

وعن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لأبرلك قسماً ولأطيع لك أمراً ، ولا اغتصل لك من جنابة ، ولا وطئ فراشك – الحديث .

ومثلها غيرها ، فان هذه الروايات يستفاد منها كراحتها له ، وان لم يصرح بهذا اللفظ فيها ، نعم اللازم كون الكراهة واقعية لاما كان بالاكراه ، كما اذا اكرهها الانسان بأن يكره زوجها باللفظ والفعل وهي لا تكرهه قليلاً ، فان ذلك لا يتحقق موضوع الاكراه الذي هو مدار صحته خلعاً .

قال في مناهج المتنين : ويشترط في المختلعة جميع شروط الطلاق من كونها ظاهراً ظاهراً لـم يجتمعها فيه اذا كانت مدخولها بغير يائسة اذا كان حاضراً معها وكانت حائلة غير مسترامة ثلاثة أشهر وكونها زوجة وكون العقد دائماً ، وان يعين المختلعة بالاسم او الوصف او الاشارة ، ثم لا يصح الخلع الامع الكراهة ، فلو خالعها والاخلاق ملائمة لم يصح الخلع ويعتبر اختصاص الكراهة بالزوجة ، فلو كانت من الزوج وحده لم يصح الخلع ، ولو كانت من الطرفين كان مباراة).

ثم الظاهر لزوم الكراهة الشديدة منها لا للكراهة المتعارفة بين الازواج ، لأن النص والفتوى يدلان على ذلك سواء ظهرت بالفظ أو فعل الشامل للكتابة

والإشارة أيضاً، فلاحاجة الى الالفاظ الواردة في جملة من الروايات وذلك لاطلاق الآية واختلاف الروايات الدالة على عدم اعتبار لفظ منها بخصوصه .
أما اذا كانت كارهة عن الجماع مثلاً، أو عن القبلة في وجهها، أو الملامسة أو ما أشبه من فعل خاص ، سواء كانت الكراهة بسبب كضيق موضعها أو كبر موضع الرجل أو لانه يدخن وهي تكره قبلته لانتشار الرائحة المزعجة اليها عن فمه أو ما أشبه ، فالظاهر ان مجرد ذلك لا يسبب الخلع الا اذا تعدى الى ازعاجها عنه بحيث تحقق موضوع الكراهة المطلقة .

وقد تقدم في الحديث المروي في كتب الطرفين ان حبيبة كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس أو قيس بن ثابت (على اختلاف الروايات) وكان يحبها فأتت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لأننا ولا ثابت لا يجمع رأسه شيء ، والله ما أعيك عليه في دين ولا حلق ولكني اكره الكفر في الاسلام اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشد هم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فنزلت قوله سبحانه : **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** وكان قد أصدقها حديقتة فتال ثابت : يا رسول الله ترد علي الحديقة ؟ فقال : ما تقول ؟ فقالت : نعم وأزيد ، قال : لا حديقته فقط فاختلت منه بها .

وعن المذهب انه قال بعد نقل الرواية : قد استفید من هذا الحديث فوائد :

الأولى : مشروعية الخلع .

الثانية : لزوم الفدية فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : تعطيه حديقته .

الثالثة : وقوعه بمجرده لانه لم يأمره بطلاق .

الرابعة : وجوب الاعتداد عنه .

الخامسة : كونه طلاقاً ، لقوله ﷺ : هي واحدة .

أقول : والسادسة : جواز استرداد كل المهر وان استمتع بها زماناً .

والسابعة : انه ليس طلب الطلاق في صورة الكراهة عصياناً والا لزبرها
الرسول ﷺ .

والثامنة : انه لا يلزم التلفظ بالالفاظ الواردة في جملة من الروايات الآتية
لاظهار الكراهة ، وان حكى عن الشيخ وغيره من المتقدمين ، بل عن ابن ادريس
ان اجماع أصحابنا منعقد على انه لايجوز الخلع الا بعد أن يسمع منه ما لا يحل
ذكره من قولها : لاغتسل لك عن جنابة ولاقيم لك حداً ولاوطئن فراشك من
ذكره ، أو يعلم بذلك منها فعلاً ، اذ من المحتمل انه انما أرادوا ذكر الفاظ الروايات
كما هو عادة المتقدمين .

وكيف كان ، فالاصل في ذلك قول الصادق عليه السلام في حسن العلبي : المختلعة
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرك قسماً ولاطبع لك أمراً ولا غتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولاذنن عليك من تكرهه بغير اذنك ،
فعمدكان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
أخذ منها (الى أن قال) ويكون الكلام من عندها .

وقوله في رواية ابن مسلم : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله
لأبر لك قسماً ولاطبع لك أمراً ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك
غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها .

وفي رواية سعادة ، سأله عليه السلام عن المختلعة ؟ فقال: لا يحل لزوجها أن يختلعا
حتى تقول : لأبر لك قسماً ولاقيم حدود الله فيك ، ولا غتسل لك من جنابة ،
ولاوطئن فراشك ، ولادخلن بيتك من تكرهه من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم ،
وتكون هي التي تقول ذلك ، فاذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها
ما قادر عليه .

ويؤيد كفاية الاعم من ذلك بالإضافة الى ما تقدم قول الباقي في صحيح ابن مسلم : اذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة ، وقول الصادق عليه الصلاة والسلام في خبر سماعه : اذا قالت : لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

وعن الرضوي عليه السلام : فإذا نشرت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو أن لاتطعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ﴾ الآية .

قال في الجوواهر : ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في الرياض من عدم الاكتفاء بالكراءه ، وان وافق على عدم اعتبار العبارات المخصوصة ، لكن قال : لابد من اوصول الى هذا الحد الذي في النصوص وهو تعديها بالكلام بما يدل على خوف وقوعها مع عدم الطلاق في الحرام ، بل قال : لا وجه لاطلاق المتن وغيره الاكتفاء بالكراءه محتاجاً بظاهر النصوص المذبورة قال: بل ربما دل بعضها على ان الاكتفاء بأقل من ذلك قوله العامة ، الا انه كما ترى حتى ما ذكره أخيراً ، فان قوله عليه السلام في حسن الحلبي : وقد كان الناس ، الى آخره ليس اشاره الى العامة ، وانما المراد حكاية فعل الناس وانهم يرخصون بأقل من هذا الكلام المنفر لكل أحد ، بل مقتضاه فساد الخلع لكثر من النساء التي تخليع في عصرنا هذا وما قاربه بمحضر من اعظم علمائه) .

وهو كما ذكره الجوواهر ، ثم قال : وأغرب منه ما حکاه في الحدائق عن عاصره من مشايخ بلاد البحرين من اعتبار الكراءه الذاتية قال : وقد حضرنا في غير موضع مجلس الخلع وكانوا لا يوقعونه الا بعد تحقيق الحال بمزيد الفحص والسؤال بشبوت الكراءه الذاتية وعدم الكراءه العارضة والسعى في قطع الاسباب الموجبة للكراءه التي تدعىها المرأة لعلم كونها ذاتية غير عارضية ، فاذا تحقق

ذلك وعلموا انه لا يمكن رفعها بوجه من الوجوه أوقعوا الخلع بها .
أقول : ولعلهم إنما استفادوا بذلك من انصراف الأدلة ، فإن الكراهة العارضة مثل كونه أسكنها في مسكن لا يليق بها أو يسافر كثيراً، أو اسكن معها بعض أقربائه حيث لاتلائم في أخلاقهما، إلى غير ذلك منصرف عن الأدلة، والروايات ظاهرة في الكراهة الذاتية إلا أن اطلاق الأدلة وفي رأسها الآية المباركة يوجب عدم الاعتبار بذلك، بل وإن كانت الكراهة بسبب الزوج نفسه بما لو ترك بعض ما أوجب كراحتها تركت طلب الطلاق كما لو كان كثير التمتع أو يسيء الأخلاق في المنزل أو يضرب الأطفال أو ما أشبه ذلك ، إذ المعيار على ما عرفت الكراهة الاعم من كل ذلك .

وما بعد ما بين ما عرفت وما بين ما ذكره جامع المدارك ، حيث قال: ويمكن أن يقال يشكل استفادة اشتراط شدة كراهة المرأة ، بل أصل الكراهة من الكتاب والأخبار المذكورة ، نعم الأقوال المذكورة في الاخبار ناشئة عن الكراهة فيمكن أن تكون المرأة بانية على عدم القيام بما يجب عليها من دون كراهة بالنسبة إلى الزوج قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ لا يستفاد منه الكراهة ونزوله في شأن شخصين خاصين لا يجب اعتبار خصوصياتهما ، ثم قال: لكن الظاهر ان اشتراط الكراهة من المسلمات ويقع التعارض بين الاخبار السالفة والخبرين المذكورين ولا يبعد الاخذ بهما لموافقة الكتاب ، وإن كانت مخالفة تلك الاخبار مع صراحتها وصحة أسنادها مشكلة .

ومراده بالخبرين ما تقدم في كلامه من خبرى ثابت بن قيس بن شناس، وحيث ان الظاهر من النص والفتوى حصول الكراهة الشديدة على ما ذكرناها التي يخشى منها كل ذلك ، وإن لم يكن بهذه اللفاظ الواردة في الروايات حتى قال الحدائق: لم يشترط أحد فيما أعلم ممن تقدم أو تأخر البلوغ إلى هذا الحد المستفاد من

هذه الاخبار ، وتوقف الخلع على كلامها بشيء من هذه العبارات) .

لم يضر في صحة الخلع ، وان كانت المرأة في الحال الحاضر مقيدة حدود الله فلامجال لما ذكره جامع المدارك ، حيث قال : انه مع فرض شدة الكرامة أو مطلق الكرامة اذا كانت المرأة مقيدة حدود الله ولم يخف ترك حدود الله تعالى يشكل صحة الخلع لظاهر قوله تعالى : **(فَإِنْ خَفْتُمْ)** وظهور ما في الاخبار المذكورة من قولها كذا وكذا في كون المرأة من يخاف أن تفعل أو ترك ما ذكرت .

ثم الظاهر ان الكرامة الموجبة لصحة الخلع لافرق بين أن تهدد بفعل المكروه أو الحرام أو ترك المستحب أو الواجب مما يوجب ذهاب ماء وجه الزوج في المجتمع ، وان لم يكن الفعل حراماً أو الترك واجباً ، كما اذا هددت بالخروج من داره الى الحج الواجب بلباس الشهرة اذا قلنا بأن لباس الشهرة مكروهه وليس بمحرمة ، أو هددت بالخروج بدون غطاء وجه فيما قلنا بأن الغطاء مستحب وهو مما يوجب ذهاب ماء وجه الزوج .

وفعل الحرام كالخروج عارية الجسم أو شرب الخمر وترك الواجب كترك الصلاة والصوم ، أما اذا كانت الكرامة توجب عدم قيامها بما لا يلزم عليها مما يضر الزوج في الجملة كترك الرضاع والخدمات المنزلية وما أشبه فليست من الكرامة الموجبة لصحة الخلع ، وما ذكر في الروايات من لأبر لك قسماً لا يدل على الاكتفاء بمثل ذلك وحده .

ثم قال الشراح : ولو قالت : لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها ، بل يستحبب ، وفيه رواية بالوجوب .

أقول : ذهب جمع من الفقهاء كالشيخ والقاضي وغيرهما الى الوجوب اذا قالت ذلك أو خيف عليها الوقوع في المعصية استناداً الى ان ذلك منكر منها ونهي عن المنكر واجب وإنما يتم بالخلع .

فعن الشيخ انه قال : وانما يوجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها : اني لا اطيع لك امراً ولا أقيم لك حداً ولا أغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلعني ، فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها .

وعن ابن زهرة انه قال : وأما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة وهو مخبر في فرافقها اذا دعته اليه حتى تقول له : لئن لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطئن فراشك غيرك ، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك فيجب والحال هذه طلاقها .

وعن ابن حمزة انه قال : وما يوجب الخلع أربعة أشياء : قول من المرأة او حكمه ، فالقول أن تقول : أنا لا أطيع لك امراً ، ولا اقيم لك حداً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولاوطئن فراشك من تكرهه ، والحكم ان يعرف ذلك من حالها . لكن المشهور قالوا بعدم الوجوب ، وقال بعضهم بالاستحباب ، وبعضهم حمل كلام من تقدم ذكرهم على ثبوت الخلع لا على الوجوب ، فهو مثل قوله سبحانه : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي ثبتت الملازم للسقوط ، أما الاستحباب لو قيل به فانما هو للتسامح في أدلة السنن لفتوى من عرفت ، لأن له دليلاً خاصاً . وعلى أي حال ، فدليل التول بالوجوب غير تام ، ولذا رده المسالك وتبعه عليه غيره بمنع انحصر النهي في الخلع ، بل تأديه بالطلاق المجرد من البذل أقرب اليه وأنسب من تمام الغيرة والنحوة من مراجعتها على بذل المال الحقير . أما رد الجواهر للمسالك بتوله : وفيه أولاً : منع كون القول نفسه من دون تعقبه بفعل منها منكراً .

وثانياً : منع وجوب الفراق عليه فضلاً عن الخلع ، وان أصرت هي على فعل الحرام ، اذ الواجب من النهي عن المنكر التول أو الفعل الذي لا يستلزم

فوات حته والا لوجب عليه تحرير العبد المصر على ترك طاعة سيده وهو معلوم البطلان، اذ لا يجب على الغير رفع يده من ماله أو حقه مقدمة لخلاص الآخر عن الحرام التادر على تركه بدون ذلك .

فيرد على أولئك : ان نفس القول بذلك للزوج حرام، لانه يعد من المعاشرة بغير المعروف، وقد تقدم في [كتاب النكاح] جملة من الروايات الدالة على حرمة مثل هذا التنول للزوج، بل قول المرأة لزوجها مارأيت منك خيراً وهو أهون من مثل هذه الكلمات نهى عنها في الرواية .

وعلى ثانيةهما : ان النهي عن المنكر له أفراد والطلاق فرد منه ، منتهى الامر انه ليس فرداً منحصراً وليس مثل هذه الكلمات المحرمة، مثل ترك طاعة العبد للمولى، اذ ترك الطاعة حرام تبعاً لوجوب اطاعة المولى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : (لم يعص الله وانما عصى سيده) .

أما مثل أوطن فراشك وماأشبه حرام ذاتي، نعم ليس الامر على اطلاق ما ذكره الفائل بالوجوب على اطلاق ما ذكره المسالك، وربما يقال: ان قوله سبحانه: ﴿لاجناح عليهم فيما افتنت به﴾ دليل على عدم الوجوب على الزوج .

قال في جامع المدارك : وأما عدم وجوب الخلع لوقالت : لادخلن عليك من تكره ، فبظاهر قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهم فيما افتنت به﴾ والتعبير في الاخبار المذكورة بالحلية ، وفيه ان ظاهره عدم حرمة الفدية عطاءً وأخذًا ، بل حليتها لا موضوع الكلام .

ولذا الذي ذكرناه حمل ابن ادريس كلام الشيخ على تأكيد الاستحباب وعدم الوجوب قال: والا فهو مخير بين خلعها وطلاقها ، وان سمع منها ماسمع بغير خلاف ، لان الطلاق بيده ولا أحد يجبره على ذلك .

وقال في مناهج المتقين : وهل الخلع عند تكلمها بالكلمات المحرمة

المزبورة واجب أو مستحب أو مباح ؟ وجوه ، والاقرب الاباحة المطلقة مع
الرجحان التسامحي) .

أما بالنسبة الى طلب المرأة الخلع، فان كان بحق فلاشكال، وأما اذا لم يكن
بحق فهل هو حرام أولاً ؟ احتمالان، وان كان مستند الحرمة من الروايات ضعافاً،
فالحمل على الكراهة الشديدة أولى، وقد تقدم حديث عتاب الاعمال ، عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قوله : وأيما امرأة اختعلت من زوجها لم تزل في لعنة
الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها :
ابشري بالنار، فاذاكان يوم القيمة قيل لها: ادخلني النار مع الداخلين، الا وان الله
ورسوله بريثان من المخلوعات بغير حق، ألا وان الله ورسوله بريثان منمن أضر
بأمرأته حتى تخلع منه .

وعن روضة الوعظين : ان رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة سالت زوجها
الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .
وعن البخار، انه روي عن اعلام الدين للديلمي، عن النبي ﷺ شبه رواية
عقاب الاعمال .

اما لوسائل ثالث الخلع فهو داخل فيما تقدم في [كتاب النكاح] من الروايات
الدالة على عدم جواز التسبيب الى طلاق المرأة عن زوجها .
ثم قال الشرائع : ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها، ولو
قيل انها تحيسن .

أقول : وذاك لأنها احدى الخمس التي يطلقن على كل حال كما تقدم
تفصيل ذلك بضميمة ان الخلع طلاق كما تقدم ، هذا بالإضافة الى بعض الاخبار
الخاصة :

مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الخلع تطليقة

يائنة وليس فيه رجعة . قال زرارة : لا يكون الاعلى مثل موضع الطلاق أما طاهراً وأما حاملاً بشهود، فماعن بعض الاصحاب من انها ان حاضرت لم يجز خلعها، وان جاز طلاقها، غير ظاهر الوجه .

قال في المسالك : ويمكن الاحتجاج له بعموم الخبر السابق من القول بأنه فسخ لطلاق في لحيته مادل على استثناء الحامل في الطلاق، ثم قال: لكن المذهب هو المشهور ورجحان كونه طلاقاً كاف في مشاركته له في الحكم . ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع : وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة ، وان وطئها في طهر المخالعة .

وقد تقدم في باب الطلاق مسألة انه ان أنزل على فرجها من غير دخول ، ومسألة الدخول من خلف ، وغير ذلك مما لا حاجة الى تكراره بعد ان الخلع طلاق فله كل أحكامه .

ثم انه تقدم في جملة من الروايات وجه ما ذكره الشرائع بقوله : ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعه ، ولو افترقا لم يقع ، ولا موقع لقول المسالك : واعلم ان اثبات هذا المطلوب من النصوص على القول بكونه فسخاً لا يخلو من اشكال ، ولعل الاستناد الى الاجماع أسهل .

لانك قد عرفت تصريح روایات الخلع بلزم حضور شاهدين ، فسواء جعل فسخاً أو طلاقاً يلزم القول بلزم حضور الشاهدين فيه ، ثم هل يشترط سماع الشاهدين بذلك المرأة ؟ الظاهر العدم للاصل ، ولذا جرت السيرة على أن يأتي الزوج الى الحاكم ويخلع زوجته كما يأتي ليطلقها بسائر أقسام الطلاق ، وربما احتمل لزوم ذلك لظهور بعض الاخبار المتقدمة كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حمران : لا يكون خلع ولا تخدير ولا مباراة الاعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ، ويحضران التخدير ، واقراره المرأة انها

على طهر من غير جماع يوم خيرها .

وفي المعارض ظاهر عبارة الشرائع لزوم سماعهما بذل المرأة أو وكيلها وخلع الزوج لظهور الاخبار المتقدمة باعتبار الشاهدين ، ويظهر من الشارح الفاضل تتحقق الاجماع فيه .

أقول: قال في المسالك : المراد سماعهما صيغة العقد سواء حضرا دفعه أملا وان كانت العبارة غير ممساعدة والتعبير بالعقد يشمل استدعاء المرأة وخلع الزوج وبنائه على القول بكونه طلاقاً واضحاً ، وعلى التول الآخر يمكن استفادته من عموم الاخبار الدالة على اعتبار الشاهدين فيه ، ولما كانت ماهيته لا تتحقق بدون الایجاب الواقع منه والاستدعاء منها والقبول تناولهما الاشتراك) .

لكن لا دليل على ذلك على معرفت ، اذ ظاهر الروايات اشتراط الشاهدين لانه طلاق لأكثر من ذلك ولم يشترطوا لزوم معرفة الشاهدين المرأة مما يوجب حمل الرواية على الاستحباب خصوصاً ولم يذكر ذلك في الروايات المتواترة التي تقدمت جملة منها مما كان لازماً لزمه ذكره وكونه، عقداً على ما ذكره المسالك لايلزم حضور الشاهدين ، اذ لا دليل عليه ، وانما الدليل في الطلاق فقط .

نعم لعله مستحب من باب (اشهدوا اذا تباعتم) ولذا كان ظاهر المشهور انه لا يلزم سماع الشاهدين الاللفظ الخلع ، مثلاً قال في القواعد : ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق .

وفي مناهج المتقين : ويعتبر في صحة صيغة الخلع حضور شاهدين يسمعاها دفعه كالطلاق ، فلو افترقا لم ينفع .

وفي جامع المدارك: أما اعتبار حضور الشاهدين العدلين فلا اعتباره في مطلق الطلاق والخلع طلاق أو بمنزلة الطلاق فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في الطلاق، بل هذا هو الظاهر من خبri محمد بن اسماعيل قال في أحدهما : سألت أبا الحسن

الرضا ^{عليه السلام} عن المرأة تباري زوجها أو تزويجها بشاهدتين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال: اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم.

وخبره الثاني، سألت أبا الحسن الرضا ^{عليه السلام} عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أ وهى أمر أنه مالم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه.

لوضوح ان حال بذلها الفدية لا يلزم أن تكون ظاهراً ، فالمراد حضور الشاهدين حال الطلاق ، ولو كان الامر عاماً للعقد كله لزم ظهارتها حال البذل أيضاً ولم يقل به أحد .

ثم قال الشرائع (في ضمن شرائط الخلع) : وتجريده عن شرط ، ومراده الشرط الذي يوجب التعليق ، وذلك لما تقدم من ان التعليق مناف للانشاء الذي هو الابعاد .

قال الشيخ في محكى الخلاف : انه لا يقع الخلع بشرط ولا صفة ، وقال جميع الفقهاء: انه يقع دليلنا اجماع الفرقـة وأيضاً الاصل بقاء العقد فمن أوقع هذا الجنس من الفرقـة فعلـية الدلـالة ، ولا يرد عليه اشكـال المـعارج ، حيث قال: يمكن أن يجاب عن الاخير بأن عموم ما ورد في ذلك كاف في الدلـالة فعلـى المـانع الدلـيل فالـتعـويـل اذاً عـلى الـاجـمـاعـ أنـ ثـبـتـ ، اـذـ قـدـ عـرـفـتـ انـ الدـلـيلـ لاـ يـشـمـلـهـ ، فـانـ ظـاهـرـ الـادـلـةـ كـيـانـهـمـ ^{عليـهمـ السـلامـ} صـيـغـةـ النـكـاحـ وـصـيـغـةـ الطـلـاقـ وـغـيرـهـماـ المـؤـيدـ بـالـاجـمـاعـ القـطـعـيـ لـزـومـ التـنجـيزـ حتـىـ يـتـحـقـقـ الـعـقـدـ أـوـ الـايـقـاعـ فـلـاـ يـتـحـقـقـانـ معـ الـتـعـليـقـ كـمـافـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ وـالـايـقـاعـاتـ .

نعم قد ذكرنا في بعض الباحثـةـ السابـقةـ انهـ لوـلاـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ لمـ يـضـرـ التعـليـقـ فـيـ نـفـسـهـ ، حيثـ انـ التعـليـقـ عـرـفـيـ فيـقـولـ : بـعـنـكـ الدـارـ انـ جـاهـ زـيدـ وـأـنـتـ بـرـيءـ مـنـ الـدـينـ اـذـ طـلـعـتـ الشـمـسـ ، لـانـ الـانـشـاءـ خـفـيفـ الـبـؤـنةـ ، فـكـماـ يـصـحـ حالـ

يصح معلقاً ، ولذا صح في الوكالة والوصية والأذن والظهور ، بل يصح اعتباره من الماضي أيضاً فيترتب عليه الأثر في الحال الحاضر ، ولذا نرى أصحاب القوانين يضعون القوانين ويقولون له أثر رجعي إلى قبل سنة أو إلى قبل عشر سنوات مثلاً .

نعم التعليق بمعنى عدم الإيجاد لا يوجب العقد أو الایقاع ، إذ هما من قسم الإيجاد والامر دائم بين الإيجاد وعدهه ولا واسطة بين الامرين وهو غير التعليق . ومنه يعلم وجه النظر في قول المساك ، حيث قال : الكلام باشتراط تجرده عن الشرط كالكلام في الطلاق من ان مذهب الأصحاب ودليله غير صالح ، وعموم الأدلة الدالة على مشروعيته يتناول المشروط وورود النص بجواز تعليق الظهور على الشرط يؤنس كونه غير مناف للصحة في الجملة الا ان الخلاف هنا غير متحقق ، فان تم فهو الدليل .

اذ فيه ان الظهور خرج بالدليل لان دخول غيره بحاجة الى الدليل ؛ وليس الا الاجماع كما هو ظاهره ، لانك قد عرفت وجود الدليل في الصيغة التي ذكروها عليهم السلام ، ومن ذلك يظهر ان كل من التعليق في الماضي والحاضر والمستقبل بما علم أو يعلم وقوعه أو يجهلهما ان أريدربط الانشاء به لم يكن تماماً ويوجب البطلان ، وان لم يرد الرابط ، بل يريد بيان الظرف ويعلم حصوله أو انه حاصل أو سيعتمد كان صحيحاً ، لأن الظرف لابنافي التنجيز المستفاد من النص والفتوى . فإذا قال : ان جاء أبوك في الامس أو يجيء الان وهو في طريقه الى المجيء أو يجيء غداً فأنت مختلعة ويعلم بمجيء الآب ويقصد بذلك ان الاختلاع في هذا الظرف الذي هو مجيء أبوها سابقاً أو حالاً أو مستقبلاً صحيحاً ، وان أراد تعليق الاختلاع بالمجيء ، فهو خلاف ظاهر النص والفتوى ، وان علم بذلك فكيف بما اذا جهل .

نعم قد ذكرنا انه لولا الدليل لم يكن بذلك بأس من جهة الانشاء ، فاشكالهم فيه من جهة العقل بأنه يلزم تعليق الایجاد وهو غير قابل له، أو يلزم تأخر المنشيء عن الانشاء وذلك يوجب الفاصلة بين العلة والعلو والمعلول والفاصلة محال غير واردٍ . ومنه يعلم حال ما اذا قال : ان كنت زوجتي فأنت طالق أو ما أشبة ، سواء علم بأنها زوجته أولاً ، ولذا الذي قلنا انه ليس خلاف العقل وإنما خلاف النص الصحيح في الظهار والا فكيف يمكن أن يكون النص مخالفًا للعقل .

فقد روى حرizer ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظهار ظهاران فأحدهما أني يقول: أنت على كظهر أمي ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر ، فإذا قال: أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنت فعليه الكفاراة حين يحيث .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمه ، لزمه الظهار ، قال لها : دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرج ، أو لم يقل شيئاً ، فقد لزمها الظهار ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الظهار] انشاء الله تعالى .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشراح ، حيث قال : والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العتيد ، فلو قال : فان رجعت لم يبطل هذا الشرط لانه مقتضى الخلع ، وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية .

وفي الجوادر في بيان رد المسالك القائل بالتفصيل في الشرط (الضابط في كل شرط لا يصح تعلق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد ، فلو شرط ما هو مقتضاه بمعنى ان مضمونه يتناوله العقد وان لم يشترط ، لم يضرو كان ذلك بصورة الشرط لا يعنده كقوله : ان رجعت في البذر رجعت في الطلاق ، فان ذلك أمر ثابت مترب على صحة الخلع شرط أو لم يشترط ، وكذا قولهما على ان لي الرجوع فيه في العدة ونحو ذلك .

قال : لكنه لا يخلو من غبار ضرورة انه ان كان المراد من الشرط في المقام هو ما يلزم به نحو الشرائط الالزامية في العقود ، فهو خارج عما نحن فيه من الشرط التعليتي الذي قد تقدم اعتبار تجرد الطلاق عنه ، وانما هي مسألة أخرى لامدخلية لها في اشتراط مقتضى العقد وعده ، بل مبناتها على قابلية الطلاق ، بل وغيره من الآيقادات للشروط الالزامية على نحو العقود أو خصوص الخلع منه باعتبار مشابهته للعقد لعموم (المؤمنون عند شروطهم) وعدمها الا مادل عليه الدليل في العنق .

ولعل الاقوى عدم قبول الآيقاع وخصوص الطلاق الذي هو بمنزلة الاقالة في العقود والفسخ بالغريب ونحوه حتى الخلع منه للشرط بالمعنى المذبور، وذلك لأن الآيقاع معنى متعدد يتحقق بانتهاء صيغته ، وليس هو كالعقد المركب من القصدين الذي يقع القبول فيه لما يذكر في الإيجاب من العوض والشرط وغيرهما ومن هنا يتسلط على الفسخ بعدم الوفاء بالشرط في العقد باعتبار كون المراد عند التحليل عدم الالتزام بالعقد اذا لم يحصل الشرط الذي هو فيه جزء من العوض أو المعوض ، وهذا المعنى لا يمكن التزامه في الآيقاع خصوصاً في مثل الطلاق الذي هو بمنزلة الفسخ بالغريب ونحوه حتى الخلع منه ، بناءً على معرفت من عدم ارادة المعاوضة الحقيقة فيه .

وعلى كل حال ، فهذه مسألة خارجة عما نحن فيه ، وان كان المراد بالشرط هنا هو الذي يقتضي تعليق انشاء الآيقاع ، فتحقيق الحال فيه ان الاجماع بقسميه على اعتبار التجيز في العقد والآيقاع ولاريض في منافاة التعليق له ، وقد ذكرنا في السابق ان وجہ البطلان في المقتضى تأخير الاثر ، سواء كان على أمر محتمل أو متى من الحصول هو منافاته لمقتضى التسبيب المستفاد من أدلة شرعية هذه الاسباب) .

وفيه أولاً: ان الطلاق إنما لا يصح فيه الشرط الالزامي ، مثل طلقتك على أن ترضعي ولدي أو تخيطي ثوبي أو ما أشبه ، لأن الدليل دل على الصيغة الخاصة للطلاق وقام الأجماع على عدم صحة الشرط فيه واستمرت على ذلك السيرة ، بالإضافة إلى أن مقتضى الشرط أنه لو لاه كان للشرط حق الفسخ ، ومن الواضح أن الطلاق لا يفسخ ولا يربط لذلك بما ذكره من قوله : لأن الإيقاع معنى متعدد إلى آخره ، فقد تقدم أن كل واحد من العقد والإيتام إنشاء وهو ايجاد في عالم الاعتبار والإنشاء خفيف المؤنة ، قابل لأن يكون كما أنشأه المنشيء كسائر الأمور الاعتبارية ، ولو لا النص لكننا نقول بصحبة الشرط فيه كما يصح في العقد .

وثانياً: ان ما ذكره من المتنافية لمقتضى التسبيب قد عرفت ما فيه من انه لا دليل عقلي على لزوم اتصال المعترض بالفتح بالاعتبار .

وعلى أي حال فان أراد الاستدلال بالعقل في شقي كلامه فلا دلالة فيه ، وأن أراد الاستدلال بالشرع فهو بمنأ عن كل هذا الكلام ، كما ان مما تقدم ظهر وجه النظر في كلام المسالك ، حيث قد عرفت ان كل الشروط التي لاترجع إلى بيان الظرف مناف للطلاق على ما استفيد من حصر صيغة الطلاق في الروايات بأنـ طالق .

ومنه يعلم صحة اشكال الجواهر على التعليق على أمر مقارن قال : وأما لو علق على أمر مقارن كقول : أنت طالق ان كانت الشمس طالعة ، فقد ذكر بعضهم انه يبطل أيضاً اذا كان متربداً في ذلك بخلاف ما لو كان عالماً بحصولها ، فإنه لتعليق حقيقة فيه وإنما هو صورة تعليق ، وكذا الكلام في ان كانت زوجتي فهي طالق ، وإن كان ملكي فقد بعثك ، لكن قد ينافي بأن العلم بحصول المعلق عليه لا ينافي صدق تعليق الانشاء حتىقة ضرورة كون الانشاء كيفية نفسانية ، ولاريب في اختلافها بحسب التجيز والتعليق سواء كان المعلق عليه معلوم الحصول أم لا ،

فيتحقق حينئذ عدم التنجيز المفروض اعتباره في العقد والإيقاع .
إلى أن قال^ي: وحينئذ فمقتضيات العقد المذكور استثنائها لاتزيد على المعلم
عليه المعلوم الحصول، فلو قال : خلعتك ان كان لي الرجوع برجوعك بالبذل كان
تعليقاً خصوصاً اذا كان جاهلاً بالحال ، وكذا لو قال : بعثك ان كان لي الخيار في
المجلس أو ان لي الخيار في الحيوان الى ثلاثة أيام ، بل وكذا لو قال: بعثك
ان كنت أملك الثمن وهكذا .

ثم قال: نعم لا يأس بأن يقول بعد الخلع : ان رجعت بالبذل رجمت بالبضع
على وجه لا يكون تعليقاً للعقد، وكذا لو قالت هي بعد البذر: ولني الرجوع بذلك
في العدة ، فإنه لا يقتضي التعليق في الانشاء الذي قد عرفت انه كيفية نفسانية ،
والفرض حصولها من دون تعليق فليس هو الا منجزاً والشرط المزبور انما هو
لغو ، بل لا يعقل فيه معنى الشرطية) .

ومما تقدم يظهر البطلان بالشرط أيضاً ولو لم يذكر لفظاً، بل كان بناء الطلاق
عليه كبناء العقد على صحة الثمن والمثمن مما يجب تحليمه خيار أحد الطرفين
أو كليهما فيما كان الشرط من الطرفين بنائياً ارتكازياً ، أما ما ذكره المسالك من
الاشكال في الشروط المذكورة بسبب تخلل كلام بين الإيجاب والقبول في
الأول على تقدير تأخر القبول وتخليه بين الاستدعاء والإيجاب في الثاني على
تقدير تقدم الاستدعاء وذلك ينافي الفورية بينهما ، ففيه ما ذكره المعارج وتبعه
غيره بأن الحق أن يجعل أمثل هذه الكلمات غير مدخل بشرط فورية القبول ،
فإنها على تقدير التسليم محمول على المعروف في العادة من غير فاصل للاجنبي
مع ان ما ذكر من توابع المقصود، وقد يدخل في البيع والنكاح والاجارة وغيرها
منما هو من العتود أزيد من ذلك في أداء المطلوب) .

ثم حيث قد عرفت ابطال الشرط وعدم ابطال الظرف كعدم ابطال ما يلحق

بالعقد من ماليس بجزء للإيتاع ، فإذا اختلفا في إن ما ذكر هل كان من المبطل أم لا ، فاصالة الصحة جارية ، نعم لوعلم أحدهما بأن ما ذكر كان من الجزء الموجب للبطلان لا من الخارج لم يتحقق له ترتيب أثر الطلاق ، فإذا علم الزوج ببطلان الطلاق لم يتحقق له التزويج بالاخت أو الخامسة أو ما أشبه ، كما أنه إذا علمت الزوجة ببطلان لم يتحقق لها التزويج ، فإذا أصر الزوج على عدم طلاق ثان حق لها الرجوع إلى الحاكم الشرعي إن أمكن ، وإن لم يمكن ولو بعدم قبوله دعواها رجعت إلى العدول ، وإن لم يمكن حق لنفسها طلاق نفسها بنفسها عند الشهود العدول من باب أن الحاكم ولـي الممتنع والعدول قائمون مقامه وكذلك هي ، حيث ليس في المقام معاشرة من الرجل بالمعروف) وقد تقدم بعض الروايات الدالة على أن المرأة لا تبقى بلازوج ، إلى غير ذلك من العسر والحرج والضرر وغيرها مما يكفي في طلاق نفسها بنفسها مع عدم التمكن من الحاكم والعدول .

وعلى أي حال ، فقد عرفت أن ليس دليلاً مسألة عدم جواز التعليق الاجماع فقط ، بل قبله الروايات الحاصرة أو السيرة المستمرة المتلتقة من الشرع .

وبه يظهر وجه النظر في قول جامع المدارك حيث قال: والوجه في اعتباره الاجماع ليس غير وما ذكر في وجه البطلان من أنه مع التعليق يلزم تأثير الإثر لايتم والالتزام بطلان الوجوب المشروط ، والاجماع فيما لم يكن المنشيء معلقاً في الواقع ومع كون المنشيء معلقاً في الواقع لاما ينبع من التعليق في مقام الانشاء فالطلاق معلم واقعاً على الزوجية ، فلو طلق المرأة معلقاً على زوجيتها ، كما لو كان شاكاً في زوجيتها فلامانع والبيع معلم على الملكية والسلطنة ، فلو علق التمليل على الملكية فلا دليل على البطلان وما ذكر من كون المنشيء معلقاً هو المشهور وبعض الاكابر يجعل الانشاء معلقاً على الشرط .

كمانك قد عرفت وجه النظر فيما ذكره في كلامه الاخير ، ثم قال : هذا ولكن ما ذكر في المتن من قوله: ولا بأس بشرط يقتضيه الخ ليس من هذا التبليغ فان جواز رجعة الزوجة مع رجوع الزوجة الى الفدية من الاثار ، وليس مما يكون الخلع معلقاً عليه ويكون من قبيل شرط خيار المجلس في العقد ولا دليل على اشتراط عدمه قال : والاولى التعبير بالرجوع لا الرجوع ، لأن الزوج في الطلق الرجعي وما هو بمترتب له أن يرد المرأة الى نفسه والرجوع متعدد دون الرجوع) .

وما ذكره أخيراً من عدم صحة الرجوع لم يعلم وجهه، اذ الرجوع مصدر ويصبح نسبته الى الفاعل والمفعول كما قدر في موضعه، وعلى أي حال، فإذا قال: خلعتك ان شئت ، فإذا أراد الظرف أي حيث مشيت ثابتة الان فانك مختلة صح ، وان أراد الشرط لم يصح ، وكان الشرائع وغيرها أرادوا الثاني ، لانه المنصرف من مثل هذا الشرط ، حيث قال ممزوجاً مع الجواهر : أما لو قال: خالعتك ان شئت لم يصح ، وان شئت مقارناً ل تمام ايجابه لانه شرط ليس من مقتضاه ورافع للتجيز المفروض اعتباره خصوصاً بعد ان كان التعليق على كلبي المشيئه الذي لاريب في بطلانه ، وان كان أحد أفرادها المقارن .

وان كان في قول الجواهر خصوصاً الخ مالا يخفى ، اذ لا يلزم أن يكون التعليق على الكلبي ، بالإضافة الى انه لامانع منه على نحو الكلبي الطبيعي .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وكذا لو قال : ان ضمنت لي ألفاً أو أعطيتني أو ما شاكله ، وكذا باقي أدوات التعليق نحو متى أو همها ، أو أي وقت أو أي حين ، ومن الواضح الفرق بين ذلك وبين قوله : خالعتك بـ ألف مثلاً ، من غير أن يتقدم سؤالها ، وان كان في المعنى هو مشروطاً بـ تبولها ، لكنه تعليق شرعي للفظي من المنشيء الذي لو قال مثلاً: بـ عنتك كذا بكذا ان قبلت بـ قطعاً

لكونه تعليقاً من المنشيء منافياً للتجيز المفروض اعتباره .

أقول : لو قال : خالعتك بألف ، فإن أراد الشرط ارتكازاً ، مثل اشتريت منك البضاعة الصحيحة بطل ، وإن أراد الظرف أي ان الخلع وقع في هذا الظرف من دون مدخلية له في الانشاء صح على ماعرفت ، فإن أراد الجواهر من قوله : لكنه تعليق شرعي الخ ما ذكرناه تم والا لم يظهر له وجه .

ومنه يعلم حال الطلاق بعد الاستدعاء على الشرط ، وكان المسالك أراد ما ذكرناه من الظرف دون الشرط ، حيث انه بعد أن ذكر البطلان في هذه الامثلة معللاً لها بالتعليق وغيره قال : وفي الحقيقة هذه الاحكام كلها راجعة الى صور الشرائط المرتبطة بالالفاظ والا فالمعنى متعدد واثبات الاحكام بمثل هذه الاعتبارات لا يخلو من تكلف ، فرد الجواهر عليه بقوله : لاريب في عدم التجيز في هذه الامثلة وما شابها وهي شرائط حقيقة لاصورية ، والفرق بين التعليق الشرعي والانشائي في كمال الوضوح كالفرق بين الانشاء التجيزي والتعليقى ، سواء كان المعلم عليه متوقع الحصول أو معلومه أو هو حاصل فعلاً ، ومن مقتضى العقد أو غيره .

غير ظاهر الوجه ، ثم قال المسالك : وبقى البحث في تعليق الاستدعاء على الشرط ، وقد تقدم تجويزه ، وفي التحرير : لو قالت : ان طلقتي واحدة فلك على ألف فطلقاها ، فالاقرب ثبوت الفدية وهو تعليق محض الا أن يقال : بأن الاستدعاء يتواتر فيه ، ومن ثم لم يختص بلفظ بخلاف الخلع الواقع من الزوج ، وفي الحقيقة كل لفظ يتقدم منه ما فهو متعلق مع الآخر ، ومن ثم قلنا انه مع تأخير القبول من جانبها يكون في الخلع شائبة الشرط الا انهم اعتبروا في نفس الخلع الذي هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج تجرده عن صورة الشرط بخلاف اللفظ الواقع منها ، ولو جعلنا الخلع عبارة عن العقد المركب منهما أشكال الفرق ، وعلى ما ذكره في تعليق الخلع في التحرير من انه عبارة عن بذل المرأة المال

للزوج فدية لنفسها يقوى الاشكال خصوصاً في حكمه الذي حكيناه .
لكن مقتضى التأدة انه لفرق بين الاستدعاء والذكر الابتدائي من الزوج،
حيث ان الخلع اذا كان معلقاً ولو ارتكازاً على الشرط في الاستدعاء يبطل ، وان
كان غير معلق ولو في الشرط اللغطي المذكور في كلام الزوج بأن كان المراد الظرف
لا الشرط صحيحاً .

اما ما ذكره الجوادر أخيراً بقوله : نعم قد يقال : ان ذلك منهم بناءاً على
جواز التعليق عندهم في بذلها مؤيد لما قلناه من عدم كونها معاوضة حقيقة مشتملة
على الایجاب والتبيؤ : بل البذر منها داع على صدور الطلاق منه عليه فحيث
لا يقدح تعليقه: اذ ليس قبول ايجاب وانشاء معاوضة، وان جرى عليه بعض احكامها
من الفورية مثلها وغيره للاجماع، اولانه المتيقن من صحة الخلع المخالف للاصل).
فقد عرفت ما فيه أولاً : من عدم دليل على الفورية .

وثانياً: من كفاية الرضا كما دل على ذلك النص، بل وظاهر كلام جملة منهم:
ففي رواية زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول :
لأطيع لك أمراً ، ولا أبر لك قسماً ، ولا أقيم لك حدأً ، فخذ مني وطلقني ، فإذا
قالت ذلك فقد حل لها أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، فإنه ظاهر في
كفاية اعتبار الرضا فلا يبقى مجال لما ذكره الجوادر ، لكن الاشكال على المبني
لا البناء ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١) - قال في الشرائع : ويصبح الخلع من المحجور عليه لتبذير
او فلس .

وفي الجوادر: بلا خلاف ، بل ولا اشكال لاطلاق الادلة وعمومها السالمة عن
معارضة الحجر الذي لا ينافي ذلك ، سواء أذن الوالي أم لم يأذن ، سواء كان
العوض بقدر مهر المثل أو دونه ، فإن ذلك لايزيد على الطلاق مجاناً الذي هو

نافذ منها لعدم منافاته للحجر في المال ، فمما عساه يظهر من قواعد الفاضل من اعتبار كون المبدول عوضاً للمثل ، وعن التذكرة التردد في ذلك ، في غير محله لعدم الدليل على الحجر عليه في ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

أقول : الحجر اذا كان لسفه في الاعمال لم يصح خلجه لانه نوع من الجنون أما اذا كان لسفه في الاموال فهل يصح خلجه لاطلاق الدليل أم لا ؟ احتمالان .

أما قول القواعد فهو ناظر الى انه معاملة مالية والشارع منع السفيه مالياً والمفلس من التصرف في الاموال لانه محل المخداع ولا ينافي صحة طلاقه مجاناً مع عدم صحة خلجه ، لأن الطلاق لا يبعد أمر مالياً بخلاف الخلع ، فهو مثل أن يتبرع لانسان بعمل ما أو يؤجر نفسه بمقدار من المال حيث يصح الاول دون الثاني ، وإذا تم هذا الكلام لم يكن فرق في البطلان بين أن يكون العوض بقدر ما يتعارف أو أقل ، بل وحتى الاكثر ، اذ السفيه لا يصح تصرفه مطلقاً كما ذكرناه في [كتاب الحجر] .

وعلى هذا ، فللتردد في المسألة مجال ، ومنه يعلم عدم امكان التمسك بالاطلاق والعموم كما فعله المعارض قائلاً : دليل المسألة التمسك بعموم الأدلة من غير ظهور مخصوص ولا مانع فانهما غير منوعين عن التكسب مع الغبطة سيما في ماجاز لهما مجاناً ، اذ يرد عليه بالإضافة الى ما ذكرناه ما تقدم من ان المحجور لسفه لا يجوز له التكسب حتى مع الغبطة .

ثم قال في المسالك : ولكن لا يجوز للمختلعة تسليم المال الى السفيه ، بل الى الولي ، فان سلمه الى السفيه وكان الخلع على عين أخذها الولي من يده ، فان تلفت في يد السفيه قبل علم الولي بالحال رجع على المختلعة بمثلها أو قيمتها لحصول التلف قبل قبض المستحق للقبض ولو عالم فتركتها في يده حتى تلفت مع تمكنه من قبضها ، ففي ضمان الولي أو الدافع وجهاً أجودهما الثاني

وان أثم الولي بتركها في يده .

أقول : الظاهر ان المرأة لاحق لها في تسليم المال الى السفيه، فإذا سلمت وتلف عيناً كان أو كلياً أو مشاعاً أو مأشبه وشخصته في جزئي كانت ضامنة للولي كسائر أموال السفهاء حيث تسلم اليهم، فان المسلم لا يبرء سواء علم بالسفاهة أم لا، اذ العلم لا يغير الحكم على ما حقق في محله .

نعم لو قلنا ان السفيه يضمن بالاتفاق لانه حكم وضعى يضمن السفيه للمرأة ويتبع به بعد الرشد أو الولي ، لكن ذلك محل تأمل ، اذ السفيه كالجنون وغير المميز بالنسبة الى الماليات والا لزم لغوية حكم الشارع بعدم التسليم الى السفيه ، اذ لو سلمت الى السفيه فأتلفه وتعلق المال بذمته تهاتر الامر ان قهراً .

لايقال : الفارق الاثم .

لانه يقال : أولاً : لا دليل على الاثم ، بل الضمان فقط ظاهر الاadle ، ولذا لا يقول أحد بالاثم اذا سلمته مرة ثانية الى الولي .

وثانياً : لا اثم اذا لم تعلم بسفهه ، والحاصل ان الظاهر عدم صحة التسليم . ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر ، حيث قال : المتوجه ضمان السفيه ما دفعته اليه ، اذ ليس هو كالجنون الذي يكون الدافع اليه أقوى في الاتفاق لانه عاقل ، وقد دفع اليه المال على وجه مخصوص لامجاناً فلاريـب في انه أقوى من السبب ، ومن هنا كان المحكى عن التذكرة نفي البأس عن التضمين مطلقاً بعد فك الحجر عنه ، وحيثـنـدـ فـيـماـفيـ القـوـاعـدـ نحوـ ماـسـمـعـتـهـ منـ المسـالـكـ من انه ليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر عنه لانها سلطته على اتفاقه بتسليمه لا يخلو من نظر خصوصاً مع الجهل بحاله ، بل قد يقال لها المطالبة لو ليه بذلك قبل فك الحجر عنه ، بل قد يقال بحصول التهـاتـرـ قـهـراـ معـهاـ باـشـتـغالـ ذاتـهـ لهاـ بماـ اـشـتـغلـ ذاتـهاـ لهـ ، وبـذـلـكـ يـظـهـرـ لكـ انـ ماـفيـ المسـالـكـ وـكـشـفـ اللـاثـامـ تـبعـاـ

للقواعد لا يخلو من غبار) .

ثم ان المسالك قال : وان كان الخلع على دين رجع الولي على المختلة بمثله لانه لم يجر قبض صحيح تحصل به البرائة و تسترد المختلة من السفيه ما سلمته اليه ، فان تلف قبل رده ، ففي ضمانه وجهان تقدما في بابه ولا ضمان هنا على الولي ، وان امكنته انتزاعه منه بغير اشكال لانه ليس عين الحق ، هذا كله اذا كان التسليم الى السفيه بغير اذن الولي ، وان كان باذنه ففي الاعتداد به وجها من انه تسليم ماذون فيه ومن له الولاية فكان مبرئاً ومن الشك في نفوذ مثل هذا الاذن اذ ليس للولي أن يفوض الى السفيه الامر في ماله الا أن يفرض مراعاته له بحيث لا يخرج عن يده فيتجه البرائة وهذا التفصيل حسن ، واطلق في التواعد البرائة مع اذنه ولا يخلو من اشكال .

أقول : مع الاذن الذي ظاهره الغبطة لاضمان ، لأن الشارع أمره باتياح أمر الولي ، كما اذا قال بتسليم ماله الى حيوان أو وضعه في موضع أو ماأشبه ذلك ولو شك حمل أمره على الصحيح ، نعم مع العلم بعدم مراعاة الولي لم يكن مأموراً بتسليمه ، فإذا سلم لم يرتفع ضمانه ، وان لم يفعل حراماً على ما تقدم .

اما اذا سلمت المرأة الى السفيه بدون اذن الولي وتمكن الولي من أخذه من السفيه ولم يأخذ ، ففي العين لم يضمن الولي ، لأن السبب التي هي المرأة أقوى عرفاً ، ولذا يقال لها : لماذا سلمت اليه ، فإنه وان قيل للولي لماذا ماأخذت منه ، لكن العرف يرى اقوائية المرأة في التسبيب ، أما في الدين فبطريق أولى لما عرفت من كلام المسالك ، ومن الواضح الفرق بينما اذا أخذ السفيه مال نفسه وأتلفه مع تمكن الولي من أخذه حيث يضمن ، لأن الولي السبب في الاتلاف عرفاً وبين المقام حيث ان المرأة أقوى السبيبين ، لكن مع ذلك في بعض ما ذكر تأمل واشكال وبجاجة الى مزيد من التعمق .

ثم قال الجواهر تبعاً لغيره : أما المختلعة السفيهه فلا ريب في فساد بذلها بدون اذن الولي كما في القواعد وغيرها ، وكذا المفلسة مع فرض بذلها شيئاً مما تعلق به حق الغرماء ، نعم لو بذلت شيئاً في ذمتها صحيحة ، بل قد يقال بصحة ذلك في السفيهه أيضاً على وجه تبعه به بعد فك الحجر عنه كالماء) .

لكن في فرعه الثاني اشكال من حيث ان الشارع منع كل تصرفات السفيهه سواء في ذمته أو عين ماله ، أما مع اذن الغرماء والولي فيصح فيها لما عرفت ، ثم ان بذلت السفيهه أو المفلسة في المعين وعلم الرجل بمحاجتها وعدم صحة التصرف فيها ومع ذلك طلق خليعاً يأتي فيه الكلام السابق فيما اذا كانت العين مخصوصة أو كالخمر والخنزير ، ثم الاعتبار فيما ذكرناه انما هو بالخلع حال السفه والحجر ، فان طلق بعد رفع الحجر بالرشد والخروج عن الافلاس فلا اشكال ، وان زعم الرجل انها بعد في حال الحجر ، كما انه لو انعكس بأن بذلت في حال عدم الحجر ، لكن الخلع وقع حال الحجر لم يصح خليعاً ، لأن العلم والجهل لا مدخلية لهما في الاحكام على ما عرفت .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهير : وكذا يصح الخلع من النمي ، بل والحربي بالخلاف ولا اشكال لاطلاق الادلة وعمومها ، بل لو كان البذر خمراً أو خنزيراً صحيحة معاملة لهم بدينهما ، وان لم يجز بين المسلمين ، نعم لو أسلموا أو أحدهما قبل الاق邦 ضمانت القيمة عند مستحلبيه للتعذر الشرعي المنزلي التعذر الحسي ، وقد يحتمل سقوط حقه منه لو كان المسلم هو كما سمعت حكاية المصنف له قوله كما لو أسلم قبل قبض المهر وكان خمراً .

أقول : مقتضى التابعية ما ذكره من دون الاحتمال المذكور حيث انه لا وجہ للسقوط بعد ورود النص في باب المهر والفتوى هنا وهناك ، بل وفي سائر الموارد كالرهن ونحوه بضميمة وحدة المالك ولا خصوصية للخمر والخنزير ، بل كل مالا

يملكه المسلم كذلك ، كما انا احتملنا فيما سبق صحة الخمر المحترمة والخنزير بالاشياء المحللة ، ومثل الكافر المخالف من يرى في مذهبة الصحة مما لا يراها المؤالف حسب قاعدة الازام.

ثم ان المسالك قال : ولو كان الاسلام قبل قبض البعض لحق كل جزء حكمه فيجب بقدر الباقي من القيمة .

وهو كما ذكره للدليل في المقامين ، وقال بعد ذلك : ولو ترافعا علينا قبل الاسلام والتقابض الزمهما الحاكم القيمة أيضاً لتعذر حكم الحاكم بالأصل كما تعذر اقاض المسلمين وبقائه ، وتبعد في الجواهر قائلاً: ولو ترافعا علينا وكان الخلع بعوض صحيح قبل الاسلام أو بعده منها أو من أحدهما قبل التبض أو بعده كلا أو بعضأً أمضاه الحاكم ، وان كان العوض فاسداً، ثم ان ترافعا بعد التقابض فلا اعتراف وان كان قبله لم يأمر الحاكم بقبضه ، بل يوجب عليهما القيمة ، وكذا لو أسلما ثمن تقابضاً ثم ترافعا أبطل القبض ولا شيء عليهما الا اذا كانوا علما الحرمة فيعززهما كما عن المبسوط .

ولايختفي ما فيه من النظر ، لأن قاعدة الازام محكمة فيحكم الحاكم حسب رأيهما في كل الابواب التي منها هذا الباب والا فكيف يورث الحاكم بالعول والتعصيب ، وكيف يحكم الحاكم بالطلاق والنكاح بعده فيما لم يكن الطلاق بشهود أو كان طلاقاً ثالثاً في مجلس واحد ، وكيف يحكم الحاكم بأن أخت المجنوس زوجته حتى يورثها ارثين الى غير ذلك ، وحيث قد ذكرنا تفصيله في [كتاب القضاء] وغيره فلا داعي الى تكراره .

ومنه يعلم حكمنا بخلعهم وان لم يكن خلعاً عندنا ، وكذلك في العامة حيث الشروط والخصوصيات عندهم تختلف كثيراً عما عندنا ، مثلاً : قال محمد محبي الدين عبدالحميد من علماء مصر في كتابه (الاحوال الشخصية) في صفة الخلع :

الخلع من جانب الزوج يمين، وذلك لأن الزوج بمخالفته زوجته قد علق طلاقها على قبولها أن تعطيه ما ذكره من البدل، أفالترى أنه حين يقول لها: خالعتك على مائة دينار، إنما يقصد معنى أن أديت لي مائة دينار، فقد خلعتك من رباط الزوجية الذي يربطك بي والتعليق يمين، وهو من جانب الزوجة معاوضة، وذلك لأن الزوجة تقصد بقبولها اعطاءه ذلك البدل الذي ذكره افتداء نفسها منه.

ألا ترى أنها حين تقول له: قبلت، أو حين تقول له: خالعني على مائة دينار، إنما تقصد معنى رضيت أن اشتري منك عصمتني بمائة دينار، وإذا كان الأمر على هذا الوجه كان العقد بالنظر إليها عقد معاوضة، ومن أحكام اليمين أنها تلزم من صدرت منه بمجرد صدورها، وأنه لا يجوز له أن يشترط فيها الخيار لنفسه، ويجوز له أن يعلقها على ما يريد من الشروط كما يجوز له أن يضيفها إلى ما يريد من الزمان المستقبل، ولا يشترط فيها الرضا، بل تتعقد ولو كان من صدرت منه مكرهاً عليها.

ومن أحكام عقود المعاوضات أنها لاتلزم الموجب لها بمجرد إيجابه، وإنما تلزم بعد قبول الطرف الثاني وأنه يجوز فيها اشتراط الخيار وأنه لا يجوز تعليقها على الشروط ولاضافتها إلى زمان مستقبل، وأنه يتغير فيها رضا العائد وعلمه بمعنى العبارة الدالة عليها، وإذا كان الخلع يميناً من جهة الزوج وجب أن نطبق عليه جميع مانطبقه على اليمين بالنظر إليه، وإذا كان معاوضة من جهة الزوجة وجب أن نطبق عليه جميع مانطبقه على عقود المعاوضات بالنظر إليها).

إلى غير ذلك من عبارتهم مما لا يخفى على من راجع كتبهم.

فصل في أحكام الخلع

وفي مسائل :

(مسألة - ١ -) قال في الشرائع : لواكرها على الفدية فعل حراماً .

وفي الجواهر : بخلاف ولاشكال ضرورة كونه ظلماً محراً .

أقول : ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك مارواه الصدوق ، عن النبي ﷺ في حديث قال : ومن أضر بأمرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار ، وإن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم (إلى أن قال) ﷺ : وأي امرأة اختلطت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشرى بالنار ، فإذا كان يوم القيمة قبل لها : ادخلني النار مع الداخلين ، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلطات بغير حق ، الا وان الله ورسوله بريئان من أضر بأمرأته حتى تختلط منه .

وفي رواية سماعة قال : قلت لأبي عبدالله ع : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لأنطبيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التي مرت جملة منها، أمام موضوع الاكراه فقد تقدم في أول مباحث الطلاق، لأن الموضوع واحد في الجميع فلا خصوصية للمقام، نعم اذا ترك الزوج ما لا يجب عليه من الامور المتعلقة بالزوجية، وان تأذت في ذلك والتتجأ الى الكراهة والفداء لم يكن داخلا في محل البحث حتى اذا أغارها بزوجة أخرى .

وفي الجوادر : بل وان قصد بذلك بذلها الفداء ، وهو كما ذكره ، اذ القصد بفعل الجائز لا يكون حراماً ، وان كان خلاف الاخلاق والاداب الشرعية ، كما اذا زين دكانه بقصد اغضاب زميله في المهنة لجلب الاكثر من المشتررين ونحو ذلك، فان عمله حلال ، وان غصب بذلك زميله غضباً شديداً ، ثم قال: بل ليس منه ترك حقوقها الواجبة عليه مع فرض عدم قصد ارادة البذل منها بذلك ، نعم متى قصد بالترك بذل الفداء يتحقق الاكراه كما تقدم الكلام في ذلك في باب الشقاق بين الزوجين .

أقول: عدم اعطائهما حقها اذا لم يقتنوا بعدم تحملها من جهة العسر والحرج والضرر عليها لا يكون الا حراماً لانه لا يسمى عرفاً اكراهاً ، أما اذا اقتنوا بذلك لم يستبعد تسميته اكراهاً عرفاً، وكذلك في كل أمثال ذلك فمن يضرب زوجته حتى تضطر الى طلاقها بالبذل يقول العرف : انه أكرهاها ، اذ هو كالحاكم الجائر الذي يضرب كل من جلس في دكانه، فإنه اذا خرج قال الخارج: أكرهت على الخروج والظاهر ان قصد الزوج الطلاق والحاكم الارتجاع وعدم القصد لامدخلية له في الصدق .

ولذا قال في المعارض: يتحقق الاكراه بتوعدهما ان لم تبذله من الضرب والشتمن ونحوهما كما ذكره الشارح ، وهل يتحقق بتقصيره في حقوقها الواجبة الذي قوله الشارح الفاضل تبعاً للشيخ والعلامة في الارشاد عدمه الا أن يظهر ان الشقاق كان

من أجله ، والظاهر أنها إذا كانت تصبر في ترك تلك الحقوق مما لا تتحملها ، ولا يليق بحالها كان اكرهاً والا فلا ، وإن كان إنما يترك حقها مطلقاً كما وجهه جمال المحققين رحمة الله أيضاً .

لایقال: فكيف اذا كان في عسر وحرج وضرر من جهة تركه حقوقها المستحبة ، مثلاً هي امرأة ذات شرف وعشيرة ، ويقول الرجل : لا يأتي الى بيتنا أحد من أقربائهم مما يكون بسبب ذلك في عسر شديد فلتتجيء الى الطلاق للتهرب من ذلك؟ لانه يقال : حيث أباح الشارع للزوج عدم اعطائهما هذا الامر لا يكون الزوج مكرهاً لها ، وإنما الامر جاء من قبل نفسها كالبقال الذي لم يأت اليه اكره ترك دكانه من جهة البقال المنافس له الذي يزين دكانه ، وإنما جاء اليه من قبل نفسه ، ولهذا لا يكون بيعه دكانه من الامر في شيء .

قال في المعراج : وأما غير الواجبة فليس باكره ، وإن أسرطها بترك مقاربتها أو انفاقها زائداً على الواجب ، وكذا التزويج والتسرى عليها بلا شبهة ، فلو أظهرت الكراهة حينئذ أزوجها وقال بما لا يليق بها وبذلت ما بذلت كان البذل والخلع صحيحاً لدخوله تحت عموم الأدلة وحكم الشارح الفاضل عليه الأجمع .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو طلق به أي الامر صحة الطلاق ولم تسلم له الفدية التي فرض الامر عليها وكان له الرجعة أن كان المورد مما له الرجعة فيه والا بطل أصل الطلاق ، أو كان بائناً على البحث السابق ، أو هو بائن على كل حال لكون التقصير في المقام من جانبه ، نعم لاختلاف معنى به في صيغة الطلاق رجعياً إذا كان مورده كذلك ، ولا يستلزم بطلان الفداء بطلانه ، ولعله لما عرفت من عدم المعاوضة الحقيقة ، بل كان الفداء باعثاً .

أقول : قد تتحقق أن الخلع باطل اذا كان في ظرف الفدية ، أما إذا كانت الفدية داعية فلا ، اذ تختلف الداعي لا يوجب بطلان العقد أو الایقاع لعدم الربط بينهما ،

ولذا قال في المسالك، من غير نقل خلاف: انه ان كان الواقع خلعاً بطل ، وان قلنا انه طلاق ولا يكون رجعياً ، لأن ماهيته لا تتحقق بدون صحة البذل عندنا . ومناقشة الجواده فيه غير ظاهر ، حيث قال : وان كان قد يناقش بأن عدم صحته خلعاً لainافي صحته طلاقاً ، فالاولى تعليمه بعدم وقوع الطلاق بلفظ خلعت ، بل هو كنایة في غير الخلع من الطلاق وفيه التأمل الذي ذكرناه سابقاً .

اذ قد عرفت انه اذا لم يصح خلعاً لم يصح طلاقاً ، ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق ماحكي عن المبسوط وتفصيل القواعد حيث ان الحكم ببطلان البذل في الاكراء وصحة الطلاق رجعياً صرخ به الشيخ في محكم مبسوطه ، وقال في كتاب الخلع من القواعد : وهو أما حرام كأن يكرها لتخالعه ويسقط حيتها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعياً ان تبع به والا بطل .

فانه لا وجہ لهذا التفصیل بعد کون الطلاق الملفوظ به لا يراد به الا نفس ذلك الخلع على ماسبق الالاماع اليه ، ولذا أشكل عليه المعراج (بعد اشكال آخر ذكره) قال: ويزيد هنا الاشكال فيما قطع به من انقلاب الطلاق بالرجعي ان اتبع بموبطلانه من أصله في الآخر لعدم وضوح الفرق ، واحتمال أن يقال : انه لم يقصد الطلاق المطلق أيضاً في الاول حتى يلزم به ، بل المعارض ، فيبطلان العوض كيف يحكم بصححة المعارض ، بل نفي المحقق التساري عن بطلانه حينئذ الشبهة الا ان هذا المعنى في الاخير أضعف منه في الاول ، فان الاتيان بصريح اللفظ من دون اتباعه البذل ربما يظن منه اراده الاستبداد بالطلاق وان شائه من دون تعلقه بالبذل ، نعم لو كان الزوج عالماً ببطلان البذل ومع ذلك أوقع الطلاق ، وان كان بلا فصل تطرق فيه احتمال الصحة لكونه صادراً عن أهله في محله مع اصالة الصحة .

وان كان فيه ان المعيار في بطلان الطلاق وصحته ليس علم الزوج ببطلان البذل وعدم علمه وانما المعيار ما ذكرناه من ارادته الطلاق من دون البذل وعدمه،

هذا في مقام التثبوت ولمقام الأثبات موازينه ، ومن ذلك يظهر عدم الفرق بين صورة العلم والظن والشك والوهم سواء كان المجرى نفس الزوج أو وكيله أو وليه لوحدة الملوك في الجميع ، ثم لو قالت الزوجة بعد الطلاق : كنت مكرهة في البذر احتجت إلى الدليل والا حلف الرجل ولو على عدم العلم ان ادعاه وصح الطلاق ، ولو قالت : اني ما بذلت أصلاً او ان الزوجة التي بذلت هي فاطمة بنت علي لأننا فاطمة بنت جعفر مثلاً ، فالظاهر ان الزوج بحاجة إلى الدليل لانه المدعي واصالة الصحة في عمله لا تكفي في اثبات حق على الآخر ، فهو كما قال أحدهما : مابعدت ، وقال الآخر : بل بعت .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : لو خالعها والأخلاق ملتبسة أي لا كراهة بينهما لم يصح الخلع ولا يملك الفدية بالخلاف ولاشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السنة المستفيضة أو المتوترة التي قد مر كثير منها ، بل وظاهر اعتبار الخوف من عدم اقامة حدود الله تعالى المنتفي في الفرض ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض ولكن يصح الطلاق وله الرجعة مع فرض كون مورده رجعياً والا كان بائناً أو باطلاً على البحث السابق بالخلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : قد تقدمت الروايات المتواترة الدالة على ما ذكر ، مثل ما عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المختلة كيف يكون خلتها ؟ فقال : لا يحل خلتها حتى تقول : لأبرك لك قسمأً ، ولا أطبيع لك أمراً ، ولا وطئ فراشك ، ولا دخان عليك بغير اذنك ، فإذا هي قالت ذلك حل له خلتها ، وحل له ما أخذ منه مما ساق إليها وما زاد ، وذلك قول الله : ﴿فلا جناح عليهم فيما افتدت به﴾ فإذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملك بنفسها ان شئت نكحته ، وان شئت فلا ، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين .

و عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال في الخلع : اذا قال :
لأغسل لك من جنابة ، ولا يبر لك قسمًا ، ولا وطئ فراشك من تكرهه ، فاذقالت
له هذا حل له ما أخذ منها . الى غير ذلك .

أقول : والاجماع هو ظاهر غير واحد من الفقهاء ، مثلا قال في محكى السرائر :
اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبدلت
له شيئاً على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظوظ الاجماع أصحابنا على انه لا يجوز
له خلعها الا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لأغسل لك من جنابة ،
ولاقيم لك حدا ، ولا وطئ فراشك من تكرهه ، أو يعلم بذلك منها فعلا .

و عن الفاضل التستري انه لا يعرف في ذلك شبهة ولا خلافاً الا من العامة ، حيث
نقل عن الرافعي انه قطع من غير نقل خلاف بينهم الا عن ابن المنذر بصحته في
حالة الشفاق والوفاق ، وعن ظاهر العلام في كتاب كشف الحق حيث نسب
المسألة الى الامامية والمخالفة الى الشافعي وممالك وأبي حنيفة اتفاق أصحابنا على
ذلك ايضاً .

ثم ان المعارض بعد ذكره قوله سبحانه : ﴿ولَا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتیتموهن شيئاً الا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله﴾ قال : بقى في المقام شيء قد نبه
به جمال المحققين وهو اختصاص الكراهة في الآية من الجانبين ، فهو من دليل
المباراة لالخلع ، لكن ماورد في شأن نزولها من حكاية ثابت وزوجها يؤيد
الاستدلال المشهور الا أن يقال : ان خوف الرجل ليس من حيث كراهيته لها ، بل
من احتمال خروجه عمما يجب عليه من حدود الزوجية ان خرجت عنها ، وهذا وان
لم يكن شرطاً في أصل الخلع ، لكنه يتحمل أن يكون الآية خارجة مخرج الغائب
أو يكون ذكر الزوج معها لاقتراضهما ، مثل قوله تعالى : ﴿نسياحو تهمما﴾ و﴿يخرج
منها اللؤلؤ والمرجان﴾ مع ان الخارج من المالح) .

أقول : الغالب ان الكراهة من أحد الزوجين تستلزم خروج كليهما عن حدود الله سبحانه وتعالي لرد الفعل الحادث من الطرف الآخر عند كراهة الطرف الاول، وحيث ورد في تفسير الآية كراهة الزوجة لامجال للاشكال المذكور، نعم لم يرد التفسير المذكور كانت الآية خاصة بخوف ذلك مما لا يتحقق مع العلم بعدم ذلك في أحدهما أو فيهما، اذ يمكن الكراهة الشديدة من الزوجة للزوج مع عدم الخروج عن اقامة حدود الله ، بل ربما تكون كراهة المرأة بحق ، كما اذا كان الزوج مخالفًا يشرب النبيذ ويأكل لحم الكلب ، الى غير ذلك مما يجب اشتمئازها البالغة الى أكثر من حد الكراهة (على ما ذكره الزمخشري في اشعاره المعروفة في ارتكاب بعض العامة لبعض المحرمات) .

ثم ان جملة من الفقهاء فرقوا بين الخلع والطلاق بعوض .

قال في المسالك : هذا بالنسبة الى الخلع ، وأما الطلاق بعوض ، فمقتضى كلام المصنف والجماعة كونه كذلك لاشتراكهما في المعنى ، بل عده في المبسوط خلعاً صريحاً حيث قسمه الى واقع بتصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقاً وخلعاً وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق أم لا؟ وهذا ان كان اجماعاً فهو الحجة في حكمه والا فلا يخلو من اشكال ، لأن النصوص انما دلت على توقف المخلع على الكراهة وظاهر حال الطلاق بعوض انه مغاير له ، وان شاركه في بعض الاحكام) .

وقد ذكره في الروضة أيضاً وتبعه بعض معاصرى الحديث حسب نقله عنه قال: وانهم طلقوا بالعوض جملة من النساء مع عدم الكراهة ، فضلاً عن الجهل بالحال ، وبتهم المحقق القمي في ان الطلاق بالعوض غير الطلاق الخلعي ولكن سبطه والحدائق والجو اهر والمعارج وغيرهم أنكروا مثل هذا الطلاق ، والظاهران مقتضى التاءدة مع المنكرين ، وان امكن العوض في الجملة في بعض أقسام الطلاق

بدون الخلع كما سيأتي .

قال في المعاج: وأما الطلاق بعوض، فالذى يستفاد من الآية المتقدمة، ومن قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتِيْمَ احْدَاهُنَ قُطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مِبْنَاهُ عَدْمُ جُوازِ أَخْذِ شَيْءٍ فِي مَقَابِلَةِ الطَّلاقِ مِنْ دُونِ كُراْهَةِ لَاشْفَاقٍ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ حُكْمَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي بُحْرَاجٍ شَرِيعِيًّا إِلَى دَلِيلٍ مُثْبِتٍ وَلَمْ يَظْهُرْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُورَدِهِ وَالاحْتِياطُ فِي الدِّينِ أَيْضًا يَقْتَضِيهِ، وَفِي مَا تَقْدِمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْفَاضِلِ حِيثُ قُطِعَ هَنَالِكَ بِخَلْفِ الْمُشْهُورِ مَعَ مَا أَفَادَهُ هِيَهُنَا مِنَ الْاسْتِشْكَالِ بِدَافِعٍ، قَدْ أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْمُبْحَثِ تَحْتَ قَوْلِ الْمُصْنَفِ وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ مَعَ النَّدِيَّةِ فَتَأْمُلُ﴾.

أقول : هذا بالإضافة إلى ما تقدم من متواتر الروايات الدالة على عدم جواز الأخذ بدون كراهة الزوجة مما لا يدع مجالا للطلاق بعوض .

وفي الجوادر : كأن منشاء الوهم ما وقع للمصنف وغيره من ذكر حكم الخلع مستقلاً وذكر حكم الطلاق بعوض غير مرة ، وما وقع لبعضهم كالفارخر والمقداد وأبي العباس في تعريف الخلع مما يقتضي كون الطلاق بعوض مفهوماً آخر غير الخلع ، ومن ذلك ونحوه نشاء الوهم في أنه شيء مستقل يوافق الخلع ويفارقه ، بل ظاهر بعض كلمات القمي في رسالته انه حيث يكون موافقاً للخلع يقصد به معنى الخلع لا الطلاق ، ولقد اشرت سابقاً إلى ما يفسد هذا كله .

أما ما ذكرناه من الموضع في الجملة ، فهو كما إذا أرادت الزوجة الطلاق والزوج لا يريد ذلك فتعطيه شيئاً ، لأن يطلقها لا بالمقابلة ، بل لاحداث الداعي له كمن لا يريد السفر فيعطيه انسان ما يوجد فيه الداعي الى السفر ، لا أن يكون السفر في قبل المال حتى يكون من الاجارة ، وكذلك حال الصلح والهبة والمعاولة ، فحال العطاء منها للطلاق حال من يقول من طلق زوجته أعطيته كذا صلحاً أو جعلاً أو هبة

أو قرضاً أو مأشبه ذلك، أو يقول : من طلق زوجته سافرت به أو اتخذته تلميذاً أو بعنه داري أو نحو ذلك مما لا يكون الطلاق بعوض وإنما لاحادث الداعي ، ولو لا تصريح المحقق القمي امكן حمل كلامه على ما ذكرناه، فقد ذكر في محكمي كلامه أقساماً ستة للطلاق بالعوض في غير مورد الخلع قال:

أولها : الطلاق بالعوض، والثاني: الصلح عن الطلاق بكذا، والثالث: الهبة المغوضة بالطلاق، والرابع : الجعالة على الطلاق، والخامس: اشتراط الطلاق بعقد بيع مثلاً، والسادس: الطلاق مع شرط العوض، وذكر ان دليل صحة ماعدا الاول والثاني منها عمومات الصلح والهبة والجعالة والبيع الى آخر ما ذكره ، ولو تم ما ذكره لامكنا الاضافة على الستة بسائر المعاوضات كالمضاربة معه أو المزارعة أو الشركة أو غيرها في قبال طلاقه لها .

(مسألة - ٣ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: اذا أتت بالفاحشة جاز عضلها عندنا لتقتدي نفسها لقوله تعالى: ﴿ ولا تعضلوهن لتدhibوا ببعض ما آتتكمونه الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وقيل: هو منسوخ بأية انحد التي هي غير منافية له، ولم يثبت النسخ، بل ولا القائل به منا كما اعترف به في المسالك وكشف اللثام ، والمراد بالعضل هنا مضاربة الزوجة والتضييق عليها بسوء العشرة لتضطر إلى الافتداء منه بمالها ، لأن أصل انعدال على ماعن الهروي وغيره التضييق والمنع يقال: أردت أمراً فغضبني عنه زيداً إذا منعه وضيق عليه واعضل في الامر اذا اضاق .

أقول : قال الطبرسي : في وجه من وجوه التفسير ان المعنى بهذه النهي ان الزوج أمره الله بتحليلية سبيلها اذا لم يكن له فيها حاجة، وان لا يمسكها اضراراً بها حتى تقتدي بعض مالها، ثم قال: وهو المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثم ذكر في تفسير الفاحشة قوله :

أحدهما : انه الزنا ، فاذا اطلع منها على زينة فله أخذ الفدية ، والآخر ان الفاحشة النشوذ ، ثم قال : الاولى حمل الآية على كل معصية وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، ثم قال : وانختلف في هذا الاستثناء مماذا فقيل ؟ هو من أخذ المال وهو قول أهل التفسير ، ونقل عن الاصم انه كان قبل شرع الحدود وكان الاخذ منهن على وجه العقوبة لهن ثم نسخ ، وقيل هو الحبس والامساك في قوله تعالى : فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ ثم اختلفوا في نسخه وعدمه ، وقد حكى القول بالنسخ العلامة في القواعد ونها المسالك ونسبة الى تفرد الشيخ بحكياته في المبوسط وحكم بأنه المحكم عن العلامة .

قال في المسالك : وقضية الاستثناء جواز عضلهن مع اتيانهن بفاحشة مبينة ليقتدين أنفسهن ، والمراد هنا مضاراة الزوجة المذكورة وسوء العشرة معها يضطرها الى الاقتداء بها ، وانختلف في الفاحشة المستثناة بسببيها فقيل : هو الزنا ، وقيل : ما يوجب الحد مطلقاً ، وقيل : كل معصية وكون الحكم على خلاف الاصل ينبغي معه الاقتصار على محل الرفاق وهو الاول لانه ثابت على جميع الاقوال وهذا العضل للاقتداء في معنى الاكراء عليه كما تقدم ، فلذلك كان حكمها على خلاف الاصل ، وقيل : ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة وَإِنْهُ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحَدُودِ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْصِمَ الْزَانِيَةُ نَفْسَهَا ، فلما نزلت الحدود حرم أخذ المال بالاكراء ويضعف بعد المنافاة بين الامرین والاصل عدم النسخ والآخر على عدمه) .

والظاهر ان المراد بها الاعم من العسر والحرج لانه المفهوم منها عرفاً ، وان كانت في قباليهما اذا تقابلاً والمضاراة تكون بالقول والفعل ايجاباً وسلباً .

والحاصل : تتحقق بكل مارآه العرف مضاراة وعضلا ، ثم العضل قد يكون جائزأ في نفسه ، وقد يكون حراماً كذلك ، أما الجائز في نفسه فانما يحرم اذا كان

اضراراً للغير واهانة وأذية له بدون مجوز مثل أن يأتي بالهدية فيقسمها بين زوجاته أمام الناس ويترك هذه المرأة الآتية بالفاحشة ، فهو وإن كان جائزاً في نفسه إلا أنه تضييق وعسر وحرج عليها ، بل ربما تكون أمثل هذه الإهانة من أشد التضييق ، فمن الواضح أنه لو كان خلاف العشرة بالمعروف كان حراماً للأمر بمعاشرتهن بالمعروف كتاباً وسنة ، وأما الحرام فإنه لا يجوز إلا لمقابلة السيدة بالسيدة والاعتداء بالاعتداء والنهي عن المنكر كما في الآيات والروايات ، مثلاً : الصفع حرام ، لكن إذا كان لأجل النهي عن المنكر (فيما يجوز مثله) جاز إلى غير ذلك .

وكيف كان ، فالعدل الذي هو جائز في نفسه أو حرام لأنه خلاف المعاشرة بالمعروف أو لأنه داخل في المحرمات في نفسه يجوز إذا أنت المرأة بالفاحشة المبينة ، لكن لا يجوز إلا بقدر أيضاً كم راتب النهي عن المنكر ، لأن بعضها يضر بها مائتي سوط أو يقطع يدها أو رجلاها أو يجرح جسمها جرحاً مبرحاً أو يمنع عنها الطعام والشراب إلى حد المرضخصوصاً الشديد منه ، وإنما المفهوم من الاستثناء هو ما يتعارف بين الأزواج في صورة انحراف المرأة عن جادة الصواب ، والظاهر من الفاحشة الاعم من الزنا كما لا تتسع إلى حد كل معصية ، ولو شكل في أنه فاحشة فالاصل عدم جواز العضل للزوم تحقق الموضوع حتى يترتب عليه الحكم ، نعم الزنا والمساحة والاختلاط بالرجال الأجانبخصوصاً عارية في الأحواض وأطراف البحار أو ما أشبه ، وكذلك معاقة الخمر والرقص في المسارح وغيرها كأمثالها كلها تعد فاحشة مبينة عند المتشرعة ، وبذلك يظهر وجوه النظر فيما ذكره جمع من الفقهاء .

مثلاً قال في كشف اللثام : هي كل معصية كما في البيان ومجمع البيان وأحكام

القرآن للراوندي ، أو مامر من أقوالها اذا كرمت الزوج كما في تفسير علي بن ابراهيم .

وفي الحديث : وأما ما يتعلّق بهذه الآية من الاخبار فلم أقف الا على ما ذكره أمين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان ، حيث قال : الا أن يأتين بفاحشة مبينة، أي ظاهرة ، قيل وفيها قولان : أحدهما : يعني أن لا يزنين ، عن الحسن وأبي قلابة والسدي ، وقالوا : اذا اطلع منها على زينة فلهأخذ الفدية منها ، والآخر : ان الفاحشة النشوذ عن ابن عباس ، والاولى حمل الآية على كل معصية وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام و اختاره الطبرى .

وفي مناهج المتنين : وفي تفسير الفاحشة أقوال ، وال الصحيح انه اكل قبح من قول أوفعل ، والمراد بالعقل التضييق عليها ومضارتها بسوء العشرة معها ، الى غير ذلك من أقوالهم التي هي خلاف المنساق من الآية ولارواية في المسألة لا ماعرفت مما لم يصح سندأ فلاتصلح لصرف الآية عن ظاهرها ، بل لعل الانصراف في الرواية يؤيد ما ذكرناه لا الاطلاق ، فمطلق النشوذ كمطلق المعصية ليس من الفاحشة المبينة حسب ظاهر الآية ، كما ان الزنا وحده ليس له خصوصية ، ثم مقتضى الجمع بين الآية والروايات المتقدمة الدالة على عدم حل شيء بدون كراحتها له ، ان الفدية جائزة في كلا الحالين ، فإذا لم تكن المرأة كارهة للزوج اطلاقاً ، وإنما تعمل الفاحشة جاز عضلها وأخذ الفدية لطلاقها ، وإذا كانت كارهة كرها شديداً له ولم تأت بالفاحشة جازأخذ الفدية منها ، ولعلهم إنما لم يذكروا مصداق الآية مقابل الخلع ، لأن الفاحشة المبينة داخلة في روايات الخلع مصداقاً أو مناطاً .

ومنه يعلم وجه النظر في كل من قول المسالك ، حيث جعله في قبال الخلع والجواهر حيث جعله مصداقاً للخلع ، اذ قد عرفت امكان تحقق مصداق الآية بدون

كرامة المرأة للزوج اطلاقاً .

قال في المسالك: وهل يتقييد جواز العضل ببذل مخصوص كمقدار ما وصل إليها ظاهر المصنف والأكثر عدمه لاطلاقهم الجواز إلى أن تفدي نفسها لاطلاق الآية ، ولعدهم هذا خلعاً وهو غير مقيد ورجح الشهيد في بعض تحقيقاته تقييده بما وصل إليها منه من مهر وغيره حنراً من الضرر العظيم واستناداً إلى قوله تعالى لَزِجْهُ زوجة ثابت بن قيس (وقد قال أزيده) : لاحديقته فقط ، وفي بعض ألفاظ الخبر: أما الزيادة فلا ولتكن حديقته .

وتحمل كلام الأصحاب على غير صورة العضل أو على ما إذا بذلت بالزيادة من قبل نفسها ، ثم قال: وفي الاحتجاج من الجانبيين معه نظر ، لأن الاستثناء في الآية وقع من اذهب الزواج بعض ما آتاهن لا بجميعه والاستثناء اخراج ما لواه للدخل في اللفظ والجميع غير داخل فيه ، فاطلاق الاستثناء لا يفيد فلاحجة فيها للفريقين .

وأما الخبر فلادلاله فيه أيضاً على موضع النزاع ، لأن المرأة المذكورة ليست من هذا الباب ولا عضلها زوجها وإنما كان يريدها لورضي عنده وإنما هي الكارهة له على أصل قاعدة الخلع وتقييده قىچىشى بالحديقة لكون الزوج طلبها والا لجازت الزيادة اجماعاً ، وأما حمله لكلام الأصحاب على غير صورة العضل ففيه انهم أطلقوا فيها على انك قد عرفت عدم الدليل على التقىيد بقدر ما أخذت منه ، لامن الآية ولامن الخبر ، وليس ذلك من باب الخلع والمبادرة ليبحث عن تقىيده بذلك وشبهه .

وأما حديث الأضرار فحسن ، لكنه غير مقيد بكون البذل بمقدار ما وصل إليها ، بل بما يحصل معه الأضرار وعدمه والظهور الاقتصر في تقدير العضل على بعض ما وصل إليها مطلقاً عملاً بظاهر الآية ووقفاً فيما خالف الأصل على محل اليقين .

وفي الجوادر بعد نقل هذا الكلام قال: قلت: صريح كلامه ان المقام ليس من الخلع والمبارة بعد ان اعترف سابقاً انهم قد عدوه في بابه وظاهرهم كون المقام منه والا فقد صرحت النصوص المستفيضة والمتواترة بعدم حل أخذ شيء منها بدون كراحتها الظاهرة بالاقوال المذكورة، وقد عرفت ان الطلاق بالغوض لامصدق له غير مورد الخلع، بل لعل التأمل في كلامهم في المقام ، وذكرهم الفدية ونحوها يشرف الفقيه على القطع بكون الفرض من مقام الخلع والالذ كانوا له أحکاماً مستقلة من كونه طلاقاً بائنا حينئذ أورجعياً، وانه يجوز له الرجوع مما افتدى به أولاً ، الى غير ذلك من الاحكام .

(الى ان قال): فالاولى أن يقال: ان المراد جوازاً كراه المرأة الكارهة لزوجها التي هي موضوع الخلع اذا جئت بالفاحشة وهي نشوتها وخروجها عن طاعته لكراحتها له بالتضييق عليها من الهجر وقطع النفقة ، وغير ذلك مما هو جائز لها حتى تقددي نفسها منه بما يشاء منها وهو في الحقيقة ليس اكراهًا بمالا يجوز له ، بل هو اكراه بحق .

والحاصل : ان المرأة الكارهة ولو بدون اتيانها بالفاحشة ، والمرأة الاتية بالفاحشة ولو بدون الكراهة يجوز أخذ الفدية منهما في قبال الطلاق فتقيد الآية بأدلة الخلع كما تتسع روایات الخلع بالشمول لغير مورد الكراهة بسبب المناط فكلاهما خلع له أحکام الخلع ، وان كانا شكلين من أسبابه ، وانما ذكرنا هذا النوع من الجمع لانه المفهوم عرفاً بعد النظر اليهما .

ثم الظاهر انها لو تابت بعد اتيانها بالفاحشة لم يجز عضلها، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعدم تمكن الرجل من البقاء معها للفضيحة وما أشبه لا يوجب عضلها ، بل هو كما اذا زنى بها جبراً والرجل لا يتمكن من البقاء معها فهل يقال بجواز أخذ الفدية ؟ ومنه يعلم حال ماذا زنى بها وقالت: انها كانت

مضطرة أو ملجهة أو مكرهة أو صدر ذلك في حال عدم شعورها بشرب مرقد أو نوم أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز عضلها بعد شكه لعدم تحقق الموضوع، ثم من الممحمل أن يراد بالروايات التي تقول بأنه لا صداق لها بالزنا هو العضل حتى تعطي صداقها في قبال طلاقها.

فقد روي فضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن زوج امرأة فلم يدخل بها فزنست؟ قال: يفرق بينهما وتحدد الحد ولا صداق لها.

وعن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحديث كان من قبلها.

ولذا لم يكن لهأخذ الصداق منها اذا كانت قد زنت قبل الدخول بها، كما يدل على ذلك خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن زوج امرأة فعلم بعدها تزوجهها أنها كانت قد زنت؟ قال: ان شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها، وقد تقدمت هذه الروايات في باب العيوب والتديليس، وذكرنا عليها ما يمكن أن يستفاد من الأدلة.

ثم الظاهر ان للاب وغيره ولها أن تضغط على الزوج بالطلاق اذا كان لامر ديني، كما اذا كان الزوج يزني أو يلوط أو يلاط به أو يعاور الخمر أو ما أشبه ذلك من الفضائح، ويكون حينئذ من طلاق المخلع مع كراهة المرأة، وليس من المخلع مع عدم كراحتها، وان كان قد تقدم ان لها اعطاء مهرها له لا يجاد الداعي في نفسه لطلاقها، ويؤيد ذلك مارواه حسن بن مالك قال: كتبت الى أبي الحسن عليهما السلام رجل زوج ابنته من رجل فراغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه

وبيـن ابنته وأبـيـهـنـتـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـجـبـ إـلـىـ الطـلاقـ فـأـخـذـهـ بـمـهـرـ ابـنـتـهـ لـيـجـبـ إـلـىـ الطـلاقـ وـمـذـهـبـ الـابـ التـخلـصـ مـنـهـ، فـلـمـ أـخـذـ بـالـمـهـرـ أـحـابـ إـلـىـ الطـلاقـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـنـ كـانـ الزـهـدـ مـنـ طـرـيقـ الدـيـنـ فـلـيـعـمـدـ إـلـىـ التـخلـصـ،ـ وـاـنـ كـانـ غـيرـهـ فـلـيـعـرـضـ لـذـلـكـ .ـ

وقد تقدم روایة عتاب الاعمال ، عن النبي ﷺ وفيها : وان الله ورسوله بريثان من المختلعتات بغير حق ، ألا وان الله ورسوله بريثان من من أضر بأمرأته حتى تخلع منه .

وعن روضة الوعظين قال : قال رسول الله ﷺ : أيماء مرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، فان قوله ﷺ بغير حق ، ومن غير بأس ، دال على ما ذكرناه .

قال في المعراج : فرع ، لو نشـرـتـ المـرـأـةـ فـلـمـ يـنـزـجـ عنـ سـوـءـ فعلـهاـ منـ وـعـظـهاـ وهـجـرـانـهاـ حتـىـ اـنـتـهـيـ الـاـمـرـ إـلـىـ جـوـازـ ضـرـبـهاـ فـضـرـبـهاـ فـآلـ الـاـمـرـ إـلـىـ بـذـلـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـاـكـرـاهـ المـنـهـيـ ،ـ كـماـ نـبـهـ بـهـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـمـكـنـ اـدـخـالـهـ تـحـتـ عـمـومـ جـوـازـ أـخـذـ الـفـدـيـةـ عـنـهـاـ عـنـدـ مـعـصـيـتـهـاـ كـمـاعـرـفـتـ .ـ

أقول : لكـنـكـ قدـعـرـتـ انـ مـطـلـقـ الـمـعـصـيـةـ لـيـسـ مـوـجـبـاـ لـلـعـضـلـ ،ـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الجوـاهـرـ :ـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـرـادـةـ كـلـ مـعـصـيـةـ مـنـ الفـاحـشـةـ يـنـبـغـيـ القـوـلـ بـجـوـازـ اـكـرـاهـ المـرـأـةـ عـلـىـ اـفـدـائـهـ بـكـلـ مـاـ يـقـرـرـهـ عـلـيـهـ اوـ بـمـقـدـارـ ماـ وـاـصـلـ اليـهـ مـنـهـ اوـ بـعـضـهـ بـمـجـرـدـ غـيـرـهـ اوـ كـذـبـهـ اوـ غـيرـذـلـكـ مـنـ الـمـعـاصـيـ ،ـ وـاـنـ كـانـ المـرـأـةـ كـارـهـةـ لـلـفـرـاقـ وـمـحـبـةـ لـزـوـجـهـاـ ،ـ وـهـ حـكـمـ غـرـبـيـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـقـيـهـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـقـلـنـاـ :ـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ الـزـنـاـ اوـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ ،ـ بـلـ اـنـ القـوـلـ :ـ بـجـوـازـ اـكـرـاهـ اـلـيـهـ بـمـاـ لـيـجـوزـ لـهـ قـبـلـ الفـاحـشـةـ مـنـ سـائـرـ اـفـرـادـ الـظـلـمـ حـتـىـ تـفـدـيـ نـفـسـهـاـ مـنـ الـمـسـتـنـكـرـاتـ .ـ

(مسألة - ٤) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوـاهـرـ: اذا صـحـ الـخـلـعـ فـلـاـ

رجعة له بخلاف أجرده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه .

أقول: يدل على حقه في الرجوع برجوعها نصوص متواترة .

ففي صحيح ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام : تبين منه وان شائت أن يرد إليها مالا خذ منها وتكون امرأته فعلت .

وعن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول: لارجعن في بضمك .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث: وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ، وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فأنا أملك بضمك (إلى أن قال): ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا أن يbedo للمرأة فيرد عليها ما خذ منها .

وفي رواية المباراة ، عن الحطيبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ماعليك واتركني فتركها الا انه يقول لها: ان ارتجعت في شيء منه فأنا أملك بضمك. الى غير ذلك .

اما عدم حقه في الرجعة بدون رجوعها فقد استدل له بظاهر قوله سبحانه :
 ﴿فلا جناح عليهم فيما افتادت به﴾ فان حقيقة الافتداء استنقاذ الاسير وفكه بالبذل وبعد ثبوت الرجعة لم يكن الافتداء باقياً على حقيقته، ويدل عليه متواتر الروايات أيضاً :

مثل قول الرضا عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن بزيع: تبين منه وان شائت أن يرد إليها ماأخذ و تكون امرأته فعلت .

وفي حديث حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فإذا افترقا على شيء رضيا به كان ذلك جائزأً عليهم وكانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمي طلاقاً أولم يسم ولا ميراث بينهما في العدة .

و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المختلعة: وكانت بائناً وكان خاطباً من الخطاب، إلى غيرها من الروايات المتواترة.

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، وإن لم يرض الزوج بذلك، نعم مع رجوعها يرجع أن شاء الذي لا أجد فيه خلافاً أيضاً إلا من ابن حمزة فاعتبر التراضي منها مع اطلاقهما، أما إذا قيداً أو أحدهما كان للمرأة الرجوع بما بذلت وله الرجوع بها إن شاء ولا ريب في ضعفه، وإن نفي عنه البأس في المختلف، ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النص الحاكم على قاعدة كون ذلك مقتضى المعاوضة بعد تسليم كونها كذلك حقيقة.

والرجوع يكون بالقول كأن يقول: رجعت مع القصد والاختيار والفعل كان تأخذ العين قاصداً مختاراً والإشارة اللفظية والعملية داخلة فيما لصدق الرجوع على الجميع، وحيث أن مقتضى القاعدة أن النساء للزوج فالرجوع فيه ليس رجوعاً ولا تملكه، بل يبقى على ملك الزوج، إذ لا دليل على أنه بالرجوع إليه يرجع إليها، وإنما ذكرنا التصد والاختيار، إذ بدون القصد لا رجوع، كما أن الاكراه مرفوع فالرجوع مع الاكراه لا ينفع ورجوع الوكيل والولي رجوع منها لأنهما قائمان مقامها شرعاً.

ثم قال الجواهر: إنما الكلام في اشتراط جواز رجوعها بامكان صحة رجوعه وعدمه صريحاً جماعة كما عن ظاهر الشيخ الأول، بل ربما نسب إلى الشهرة وظاهر غير واحد من أطلق جواز الرجوع بها حتى المصنف الثاني، ولعل الأقوى الأول).

وذلك لظاهر الأدلة المتنقدم، وإن الظاهر منها أن الرجوع منها وجواز الرجوع منه متلازمان فلا يتحقق الرجوع منها إذا لم يمكن الرجوع منه، ولعل

الجواهر الذي استدل بقاعدة لا ضرر أراد انه لو أجاز الشارع رجوعها دون رجوعه لزم اجازة الشارع الا ضرار ، فدليل لا ضرر يرفعه .

ثم قال: بل لعل اتفاق الاصحاب على تقيد جواز رجوعها بالبذل بما اذا كان في العدة مع خلو النصوص عنه مبني على التلازم المزبور للعلم بعدم جواز الرجوع له بعدها لصيروحة المرأة أجنبية حينئذ كالصغيرة والمائسة اللتين لا عدة لهما اللتين قد استفاضت النصوص بكون طلاقهما حيث يقع بائن فتحة جواز رجوعها بالعدة مقدمة لجواز رجوعه حينئذ ، كما ان الاجماع واطلاق النصوص على جواز الخلع لمن لا عدة لها او كانت عدتها عدة بائن كالمطلقة ثلاثة فلایتهم اقتضاء النصوص المزبورة اختصاص مورد الخلع بالرجوعية باعتبار ما فيها من انه ان رجعت رجع بدعوى كون ذلك كاللازم ل Maherite ، اذ هو كما ترى) .

والحاصل: ان اطلاق النص شامل لذات العدة وغيرها ، لكن في ذات العدة انما يحق لها الرجوع فيما يحق لها الرجوع ، أما في غيرها فحيث أقدم هو على عدم حقه في الرجوع وان رجعت ، لاشيء له اذا رجعت هي فلاتلزم بين الامرين حتى يقال : أما لا يصح الرجوع منها في غير ذات العدة ، وأما يصح فيه الرجوع منها في البائنة ، وعليه فمورد الخلع وان كان أعم من ذات العدة الا ان رجوعها انما يصح فيما كان لها عدة باقية بحيث لورجعت امكن رجوعه .

وعلى هذا فلو رجعت فيما لها الرجوع ، لكن حال دون الرجوع موت او ارتداد أحدهما ، حيث لا يتمكن من الرجوع أو جنون الزوج والولي لا يعلم برجوعها لم ينفع رجوعها ، بل يبقى المال ملكاً للزوج ، بل مقتضى ما تقدم عدم صحة رجوعها مع فرض عدم علم الرجل بذلك الى انقضاء محله لما ذكره في الجوادر وغيره : من ان الثابت من الا أدلة المزبورة رجوعها في حال العلم بذلك .

أما الصحيح الأول الذي قد اعتبر في شرطه كونها امرأة له فأقرب مجازاته حال علمه الذي يكون فيه حيثذا أحق ببعضها ، وأما الموثق فجواب الشرط فيه الخطاب بقوله : (لارجعن ببعضك) الذي لاينطبق الاعلى حال العلم ، وأما الثالث : فاختصاص دلالته في حال العلم واضح، ولم نقف على غيرها فيبقى في غير مفادها على اصالة المنع مؤيداً بقاعدة لاضرر ولاضرار) .

اذ قد عرفت ان الاشتراط في المقام من جهة ظهور النص فهو تخصيص لاطلاق الاحكام ، وعليه فجواز الرجوع بدون علمه لainفع في جواز رجوعها ، نعم لايشترط العلم بوقت الرجوع ، بل يكفي علمه برجوعها وقد بقى من العدة مايتمكن من الرجوع ، وعلى هذا فما عن القواعد وغيرها من الحكم بالصحة لايخلو من اشكال ، وقد قال في الجواهر : كأن منشاء الاشتباه استفادة الحكم الوضعي من النصوص المزبورة وهو غير مقيد ، وهو كذلك لو ان الادلة افادته على الوجه المفروض ، وانما افادته على التحو الذي ذكرناه ولا شمول فيه قطعاً .

ومنه يعلم انه لو علم برجوعها ، لكنه نسى صحة رجوعها لتتوفر شرائط رجوعها ونسيان الرجل لايرتبط بها ، كما انه لو علم برجوعها ثم جن مثلاً ا OEMات بعد فترة يتمكن فيها من الرجوع صحة رجوعها ، ولايخفى ان علمه بالرجوع ، أما بأخباره أو أخبار ثقة أو بينة أو مأشبه ، أما أخبار من لا يثبت بخبره كالطفل والفاقد ونحوهما فهل يكفي؟ احتمالان من انه قادر على الرجوع فعلاً لانه اذا أراد الرجوع قال : رجعت مثلاً من دون توقف على علمه الفعلي بالرجوع، ومن انه عمل اعتباطي بدون العلم والدليل منصرف عنه ، ولو شك في صحة رجوعه يشك في صحة رجوعها والاصل عدم تتحققه فلاحق لها في المبنول .

ثم قال الجواهر ، بناءً على عدم اعتبار العلم في جواز رجوعها : لوانشأ

الرجوع جاهلا برجوعها فصادف سبق رجوعها فالظاهر الصحة من غير فرق بين الذاهل وغيره لاطلاق مادل على سببته .

أقول : وهو كما ذكره ، ومنه يعلم حال ما اذا علم الرجل بأنها ترجع ، لكن لا يعلم وقت رجوعها هل هو الخميس أو الجمعة ، فرجمع في الجمعة ، فإنه يصح اذمن الواضح انه لايلزم أن يكون رجوعه بعد رجوعها بلافصل ، بل يصح ذلك ، ولو رجعت هي بعد الطلاق لحظة ورجمع هو قبل انقضاء العدة لحظة ، كما ان من الواضح ان الاعتبار بعدتها منه لاعتها لغيره ، فإذا حملت شبهة وانقضت عدتها منه لامن المشتبه لا يصح لها الرجوع في البذل في عدة المشتبه المتأخرة ، كما لا يصح له الرجوع اليها في عدة المشتبه ، أما في وقت تداخل العدة على ما ذكرناه في باب (العدد) فلاشكال ، لأن ذلك عدة الزوج أيضاً فيشمله الدليل .

ثم انه على اشتراط العلم لايلزم علم الرجل باخر العدة فيرجع في أوقات احتمال العدة ، اذ لا دليل على لزوم العلم تفصيلاً .

ومما تقدم ظهر انه لو رجعت في آخر لحظة من العدة ، حيث لا يمكن الرجل من الرجوع بعد رجوعها لم يصح رجوعها ، كما ان الامر كذلك لو أعلمت الرجل بالرجوع آخر لحظة العدة ، ويصح رجوعها اذا طلقت وهي غير مدخوله لما عرفت في اليائسة ، اما اذا كانت حاملة بافراغه على فرجها فهي ذات عدة .

ومما تقدم في بحث التجييز يظهر انه لا يصح للرجل الجاهل برجوعها أن يقول : اني أرجع ان رجعت على نحو التعليق ، نعم لا يشترط اتصال رجوعه بالانشاء ، بل يصح أن يقول : اني راجع في ظرف رجوعها ، حيث انه ليس من التعليق في شيء ، وقد عرفت عدم تمامية اتصال السبب بالمسبب على ما ذكره والظاهر ان رجوعها بأقل مما بذلت بأن رجعت الى النصف أو الثالث أو الرابع مثلاً ليس ب صحيح ، لأن الشارع ذكر الرجوع أو عدم الرجوع فهو كالخيار لا

يصح أن يرجع ذو الخيار ببعض الصفة أو يفسخ ذو الخيار في النكاح بعض النكاح . ولذلك مال في المسالك إليه مستدلاً بقوله : وفي صحيح ابن بزيع ما يرشد إليه لظهوره في اعتبار رد الجميع ، لأن (ما) من صيغ العموم فلا يترتب عليها الحكم بالبعض وهو العمدة في الباب لصحته ، وتبعه مناهج المتقين ، حيث قال : وفي جواز رجوعها في بعض الفدية واستحقاقه لذلك الرجوع في الخلع أقوال ثالثها الفرق بجواز رجوعها دون رجوعه والمنع مطلقاً مع كونه أحوط أشبه ، خلافاً للمعارج حيث قوى الصحة قال : ولو رجعت المختلعة في بعض ما أعطاه فقد ذكر الشارح فيه أوجهًا قال : بل جواز رجوعها ورجوعه لما تقدم من رواية أبي العباس هيهنا ، حيث قال : المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول : لارجعن في بضعك .

وهذا قول المفيد في المقنعة ، حيث قال : فإن رجعت عليه بشيء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة كان له رجعتها ، وإن كرهت ذلك ، والذي يظهر مما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في الحديث المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام توقف جواز رجوعه إن رجعت في البعض على اشتراطه ذلك ، حيث قال: وينبغي أن يشرط عليها كما اشترط صاحب المباراة أن ارتجعت في شيء مما أعطيتني ، فأنما أملك ببعضك (إلى أن قال): ولارجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يدو للمرأة في رد عليها جميع ما أخذ منها يؤيد ما قوله (رحمه الله تعالى) فتأمل .

والثاني : المنع فيهما لظواهر دلائل جواز رجوعها خصوصاً صحيحة ابن بزيع التي أشير إليها ، ولعل الأقوى الأول لظهور رواية أبي العباس في المطلوب وشمولها له وقصور دلالة الأخيرة في نفيه ، فإن غاية دلالتها إنما هي على جواز رجوعها بكل مأداه ، وأما المنع عما سواه فهو من باب مفهوم اللقب ولا حجة فيه .

ثم ذكر المعارض الوجه الثالث من احتمال جواز رجوعها دونه الذي ضعفه المسالك ، وقال : انه غير محتمل عند التأمل لكونه على خلاف العقل والنقل ، وافق الجوادر المعارض في صحة رجوعها في البعض وتصبح رجعية بذلك بقوله : انه لا يخفى عليك ظهور المؤثر المزبور ، قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان : ينبغي (إلى آخره) المعلوم منه اراده استحباب اشتراط مقتضى الخلع فيه جواز رجوعها ببعض البذل ، وانه يثبت له حق الرجوع بذلك ولا ينافي بذلك قوله عليه السلام في الصحيحين ما أخذ منها الظاهر في جميعه بعد أن لم يكن ظاهراً في الشرطية وأقصاه ان ذلك أحد أفراد الرد فلا ينافي استفادة جواز الفرد الآخر له وهو رد البعض من المؤثر والصحيح مؤيداً بذلك بأنه اذا صلح لها الرجوع بالجميع صح لها الرجوع بالبعض لأن الحق لها فلها اسقاط بعضه ، كما لها اسقاط جميعه ، فإن عدم الرجوع في قوة الاسقاط ، اذ لا يلزم منه رجوع العوض الآخر .

قال : ومن ذلك بأن لك ضعف احتمال عدم جواز رجوعها بالبعض ، لأن ذلك يقتضي صيورة الطلاق رجعياً وهو مشروط بعدم الاشتغال على العوض ، والفرض بقاء البعض عوضاً ، اذ لا فرق بين القليل والكثير فمن ثم لو جعل ابتداء ذلك القدر الباقي أو أقل منه كفى في البيونة ، والجمع بين كون الطلاق رجعياً وبقاء العوض في مقابله جمع بين متنافيين ، اذ هو كالاجتهد في مقاولة النص ، لأن العوض هنا المجموع دون البعض الباقي ، وان كان صالحأً لأن يكون عوضاً لو وقع الخلع عليه فيصدق حينئذ بانتفاء البعض انتفاء العوض ويثبت حكم الرجوع) .

وفيما ذكره المعارض والجوادر نظر ، فإن الزوج قد لا يستعد لطلاقها طلاقاً رجعياً بنصف الشاة حيث انه لا يريد الاشتراط ، فإذا كان له كل الشاة لامانع عنده من رجعية الطلاق ، بخلاف ما إذا كان له نصف الشاة ، حيث ان الرجعية توجب

عدم تمكّنه تزويع اختها والخامسة بخلاف البائن .

والحاصل : ان الزوج يريد اما ببنونه الطلاق بكل المهر ، وأما رجعية الطلاق بدون اعطاء المهر ، فاذا أجبناه على رجعيته ببعض المهر كان خلاف ارادته الموجب لعدم سلطنته على نفسه وهو خلاف الناس مسلطون .

وان شئت قلت : انه لا يريد مقابل طلاق زوجته طلاقاً رجعياً حصوله على نصف الشاة ولادليل على ان الشارع أجبره على ذلك ولاقوة في دلالة الموثق وصحبي ابن سنان في مقابل الصحيحين الصربيجين في كل ما أخذ منها ، ويؤيده روایة الحديقة وغيرها ، ولو فرض الشك في ذلك فالاصل ينتهي العدم لاصالة عدم انقلاب الطلاق رجعياً بعد أن كان بائناً .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية ، حيث قال : وهل يصح لها الرجوع في البعض ويترتب عليه جواز رجوعه ؟ فيه أوجه ، ولا يبعد القول بذلك عملاً بموافقة أبي العباس ، وصحبيحة محمد بن اسماعيل غير صريحة في خلافه ، ولذا اختار المعن السيد في محكم شرح النافع ، حيث قال : والظاهر انه ليس للمرأة الرجوع في بعض مابذله .

ومال الى هذا القول الحدائق حيث قال (بعد ذكر الاخبار وتعارضها) : ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بحمل من في هذه الاخبار على البيانة دون التبعيضية ، والظاهر انه هو الذي فهمه الاصحاح من هذه الاخبار ، حيث ان جميع مادل على رجوع المرأة في البذر في باب المباراة انما عبر عنه بهذه العبارة مع اتفاقهم على تخصيص الحكم بالرجوع في الكل ولم يذكر أحد منهم لافي الخلع ولا في المباراة الرجوع في البعض ، وانما وقع الكلام فيه من المسالك ومن تأخر عنه ، ويبعد أشد بعد اتفاقهم على الحكم المذكور مع كون ظاهر الاخبار كلها على خلافه لوحملت من ذلك بشيء ، لكن حيث كان مستندهم الروایة

الشاملة للجزء أيضاً يلزم أن يصح ذلك عندهم .

ثم قال: الا انه يحتمل أن يقال : انما دل على الرجوع في الجميع لادلة فيه على الحصر في هذا الفرد ، بل من الجائز كونه أحد الفردين ، ومادلت عليه الاخبار الاخر من المجاز في الرجوع في البعض هو الفرد الاخر ، الا ان فيه ما عرفت .

ثم لو قلنا بصححة رجوعها في بعض المهر فلاشكال في الصحة في البعض المشاع كالنصف والبعض من الكلي المعين كشاة من عشر شياه كانت مهراً ثم صارت عوض الخلع والبعض الكلي في الذمة ، كما اذا أصدقها مائة دينار ولم يسلمهما اليها ثم خلعلها عليها ثم قالت : رجعت الي دينار منها ، وكذاك اذا أصدقها داراً ودكاناً ثم خلعلها عليهما ثم رجعت في الدار فقط مثلاً ، أما هل المجوزون يقولون بصححة الرجوع في مثل يد الشاة او رأسها ؟ لم يصرحوا على التعبعية . ولو وهبت للزوج قبل الخلع نصف المهر مثلاً يصح لها بذلك النصف من المهرباقي لاجل الخلع أو بذلك غير المهر أو هما معاً على اختلاف صور بذلك معاً .

ثم ان مناهج المتنين قال : ولو رجعت هي ولم يعلم به الحال ثُم علم به في العدة كان له الرجوع ، وهل تملك العوض من حين رجوعها به ، أو من حين علمه بذلك ؟ وجهان .

أقول : مقتضى القاعدة ان الملكية من حين الرجوع لامن حين علم الرجل فان رجعت المرأة بذلك ولم يعلم الرجل به أو علم لكنه لم يرجع الى بعد مدة فالظاهر ان العين انما تنتقل الى المرأة حين رجوعها اليها لاحين رجوعها اليها ، أما نماء المبدول كالشاة مثلاً بين رجوعها ورجوعه فهو للمرأة ، لأن رجوعها أخرج الشاة عن ملكية الرجل فليست الشاة له حتى يتبعها النماء سواء علم برجوعها

ولم يرجع الا بعد مدة أو لم يعلم الا بعد مدة .
نعم يمكن أن يقال: انه ان لم يعلم بسبب عدم اعلام المرأة له وكان بحيث اذا علم رجع لم يلزم عليه تدارك النساء الذي أتلفه كاللبن والصوف والبيض للدجاج وما أشبه ، اذ انها بعدم اعلامها له الرجوع كانت غارة والمغدور يرجع الى من غير .

ثم ان المسالك قال : حيث ترجع المرأة في العرض يصير العدة رجعية سواء رجع أم لا ، وهل يترتب عليها أحكام الرجعية مطلقاً كوجوب النفقة والاسكان وتجديده عدة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك ؟ وجهان من ان جواز رجوعه يقتضي ذلك ، اذ لانعني بالعدة الرجعية الا ما يجوز للزوج الرجوع فيها ، ومن انها ابتدأت على البيونة وسقوط هذه الاحكام فعودها بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل يقتضي استصحاب الحكم السابق ، ولا يلزم من جواز رجوعه على هذا الوجه كونها رجعية مطلقاً لجواز أن يراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً كما هو الظاهر ، وأما قبل رجوعها فلا شبهة في انتفاء أحكام الرجعة عنها .
أقول : لكن الظاهر ان لها كل أحكام الرجعة ، فهل يجوز له في هذا الحال أن يتزوج باختها أو الخامسة؟ إلى غير ذلك ، والعمدة ان ظاهر الدليل انه رجعة فتتبعها أحكامها وليس لنا في الشريعة ما يكون فاصلاً بين الرجعة وعدم الرجعة .
ولذا رجحه الجوادر يقوله : قلت : قد يقال (بعد تسليم عدم دلالة الخبرين المزبورين على صيرورتها) حيث ترجمة ولو باتحاد التعبير عنهم أو ما يقاربه وعدم ظهور الأدلة في كون المخلع طلاقاً ، وإن يبينونه أنها هي من جهة الفداء الذي هو كالشراء أو الصلح ، فمع فرض رجوع البذر عاد الطلاق إلى أصله ، كما لوفسد ، بل قد يدعى ظهور الأدلة حتى آية وبعلتهن في أن الأصل في الطلاق أن يكون

رجعاً) ان الصحيح الاول باعتبار قوله ^{عليه السلام}: وتكون امرأته دال على ان المختلعة كالزوجة نحو ماورد في الرجعية، فان لم نقل بان دراجها فيها أمكن استفادة أحكامها من ذلك نحو مااستفيد أحكام الرجعية ، ولعله لذلك وغيره اطلق الاصحاب في كل مكان يبطل الخلع فيه صيروحة الطلاق رجعاً ، فحيثئذ فلا يجوز له نكاح الاخت ولا الرابعة بعد رجوعها بالبذل .

وهكذا رجمه المعارض حيث قال : اذا رجعت في البذر وصح رجوع الزوج اليها فالظاهر ترتيب أحكام الرجعية عليها من وجوب النفقة والاسكان وتتجدد عدة الوفاة وثبتت الموارثة بينهما فانها مسببة عنها، ويؤيد هذه ماسبق من قول الرضا ^{عليه السلام} في حديث ابن بزيع : وان شائت أن يرداها ويكون امرأته ، وفي مناهج المتفقين وغيره أيضاً اتباعهما .

ثم ان المسالك قال: هل يجوز للرجل قبل رجوعها التزويج باختها والرابعة؟ وجهان من تحقق البينة حينئذ ، ومن انه بتزويجه في حكم الرجعي ولأنه على تقدير تقدم ذلك ثم رجوعها يصير جاماً بين الاختين وأزيد من العدد الشرعي(الى أن قال :) والقول بجواز تزويجه قبل رجوعها لا يخلو من قوة ، ويدل عليه مضافاً الى مااستدل له صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته فيحل له أن يخطب اختها من قبل أن ينقضي عدة المختلعة؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه ، ولم يمس لها عليها رجعة، وهذه الرواية وان لم تكن صريحة في تزويجها بالفعل ، لأن الخطبة لا تستلزم العقد ، الا أنها ظاهرة فيه وتعليلها مرشد اليه) .

وهو كما ذكره ، وهذا هو الذي أيده الجواهر وقال : ان القول بالمنع كالاجتهاد في مقابلة اطلاق النصوص وانه تطليقة بائنة وخصوص صحيح أبي بصير وهكذا قال بذلك المعارض وأيده بما في الفقه الرضوي ^{عليه السلام} في أحكام المختلعة

(تحل له أن يتزوج اختها من ساعته) ثم انه لاشكال في انه اذا تزوجت بالخامسة او الاخت لا يصح لها الرجوع اليها ، لكن هل يصح لها الرجوع بالبذل؟ الظاهر العدم ، لانها لا تتمكن من الرجوع حيث لا يمكن هو من الرجوع على ماتقدم .

نعم يمكن أن يستثنى من ذلك انه لو تزوج بالاخت أو بالخامسة ثم ماتت أو ماتت احدى زوجاته الانحر مثلاً أو طلقها طلاقاً بائناً كغير المدخوله أو اليائسه أو طلاقاً رجعياً وانتهت الرجعة وال الحال ان عدة المختلة باقية فانها يصح لها الرجوع حينئذ لعدم المحذور فيرجع هو أيضاً انشاء ، لكن انما يصح لها الرجوع في البذر فيما لم يكن مانع فعلي عن رجوعه ، أما فيما كان المانع الفعلي ، وان كان يرتفع بعد ذلك فلا اظهور الادلة في التلازم بين رجوعهما فحيث لا يمكن رجوع من الزوج لا يمكن رجوع من الزوجة .

ولعل المجوهر أراد هذه الصورة فقط بقوله : وهل لها الرجوع بالبذل حينئذ وان لم يجز لها الرجوع باعتبار كون المانع من قبله مع انه يمكن منها أيضاً ، ولو بتطليق الاخت مثلاً كما مال اليه بعض الناس أو لا يجوز الرجوع لعدم تناول النصوص المزبورة المنحصرة فيها دليل جواز رجوعها للفرض خصوصاً الاول منها ، بل والثاني والثالث ، ولعله الاقوى ولا ينافي شيئاً مما ذكرنا مافي شرح الارشاد وغيره من نفي الخلاف أو الاتفاق على كون البذر جائزأ من جهتها المعلوم ارادة ذلك في الجملة منه خصوصاً بعد عدم ذكرهم له في سياق المسألة وانما ذكر في أثناء كلام لهم في غير المقام) .

فانه لم يتعرض بصورة رجوع المرأة في البذر بعد انقطاع عصمة الرجل عن الاخت حيث يتحقق لها الرجوع الى المختلة ، ثم لا يخفى انه من انقطاع العصمة ما لو خالع الاخت أو الخامسة ، وحيث ترجع المختلة الاولى في البذر ويرجع الرجل اليها لم يبق مجال لرجوع المختلة الثانية .

ثم انه لا فرق بين أن يقراء الطلاق بلفظ الخلع أم لا فيما يكون رجوعها الى البذل يوجب رجعية الطلاق لظهور الادلة في ان هذا طبيعة الخلع من دون أن يكون لللقطين مدخل في الامر ، وقد تقدم انه حيث يبطل الخلع لا يكون طلاقاً أصلاً .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر : ان ظاهر النص والفتوى في المقام عدم الفرق في صيرورتها بحكم الرجعية في جواز الرجوع بها بين فرآها بصيغة الخلع أو الطلاق ، كما ذكرناه سابقاً وهو مؤيد لما ذكرناه سابقاً من احتمال صيرورتها مطلقة رجعية لو بان فساد البذل ، وان كان بصيغة (خلعت) ولو لم يكن اجماعاً لامكن القول هنا أيضاً بأنه ان كانت الصيغة هنا بلفظ خلعت ورجعت بالبذل فسد الخلع من أصله وعادت الامرأة امرأة له بلا رجوع منه، بل ربماً لامكن تنزيل صحيح ابن بزيع عليه بخلاف ماذا كان الخلع بلفظ الطلاق فإنه حينئذ يبطل الخلع ويقى الطلاق رجعياً أو غيره على حسب مورده) .

ثم ان المرأة اذا اباحت للزوج الرجوع بدون رجوعها في البذل فلا يبعد ان يجوز له الرجوع، لأن الشارع انما جعل عدم رجوعه بدون رجوعها لحق المرأة كما يستفيده العرف من الادلة ، فان أجازت جاز ، واحتمال مدخلية الرجوع منها في صيرورة الطلاق رجعياً خلاف الظاهر ، ولا فرق في رجوعها الموجب لجواز رجوعه بين بقاء القيمة كما كانت او زیادتها او نقصانها بسبب السوق ، امalo كانتا بسبب نقص او زيادة في العین بالهزال او السمن او بسبب نقص في الجسم قوة او جزءاً ، كما اذا عميت او قطعت رجلها او بسبب زيادة قوة ، كما اذا جاء النور في بصرها بعد ان كانت اعمى ، فالظاهر ان الرجوع في صورة الزيادة بقدر حقها وفي النقص يكون على الزوج مثلاً اovicمة ، وكذلك لو تلفت يكون لها المثل او القيمة ، ولو سقطت عن القيمة كالجمد في الشتاء او الاوراق النقدية بسبب تبدل

الحكومة أو استطاعها لقيمتها مع تبديلها كان بحكم التلف ، وحيث ذكرنا تفصيل المسألة في طلاق الزوج قبل الدخول حيث يرجع إلى نصف المهر فلا داعي إلى تكراره .

(مسألة - ٥) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوواهـر : اذا قالت : طلقني ثلاثة بألف فطلقتها ، قال الشيخ فيما حـاكـاهـ المصنـفـ والـفـاضـلـ فيـ مـحـكـىـ التـحرـيرـ عنـهـ : لا يـصـحـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـ طـلـاقـ بـشـرـطـ ، وـفـيهـ مـاـ يـخـفـيـ مـنـ اـنـهـ لـأـشـرـطـ فـيـ الـفـرـضـ ، ولـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ مـشـيـراـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـهـ : الـوـجـهـ اـنـهـ طـلـاقـ فـيـ مـقـابـلـةـ بـذـلـ فـلـيـعـدـ شـرـطاـ .

أقول : لعل نظر الشيخ أنها طلبت الطلاق بذل ألف في ظرف كونه ثلاثة ، وحيث لا يقع الثلاث فلطلاق ، اذ الرجل لم يقصد الطلاق المطلق حتى يصح واحدة ، بل قصد الخلع فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، وهذا هو الذي رجحناه في المسائل السابقة ، خلافاً لمن قال بأنه يقع طلاقاً لاخلاعاً ، وعلى أي حال ، فإن قصد الشيخ ذلك تم كلامه والا فاللنظر فيه مجال .

لكن في المسالك قال : الذي رأيناـهـ فيـ كـلـامـ الشـيـخـ خـلـافـ ذـلـكـ وـاـنـهـ نـقـلـ البـطـلـانـ مـعـلـاـ بـالـشـرـطـ فـيـ كـلـامـ آـخـرـ يـخـالـفـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ وهو انه جعل مورد الشرط مالوقالت : طلقني على ان لك على ألفاً ، وهذا اللفظ هو المحتمل للشرط دون ما عبر به المصنف ، لأن الباء صريحة في العوض .

قال في موضع من المبسوط : اذا قالت لزوجها : طلقني ثلاثة بألف درهم ، فقال لها : قد طلقتك ثلاثة بألف درهم ، صبح عند المخالف ، وعندنا لا يصح ، لأن الطلاق الثلاث لا يقع عندنا بلفظ واحد ولا يجب أن نقول هنا : أنها تقع واحدة لأنها إنما بذلك العوض في الثلاث ، فإذا لم يصح الثلاث وجب أن يبطل من أصله ، ثم قال : اذا قالت له : طلقني ثلاثة على ان لك على ألفاً فطلقتها

صح الخلع ولزمهها الالف وانقطعت الرجعة، وعندها لا يصح لما قلناه لانه طلاق بشرط .

وقال في موضع آخر : ان قالت له : طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها ثلاثة فعليها الالف، فان طلقها واحدة او اثنتين فعليها بالخصة ، وعندها انه لا يصح أصلاً، وقد مر، وان قالت له : طلقني ثلاثة على ألف فالحكم فيه كما لو قالت بألف، وقال قوم في هذه : ان طلقها ثلاثة فله ألف، وان طلقها أقل من ثلاثة وقع الطلاق ولم يجب عليها ماسمي ، وفصل بينهما بأن قال : اذا قالت بألف فهذه باء البند والبند يقتضي أن يقسط على المبدل ، كما لو باعه ثلاثة أربع بألف، واذا قال : على ألف علّ طلاق الثلاث بشرط هي الالف، فإذا لم يقع الثلاث لم يوجّب الشرط فلم يستحق شيئاً) .

أقول : لكن القاعدة في صورة جعلها الالف في قبال الطلاق الثلاث ان أرادت لكل طلاق ثلاثة بدون تقييده بالطلاقين الآخرين فوق طلاق واحد حق للرجل ثلث الالف لانه مثل ارادته يبع عبد وعبد بدون التقييد بين الثلاثة، حيث انه لو اشتري عبداً واحداً، فان له ثلاثة الالف في صور التساوي بين العبيد أو بالنسبة في صورة الاختلاف، وان أرادت التقييد بالثلاث لم يقع الواحد أيضاً ، ولاحق له في الثالث .

ومنه يعلم حال ما اذا أرادت التقييد بين الاثنين الاولين لا الثالث، فانه لا يقع أيضاً، اذا لاقع الاثنين أيضاً، نعم ان أراد التقييد بين الاثنين الآخرين وقع الطلاق الاول، ثم ان أرادت المرأة الانفكاك وان لكل طلاق شيئاً من الالف، فربما تريد الثالث، وربما تريد بالاختلاف بزيادة الطلاق الاول أو تبيصته، مثلاً قد تريد للطلاق الاول النصف، وقد تريد له الربع كما في العبيد حيث تختلف التيم .
وفي الجواهر : الاشكال على المسالك ، لأن المصنف لم يستد ذلك الى

الشيخ في المبسوط ، ولعله في المخالف ، بل لعله في المبسوط في موضع غير ما نقله .

وكيف كان ، فانه لو كانت المرأة موافقة والزوج مخالفًا فقالت: طلقني ثلاثة ولاهأ بالف ، فالظاهر صحة الخلع لانه يرى الصحة فهي ملزمة له بما التزم به كما ان الزوجة الموافقة التي تحت المخالف اذا طلقها ثلاثة صارت بائنة ، ولا يتحقق الرجوع اليها من جهة التزام الرجل بحكمه كما تقدم .

ولو انعكس بأن كان الزوج مؤلفاً والزوجة مخالفه وقالت: طلقني ثلاثة بالف لم يصح الا بعد رجعتين ، لأن الزوج لا يرى صحة مثل هذا الطلاق ، اللهم الا أن يقال: انه يشملها دليل الازمام ، فإذا فعل الزوج ذلك فهي ملزمة بما التزمت به فله عليها الالف ، لكن المسألة مشكلة ، ومنها يظهر حال ما اذا كان الرجل مسلماً أو الزوجة كافرة ترى الثلاث .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: انها ان قصدت الثلاث ولاهأ من دون تحخل رجعة بزعم صحتها مفيدة للبيونة ، سواء كان التثليث مترباً أو مرسلأ لم يصح البذل لكونه بذلا على أمر باطل ضرورة معلومية عدم وقوع الثلاث عندنا بذلك ، وان طلقها ثلاثة مرسلأ بأن قال: أنت طالق ثلاثة فضلاً عن المترتب الذي يقع فيه الثاني والثالث على المطلدة لاما عرفت من عدم وقوعه بذلك ثلاثة عندنا على كل حال ، بل هو في المرسل أباً باطل أويقع واحدة على الخلاف السابق فلا يملك البذل حينئذ بذلك لانه لم يفعل ماسأته من الطلاق الثلاث المقتضى للبيونة اللهم الا ان تزيد التلفظ بذلك وهو خروج عما نحن فيه .

وقيل كما عن موضع من المبسوط بناءً على وقوع الواحدة بالأخير يكون له الثالث من الالف ، وكذا المترتب لانه هو بعدان جعل عوضاً كان موزعاً على الثلاث والفرض وقوع الواحدة قطعاً في المترتبة ، وفي قول في المرسلة فيكون

لها ثلث الالف، وفيه ان الظاهر جعل البذل في مقابلة المجموع الذي ينتفي بانفائه بعضه فلا يستحق شيئاً ، ولذا كان المحكى عن موضعين آخرين من المبسوط عدم استحقاق شيء ، أما لوقصىت الثالث التي يتخللها رجعتان، ففي القواعد وغيرها صحيحاً ، وظاهرها صحة ذلك خلعاً لكونه حينئذ بذلا على شيء صحيح لهفائدة فقصد ، وفيه منع عموم أو اطلاق في أدلة الخلع على وجهتناول الفرض بحيث تجري عليه أحكام الخلع التي قد عرفت مخالفتها للاصل .

أقول : قد تبع الجوادر المسالك في استشكاله على قول الشرائع والعلامة، حيث حكمها بصحة تفسيرها الثالث بما يتخللها رجعتان، فإن ذلك مناف لعقد الخلع كما سلف عزدهما، حيث أشار بذلك الى ما نقدم من لزوم فورية الخلع أو الطلاق عقيب استدعائهما ، لكنك قد عرفت الصحة، وانه لا دليل على مثل هذه الفورية، فما ذكره الشرائع ، وتبعه القواعد هو مقتضى القاعدة .

ومما نقدم ظهر مواضع الرد والقبول في قول مناهج المتقين ، حيث قال : اذا قالت له: طلقيني ثلاثة على ألف أو بألف، فإن كانت قابلة لوقوع الثالث عليها وأرادت الثالث المرسلة أو الثالث على الولاء من غير تخلل رجعة فالظهور وقوع واحدة من الثالث عليها من دون أن يكون خلعاً، وفي استحقاقه العوض تردد ، وإن كانت قابلة للثالث وأرادت الثالث التي يتخللها رجعتان وأتى بها على وجهها صحة الثالث واستحق الجعل من دون أن يكون خلعاً ولو اقتصر حينئذ على ايقاع واحدة في استحقاقه شيئاً من الالف وجهان أشبههما العدم) .

ويأتي هنا الكلام السابق في كون أحدهما مخالفأً أو الزوجة كافرة والزوج مسلماً، أما إذا كانا كافرين فاللازم الزامهما بما التزموا به، وكذا إذا كانا مخالفين، نعم اذا لم يكن لهما حكم أو لم يكن لاحدهما حكم أو كانوا مختلفين في الحكم، فانا نحكم عليهم بما نرى، لأن بسقوط قاعدة الالزام لعدم الموضوع لها يرجع الحكم

إلى الدليل العام لكل أحد .

ثم إن مقتضى القاعدة إنها لو طلقت ثلاثة خلعاً أو غيره طلاقاً لا يصح له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره لا يصح لها الرجوع في البذر ، حيث قد عرفت فيما سبق أن رجوعها في البذر إنما يمكن فيما إذا صحت له الرجوع ، فإذا لم يصح للرجل الرجوع لم يصح لها الرجوع في البذر إلا فيما استثنى .

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : فإن طلق ثلاثة فله ألف ، وإن طلق واحدة كما عن المبسوط قبل له ثلث ألف لأن جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية ، وفيه تردد من شائه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد خصوصاً والطلقة ليست متقومة والعمدة هنا الثالثة إن لم يختص بها البذر .

لكن لا يخفى أن الكلام تارة في مرحلة الثبوت وهي ما ذكرناه وتارة في مرحلة الأثبات وفيها أن كان ظهور عرفي أخذ به والإ فالمحكم قواعد الدعوى ، وقد عرفت أن في مرحلة الثبوت يكون الأمر على أحوال ، إذ ربما تزيد البذر في قبال الثلاث معاً ، وربما تزيد البذر في قبال كل واحد واحد مع التساوي أو مع الاختلاف بصور الاختلاف المختلفة وربما تزيد البذر في قبال الاثنين مجتمعاً والثالث منفرداً ، وقد يكون الاثنين في الاول أو في الاخير .

ومما تقدم يظهر وجه الخلط بين عالمي الأثبات والثبوت في قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو كانت معه على طلقة مثلاً ، فقالت : طلقيني ثلاثة بألف فطلاق واحدة لا بنيمة الأقل منه كان له ثلث ألف لقاعدة التوزيع ، وقيل والقائل الشيخ في محكم المبسوط : له ألف إن كانت عالمة بعدم بقاء غير الواحدة وإنها تبين منه بها ، لأن ذلك يكون قرينة على ارادة بذلها في مقابلتها ، وإن غرضها الحرمة الكبرى على معنى كمل لي الثلاثة بألف والثلث إن كانت جاهلة لقاعدة

التوزيع وفيه الاشكال السابق).

اذ فيه أولاً: ان المعيار ابتداءً في اتباع الظهور لو كان والاً كان من مسائل الدعوى والنزاع.

وثانياً: انه في صورة ارادتها التقسيم قد ترید التقسيم بالسوية وقد ترید بالاختلاف على ما عرفت مما يكون للطلاقة الباقيه الثالث أو الاكثر أو الاقل فلا يصح توجيه (أن يكون له ثلث الالف) بأنها قد بذلت مالا في مقابلة الجملة فيكون موزعاً على أجزاءها فيصح ما صح منها، كما لا يصح توجيه قول الشيخ بأنها مع علمها بالحال، بناءً على ابتناء أفعال المسلمين على الصحة ينبغي أن ينزل كلامها على المحمل الصحيح وهو اكمال طلقتها بما يقى عليها وهي الطلاقة الثالثة، وأما مع جهلها فلانه لا وجہ الا التوزيع الذي هو مقتضى القاعدة، اذ ليس هناك صحيح وغير صحيح تعلم بهما حتى يحمل قولهما على الصحيح دون غير الصحيح.

ثم ان في المسألة وجهين آخرين نسبه عليهم المسالك، أحدهما استحقاقه الالف مطلقاً لحصول مقصودها وهي البيونة المطلقة بها، والآخر عدم استحقاقه أصلاً لعدم وقوع مأرادها، وما وقع على تقديره غير مراد لها فيكون البذل باقياً لكونه في مقابل مالم يقع من مرادها، وفي المعارض التوقف في المسألة.

ومما تقدم يظهر وجہ النظر في قول مناهج المتدين، حيث قال: وان لم تكن قابلة لوقوع الثالث عليها بأن طلقت قبل ذلك مرة أو مرتين وطلقها مرتين على الاول ومرة على الثاني مع الرجعة صح طلاقاً لا خلعاً، وفي استحقاقه شيئاً من الجعل وجوه ، أظهرها التفصيل بينما لو كانت عالمـة بأنه لم يبق شرعاً الا طلاقة او طلقتين مع القرينة على ارادتها بالثلاث تكميلـها وبين جهلـها بذلك او علمـها وعدم القرينة باستحقاقه تمام الجعل على الاول وعدم استحقاقه شيئاً على الثاني).

كما ان مما تقدم ظهر وجها النظر المتقدمان في قول الجواهر أخيراً :
ولوسائل الثالث على هذا الوجه وكان يملك طلقتين فطلقتها واحدة فله ثلث
الالف على الاول ، وكذا على الثاني مع جهلهما ومع علمها فالنصف ترزيعاً
للالف على الطلاقتين ولا شيء له على الرابع والثالث منتف هنا ، نعم لو طلقها
طلقيتين استحق تمام الف عليه وثلثيه على الاول، بل وعلى الثاني مع الجهل
وتمام الف مع العلم ولا شيء على الرابع .

ثم لا يخفى ان حروف الجر بالإضافة الى معانيها المتعددة تنوب بعضها
عن بعض بالاشارة أو التضمين كما ذكرهما النحات ، وكذلك تصح المجازية
فيها على ما اخترناه مما ذكره الاخوند من عدم الفرق بين الاسم والحرف في
الكلية ، وعليه يصح أن تقول : طلقني على ألف أو بألف أو في ألف أو غير
ذلك ، بل يصح الغلط أيضاً اذا كان مرادها الف في قبال الطلاق ، اذ لا دليل على
لزوم الصحة .

ثم لو كان الزوج عامياً والزوجة شيعية وطلاقها بدون البذر ثلاثة ولا إعاً
فأرادت الاحتياط فقالت : طلقني طلقيتين بينهما رجعة بألف فطلاقها كذلك ، فهل
يصح خلعاً حسب الواقع فيستحق البذر ، أو لا يصح لا طلاقاً ولا خلعاً لقانون
الازام ، حيث ان الشارع ألزمها بما التزم به ، ولذا لا يصح له الرجوع اليها بعد
العدة ، أو فيما اذا كانت بائسة ، حيث ان قانون الازام لزمه فلا يتحقق له أن تسترجع
المرأة وهي قد تزوجت بعد طلاقه ، وان كان الطلاق باطلًا في نفسه بمال فعل
مثله الشيعي كانت زوجته وبطل نكاحها الثاني في صورة عدم حضور عدلين وما
أشبه وحتى لودخل الزوج الثاني بها جاهلا اعتدت لوطني الشبهة ورجعت الى
الاول؟ لا يبعد الثاني فلا طلاق ولا خلع ولا بذر .

ومنه يعلم حال ما اذا كانوا عاميين ، لكنها تزيد الاحتياط لتأثيرها بالمذهب

الشعبي ، ولو انعكس الامر بأن كان الزوج شيئاً والزوجة عامية وطلاقها ثلاثة ولاعأ بلاشهود ونحوه ، أما من باب عدم المبالغ أو عدم العلم بالحكم أو غير ذلك ف بذلك له ألفاً ليطانها خلعاً ، فهل يصح لانه واقع والواقع حكم الجميع أو لا لانها عامية فهي ملتزمة بما التزمت به ؟ يأتي فيه الاحتمالان السابقان ، وان كان في الاكتفاء بذلك للزوج نظر .

(مسألة - ٦) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : لو قالت طلاقني واحدة بألف فطلق ثلاثة ولاعأ بأن قال : أنت طالق ثلاثة وقعت واحدة بناء على حصولها بذلك ، وحيثند يكون له الالف لاتيانه بما سألت الا مع احتمال ارادتها الواحدة التي تحصل بغير الترتيب المزبور لغرض من الاغراض لها ، فان المتوجه حيثند صحته طلاقاً لاخراجاً لعدم كونه جواباً لما سألت كما هو واضح ، ولافرق في الاول بين العالم بالحال والجاهل) .

أقول : قد تقدم انه اذا طلق خلعاً لم يصح طلاقاً غير خلع ، لأن الواقع غير مقصود والمقصود غير واقع ، ولو كانا عاميين فقالت مثل ذلك فطلقت ثلاثة ، فان ارادت الطلاق والتهد بالواحد من باب المصدق صح خلعاً ، ويكون الطلاقان الاخران تبرعياً ، وان قيدت بالواحد لم يقع الخلع لعدم اتيانه بمقصودها فلا يصح البذل ويقع اثنان الا اذا قصد الرجل الثالث المقيد بعضها بعض بحيث اذا لم يقع أحدهما لم يكن المقصود أصلاً .

ثم انك قد عرفت في عبارة الجوادر عدم الفرق بين العالم والجاهل ، لكن في المسالك : لو قيل بالفرق وتخصيص الحكم المذكور بالعالم كان وجهاً ، ويفى الكلام في الجاهل الذي يجوز وقوع الثلاث ، فان قصد الالف في مقابلة الاولى فكذلك ، وان قصدها في مقابلة غيرها أو مقابلة الجمع توجه عدم لزوم الالف لانه لم يقصد تملكها في مقابلة الطلاق الصحيح ، بل علق تملكها على أمر

لم يتم له كما لو طلقها ثلاثة ولاعأ فقصدها في مقابلة غير الاولى) .
أقوال : هو كما ذكره بقيد انه يريد التقدير لانه كما عرفت لأولى وثانية
وثلاثة لانه قال : أنت طالق ثلاثة .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو قالت : طلقني واحدة بألف
فقال : أنت طالق فطالق فطالق ، فإنه لا خلاف عندنا ولاشكال في أنها متى قالت
ذلك طلقت بالاولى ولغير الباقي ، فإن قال : الالف في مقابلة الاولى ، فالالف له
وكان الطلاق بائنة لتحقق الخلع بها ولغت الثانية والثالثة لوقعهما على بائنة).
ويأتي هنا ما نقدم من عدم تمامية الخلع لو كان غرضها الطلاق بلفظ واحد
اذ حينئذ لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال فلا يقع خلع ولا طلاق على ما اخترناه .
ومنه يعلم حال العاميين اذا طلبت واحدة فقال: أنت طالق طالق طالق بالفاء
او الواو او ثم او ما أشبه ذلك ، فإن كان سؤالها خلاف ذلك لم يكن خلع ولا
طلاق والا كان الاول خلعاً والآخر ان تبرعاً .

ومما تقدم يظهر حال ما اذا كانت المرأة شيعية وكان الرجل مخالفًا وقالت :
طلقني واحدة بألف فطلق ثلاثة ولاعأ ، فإنه لا يستحق البند ولا يقع الطلاق اذا كان
مرادها الواحدة بشرط لا ، لأن الرجل لم يفعل ما بذلت في قباه ، وقد تقدم عدم
انقلاب الخلع ، وكذلك حال ما اذا قالت: طلقني حيث يجوز لي الرجوع بالالف
طلقاتها حيث لا يجوز له الرجوع ، كما اذا كانت قرب سن اليأس وقالت ذلك فلم
يطلقها الا بعد سن اليأس ، بل هذا هو حال كل ما كان قيداً في كلامها ، كما اذا
قالت : طلقني عند العالم الفلاني ، أو في اليوم الفلاني ، أو في المكان الفلاني ،
الى غير ذلك ، فإن طلاق على خلاف تلك القيد لم يكن يقع مقصودها فلا بند
ولا طلاق خلع ولا غيره .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر : ولو قالت: طلقني واحدة بألف

في مقابلة الطلاق الثانية كانت الاولى رجعية لانها لم يقصد بتاليتها بعوض ، وان سأله هي فان المدار على قصده وبطلت الثانية والفدية فضلا عن الثالثة لعدم صحة الطلاق عندنا على المطلاقه: وان كانت رجعية، وكذا لو قصد في مقابلة الثالثة، ولو قال في مقابلة الكل ، قال الشيخ : وقعت الاولى وله ثلث الالف ، بناءاً على التوزيع وتبطل الثانية والثالثة وما خصهما من التقسيط لوقوعهما على مطلاقه، وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسه وهو الطلاقة الصحيحة فينبغي استحقاقه الجميع ان نوى كون الفداء في مقابلة الكل .

أقول : أما قوله : وبطلت الثانية والفدية فاللازم أن يقيد بما اذا طلقها أولا وثانياً متالياً ، والا فأي مانع من الصحة خلعاً حيث طلقها أولا طلاقاً رجعياً أو بائناً ثم راجعها أو نكحها ثانياً ثم طلقها طلاقاً خلعاً ، وكذلك حال الثالثة وحال ما اذا جعل الفدية في قبال اثنين الاول والثالث أو الثاني والثالث ، هذا بالإضافة الى ما اذا كان الزوج عامياً حيث يصبح الطلاق الثاني والثالث عنده بدون رجعة، وأما قوله : في مقابلة الكل الخ ففيه انك قد عرفت في مثل هذه المسألة ان الامر تابع في مقام الثبوت لقصدهما وفي مقام الاثبات لظاهر الكلام، ومع عدم الظاهر فان كان قصد ولو ارتکازاً فهو المرجع ، وفي مقام الدعوى المرجع قوانين النزاع.

ثم قال الجواهر بعد كلامه المتقدم (في وجه اشكال الشرائع على الشيخ) :

لان الخلع ليس معاوضة محضة حتى يبطل باختلاف الايجاب والتبرؤ في العوض، كما لو قال : بعترك هذه العبيد الثالثة بألف فقال : قبلت واحداً معيناً منها ، فإنه لا يصح قول واحداً ، وقد يدفع بأنه وان لم يكن معاوضة محضة ، لكنه لما قصد كون الالف في مقابلة الجميع ، فقد نوى فعل الاول بثلث الالف فلا يستحق الجميع لان هذا الاستدعاء شبه الجعالة ومع بذل الجاعل عوضاً قبل القابل - بنية التبرع او بنية الاقل - لا يستحق الجميع فكذا هنا ، نعم هذا يتم لولم ينوه شيئاً ، فانه

حيثند يكون قد فعل ما التمسه فيستحق مابذله ، ويجعل جوابه بقوله : أنت طالق
أولاً مطابقاً لما التمسه ، أما مع جعله في مقابل الكل فلا) .

وفي مورдан من النظر : الاول: ان ما ذكره من مسألة بيع العبيد غير تام على
اطلاقه ، اذ قد يقصد القائل بعثك هذه العبيد ثلاثة ألف ثلاثة بیوع ، وقد يقصد
بیعاً واحداً مقيداً بعضهم البعض ، وقد يقصد ذلك مشروطاً ، والباطل هو الثاني
فقط ، أما الاول والثالث فلما لوضوح ان الاول ثلاثة بیوع بلفظ واحد والثالث
من باب بعض الصفة وفيه الخيار لا البطلان .

الثاني : ان قوله : وقد يدفع ، فيه ما عرفته سابقاً من ان الخلع انما يكون
طلاقاً اذا كان في مورد كلام المرأة والا فالمعنى غير واقع وما فعله ليس بمقصود.
ومنه يعلم وجه النظر في قوله أخيراً بعد كلامه المتقدم (نعم هذا يتم الخ)
ولايشكل ذلك بأن المتوجه حيثند عدم استحقاقه شيئاً لعدم مطابقة الجواب السؤال
اذ هو حيثند كما لو قالت : طلقني بالف ، فقال: أنت طالق بخمسيناتة، لأننا نقول:
الظاهر الصحة في المشبه به أيضاً كما عن الشيخ لانه زاد جزءاً أخيراً ، ولا انه قادر
على ايقاعه بغير عوض فأولى أن يقدر على ايقاعه بعض العوض المبذول الذي
قد حصل انشائه في ضمن انشاء بذل الجميع، وقد عرفت ان المقام ليس كالمعاوضات
المحسنة ، بل هو من قبيل الداعي) .

اذ يرد عليه أولاً : ان قوله : بخمسيناتة قد يصح وقد لا يصح، فيصبح فيما اذا
كان قصدها الاعم، وانه ذكرت الف من باب المصاديق، وكذا حال ما اذا قالـت:
بالـف ، فقال الرجل : بـالـفـينـ مـثـلاـ ، ولا يصح فيما اذا كان قولهـ بالـفـ علىـ سـبـيلـ
الـقـيـدـ .

وثانياً : ما عرفت من انه بعد عدم الظرف للخلع لاخـلـعـ ولا طـلاقـ اـذـ لمـ يكنـ ذـلـكـ
مقصودـ اـلـهـاـ وـالـزـوجـ اـنـماـ يـوـقـعـ الطـلاقـ المـقـصـودـ ، فـاـذـ اـنـفـىـ القـصـدـ اـنـفـىـ الطـلاقـ.

(مسألة - ٧) قال في الشرائع : اذا قال أبوها : طلقها وأنت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها البراء ولا يضمنه الاب .

أقول : أما عدم لزومها البراء فلان الاب في الرشيدة لاشأن له ولا كان وكيلاً وهو ابراء من غير أهله ، مثله مثل من يقول للمدين : أنت بريء من الدين الذي لزيده عليك ، وأما لا يضمنه الاب فلانه أجنبي بالنسبة الى ذلك مع بلوغ البنت ورشدتها ، والفرض عدم وکالتھ فلا ضمان عليه للزوج ولالبنت بعد عدم حصول الخلع والبرائة ، وحيث قد تقدم عدم صحة الفضولية في مثل الطلاق وسائر الآيقات والخلع منه وان كان فيه شبه بالعقد أينفاساً ، لا يصح اجازتها بعد ذلك .

نعم قد عرفت فيما تقدم عدم صحة الطلاق لارجعياً في مورده ولا بائناً في مورده ، نعم يصح ذلك في الاب والجد بالنسبة الى الصغيرة أو المجنونة أو السفيهه اذا كان بموازينه من عدم المفسدة أو المصلحة على ما ذكرناه في أولياء العقد .

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك قائلاً : ان كان ولی عليهافي صغر أو جنون أو سفة لم يصح أيضاً لانه انما يملك التصرف فيما له فيه غبطة وحظ ولاحظ لها في هذا ، كما لو كان لها دین فأسقطه ، ولا فرق في ذلك بين ابرائه من الجميع أو البعض ، وان جوزنا له العفو عن بعضه ، لأن العفو أمر آخر غير جعله عوضاً عن الطلاق ، وأيضاً فان العفو عن البعض مشروط بوقوعه بعد الطلاق كما تشعر به الآية ، والبرائة هنا تكون بنفس الطلاق فلا يقع ، ولذا أشكل عليه الجوادر بأن فيه ما لا يخفى ضرورة كون هذا التصرف بما لها كغيره من أموالها يتبع فيه عدم المفسدة أو المصلحة على القولين ، بل أقواها الاول في الولي الاجباري ولا خصوصية للمقام فيبني بناء صحته وفساده على ذلك لا الجزم بعدمه مطلقاً ، ولعل كلام المصنف وغيره منزل على الكبيرة الرشيدة لاغيرها من المولى عليها التي يدور الحكم فيها على ماعرفت ، من غير فرق بين الولي الاجباري وغيره .

وفي المعاجج : ان الحكم بكليته ممنوع ، اذ قد يكون في البذر غبطة لها وحظ وافر في تخلصها لتوحشها منه وقد من يؤنسها عنده ويللي أمرها ، أو لسوء خلق زوجها وسوء معاشرته ايها، بل يقع توهم بيعها وادعاء تملكها في غير بلادها، ويمكن ادخال أمثل ذلك تحت قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ .

ثم لا يخفى ان السفيهه الاعمالية كذلك لانه نوع من الجنون على مasic الألماع اليه في بعض مباحث الكتاب .

وأما السفيهه الاموالية فانما يصح بذل الاب فيما كانت هي تزيد الطلاق وإنما المانع تصرفها في المال ، وحيث ان الاب والجدولي فله أن يفعل ذلك . ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر : ان ذكر السفيهه هنا مع الصغيرة والمجنونة لا يخلو من شيء ، لأن السفيهه محجر عليه في التصرف فيما له، وليس عبارته مسلوبة ليقوم الرازي مقامه في البذر .

(مسألة - ٨) قال في الشائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا وكلت في خلعمها مطلقاً صح لمعلومية عدم اعتبار المباشرة في البذر فتشمله عمومات الوكاله واقتضى اطلاق الوكالة الذي هو بمعنى الاقتصر على التوكيل من غير ذكر المقدار لاعموماً ولا خصوصاً خلعمها بمهر المثل فما دون نقد البلد ، بناءاً على انصرافه من الاطلاق المزبور على نحو التوكيل في البيع والشراء ، وان كان لا يخلو من نظر . أقول : لعل الاظهر جعل الخلع لامثالهما هو المعيار لامهر المثل ، اذ لاشأن لمهر المثل في المقام ، فربما يكون الخلع بالاكثر أو الاقل ، أما لفرق التضخم والتنزل بسبب الفاصل الزمني بين العقد والطلاق ، وأما لارتفاع وانخفاض أحد الزوجين في المكانة الاجتماعية ونحوها ، وكذلك حال نقد البلد . ثم قالا : وكذا الكلام في الزوج اذا وكل في الخلع وأطلق على الوجه

المزبور اقتضى أيضاً الخلع بمهر المثل، فما فوق نقداً بفقد البلد ، فان بذلك وكيلها المزبور الزيادة على مهر المثل بطل البذل أو كان موقوفاً على الاجازة ، فان لم تحصل بطل وقع الطلاق رجعياً ان كان مورده كذلك و كان الخلع بصيغة الخلع ولا يضمن الوكيل للاصل وغيره، وفيه ما عرفت من عدم صحة الطلاق اذا لم يقع الخلع ، نعم اذا أرادت المرأة القدر المعين من باب أحد المصاديق لانها ت يريد التخلص منه كيف ما كان صبح الخلع لانه مشمول لاطلاقها الارتكازي ، وكذلك يأتي الكلام في حال الزوج الذي ذكرنا فيه ، ولو خلعتها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع ان لم تحصل الاجازة، ولو طلق بذلك البذل لم يقع الطلاق فضلاً عن الخلع مع فرض عدم الاجازة لانه فعل غير مأذون فيه فيكون طلاقاً جنبياً بخلاف ما لو طلق الزوج بعوض بذلك الوكيل فبان غير وكيل مثلاً ، فانه يبطل الخلع ويصبح طلاقاً كما هو واضح) .

وبذلك يظهر مواضع النظر في قول مناهج المتبين ، حيث قال : يجوز لها أن توكل غيرها في البذل وله أن يوكل غيره في الخلع واطلاق التوكيل في البذل يقتضي بذلك مهر المثل أو أقل منه نقداً بفقد البلد ، كما ان اطلاق توكيلاً في الخلع يقتضي الخلع بمهر المثل فما زاد ، فلو بذلك وكيلها أزيد من ذلك بطل البذل وقع الطلاق رجعياً ان كان قد أتى بالصيغة ولا يضمن الوكيل ، ولو خالعها وكيله بأقل من مهر المثل بطل الخلع ، ولو طلق بذلك البذل لم يقع لفقد الاذن.

(مسألة - ٩) - قد ظهر مما تقدم ان المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع ، لأن الطلاق مشروط بالرجعة فهي مادامت مطلقة لا يلحقها الطلاق، لكن لورجعت في البذل فرجع الرجل في الخلع جاز استئناف الطلاق لانها صارت زوجة، وبذلك صرخ في الكفاية ، و اذا أراد الرجل اعادة المرأة الى الزوجية ولم ترجع هي في البذل افقر الى عقد جديد برضاهما كسائر العقود ، سواء وقع ذلك في العدة

أو بعدها لم اعترف مكرراً من ان العقد في العدة سواء متعدة أو دواماً ، وسواء كانت العدة للمتعدة أو الدوام من الزوج صحيح ، ومن غيره غير صحيح .

كما انه قد ظهر مما تقدم انه لا توارث بين المختلعين لاقضاء الخلع البينونة المقتضية للخروج عن الزوجية ، ولو حصل الرجوع في العدة بعد رجوعها في البذر عادت الزوجية وثبت التوارث ، وحيث البينونة فلا توارث ولا يجوز لاحدهما غسل الآخر لأنهما ليسا زوجين فلا يشتملهما الأدلة وان كانت في العدة ، ثم لو رجعت هي ولم يرجع هو فالظاهر التوارث بينهما لأنها رجعية على ماسبق الالاماع اليه . ولذا قال في الحدائق: إنما محل الاشكال فيما لو رجعت هي ولم يرجع هو ، ويأتي على ما قدمنا ذكره في الموضع الاول ثبوت التوارث ونحوه من تلك الاحكام المذكورة لأنها برجوعها في العدة تصير العدة رجعية يملك الزوج الرجوع فيها ، ومن شأن العدة الرجعية ترتيب تلك الاحكام عليها) .

وقد تقدم انه اذا لم يتمكن الرجل من الرجوع اليها لزواجه بالخامسة او الاخت او نحو ذلك لم يصبح لها الرجوع في البذر فرجوعها لا يستلزم صيروحة الطلاق رجعياً، بل تبقى كما كانت .

ونختم هذا البحث بمارواه ابن رثاب^(١) قال : سمعت حمران يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير واقرار المرأة على أنها على طهر من غير جماع يوم خبرها .

قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله ما قرار المرأة هيئنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعى أنه خبرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا، وإنما يقع عليه الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ،

(١) جامع المدارك عن الشيخ (ره).

وأما الخلع والمباراة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس ، فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزًا عليهما وكانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمى طلاقاً أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة ، قال: والطلاق والتخمير من قبل الرجل والخلع والمباراة من قبل المرأة .

فصل

في مسائل التزاع

وهي أمور :

(مسألة - ١) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: اذا اتفقا في التذر
كالمائة ونحوها واختلفا في الجنس كالدرهم والدينار والابل والغنم مثل
فالقول قول المرأة بيمينها كما عن المبسوط والجوادر ، بل في المسالك نسبته
إلى الأكثر لأنها هي المدعى عليها والموافق قوله لأصل البرائة فتحلف بيميناً على
نفي دعواه .

وفي المسالك : تحلف بيميناً جامدة بين نفي ما يدعى واثبات ما تدعى، وفيه
ان ما تدعى لاحاجة لليمين عليه لثبوته باقرارها، لكن يرد على اشكاله على المسالك
بأن نفي ما يدعى الرجل لا يكفي في اثبات ما تدعى ، اذا من الممكن أن يكون
هناك شيء ثالث خصوصاً اذا قال الرجل: اذا لم يكن قولي فاني لا اعلم ماذا كان
عوض الخلع ، فان اقرارها بأنه كان ما تدعى لا يثبت انه كان عوض الخلع، وان
اثبت انه عليها حسب الاقرار ، وربما كان متعلق حق ثالث ، كما اذا كان الرجل
محجوراً عليه للفلس حيث ان حقه عليها يقسم بين الغرماء أو مات وورثه الوارث
فهو حق للوارث، الى غير ذلك .

وعلى أي حال، فمفترضى القاعدة هو التحالف، لانه من التداعي لامن الداعى والانتكال ، ولذا أشكل المساالك على القول المزبور بأن كلاً منها مدع ومدعى عليه، والآخر يذكر ما يدعى به والقاعدة في نظائره كالبيع والاجارة التحالف (إلى أن قال): فلو قيل إنها يتحالفان ويسقط ما يدعى بهما من الفسخ أو الانفاسخ وثبت مهر المثل إلا أن يزيد بما يدعى الزوج كان حسناً ولا يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته، وإنما يرجع اختلافهما إلى ما ثبت من العوض ، ويحتمل أن ثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقاً لسقوط الدعويين بالتحالف خصوصاً إذا كان الواجب منه مغايراً بما يدعى الزوج حتى لا يدخل في ضمن دعواه .

وعن كشف اللثام بعد أن حكى عن الجامع قوله بالتحالف، وعن المبسوط انه حكا عن العامة قال: وهو أولى، فإذا تحالفوا ثبت مهر المثل، وتبعه على ذلك المحقق التستري كما في المعراج قال : واستجود ما حسن الشارح من التحالف ، فإن كل واحد منها مدع من وجهه ومدعى عليه من وجه آخر فيدخل في ضابطه ونظائره من البيع وغيره ، إذا لا جهة جامعة لهما فيحلف على هذا الاحتمال كل منها للآخر ويسقط العوض المدعى بالحلف وثبت مهر المثل، فإنه المعيار بما استشكل وجهل ، أما مطلقاً أو فيما إذا لم يزد على دعوى الزوج بالقيمة ، فإنه حينئذ مقر بعدم استحقاق الزائد فلا يؤخذ منها ما لا يدعى به خصمها .

أقول : لكن لا وجه لثبوت مهر المثل ، اذ كلاهما يعترفان بالخلع ، وإن المرأة مدينة بشيء ، فإذا تحالفت كان اللازم اجراء قاعدة العدل من ان للرجل نصفي الامرين ، وكيف يكون المرجع مهر المثل والحال انهم ينكرون أنه مثلاً .

أما ما في مناهج المتفقين حيث قال : إن اتفقا على قدره واختلفا في جنسه قيل يقدم قوله بآيمينها وقيل كلاهما يتحالفان ويبطل الخلع من رأس ويقع رجعاً ان أتي بصيغة الطلاق وهو الأقرب .

ففيه انه لا وجه لبطلان الخلع ، وقد عرفت سابقاً انه ان بطل الخلع لادليل على انتقامته رجعياً، أما رد الجواهر للقول بالتحالف بأنه لا يكاد يخفى وجه التحالف على مثل المصنف والفضل وغيرهما خصوصاً بعد ان ذكروا ذلك في نظائره الان ذلك منهم هنا مؤيد لما ذكرناه سابقاً من عدم كون الخلع عندهم من المعاوضة الصرفية ، بل هو قسم من الفداء وحيثما يتوجه ما ذكروه من عدم تعلق الدعوى بالمعاوضة خصوصاً عندما عرفته غير مرة من عدم بطلان الخلع بفساد العرض ، وليس هو الا لكونه أمراً مستقلاً لاتتحققه أحكام المعاوضة فليس الزوج إلا مدعياً به وليس المرأة الامنة لاما يدعى ولا ينافي ذلك اقرارها له بغير ما دعا ، وفي الحقيقة ليست هي مدعية على الزوج شيئاً .

ففيه: انه وان لم يكن ذلك من المعاوضات المعروفة كالبيع والاجارة الا انه لاشك في كونه نوعاً من المعاوضة، ولذا تقول اشتريت نفسى وما أشبه من العبارات وقد تقدمت الروايات الظاهرة في ذلك .

ومنه يظهر وجه النظر فيما حكى عن السرائر ، حيث قال: متى اختلفا في القدر والجنس او اختلفا في تعين القدر او اطلاق اللفظ او اختلاف في الارادة بل فظ التقدير من الجنس والنقد فعلى الرجل البينة ، فإذا عدمها كان القول قول المرأة مع يمينها لأنها الغارمة المدعى عليها ، وعن المخالف انه قال نظير قول ذلك .

اذ كل هما غارمان فقد خسرت الرجل الزوجة مما يستلزم اعطاء المال لزوجة اخرى وخسرت الزوجة الرجل والمال، ولذا ورد في النكاح : ﴿انا احللنا لك ازواجاك اللاتي آتيت اجرهن﴾ (ويشتريها بأغلى ثمن) كما انه ورد في المتعة قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منها فآتوهن اجرهن﴾ وكذلك في جملة من الروايات دلالة عليه في الجملة ، فان النكاح والخلع نوع معاملة فكلا الطرفين

في مثل الخلع غارم .

ولذا الذي ذكرناه من ان الباب من التحالف ، قال في المدائن بعد نقله كلام المسالك: ما ذكره (قدس سره) من رجوع حكم المسألة الى التحالفجيد، نعم قوله بعد ذلك: وانما يبقى الكلام في انه بعد التحالف وسقوط كل ما يدعى به انه الظاهر هو بطلان الخلع بالمرة بخلو الخلع من العوض لانه منحصر في أحد هذين المذكورين ، وقد تساقطا معاً بالتحالف وهو المثل غير مذكور في صيغة الخلع ولا مقصود ولا مراد بالكلية فبأي وجه يثبت هنا وتقديره الرجوع اليه بعد التحالف لامعنى له لانه ليس من قبيل المهر الذي يجب تقديره مع خلو عقد النكاح عنه وانما هو عوض يجب ذكره في عقد الخلع ويكون ركناً من أركانه وهو هنا منحصر في أحد هذين المذكورين (الى آخر كلامه).

غير ظاهر ، لم اعرفت من لزوم الرجوع الى قاعدة العدل ، فانه مثل ما اذا علم الوارثان لهما بأن العوض كان شاتاً أو بقرة ولم يعلما أيهما فانهما تنتصفان بينهما للتعادة ، وكذلك اذا جن الزوجان والوليان لهما علما بأحد الامرين ، الى غير ذلك من الامثلة .

واحتمال الفرق بأن الحلف يسقط الحق وليس كذلك في المثال ، اذ لا حلف ، فيه ان الحلف يسقط الحق في غير التحالف ، اذ مورد اسقاطه الدعوى والانكار لا الدعيان .

ثم ان الجواهر قال : أمالوا انعكس بأن اتفقا على الجنس واحتلوا في القدر فلا ريب في ان القول قول المرأة في دعوى الاقل للاصل كما في المعاوضات ، وان ذكرنا احتمال التحالف فيها هناك اذا كان النزاع في تشخيص ما وقع عليه العقد ، ومثله يجري هنا بناءً على انه كالمعاوية).

ومراده فيما تدعى المرأة الاقل ، أماذا ادعت المرأة الاكثر والزوج الاقل

كما قد يكون ذلك لأنهما يربيان ماقلاه ، أو لأن كلاً منهما يريد دفع خطر الظالم عن نفسه مثلاً فيما المحاكم الظالم يترك الشاة الواحدة لصاحبها، أما إذا كان لانسان شاتان أخذهما وغرم صاحبها مثلاً، فالمرأة تقول : إن الشاتين للرجل والرجل يقول : ليست لي الا شاة واحدة للفرار من الغرامة ، فمقتضى الاصل أن يكون الحق مع الرجل لاصالة عدم الزائد الا ان الزوج حيث يدعى انه لا يملك الشاة الثانية وانها للمرأة يكون تدافع بين التولين ، وحيث يعلم الحاكم بأنها لاحدهما يقسمها بينهما لقاعدة العدل كما هو في كل مال محتمل بين نفرين.

ثم لو اختلفا في الجنس والقدر فقالت المرأة مثلاً: عشرة شياة ، وقال الرجل: ستة عشرة ، فالظاهر انه (بعد عدم البينة والhalb أو وجود أحدهما منهمما، أما إذا كان في أحد الجانبين أحدهما فالحق له، ولو كان في جانب البينة وفي الآخر halb قدمت البينة) مع التكافؤ تلاحظ القيمة ويكون الاصل فيها مع مدعى الاقل ، وبهذه القيمة الثابتة تكون العين مقسماً بينهما نصفين مثلاً كل شاة عشرة وكل بعير خمسة عشر ، ففي القيمة النزاع بين المائة والتسعين فيؤخذ بالتسعين وبقدر التسعين من الشاة والبعير يقسم بينهما، الاول الاصل ، والثاني لقاعدة العدل، فتعطى المرأة للرجل خمسة شياة بخمسين وثلاثة عشرة بخمسة وأربعين وتسترد المرأة من الرجل خمسة دنانير أو تعطي للرجل بعيرين وثلثي بعير أو تعطي له ثلاثة عشرة وخمسة شياة الا نصف شاة ، الى غير ذلك مما يوجب حصول الرجل على قيمة تسعين .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع: لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واحتلما في الارادة ، قيل: بيطلل ، وقيل: على الرجل البينة وهو أشبه .

وفي المسالك : المراد اذهما اتفقا على ذكر التذر وعلى عدم ذكر الجنس لفظاً وعلى انهما أرادا جنساً معيناً اتفقا ارادتهما عليه، ولكن الان اختلفا في ذلك الجنس الذي أراداه حالة العقد بأن قالت له : طلقني بمائة فطلقتها بها ، ثم قال :

أرداها بها مائة دينار، وقالت: بل مائة درهم، فقال المصنف وجماعة: التول قولها أيضاً، لأن العقد صحيح في نفسه حيث اتفقا على ارادة جنس معين والارادة كافية في صحته، وإن لم يتلفظ بها وحيثند فيرجع الاختلاف في الارادة إلى الاختلاف في الجنس المعين فيرجع إليها فيه كالسابق، ولأن الاختلاف في ارادتها لا يطلع عليها الامن قبلها، ويشكل الأول بما ذكر في الاول من ان الاختلاف في الجنس لا ينتضي تقديم قولها بل التحالف، والثاني بأن الاختلاف يرجع إلى تعيين ما اتفقا عليه من الارادة، لالى ارادتها وحدها، فان المعتبر ارادتهما معاً، ولا يكفي ارادتها وحدها وارادة كل منهما لا يطلع عليها الامن قبله، فلو قيل بالتحالف هنا أيضاً، لأن كلاً منها منكر لما يدعوه الآخر كان وجهاً.

وقال الشيخ في المبسوط: يبطل الخلع هنا مع موافقته على تقديم قولها في السابق، والفرق غير واضح.

أقول: مقتضى القاعدة هنا أيضاً كما في الفرق السابق من تحكيم قاعدة العدل.

ومما تقدم يعلم وجه التفكير في الجوهر بين صورتي هذه المسألة فقال عند قول الشرائع: يبطل هو كذلك بناءً على كون المراد بالاختلاف في الارادة أن كلاً منها أراد غير ما أراده الآخر ضرورة سماع كل منهما في الاخبار عن ارادته فيتحقق حيثند اختلاف المرادين، نعم لو كان المراد الاختلاف فيما اتفقا عليه من الارادة وقت العقد بأن يقول أحدهما: أرداها كذلك، والآخر يقول: أرداها كذلك يتجه حيثند ما قبل من ان على الرجل البينة ضرورة كونه كالمسألة السابقة، اذ لمدخلية للذكر بعد فرض العلم بالارادة، ولعله لذا قال المصنف: هو أشبه).

وذلك لأنه لو كان لكل منها ارادة عند الخلع لم يتفقا على شيء فيبطل الخلع أما اذا كان لهما ارادة واحدة عند الخلع، لكنهما اختلفا الان في ذلك المراد،

فمقتضى القاعدة التنصيف على ماعرفت .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين، حيث قال: لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس وعلى انهم أرادا جنساً معيناً اتفقا ارادتهما عليه واختلفا فيما أراداه فقال: أردنا بالمائة مائة دينار، وقالت: بل أردنا مائة درهم، ففيه وجوه أقربها التحالف وبطلان الخلع ووقوع الطلاق رجعياً ان تلفظ بصيغته).

ثم لو اتفقا على عدم تعيين الجنس اطلاقاً، فالظاهر البطلان، بل حكى على ذلك الاتفاق، ووجهه واضح لانه موجب للغرر المرفوع بنهي النبي ﷺ عنه ، بالإضافة الى تظافر النص والفتوى على المعين، وحيث يبطل البطل يبطل الخلع لانه وقع في ذلك الظرف على ماعرفت سابقاً، فماقصد غير قابل للصحة وما هو قابل للصحة غير واقع، ثم لو كان اختلافهما في أصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس، فقال أحدهما: أردنا جنساً معيناً، وقال الآخر : انالم نرد شيئاً ، بل اطلقنا، ففي المسالك يرجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد، ومن المعلوم تقديم مدعى الصحة بيمينه.

أقول : هو كما ذكره ، كما انه كذلك في كل أشباهه ، مثل ما اذا تنازعوا في البيع ، فقال أحدهما : ذكرنا عشرة من الشياة بمائة ، وقال الآخر : بل ما ذكرنا الشياة وانما اطلقنا العشرة بمائة مما هو قابل للشياة والابقار والابرة مثلاً ، فان مدعى الصحة معه الاصل الثانوي ، وانما عليه الحلف حيث طرفة بحاجة الى البينة المفقودة ، وكذلك الحال في كل دعوى صحة وفساد في جميع المعاملات .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره القواعد، حيث قال: لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بأن ادعى ألف درهم فتالت: بل ألف مطلقاً، فان صدقته في قصد الدرهم فلا بحث والاقدم قولها وبطل الخلع ، وعن التحرير اطلاق تقديم قول المرأة هنا أيضاً، وفي الجواهر : لعل ذلك لأن دعوى الفساد ترجع

إلى إنكار كون العرض المزبور المدعى به في ذمتها للزوج، ولذا كان القول قولها فيه ، والأحق البينة هو للزوج، وقد ثبت عليه لاقراره الذي لا يعارضه دعواها الفساد ، لأن القول قوله فيها ، وهذا بخلاف دعوى الصحة والفساد في عقود المعاوضة التي يتضمنها دعوى الفساد فيها ترتب المطالبة بالموضع أو الموضع). لكن أنت خبير بأن الاحتمال الذي ذكره الجواهر لا يقاوم الأصل الثانوي الذي ذكرناه ، ولذا الذي ذكرناه قال في المعارض: اذا اختلفا في التعيين وعدمه فالقول قول مدعى الصحة على الضابطة المشهورة وتقديم قول المرأة مطلقاً ، وإن ادعت الفساد على ما اختاره في التحرير غير موجه ، وكذلك في مناهج المتقدرين، حيث قال: ولو اختلفا في أصل الارادة، فقال أحدهما: أردنا جنساً معيناً وقال الآخر: إنالم نرد معيناً، بل اطلقنا قدم قول الاول بيمينه لكونه مدعياً للصحة، ومنه يعلم انه لو قالت المرأة : لم يعمل الرجل بالقيد الذي قيدت البذل به من خصوصية زمانية أو مكانية أو شرطية أو نحوها كان القول قول الرجل مع اليمين كما هو كذلك فيسائر العقود .

(مسألة - ٣ -) قال في الشائع ممزوجاً مع الجواهر : لو قال: خالعتك على ألف في ذمتك، فتالت: بل في ذمة زيد، فالبينة عليه واليمين عليها كما عن الشيخ والمتأخرین، وحيثما يسقط العوض عنها مع يمينها، ولا يلزم زيد للأصل واعتراف الزوج بكون البذل في ذمتها، ولكن تكون بائنة عنه لاعترافه بخلعها على الوجه الصحيح شرعاً، وكذا لو قالت في جواب دعواه : بل خالعتك فلان والعوض عليه من غير فرق بين ذكرها على وجه يتضمن صحة الخلع أو فساده ، لأن مبني المسألة ما ذكرناه لامدعى الصحة والفساد الذي يقدم فيه مدعى الصحة على مدعى الفساد، أما لو قالت في جواب دعواه : خالعتك بكذا وضمنه عني فلان، أو لزمته عني فلان لزمها الالف باقرارها مالم تكن بينة على دعواها لأنها دعوى محضة، ولا يثبت على

فلان شيء بمجرد دعواها) .

هذا وخالف ابن البراج الشيخ والجماعة ، حيث قال : القول قول الرجل بحلفه وعلى المرأة البينة ، وعلل ذلك بأن الاصل في عوض الخلع أن يكون على الزوجة حيث ان الطلاق في قبال المال ، فهو كما اذا ادعى المشتري ان المال في ذمة الاجنبي ، فان كلامه خلاف الاصل اذ الاصل أن يكون الثمن عليه الا أن يثبت انه على الاجنبي فيقول البائع : أما اعطى الثمن أو أثبت ان الثمن على الاجنبي وهذا الاصل العقلائي لايدع مجالا لاصل برائة ذمة المشتري من الثمن ، وكذلك فيسائر المعاملات كالاجارة وغيرها والخلع من تلك الصغريات .

هذا ولكن مقتضى القاعدة انه ان كانت الزوجة تطالب من الاجنبي يكون اختلافهما حينئذ من قبل الاختلاف في الجنس ، حيث يكون كل واحد يثبت ماينفيه الآخر وهنا التحالف ، ثم قاعدة العدل ، أما ثبات أنها هل تطلب الاجنبي أم لا ، فبطريقة من أقسام النزاع ، ولذا كان ادخال مسألة علم الزوج بطلبيها وعدم علمه ، ومسألة اقرار الاجنبي وعدم اقراره كمافعله المسالك وتبعه المناهج ، من ادخال عالم الاثبات في عالم الثبوت ، وان لم تكن الزوجة تطلب من الاجنبي ، ففسي مقام الثبوت ان كان الاجنبي قال : بأن عليه بدل الخلع صح الخلع والبدل عليه ، وان لم يكن قال الاجنبي ذلك بطل الخلع لانه بلا عوض ، وفي عالم الاثبات حيث يدور الامر بين صحة الخلع وفساده يكون الاصل الصحيح ويكون البدل عليه حيث ان للزوج البدل وحيث لم يحصله من الاجنبي كان على المرأة التي دخل المعاوض في كيسها .

والحاصل : ان لعالم الثبوت صورة حقها على الاجنبي وجعله بدل الخلع ونفس الصورة مع عدم جعله بدل الخلع وصورة عدم حقها على الاجنبي وجعله بدل الخلع على الاجنبي بدون قبول الاجنبي ونفس الصورة مع قبول الاجنبي ،

وحيث ان الامر واضح في الصور الاربع في عالم الثبوت نأتي الى عالم الانيات
وله موازينه ، ففي الاولى الخلع صحيح والبدل على الاجنبي ، وفي الثانية حيث
يدور الامر بين كون البدل عليها وعلى الاجنبي فللرجل نصفا الامرين لقاعدة العدل ،
وفي الثالثة ان ثبت جعله على الاجنبي وعدم قبوله فالخلع باطل والا كان صحيحاً
لاصالة الصحة والبدل عليها ، وفي الرابعة ان ثبت فالبدل على الاجنبي والفالخلع
صحيح والبدل عليها ، والمسألة وان كانت بحاجة الى تتفقح أكثر الا ان مقتضى
القاعدة ما ذكرناه في الجملة .

ومنه يظهر وجوه النظر في كلام جماعة من الفقهاء الذين عنونوا هذه المسألة
كمناهج المتدينين ، حيث قال : لو اتفقا على وقوع الخلع منها بألف واختلفا
فادعى كون الفداء في ذمتها وادعت كونه في ذمة زيد ، فاما أن ت يريد بذلك ان لها
في ذمة زيد ألفاً فخالعها بها أو ت يريد انه خالعها بألف ثبت في ذمة زيد ابتداءً .
وعلى الاول فان وافقها الزوج على ثبوت الالف لها في ذمة زيد ، واعترف زيد
بذلك كان القول قولها بيمينها ، وان لم يوافقها الزوج على ذلك ، أو لم يقر زيد
بذلك قدم قوله بيمينه لدعواه صحة الخلع . وعلى الثاني : فان اعترف زيد بكون
الudeau في ذمته ، فان قال : اني بذلك وكالة عنها صحة الخلع وكان النزاع بين زيد
وبينها ، وان انكر ثبوت الموضع عليه ، فان أقام بينة على ذلك ثبتت في ذمته وصح
الخلع ، وان فقدتها حلف وبرئت ذمته وثبتت في ذمتها على وجه .

(مسألة - ٤) - لو اختلف الزوجان في صحة الخلع وعدهه فله صور :
الاولى: أن يكونا مقلدين لمجتهددين يختلفان رأياً فإذا راجعا قاضياً كان اللازم
لهمما اتباعه سواء كان رأيه موافقاً لرأي أحد المجتهددين أو مخالفًا فيما كان هناك
احتمالات ، مثل صحته خلعاً وصحته طلاقاً مجرداً وعدم صحته ، أما القاضي فهو
يحكم برأيه ، لتقوله سبحانه : ﴿فاحكם بينهم بما أراك الله﴾ وغيره ، وأما لزوم

اتبعهما ، فلقوله عليه الصلاة والسلام : (فاتخذوه حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً) الى غير ذلك .

ولو كان هناك قاضيان أحدهما يرى رأي الزوج والآخر رأي الزوجة وأراد كل من الزوجين أن يراجع من يرى رأيه فالظاهر أن أيهما تقدم في الشكایة والمراجعة لزم على الآخر اتباعه ، وذلك لانه بمراجعةه لا يدع مجالاً لمراجعة الآخر لما دل من العقل والنقل على ان الحق للسابق ، ومنه يعلم حال ما اذا انعكس بأن راجع كل من الزوجين المخالف له في الرأي من القضاة ، أما اذا راجعا في وقت واحد لم يبعد التردد لانه من المشكل .

الثانية : أن يكونا لمنهبي ، مثل ان أحدهما حنفي والآخر مالكي وأراد كل مراجعة قاضي مذهبها ، وحينئذ لاشأن لنا بهما الا أن نكون نحن السلطة العليا كالدولة الشيعية التي تحتها قضاة العامة لوجود العادة في بلادها ، فلو راجعنا الزوجان المختلفان وكل يريدهم مراجعة قاضي مذهب حكمنا بنفوذه المقدم منهما ، ولو لم يكن مقدم حكمنا القرعة ، أما لو راجعونا للقضاء بدون مراجعتهما قضاتهما أما لعدم القاضي لهما أو لأنهما لا يريدان قضاتهما فانا نحكم لهما اما حسب حكمنا لأنهما ارانا الله سبحانه ، وأما حسب حكم أحدهما من باب الازمام ، لأن الظاهر التخيير لنا في الحكم حسب رأي أيهما ، وكذلك حال الكافرين .

ومن ذلك يظهر حال ما اذا راجع أحدهما قاضي الشيعة والآخر قاضي العامة مع كون كليهما عاميين أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً كما في الزوج المسلم المتزوج بالكتابية ، نعم في صورة ما اذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً يقدم حكم المسلم ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ومما تقدم في الصورة الاولى يظهر حال ما اذا أراد الحنفي منهما مراجعة المالكي ، والمالكى منهمما مراجعة الحنفي ، وكذلك حال ارادتهما أو أحدهما

مراجعة مذهب ثالث كالشافعي ، نعم اذا راجعونا وهم مخالفان فالظاهر انه لا يحق لنا الحكم حسب مذهب ثالث لا يرينه ، اذ ظاهر قانون الالتزام هو ما التزم به وخاصة لا عاماً وكذلك بالنسبة الى يهوديين مثلا راجعونا لا يحق لنا الحكم لهم حسب رأي النصارى ، فان كون الكفر ملة واحدة لا يدل على مثل ذلك .

الثالثة : أن يكون أحد هما شيعياً والآخر سنياً ، فان راجعونا حكمنا حسب مذهب التشيع ، لانا نراه حناً ، لكن لا حق للشيعي منهما أن يراجع غير الشيعي لانه لا يراه حناً ، أما اذا أراد كل أن يرجع الى قاضي مذهبه والمفروض وجود القاضي الشيعي والسني وفرض انهما مختلفان في الرأي في وقوع الخلع أم لا مثلا ، فلا شك انه لا يصح للشيعي اتخاذ رأي قاضي السنة ، أما اذا اضطر الى الرجوع عمل بعد ذلك بما يوافق مذهب الشيعة، مثلا : ان حكم قاضي السني بأن الزوجة زوجته وهو يرى عدم الزوجية طلقها ، أو حكم بأنه ليست زوجته وهو يراها زوجة زوجها من جديد ، أو طلقها مثلا ، الى غير ذلك .

نعم اذا أردنا جعل القانون لممثل البلد الذي فيه السني والشيعي كلبنان وأفغان، نقول : ان أيّاً من الزوجين المختلفين يرى مذهباً خاصاً راجع قاضي مذهبة أولاً كان مقدماً لانا لانتمكن من الزام مراجعتهما للقاضي الشيعي ، أما تكليف الشيعي اذا سبق السني فهو كما ذكرناه .

ومنه يعلم حال ماذا كان البلد مختلطاً بين الكافر والمسلم كلبنان وأردن ووضع القانون المشترك بعد تحرير البلاد عن الاجنبي مثلا ، ثم أرادت المرأة الكافرة مراجعة قاضي الكفار وأراد الرجل المسلم مراجعة قاضي المسلمين ، فانا اذا اضطربنا الى جعل المتقدم من تقدم منهما الى قاضيه حيث لانتمكن من تحكيم الاسلام مطلقاً، فاذا تقدم المسيحي مثلا الى قاضيه وحكم القاضي على ضرر المسلمين بحكم خلاف الاسلام فعل المسلم بعد الحكم عليه بما لا يوافق دينه فعل ما هو سبيل

دينه في المسألة كما عرفته بالنسبة إلى السنّي والشيعي .

(مسألة - ٥) لو اختلفا في أن الرجل خلع أية زوجة من زوجتيه والرجل حي كان نزاعاً بين الرجل ومدعية الخلع والمقدم قول الرجل بيمينه لأن فعله فالمدعية تحتاج إلى البينة، ونزاع بين الرجل وبين مدعية عدم الخلع والمقدم أيضاً قول الرجل وأصالة عدم الخلع التي مع المرأة لا تجعل على الرجل البينة لكون الخلع فعله والانسان مصدق على نفسه لأنه ذو يد عليها إلا أن يقيم المدعى للخلاف البينة ، فهو من باب الداخل والخارج حيث على الخارج البينة ، ولو كان الرجل ميتاً فتدعي كل منهما أنها المختلعة أو أنها ليست المختلعة فما يخص شأن كل واحدة خاصة فالحكم فيه كواحد كوفي المنى ، وما يشتراك مثل أن المختلعة لا ترث وغيرها ترث فالملقى من التحالف ولو كانت زوجتان لزوجين وصار النزاع في أن أي الرجلين خلع زوجته بعد وقوع الخلع مع أحدهما لزوجته قطعاً ، وفي الامر غير المشترك يكون كل واحد كواحد كوفي المنى ، وفي المشترك كما إذا مات الجميع ويريد الورثة تقسيم الارث حيث لا ارث للمختلعة من زوجها حتى يرثها بينما لغير المختلعة الارث يكون من التداعي .

ثم للمسألة فروع كثيرة من ادعاء العلم بالوجود أو العلم بالعدم أو الجهل أو غير ذلك نكتفي منها بهذا القدر .

(مسألة - ٦) لو اختلفا في أنه كان طلاقاً محضاً حتى يكون له الرجوع أو خلعاً حتى لا يكون له الرجوع فيدعى الرجل الاول والمرأة الثاني لم يبعد جريان اصالة عدم الخلع لأن أمر زائد ، كما إذا اختلفا في أنه هل كان ابراءاً أو معاوضة فمدعي المعاوضة بحاجة إلى الدليل ، هذا بالإضافة إلى أنه حيث كان فعل الرجل قد هو بيمينه إلا إذا كانت البينة للمرأة ، اللهم إلا أن يقال إنهم إنسان أحدهما إيقاع والآخر عقد ، ولا وجه لترجيح أحدهما كما إذا دار بين عقدين فالامر

بحاجة الى موازين التداعي فتأمل .

ولو اختلفا في ان المهر الخارجي الذي جعل بعضه عوض الخلع كان البعض على سبيل المشاع كالنصف ، او على سبيل الكل في المعين كمسألة أطنان القصب وقد تلف بعضه كان من التداعي ، ولو اختلفا فيما كان مهرها شاة وبقرة في ان الخلع كان على الشاة او على البقرة كان المحكم قاعدة العدل ، ولو اختلفا في انه هل كان الخلع الطلاق الثالث فلا رجوع للمرأة في البذر أو غيره فلهارجوع كان الاصل مع من ينفي كونه ثالثاً .

ومنه يعلم حال ما اذا كان يدعى الرجل انها غير مدخول بها فلا رجوع لها في البذر، بينما تدعي هي انها مدخل بها والظاهر هنا تقدم قوله لاصالة عدم الدخول وفي المقام فروع كثيرة من التنازع نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم الموفق المستعان .

كتاب المبارأة

(كتاب المبارأة)

وهو من البرء من باب المفاعة، لأن كلاً من الرجل والمرأة يبرء من الآخر
وببرء المريض منه أيضاً، لأن المريض يبرء من المرض، ولعل منه كونه سبحانه:
﴿ بارئاً ﴾ لأن الوجود برائه من العدم وببرء النبل منه أيضاً ، لأن النبل يخلص
من الزوائد بالنحت إلى غير ذلك ، وقد ذكرنا مكرراً أن المادة الواحدة تدل
على المعنى الواحد ، وإن نسبت إلى أمور بمناسبات مختلفة وظهرت في صيغ
متعددة .

قال في الجوادر : ومعناها المفارقة فهي قسم من الخلع كما اعترف به في
كشف اللثام ، بل هو مقتضى اثباتهم لها أحكام الخلع من دون دليل على تنزيتها
منزلته ، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخلع وبعض أحكامه مع أنها
في المبارأة لاعتبار ظهورها في كون المورد خوف عدم اقامتهم حدود الله تعالى
الذى هو كنایة عن حصول الكراهة منها ، إلى غير ذلك من الامارات الدالة على
انها ضرب من الخلع الا انها اختصت باسم خاص لمكان انفرادها عن مطلق الخلع
بعض الاحكام كما يومي اليه قولهم انها تزيد على الخلع بأمور ثلاثة وغيره، فهي
حيثند كالمرابة والمواضعه والمساومة والمحاقة والمراقبة في البيع ، ولذلك

عطفت على الخلع في النصوص واستحقت ذكر الكلام في هذا المخصوص، بل ربما كان ذلك هو السبب في تعريف الخلع بما لا يشملها ، كما انهم عرفوا الطلاق بما لا يشمل الخلع مع انك قد عرفت كونه قسماً من أقسامه ، الى آخر كلامه . وان كان فيه : ان آية الفدية في الخلع كما ورد في شأن نزولها وخوف اقامتها عدم حدود الله قد عرفت في [كتاب الخلع] وجهه ، ويدل على الحكم متواتر الروايات بالإضافة الى ان في جملة منها أشعاراً على ان المباراة والخلع شيء واحد ، لكن بفرق كما ذكره غير واحد من الفتاوى .

فعن سماعة قال: سأله عليه السلام عن المباراة كيف هي ؟ فقال: تكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منه فهو لي وما بقى عليك فهو لك وأبارئك ، فيقول الرجل لها : فإن رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك .

وروي مثل هذه الرواية عن سماعة ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام .

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا خل سبيلي ؟ فقال : هذه المباراة .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ماعליך واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركتها لأنها يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة تقول لزوجها: لك ماعליך وبارئني فيتركها ، قال : فيقول لها : إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك ؟ قال : نعم .

وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة إن تتول لزوجها : لك ما عليك واتركني فيتركها ، إلا أنه يقول : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببعضك .

وعن الفقيه قال : وروي انه لاينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها فليأخذ منها دون مهرها .

وعن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان بارئت امرأة زوجها فهي واجدة وهو خاطب من الخطاب .

وعن اسماعيل الجعفي ، عن أحدهما عليهم السلام قال : المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال: لامباراة الاعلى طهر من غير جماع بشهود .

وعن حمران قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يحدث يقول : المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما ، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أوما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلعة تعتمد في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

وعن دعائيم الاسلام، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج فقد حل للزوج ان يأخذ منها ما اتفقا عليه ، وان جاء النشوز من قبلهما جميعاً فأبغض كل واحد منها صاحبه فلا يأخذ منها الا دون ما أعطاها .

وعن الصدوق في المقنع (الذي هو متون الروايات) : وأما الخلع فلا يكون

الا من قبل المرأة وهي أن تقول لزوجها : لا أبر لك قسماً ، ولا اطبيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابه ، ولا وطئ فراشك غيرك ، ولادخلن بيتك من تكرهه ، ولا اقيم حدود الله ، فإذا قالت هذا لزوجها فقد حل ما أخذ منها ، وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق (إلى أن قال) في المبارأة : ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها والمحظى يحل لزوجها ما أخذ منها لأنها تعدى في الكلام .

ومن الجعفريةات بحسب الأئمة إلى علي عليه الصلاة والسلام قال : وأما المبارأة فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة وأبغض كل منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرء المرأة الزوج مما عليه ويره الرجل المرأة مماسقة إليها من المهر فيفترقان على تلك الحال وهي طلبيقة بائنة إذا افترقا .
إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها إنشاء الله في أثناء البحث .

ثم إن الشراح قال : المبارأة هو أن يقول : بارئتك على كذا فأنت طالق وهي تترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه .
وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده فيه بينهم ، بل الأجماع بقسميه عليه .

ثم قال الجوادر : إنما الكلام في كون الكراهة هنا من المرأة هي الكراهة التي مر الكلام فيها في الخلع أو أنه يكفي هنا مطلقتها ، وإن قلنا بعدم الاكتفاء به في الخلع ، بل لابد من زيادة تلك الألفاظ أو في مامعناها؟ قد يظهر من ذكرهم اعتبار كراهة الزوج هنا زيادة عن الخلع أن الكراهة هنا متعددة فيما وانما زادت باعتبار كراهة الزوج ، ولهذا لم يتعرضوا للبحث فيها بالنسبة إليها كغيرها مماثلة في الخلع من المباحث اتكللا على المساوات بينهما فيما لم يثبت زيادته لأنها كما عرفت خلع بالمعنى الأعم ، ثم رجح كفاية الكراهة مطلقاً فلا فرق بين الخلع والمبارأة في ذلك وهذا هو الأقرب لما عرفت في [كتاب الخلع] من كفاية

مطلق الكراهة الشديدة الظاهرة بقول أو فعل ، والروايات الخاصة هناك من باب المثال .

أما ما تقدم من صحيحة زرارة ، عن الباقر عليهما السلام بقوله : لأن المختلة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ، فإن المختلة بالمعنى الأخص التي تختص الكراهة بها تعتدى بالكلام وتتكلم بما لا يحل لها بلا كراهة من الزوج تتضمن ذلك بخلاف المباراة فانها وإن كانت كذلك أيضاً إلا أنها في مقابلة كراهة الزوج لها خصوصاً بعد ملاحظة اقتصار الأصحاب هنا على غيره من الفوارق بينها وبين الخلع كما في الجواهر .

ثم انه لفرق في المباراة بين أن تكون كراهة أحدهما الآخر من باب رد الفعل أو مستقلة ، فإنه اذا تحققت كراهتهما يكون موضوع المباراة سواء كانت الكراهتان متساويتين أو مختلفتين .

ثم الظاهر انه لفرق في كراهة الزوج أو المرأة بين كون أحدهما صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، ولذا تقدم في الخلع كفاية الكراهة في المجنونة والصغرى .

ثم انه قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لاختلاف في انه يشترط اتباعه أي القول المزبور في المباراة بلفظ الطلاق ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه مستفيض أو متواتر ، فلو اقتصر المبارىء على لفظ المباراة لم يقع به فرق ، ولو قال بدلاً من بارئتك : فاسختك أو أبنتك أو غيره من الالفاظ صح اذا اتبעה بالطلاق ، اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لغيره من الالفاظ المزبورة التي هي كنایات في الطلاق والخلع ، وقد عرفت عدم عقد الخلع فضلاً عن الطلاق بشيء منها ، كما انك قد عرفت كون المباراة قسم من الخلع الذي لا ينعقد بشيء من ذلك .

أقول : لكن مقتضى القاعدة الصحة وذلك لما ذكرناه في الخلع بضميمة ما ورد في الخلع من عدم الاتباع إلى الطلق ، بل ورد النص بلفظ المباراة ، وقد تقدم في موثق جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قوله : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق . كما في التهذيب والاستبصار .
نعم ذلك مخالف للمشهور ، وقد نسب الشيخ في محكى التهذيب بعد ايراده الروايات الاتباع بالطلاق إلى الأصحاب المحققين من تقدم منهم ومن تأخر وحمل رواية جميل على التقية ، لكن استشكل صاحب المدارك في شرحه على النافع على ذلك لخلو الاخبار المعتبرة للمباراة المترتبة عليها أحكامها عن لفظ الطلاق وتبعه صاحب الحدائق .

بل يظهر من النافع عدم الاجماع في المسألة ، حيث قال : المباراة أن يقول : بارئتك على كذا وهي تترتب على كراهيته الزوجين كل منهما صاحبه ويشرط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر ، والاعتماد على كلام الشيخ مشكل ، لأن الشيخ يشترط الاتباع بالطلاق حتى في المختومة ، فإنه في محكى التهذيب بعد ذكر روايات المباراة قال : الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختولة وهو انه لا يقع بها فرقة مالم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع أصحابنا المحققين من تقدم منهم ومن تأخر .

وقد أشكل السيد في جعل الشيخ الرواية محمولة على التقية ، حيث قال مستنداً إلى كلام الشهيد الثاني في المسالك : المباراة لا يستعملها العامة ولا يعتبرون فيها ما يعتبر أصحابنا ، بل يجعلونها من جملة كنایات الخلع والطلاق ، وحينئذ فكيف يتم حمل ما ورد من آحكامها على التقية ، كما انه نقاش الشهيد الثاني في الاجماع ، فإنه قال بعد نقله عن المصنف في النافع والعلامة في كتبه الاجماع ، وانه في المختصر نسبه إلى قول المشهور ، ماصورته : وهو المناسب لتحقيق المصنف

فانه لا يتحقق الاجماع بمثل هذه الشهرة كما نبه عليه في المعتبر ونهى عن الاغترار بذلك، وفي الكفاية جعل ذلك احتياطاً حيث انه بعد نفيه الظرف بدليل على ذلك قال: انما العمدة على ما ادعوه من الاجماع وهو جيد، لكن الا هو اخطر اعتباره الاصحاب من الاتباع بالطلاق، هذا ولكن يشكل الخروج عما ادعوه من الاجماع المتواتر ذكره في كلماتهم.

ففي المعراج: قال المحقق التستري في شرح القواعد: لم ننظر على خلاف محقق من المتقدمين ولا من المتأخرین في عدم حصول الفرق بمجرد لفظ بارئتك مجردأ عن الطلاق ، وصرح المحقق المجلسي في شرح الفقيه أيضاً بالاتفاق ، والشارح الفاضل في الروضة وان نسبة الى المشهور الا انه قد اعترف بعدم علمه بالمخالف وحكي بعض الاجماع عن جماعات قال: وكيف كان، فالعمل به متبع ونص في التحرير والقواعد عليه بالاجماع ، وكذا الشيخ مقلح الدين الصيمري في رسالة العقود وابن زهرة في الغنية ، حيث قال : ولا يحل لهأخذ الزيادة ويقول من يريد ذلك: قد بارئتك على كذا وكذا فأنت طالق، وذلك بدليل الاجماع المشار اليه .

وقال في السرائر: وفرق أصحابنا بين الخلع والمباراة فلم يختلفوا في ان المباراة لا يقع الا بلفظ الطلاق واختلفوا في الخلع، وصرح في المذهب أيضاً بنقل الاجماع عن الشيخ في الخلاف، وفي التتفريح قال الشيخ في سائر كتبه: ان ذلك اجماع من أصحابنا وسلمه ، وقال الشيخ في اواخر كتاب الخلع من المبسط: فرق أصحابنا بين الخلع والمباراة فلم يختلفوا ان المباراة لا تقع الا بلفظ الطلاق، ونعم ما قال المحقق التستري في هذا المقام بقوله: الانسب الوقوف على مقالة القوم وعدم الخروج عنها بمجرد الظن ان سلم حصوله . ثم الظاهر انه لا اشكال في صحة اجراء المباراة بلفظ الطلاق لما تقدم من انها

نوع من الطلاق وليس في قبالة كما تقدم مثله في المخلع، وإنما الكلام في أنه هل يصح ذلك بلفظ المخلع.

قال في الجوادر: نعم لو بارئها بلفظ المخلع اتجه حينئذ عدم الاتباع بالطلاق بناءً على عدم اعتبار اتباعه به وأنه بنفسه فاسخ للتصوّر السابقة التي مثلها في المقام صريحاً أو ظاهراً، كخبر حمران سمعت أبا حعفر عليه السلام يقول: المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

وموثق جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام: المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق.

وغيرهما من النصوص الظاهرة في ذلك أيضاً التي هي كنصوص المخلع بالنسبة إلى ذلك المبني على أن المباراة خلع والمخلع لا يحتاج إلى الاتباع بالطلاق إذا وقع بصيغته لا إذا وقع بالكتابيات، ثم ذكران المباراة قسم من أقسام المخلع وليس ايقاعاً جديداً اشتق لها صيغة من لفظها، بل هي كالمرابحة والمحاقلة والمزابنة التي لا يشتق لها صيغة تقوم مقام البيع من لفظها لأنها أقسام من البيع وصيغتها صيغته، ولكن اختصت بأسماء لمكان بعض الأحكام، وكذلك المباراة التي هي خلع، ولذا استفاضت النصوص بعدم احتياجها إلى الاتباع بالطلاق كالخلع).

وعلى أي حال فالاحتياط في عدم الاكتفاء بلفظ المخلع كالاحتياط بعدم الاكتفاء بلفظ المباراة، نعم إذا كانت المباراة بالكرامة منها عن الآخر يصح أن يجري الطلاق المجرد فيكون له أحكامه من دون أحكام المخلع والمباراة، ويصح أن يجري المخلع بدون أن يكون أحكام المباراة الخاصة بها، ويصح أن يجري المباراة فله أحكام المباراة، كما أن في المخلع يصح أن يوقع الطلاق المجرد

ويصح أن يوقع الخلع ، أما العكس بأن لم يكن شرائط الملل فيوقع الخلع ، أو شرائط المباراة فيوقع المباراة ، فغير تمام لعدم توفر الشرائط .

ولو أطلق حين الطلاق ، فإن لم يكن له ارتباك على الخلع أو المباراة فلا إشكال في أنه يقع طلاقاً لانه طلق من غير بناء على البذل فيشمله عمومات أدلة الطلاق ، أما إذا كان ارتباك فهو على ما ارتكبه ، إذ لا فرق بين البناء القبلي ولو ارتباك وبين الذكر اللغظي ، وإن لم يعلم مراده وقدمات مثلاً ولم تكن قرينة على أحدهما كان طلاقاً أيضاً لانه متيقن والتقييد منفي بالاصل .

ومن هنا حيث كفاية الارتكاز أفتى بعض الفقهاء بأنه لو تزوجها متعة بناءً على ارتكازها اشتراط خصوصيات الدوام كما كان يعتاد في بعض بلاد الهند ونحوها حيث توكل المرأة في زواجها ومهمتها الزواج بحيث تكون النتائج المطلوبة من النفقة والارث وغيرهما ، من غير نظر إلى كون تلك النتائج من جهة عقدها دواماً أو انقطاعاً بالشرط لنكح النتائج فعليه لها النفقة ، ويلزم أن يعمل هبة أو نحوها في حياته بما يوجب أن ترث بقدر ارتكابها إن كانت دائمة بعد وفاته ، إلى غير ذلك من الأمور الممكن بالشرط ، وإنما كانوا يفعلون ذلك حذر الطلاق الذي قد يتفق بعد النكاح ، ولم يكن في ذلك الوقت إلا المحاكم الرسمية التي كانت تطلق بدون شرائط المعتبرة فيلزم امانته الزوجة وتقيد الرجل بها ولو من جهة عدم الخامسة أو الاخت ونحوها وأما إذا زواجها زواجاً باطلًا لانها ذات بعل .

قال في الشائع ممزوجاً مع الجراهر : انه قد ظهر لك الوجه فيما اتفقا عليه من انه لو اقتصر في مورد المباراة على قوله: أنت طالق بكذا صح وكان مباراتاً ، اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ، بل قد عرفت ان الطلاق بالعوض لامورد له الا الخلع والمباراة كما انك قد عرفت عدم اعتبار قصد الخلع والمباراة في صحة ذلك مع فرض وقوعه في مورد هما لانهما من

الطلاق فيكتفي في تتحققه ما قصد الطلاقية وكون المورد صالحًا لهما) .

لكن قد عرفت أن الطلاق في حال الكراهة من طرف واحد أو من الطرفين خلع أو مباراة إذا كان مبنياً على ذلك، أما أن يكون مطلق الطلاق كذلك فلا، لامكان الامررين المطلق والمقييد فحيث لم يقيده لا لفظاً ولا ارتکازاً فلا يقع المقييد .

نعم لا يشترط في المقييد قصد القيد، بل قصد الاطلاق ضار واحتمال أنه وإن قصد الاطلاق يقع المقييد خلاف ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، ومنه يظهر وجه الاجمال أو النظر في كلام الجواهر المتقدم كما يظهر وجه النظر أو الاجمال في كلام المسالك .

ثم إن المسالك قال: فإذا كانت الكراهة منها فـقال: أنت طالق بكلـذا بقصد المباراة اشتـرط في صـحتـه شـروطـ المـبارـاةـ، وـإـنـ كـانـتـ كـراـهـةـ مـنـهـاـ وـأـرـادـ الخـلـعـ بهـذـاـ لـفـظـ يـلـحـقـهـ أـحـكـامـ الـخـلـعـ، فـلـوـأـتـىـ بـهـ لـاـ بـنـيـةـ أـحـدـهـمـ، بـلـ أـرـادـ مـجـرـدـ الـطـلاقـ بـعـوضـ فـسـيـ اـعـتـارـ مـرـاعـاـةـ حـالـهـمـ فـيـ الـكـراـهـةـ مـنـهـاـ وـالـحـاقـهـ بـمـاـيـقـضـيـهـ الـحـالـ فـيـلـحـقـهـ شـرـائـطـهـ أـوـصـحـتـهـ مـطـلـقاـ نـظـرـ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـحـصـارـهـ فـيـهـمـ وـاعـتـارـ مـرـاعـاـةـ الـحـالـ فـيـهـ وـعـنـدـيـ فـيـهـ نـظـرـ، وـقـدـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ الـخـلـعـ، وـلـوـقـيلـ بـصـحـتـهـ مـطـلـقاـ حيثـ لاـ يـقـضـيـهـ بـهـ أـحـدـهـمـ كـانـ وـجـهـاـ لـعـومـ الـادـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـطـلاقـ مـطـلـقاـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ فـيـ خـصـوصـ الـبـائـنـ .

وهـذاـ ظـاهـرـ فـيـ الـطـلاقـ بـعـوضـ وـلـذـاـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ الـجـوـاهـرـ بـقـولـهـ بـعـدـ كـلـامـهـ المـتـقـدـمـ: وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ لـكـ فـسـادـ مـاـفـيـ الـمـسـالـكـ هـنـاـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـطـلاقـ بـعـوضـ مـنـ دـوـنـ خـلـعـ وـلـمـبـارـاـةـ فـاعـتـبـرـ قـصـدـ الـخـلـعـيـةـ وـالـمـبـارـاـةـ مـعـ فـرـضـ الـوـقـوـعـ بـصـيـغـةـ أـنـتـ طـالـقـ بـكـذـاـ ، وـمـعـ دـعـمـ الـقـصـدـ وـلـوـ لـعـدـمـ الشـرـائـطـ يـكـونـ طـلـقاـ بـعـوضـ مـشـرـوعـاـ فـيـ نـفـسـهـ، وـقـدـعـرـفـ مـخـالـفـتـهـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ حلـ الفـديةـ لـلـزـوجـ بـدـوـنـ ذـلـكـ .

ثم ان الشرائع قال : ويشرط في المبارى والمبارئ ما يشرط في المخالف والمخالعة .

وفي الجوائز : بالخلاف ولاشكال .

ثم قال الشرائع : وتنبع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج فيها رجوع الا أن ترجع الزوجة في الفدية فيرجع مادامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية مالم تنقض عدتها ، ويدل على ذلك جملة من الروايات المتفقمة وغيرها :

مثل خبر زراره ومحمد بن مسلم : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة .

وخبر اسماعيل الجوفي ، عن أحدهما عليه السلام : المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه الصلوة والسلام : المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ماعליך واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها ، الا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فمادونه .

وعن ابن سنان : المباراة تقول لزوجها : لك ماعליך وبأرثني فيتركها ، قال : قلت : فيقول لها : إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك؟ قال : نعم .

وعن الحلبـي : المباراة أن تقول المرأة لزوجها : لك ماعליך واتركني فيتركها ، الا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببعضك .

وفي الرضوي عليه السلام : وأما المبارئ فهو أن تقول لزوجها : طلاقني ولك ماعליך فيقول لها : على إنك ان رجعت في شيء مما وبهـتـه لي فأنا أملك ببعضك فيطلـقـتها على هذا .

وفي المقنع (الذي هو متون الروايات) الى أن قال : في المباراة الا أن يقول: على إنك ان رجت في شيء مما وحبته لي فأنا املك ببعضك .

والظاهر ان ذكر الشرط من باب بيان الحال أو الاستحباب، ولذا قال في الجوادر: ان ما في صحيح الحلبي المتقدم من اعتبار اشتراط ذلك في المباراة لم أجده به قائلا: بل ظاهر اقتضارهم على غيره من الفرق بينها وبين الخلع عدمه ومن هنا وجب حمله على ضرب من الندب، وذلك لأن ذلك له اذا رجعت، كما ان لها أن ترجع، وان لم يذكر هذا الشرط بينهم كماسمعته في الخلع) .

وعلى أي حال ، فهو محمول على الندب ، وان كان ظاهر بعض الفقهاء الوجوب ، فقد قال في المعراج : مقتضى صحيحة الحلبي ورواية أبي بصير عبد الله بن سنان وروايتي سماعية اشتراط جواز الرجوع في المباراة بالتصريح به حين العقد، وهو الظاهر من المفید في الخلع، وكذا من سلار، ولا يبعد الحمل على الاولوية لاطلاق كثير من الادلة من الكتاب والسنّة .

ثم ان الشرائع قال : والمباراة كالخلع، لكن المباراة ترتب على كراهيّة كل من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهيّة الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها منه ، ولا تحل له الزبادة وفي الخلع جائز وتفق الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف .

أقول : كل ذلك كما ذكره الا انهم اختلفوا في الامر الثاني ، فقد ذكر جماعة من الاصحاب عدم جواز أخذ المساوي، بل لا بد أن يقتصر على الاقل لما تقدم من جملة من الروايات :

ك الصحيح زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المبارأة يأخذ منها دون الصداق والمحنلعة يأخذ منها ما شاء وما تراضيا عليه من صداق أو أكثر - الحديث . وقد ناقش بعض في هذه الصحيحة من جهة القطع في بعض الكتب وفيه :

ان القطع ليس في بعضها الاخر كالكافي ، فان السنده فيه متصل لاقطع فيه ، كما انه ربما قدح في خبر أبي بصير بسبب أبي بصير لاشتراكه بين الثقة وغير الثقة ، وفيه: ان الرواوى عن أبي بصير هنا عبدالله بن مسakan وهو من قرائين انه ليث المرادي الثقة الجليل ، ومثله في الدلالة مرسل الفقيه روى: انه لاينبغى له أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، بل يأخذ منها دون مهرها .

وخبر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث : وان جاء النشوذ من قبلهما جـ يـعـاً فأبغض كل واحد منها صاحبه فلا يأخذ منها الا دون ما أعطاها .

لكن اللازم حمل هذه الروايات على الافضل ، وذلك لعموم تسلط الناس على اموالهم ، وقوله سبحانه : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ) ومن الواضح ان الشيء لا يراد به البعض ، وكذلك قوله : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هَذِهِ بِالاضافَةِ إِلَى ظَهُورِ حِمْلَةِ الرِّوَايَاتِ وَصِرَاطِهَا فِي جُوازِ الْجَمِيعِ) هذا بالإضافة الى ظهور حملة من الروايات وصراحتها بعضها في جواز الجميع .

مثل صحيح أبي بصير: المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ماعليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً .

وموثق ابن سنان : المباراة تقول لزوجها : لك ما عليك وبارئني فيتركها .
ومن ذلك يحمل ما في الجعفرية على بعض الامثلة ، فقد روى بسندا لائمة إلى علي عليه السلام قال: وأما المباراة فإذا جاء النشوذ من قبل الرجل والمرأة وأبغض كل واحد منها صاحبه وأرادا الفرقنة تبرئ المرأة الزوج مما عليه ويريء الرجل المرأة مما ساقه إليها من المهر فيفترقان على تلك الحال وهي تطليقة بائنة اذا افترقا .

ومن ذلك يعرف صحة كون البديل المهر كلاً أو بعضاً مع غيره أو لامعه وكون

ذلك الغير ماتطلبه من النفقة وغيره ، أما ادعاء الجوادر وغيره عدم الخلاف أو الاجماع على عدم جواز الزيادة ففيه انه لا دليل على ذلك الا ما تقدم ، وحيث سقطت دلالتها فلامجال للاخذ بها في ذلك والاجماع محتمل الاستناد ، بل ظاهره وان كان الاحتياط عدم مخالفته المشهور .

ثم انه لاخلاف ولاشكال عندهم في ان جميع ما ذكر من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق معتبرة في صحة المباراة أيضاً ، وكذا ما يترتب على الخلع من البينونة بعد استكمال الشرائط فانها تترتب على المباراة ، وهكذا ما تقدم من انه ليس للزوج الرجوع الى أن ترجع هي في البذر ، وأما الرجوع في بعض البذر فقد عرفت الكلام فيه في مسألة الخلع ، كما انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب العدة عليها اذا كانت من ذوات العدة وحالها كالمختلة حال المطلقة مطلقاً في الكم والكيف ولا تستحقان نفقة ولاكسوة ، وحيث كان الطلاق بائنها كان لها الخروج من البيت كسائر البائنات ، وان ورد انها لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها ، لكنها اذا رجعت في البذر لا يجوز لها الخروج ، لأن الطلاق يصبح رجعياً .

كما أنه لا شكل ولا خلاف في انه لا توارث بين المختليين ولا بين المبارئين لومات أحدهما في العدة للبينونة الا بعد رجوعها حيث يتوارثان ، لأن العدة تكون حبئذ رجعية ، ولا يخفى انه لا ينحصر طريق حل المختلة والمباراة على رجوعها في البذر ثم رجوعه في الخلع ، بل تحل له من دون رجوعها بالعقد منه عليها جديداً في العدة وبعدها ان لم يقع بها ثلات طلقات ، ولا يتوقف عقدها عليها على انقضاء العدة كما صرحت بذلك غير واحد من الفتاواه منهم مناهج المتقين وغيره .

ثم انه لا يشترط في رجوع المرأة في الفدية في المباراة رضى الزوج لطلاق الدليل ، ولذا قال في الكفاية : يجوز رجوعها من غير توقف على رضا الزوج ثم

انهما لو اختلفا في كون ما وقع كان خلعاً أو مباراتاً فالاصل مع عدم المباراة لاحتياجها إلى شيء زائد ، وان كان يحتمل التحالف لأنهما انساثان لم يعلم أيهما وقع ، كما تقدم الالامع إلى مثل ذلك .

ولو قالت المرأة : لم اكن كارهة وإنما أخذت الطلاق واعطيت الفدية لأنني كنت أريد التفرغ للعبادة مثلاً ، وقال الزوج : كنت كارهة ، فالظاهر ان المقدم قول الزوج بيمنيه لأنها تريده ابطال البذل والاصول الصحة ، ولو قال الرجل : لم تكوني كارهة وإنما بذلت للطلاق، يريد الزوج بذلك رجوعه إليها بدون رجوعها في البذل ، فالظاهر ان الامر كذلك لاصالة الصحة في البذل ، فقول الرجل : إنما بذلت للطلاق بدون كراهة غير ثابت إلا بالبينة .

ولو طلق واحدة خلعاً والآخر مباراة ثم اشتبهتا وجوب عليه ترتيب آثار العلم الاجمالي عليهما ، أما بالنسبة الى كل واحدة منهما فلاعلم اجمالي لدوران الامر بين الزيادة والنقصة ، اللهم إلا أن يقال : انه حصل انشاء لاتعلم انه أيهما فليس المرجع اصالة عدم الزيادة ، والله سبحانه العالم .

كتاب الظهار

(كتاب الظهار)

وهو مصدر من (ظاهر) مأخوذه من الظهر، ومنه التظاهر ، قال سبحانه : ﴿ وَانْظُهِرْ أَعْلَيْهِ ﴾ لأن المظاهرين يعطى بعضهم ظهرهم الى بعض لتفويته بعضهم البعض ، وكما ان الظهر توجب قوة الانسان لفقراته الموجبة لعدم احنائه جائت المظاهرة كنهاية عن التبرة ، والظاهر في قبال الباطن منه أيضاً ، اذ الظاهر قوة بخلاف الباطن ، فصديق مع الانسان ظاهراً أرهب للعدو من صديق باطن لا يراه العدو ، وإنما جاء بصيغة المفعولة ، لأن المرأة بالنتيجة تكون كالرجل في حرمة ظهره عليها كظهر الام كحرمة المرأة على الرجل .

وفي الجواهر : هو مصدر ظاهر مثل قاتل مأخوذه من الظهر ، لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ، وخص الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مرکوبة وقت الغشيان ، فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة برکوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة ، وكان طلاقاً في الجاهلية محراً مبدأ وحرم في الاسلام) .

وعن المصباح المنير : ظاهر من أمراته ظهاراً مثل قاتل قاتلاً . وبنهر اذا قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، فكانه قال : ركبات للنکاح حرام عليّ ، ودان

الظهار طلاقاً في الجاهلية فنعوا عن الطلاق بلغط الجاهلية وأوجب الله عليهم الكفارة تغليظاً في النهي .

لكن عن الروايني في فقه القرآن ، عن صاحب النظم ، انه قال: ان بعض المفسرين قال: ليس قولهم : أنت على كظهر أمي مأخوذاً من الظهر الذي هو العضو، لانه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر، بل انما هو من قولهم ظاهر على كذا أي ملکها كما يقولون: نزل عنها اذا طلقها يقولون : ظهر عليها اذا ملکها وعلها بالزوجية وملك النكاح، فكانه قال: ملکي ايك حرام عليك ، كما ان ملک امي علي حرام .

وفي المسالك : انه كان طلاقاً في الجاهلية كالابلاء فغير الشرع حكمه الى تحريرها لذلك ولزوم الكفارة بالعود والاصول في ذلك في الشريعة قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِهِمْ مَا هُنَّ امْهَاتُهُمُ الْأَلَائِي وَلَدُنْهُمْ وَإِنْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .

ومن الواضح ، ان المنكر من القول والزور كلاهما محرمان في الشريعة الاسلامية، فالآية تدل على تحرير الظهار، ولعل وجه التحرير انه خرق لحرمة المحرمات كلام أو تحرير للزوجة بغير وجه صحيح أو غير ذلك ، والفرق بين المنكر والزور ان المنكر ما لا يعرفه العرف فهو منكر لامعروف ، وانه دخول فيما لا يصح الدخول فيه فهو زور من زار .

والسبب في نزول الآية مافي خبر حمران، عن أبي جعفر عليه السلام (المروي عن تفسير علي بن ابراهيم) قال : ان امرأة من المسلمات أتت النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله ان فلاناً زوجي وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته لم ير مني مكروهاً اشكوه اليك ، قال: فبم تشكيه؟ قالت: انه قال: أنت على حرام كظهر أمي ، وقد أخرجنني من منزلي فانظر في أمري؟ فقال لها رسول الله عليه السلام :

؛ ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أقضى فيه بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي وتشكى مابها إلى الله تعالى عزوجل والى رسول الله عليه السلام وانصرفت ، قال : فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله عليه السلام في زوجها وماشكت اليه فأنزل الله عزوجل في ذلك قوله : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركم ، ان الله سميح بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا الالئي ولدتهم وانهم لية ولو منكرأ من القول وزوراً ، وان الله لغفور غفور .

قال : بعث رسول الله عليه السلام الى المرأة فأته فقال : جئني بزوجك ، فأتت به فقال له : قلت لامرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمي ، فقال : قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله عليه السلام : قد أنزل الله تعالى فيك وفي امرأتك قوله ، فقراء عليهما الآيات ، ثم قال : فضم اليك امرأتك فانك قد قلت منكرأ من القول وزوراً وقد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد ، قال : فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله عزوجل ذلك للمؤمنين بعد ، وأنزل الله تعالى شأنه : ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني ما قال الرجل الاول لامرأته : أنت على حرام كظهر أمي ، قال : فمن قال بعدما عفا الله وغفر للرجل الاول ﴿فَإِنْ عَلِيَّهُ تحرير رقبة من قبل أَنْ يَتَمَسَّ﴾ يعني مجتمعتها ﴿ذَلِكُمْ توعظُونَ بِهِ﴾ والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴿يُعْنِي مِنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِنًا﴾ قال : فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، ثم قال : ﴿ذَلِكَ لَتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَدُودُ اللهِ﴾ قال : هذا حد الظهار .

قال حمران : وقال أبو جعفر عليه السلام : ولا يكون ظهار في يمين ولا في غضب

ولايكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

ثم ان هذا الرجل المذبور الذي هو مورد نزول آية الظهار هو أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت المنذر ، ويدل على ذلك خبر ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام (المروي في الفقيه) قال : كان رجل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له : أوس بن الصامت ، كان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر فتال لها ذات يوم : أنت كظهر أمي ثم ندم ، فقال لها : أيتها المرأة ماأظنك الا وقد حرمت علي ، فجئت الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله ان زوجي قال لي : أنت على كظهر أمي ، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ماأظنك الا وقد حرمت عليه ، ورفعت المرأة يدها الى السماء وقالت : أشكوا الى الله تعالى فراق زوجي ، فأنزل الله تعالى : يامحمد قد سمع الى آخر الآيات ، ثم أنزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الى آخرها .

وعن السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتباhe نقلًا عن تفسير الععاني بأسناده الى علي عليه الصلوة والسلام قال : وأما المظاهر في كتاب الله تعالى فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد ، فلما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له : أوس بن الصامت وكان أول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها : أنت على كظهر أمي ، ثم انه ندم على ما كان منه ، فقال : ويحك اناكنا في الجاهلية تحرم علينا الزوج في مثل هذا قبل الاسلام ، فلو أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن ذلك ، فجئت المرأة الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنخبرته فتال لها : ماأظنك الا قد حرمت عليه الى آخر الابد ، فجزعت وبكت وقالت : أشكوا الى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عزوجل : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّاتِهِ﴾ الى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ﴾

فتال لها رسول الله ﷺ : قوله لاوس زوجك يعتق نسمة ، قالت : وأنني له نسمة ، والله ماله خادم غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، فقالت : انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام ، فقال : مريه فليتصدق على ستين مسكيناً ، قالت : وأنني له الصدقة فوالله مسابين لابتها أحوج منا ، فقال : فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وست تمر فليتصدق على ستين مسكيناً .

وعن الغوالى قال : روى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت النبي ﷺ فشكوت اليه ذلك ، فجعل رسول الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس يقول : انتي الله فانه ابن عمك ، فما برحت حتى نزلت الآية قوله تعالى : ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآيات ، فقال النبي ﷺ : يعتق رقبة ، فقلت : لا يجد ، فقال : يصوم شهرين متتابعين ، قلت : انه شيخ كبير مابه من صيام ، فقال : يطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماله شيء ، فأتي بعذق من تمر فقلت : أضم اليه عذقاً آخر وأتصدق به عنه ، قال : أحسنت تصدقني به على ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك .

وروى : ان خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن صامت أخى عبادة جائت الى رسول الله ﷺ فقلت : ان أوس تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما علا سنى ونشرت بطني جعلني اليه كآللة ، وان لي صبية صغاراً ان ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم اليه جاءوا ، فقال : ما عندك في أمرك شيء وروي انه ﷺ قال لها : حرمت عليه ، فقلت : يارسول الله ما ذكر طلاقاً او انما هو أبو أولادي وأحب الناس اليه ، فقلت : أشكو الى الله فاقتى ووحدتي ، فكلما قال رسول الله ﷺ حرمت عليه هتفت وشككت على الله ، فنزلت آيات الظهار ، فطلبته رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وامساكهها فأختار امساكها ، فقال رسول الله ﷺ : كفر بعتق رقبة ، قال : والله ما لي غيرها وأشار الى رقبته ، فقال له : صم شهرين متتابعين ، فقال : لاطاقة لي

بذلك ، فقال : اطعم ستين مسكيناً ، فتَال : ما بين لابتيها أشد مسكنة مني ، فأمر الله النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة فأمره أن يطعمه في كفارته ، فشك خاصصة حاله ، وأنه أشد فاقة وضرورة عن أمر بدفعه إليه ، فضحك النبي ﷺ وأمره بالاستغفار وأباح له العود إليها .

وروى سليمان بن يسار ، عن سامة بن صغر قال : كنت رجل أصيب من النساء مالاً أصيَبَ غيري ، فلما دخل رمضان خفت أن أصيَبَها فيتتابع بي حتى أصيَبَ فـ ظهرت منها حتى ينصرف رمضان فـ بينما هي تخدمني ذات ليلة اذا نكشف شيء منها فـ لما لبست ان نزوت عليهما ، فـ لما أصبحت أتيت قومي فـ ذكرت ذلك لهم وـ سألهُم أن يمشوا معي الى النبي ﷺ فـ قالوا : لا والله ، فأـ تـيـتـ النبي ﷺ وـ ذـكـرـتـ لهـ ذـاكـ ، فـ تـالـ : اعتـقـ رـقبـةـ ، فـ قـلـتـ : والـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ مـاـ أـمـلـكـ رـقبـةـ غـيرـهاـ ، وـ ضـرـبـتـ بـيـديـ عـلـىـ صـفـحةـ رـقبـتيـ ، فـ قـالـ : صـمـ شـهـرـينـ ، فـ قـلـتـ : هـلـ أـصـبـتـ مـاـ أـصـبـتـ إـلـاـ مـنـ الصـيـامـ ، فـ قـالـ : اطـعـمـ ستـينـ مـسـكـيـناـ ، فـ قـلـتـ : والـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ قدـ بـتـناـ وـ حـيـنـ مـاـ لـاـ مـنـ طـعـامـ ، قـالـ : اذـهـبـ إـلـىـ صـدـقـةـ بـنـيـ رـزـيقـ فـ لـيـدـفعـ إـلـيـكـ وـ سـقـاـ مـنـ تـمـرـ فـ اطـعـمـ ستـينـ مـسـكـيـناـ وـ كـلـ أـنـتـ وـ عـيـالـكـ الـبـاقـيـ ، قـالـ : فـ رـجـعـتـ إـلـىـ قـوـمـيـ فـ قـلـتـ : مـاـ وـجـدـتـ عـنـدـكـ إـلـاـ أـنـصـيـقـ وـسـوـءـ الرـأـيـ وـ وـجـدـتـ عـنـدـ رـسـوـلـ الله ﷺ السـعـةـ وـ حـسـنـ الـخـلـقـ ، وـ قـدـ أـمـرـنـيـ بـصـدـقـتـكـ .

وعن الرضوي عليه السلام : ايساك أن تظاهر امرأتك ، فـ ان الله عـيـرـ قـوـمـاـ بـالـظـهـارـ فـ قالـ : ﴿ما هـنـ امـهـاتـهـمـ إـلـاـ الـلـائـيـ وـ لـدـنـهـمـ وـ انـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـراـ مـنـ القـوـلـ وـ زـورـأـ﴾ ولا يخفى ان بعض هذه الروايات متضاربة في بعض فقراتها ولكن ذلك ليس بهم بعد عدم ندور ذلك في الروايات الضعيفة والمهم الاخذ بالمعتبر منها . ثم ان حـكـمـ الـظـهـارـ فـيـ الجـمـلـةـ عـلـيـ اـجـمـاعـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـ انـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـعـضـ الـخـصـوـصـيـاتـ ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـدـلـالـةـ الـعـقـلـ عـلـىـ قـبـحـهـ أـيـضاـ فـيـ الجـمـلـةـ

ولذا ذكروا ان الحكمة في التحرير والكافارة هو منع العبث بالعلاقة الزوجية ومنع ظلم المرأة ، فان الذين يصنعون مثل ذلك ينصدون الكيد لها به .

(مسألة - ١) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : في الصيغة وهو يتحقق بأن يقول : أنت علي كظهر امي ، بخلاف نصا وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه من المسلمين ، فضلا عن المؤمنين ، وكذا يتحقق لو قال بدل أنت : هذه او زينب او ماشاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها بخلاف أجده فيه أيضاً لظهور المثالية فيما ورد من النصوص بلفظ أنت ، نعم قد يقال باعتبار التلفظ بما يدل عليها ، فلو قال : كظهر امي مضمراً لاسمها لم يقع للاصل وغيره وكذا لاعبرة باختلاف اللفاظ الصلاة كقوله : أنت مني او عندي او لدى او على او نحو ذلك لظهور اختلاف ماورد من النصوص فيها بعدم اعتبار لفظ مخصوص منها ، بل الظاهر عدم اعتبارها أصلاً ، فلو قال : أنت كظهر امي صح ، كما لو قال : أنت طالق .

أقول : يدل على ذلك اختلاف الروايات :

مثل مارواه أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، حيث قال لها ذات يوم : أنت علي كظهر امي .

وفي رواية حمران : أنت علي حرام كظهر امي .

وفي رواية زرار ، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام : أنت علي حرام مثل ظهر امي .

وفي رواية سيف التمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته: أنت علي ظهر اختي أو عمتي أو خالتى؟ قال: فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ، مما يدل على انه لو قال : ظهر امي كان محراً أيضاً .

بل ويدل على التعميم مارواه سدیر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كشعر أمي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها؟ قال : ماعني به ان أراد بد الظهار فهو الظهار .

وفي حديث يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام فقال : هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحرير ، فتند لزمه الكفارة .

ومنه يعلم حال ماذا ذكرها لفظاً أو كنایة أو اشارة أو بالكتبة أو ماأشبه، أو ذكر نفسه كذلك مثل على (جعفر) واسميه جعفر أو على (أبي صادق) وهو والد صادق أو على (ابن باقر) وأبوه باقر الى غير ذلك ، بل لا يبعد مانفاه الجوادر من عدم ذكر المبتدى لانه مشمول بعض ما تقدم من النصوص ، فما عن التحرير من التوقف مع حذف الصلة لا يخلو من نظر ، وكذا لا يعتبر في التشبيه لفظ الكاف قطعاً ، بل يصح (مثل) و (نحو) و (الحمل) كقوله : ظهرك ظهر أمي ، وقد تقدم بعض النصوص بهذا التحويل ، فما في الجوادر في الاكتفاء بدون أدلة التشبيه وجه لكن الاخطاء ان لم يكن الاقوى خلافة ، محل اشكال ، ثم قال الشراح : ولرتبها بظهور احدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كلام والاخت فيه روایتان أشهرهما الواقع .

أقول : ممادل على الواقع صحيح زرار ، سألت أبي جعفر عليه السلام عن الظهار؟

قال : هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمدة او خالة ولا يكون الظهار في يمين ،

قال : قلت : كيف يكون؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع :

أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي أو اختي وهو يريد بذلك الظهار .

وصحیح جميل بن دراج ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته :

أنت عليّ كظهر عمته أو خالتة؟ قال : هو الظهار .

وفي روایة يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وكذلك اذا هو قال كبعض المحارم .

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، انهم قالوا: الظهار من كل ذات محرم ام او اخت أو عمة أو خالة أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم اذا قال لامرأته : أنت على كظهر امي او اختي او خالتي أو عمتى، فهذا هو الظهار .

وعن الرضوي عليه السلام : وأما الظهار فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته أوما ملكت يمينه : هي كظهر امه أو كظهر اخته أو خالته أو عمه أو دايته، فان فعل ذلك وجب عليه لللفظ ماقربناه في باب الظهار ، فاحتمال لزوم ذكر الام فقط لصححه سيف التمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر اختي أو عمتى أو خالتي ؟ قال : انما ذكر الله الامهات ، وان هذا الحرام . ويؤيده ظاهر الآية المباركة والاصل غير تام لأن الاصل لامجال له بعد الدليل وما ذكر في الآية من مصاديق اثبات الشيء لاينفي ماعداها ، وأما مصدر الرواية فكذاك بالإضافة إلى ان المحكم عن التهذيب والكافي ذكر الحرام بأدلة التعريف حيث قال عليه الصلاة والسلام على هاتين النسختين : (وان هذا الحرام) فقوله عليه الصلاة والسلام دليل على ثبوت أحكام الظهار فيها، ثم الظاهر عدم الفرق بين الام والجدات وبين العمات والحالات والبنات وبنات الاخ وبنات الاخت في المراتب الدنيا والعليا لا الاطلاق فحسب، بل للعموم في بعض الروايات السابقة فاحتمال الاخذ بالانصراف غير ظاهر خصوصاً وظاهر بعض دعوى الاجماع عليه. قال في محكم المهذب: فان شبهها بامرأة محمرة عليه على التأييد كالبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والحالات فعندها انهن يجرين مجرى الامهات، والظاهران الرضاعيات منزلة منزلة النسبيات في ذلك لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

بضميمة ما تقدم في الروايات السابقة من قوله عليه الصلاة والسلام : (من كل ذي محرم) وقوله ﷺ : (كبعض المحارم) وقوله عليه الصلاة والسلام : (من ذوات المحارم) والرضوي عليه السلام : (أو دايهه) والداية هي الام الرضاعية، فالقول بأن التزيل المزبور إنما هو في التحرير خاصه لاما يشمل انعقاد صيغة الظهار ، وان المستفاد من الروايات ولو بقرينة الانسياق النسبيات من والمحارم وغيرهما ، غير ظاهر ، ولذا ذهب الاكثر - كما في المسالك وسبطه في شرح النافع - الى التحرير .

قال في المسالك : في قوله ﷺ : (يحرم من الرضاع) من في الخبر أمة تعليلية مثلها في قوله تعالى : ﴿مَا حَطَّبُتْهُمْ أَغْرِقُوا﴾ أو بمعنى الباء كما في قوله تعالى : ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِي﴾ والتتدبر يحرم لاجل الرضاع أو بسببه ما يحرم لاجل النسب أو بسببه ، وكلاهما مفيض للهملوب ، لأن التحرير في الظهار بسبب النسب ثابت في النسب اجماعاً فيثبت بسبب الرضاع كذلك ، ورد الجواهر له بقوله : اذ هو كما ترى أجنبى عن انعقاد صيغة الظهار به ، ومن هنا بيان ذلك ان الأقوى عدم الوقوع بالام الرضاعية فضلاً عن غيرها .

غير ظاهر ، فان من سواء كانت تعليلية أو سببية توسع في الموضوع في الروايات المقدمة ، نعم لا يخفى عدم الانحصار في المذكورين ، بل يأتي حتى اذا كانت من الابتداء مثل من البصرة أو كانت للتبسيط مثل اخذت من الدراما لتحقيق الحرمة أيضاً ، والفرق بين العلة والسبب - في كلامه (رحمه الله) بقرينة ذكره الآيتين - ان الاولى في غير المباشرة حيث ان الخطيبة قبل الغرق ، والسبب في المباشرة ، حيث ان الطرف يباشر النظر ، نعم فيكون من في الآيتين بالمعنيين المذكورين بحث .

ومنه يعلم حال الصور الخمس من الصور الست التي ذكرها المسالك ،

حيث قال : تلخيص الخلاف في ذلك انه يقع في موضع :
 الاول : اقتصار الظهور على التشبيه بالام النسبية .
 الثاني : تعديه الى الام من الرضاع لغير .
 الثالث : الحق الجدة بها لغير .
 الرابع : الحق محارم النسب بها لغير .
 الخامس : الحق محارم الرضاع بهـن .
 السادس : الحق محارم المصاهرة أيضاً وسيأتي).

ثم هل يحتاج الامر في التحرير الى الفعلية او يكتفى الشأنة المحققة او يكتفى الشأنة ولو لم تتحقق ، فاذا لم يكن له اخت نسبية او ام رضاعية فقال : أنت عليـ كهما ، تحرم على الشأنة المطلقة ولا تحرم على الفعلية ، وعلى الشأنة التي تتحقق تحرم اذا حصل له بعد ذلك اخت ؟ ظاهر الاطلاق الاول والانصراف يعطي عدم كفاية الشأنة ولو تحققت بعد ، ولو شئت فالاصل عدم التحرير ، لكن الاخطاء المطردة مطلقاً ، نعم اذا قال : كهذه الاخت الرضاعية ، او هذه الاخت النسبية وليس بينهما رضاع ولا نسب لم تحرم .

وحرمة الرضاعية انما هي فيما اذا صارت حراماً بسبب الرضاع لا الرضاع الذي لا يوجب التحرير لانصراف الدليل الى ذلك .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : ولو شبهها أي الزوجة بأن قال : هي ، أو مقام مقام ذلك عليه ، كيد امه أو شعرها أو بطنها أو غير ذلك من أجزاءها من غير فرق بينما يتوقف حياتها عليه أولياً يتوقف ، ولا بين ماحلته الحياة من الاجزاء وبين غيره قيل : لا رفع ، والقائل المرتضى ، بل قيل : والمتاخرون ، بل في انتصاره انه مما انفرد به الامامية ، اقتصاراً في ماخالف الاصل بل الاصول على منطوق الآية وغيرها من أدلة الظهور المنساق غير المفروض منها ولو من ملاحظة المبدع

ولكن بالوقوع روایة فيها ضعف .

أقول : المراد بالرواية روایة سدیر ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : قلت له : والرجل يقول لامرأته : أنت على كشعر امي أو كقبلها أو كبطنه أو كرجلها ؟ قال : ماعني ؟ ان أراد به الظهار فهو الظهار .

وفي بعض الروايات بدل قبلها ككفنها .

وفي مرسى يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن رجل قال لامرأته : أنت على كظهر امي أو كيدها أو كبطنه او كفرجها او كنفسها او ككبدها او ككون ذلك الظهار ، وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال عليه السلام : المظاهر اذا ظاهر امرأته فقال : هي على كظهر امي أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينسوي بذلك التحرير ، فتال : لزمه الكفاره في كل قليل منها أو كثير ، وكذلك اذا قال هو : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفاره .

وهذه الروايات معمول بها قديماً وحديثاً ، فلا يمكن رفع اليد عنها .

قال في الحدائق : انه هل يقع الظهار بغير لفظ الظهار ، كأن يقول : كبطنه أمي أو يدها أو رجلها أو شعرها أملا ؟ قولهان أو لهما للشيخ في الخلاف وجماعة مدعياً عليه اجماع الفرقه لانه اذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر كان أح祸 في استباحة الوطى ، فإذا لم يفعل كان مفرطاً ، ثم علل قول السيد التائب بعدم التحرير بأن الاصل الاباحة الا ما خرج عنها بدليل أو اجماع فيبقى الباقي على الاصل ، ولأن الظهار مشتق من الظهار ، فإذا علق بيته بطل الاسم المشتق منه ، ورد بقوله : وهذه التعليقات عند من يعمل بالخبرين المذكورين غير مسموعة لأنها مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص والاصل الذي اعتمد ويجب الخروج عنه بالنص المذكور .

أقول : وربما استدل لذلك بعدم ذكر أمثل هذه الاجزاء في صحيح زراره

وخبر جميل وغيرهما، لكن ذلك أيضاً غير مناف، لأن المثبتين لا يقييد أحدهما الآخر وكيف كان ، فالقول بالتحرير هو مقتضى القاعدة .

نعم اذا شبه بمالبس للمحرم كقوله : أنت على كذلك امي أو كل حيتها لم يقع ، وكذا اذا قال : كذلك امي أو دابتها ، أما اذا لم يكن لام شعر مثلاً ، وقال : كشعرها ، ففي الواقع ما تقدم في الرضاع من كفاية الشأنة وعدمها ، و اذا ثنى المشبه به مثل : أنت على كذلك اختي أو كعمتي أو كامي واختي ، بل أو كذلك اختي ونصف اختي الأخرى مثلاً كان موجباً للتحرير ، وكذلك العكس ، كما اذا قال لزوجته : انتما على كذلك امي ، وكذلك حال التعدد في كلا الامرين ، كما اذا قال لزوجته : انتما على كذلك اختي ، واذا جمع بين المحرم وغير المحرم وبين الزوجة وغير الزوجة مثل قوله : زوجتي واختها كامي وجاري لم يبعد التحرير الا أن يريد تشبيه الزوجة بالجارة واحت الزوجة بالام .

ثم قال الشرائع : أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً .
أقول : كما لو قال : أنت على كذلك عمتي أو رجل خالي أو صدر اختي أو مأشبه ، واستدل له بالأصل السالم عن معارضه مادل على الحاق المحارم بالام بعد ان كان في خصوص التشبيه بالظهر .

لكن الظاهر انه لا وجه لمثل هذا القطع بعد شمول الروايات المتقدمة لذلك ولذا قال في الجراهر : فيه انه وان كان مورده ذلك الا انه ظاهر - خصوصاً مرسل يonus منها - في كون غير الام كلام في تحقق الظهور بالتشبيه بها سواء كان بالاظهر او غيره خصوصاً بعد معلومية كون الظهور معنى متحدداً فالاقوى الصحة ان لم يكن اجماعاً ، لكن عن المختلف ان بعض علمائنا قال بوقوعه وآخرين بعدمه ونحوه عن ابن ادريس .

قال في المسالك : اعلم ان النسبة الواقعية بين الزوجة والام أومافي حكمها

من المحارم بالتشبيه ، أما يكون بين جملة المشبه وظاهر المشبه به ، أو بين الجملة وغيره من الأجزاء ، أو بين الجملة والجملة ، أو بين أجزاء المشبه وجملة المشبه به ، أو بينه وبين ظهره ، أو بينه وبين غيره من أجزائه ، وعلى جميع التقادير إما أن يكون المشبه به الام أو غيرها من المحارم فالاقسام اثنى عشر :

الاول: أن يقع التشبيه بين جملة الزوجة وظهر الام ، كقوله: أنت علي كظهر

أمي .

الثاني: أن يقع بين جملة الزوجة والجزء الآخر من الام غير الظهر ، سواء كان مما لا يتم حياتها بدونه كوجهها ورأسها وبطنها أم يتم بدونه كيدها وسواء حلتها الحياة أم لا كشعرها .

الثالث: أن يشبه الجملة بالجملة كقوله: أنت علي كامي ، أو بدنك أو جسمك على كبدن أمي ، أو جسمها ونحو ذلك .

الرابع : أن يشبه بعض أجزاء الزوجة لجملة الام كقوله : يدك أو رأسك أو فرجك علي كامي .

الخامس : أن يشبه جزء الزوجة بظهر الام كقوله : يدك أو فرجك كظهر

أمي .

السادس: أن يشبه الجزء بالجزء كقوله : يدك علي كيد أمري.

السابع: أن يقع بين الزوجة بصورها المست و غير الام من المحارم .

أقول: مقتضى الفاعدة التحرير في الكل لما استفيد من الروايات المتقدمة .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع: ولو قال: أنت كامي أو مثلك أمري قيل يقع ان قصد به الظهار ، وفيه اشكال من شائئه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى الاصل .

هذا كله في تشبيه الزوجة بالام أو سائر المحارم بالنسبة أو بالرضاع ، أما

لوشبهها بمحرمة بالمصاهرة تحرى ماً مؤبداً كأم الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن ففي الشرائع : لم يقع الظهار ، وفي الجواهر : للاصل بعد انصراف المحرم أو المحارم الى النسبات ، فما عن المختلف من التحرير أيضاً لا يخلو من نظر .

أقول : لكن اطلاق الادلة السابقة يشمل المقام أيضاً ، وان ذهب المشهور الى العدم اقتضياً على موضع النص والاتفاق ، حيث الحكم على خلاف الاصل على ماعرفت ، نعم لا خلاف ولا اشكال بينما كما في المعاجز في عدم تحقق الظهار في التشبيه بغير المحرمات الابدية في المصاهرة كاخت الزوجة وبنت غير المدخل وبها وعمتها وخالتها ، بناءً على حرم الجمع بين كل واحدة منهما وبين الزوجة على ما تقدم في [كتاب النكاح] .

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وكذا لم يقع الظهار لوشبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها مما يحرم في حال لامطاً ضرورة كون حكمها حكم الأجنبية في جميع الاحكام ، لأن تحريرها يزول بفارق الام والاخت كما يحرم جميع نساء العالم على المتزوج أربعاً فيحل له كل واحدة منمن ليست محرمة بغير ذلك على وجه التخيير بفارق واحدة من الاربع والزوجة وخالتها لا تحرم عيناً ولا جمعاً وإنما تحرم على وجه مخصوص .

أقول : ومنه يعلم حال مالوشبهها بالوثنية وبزوجة الغير مع العلم ان الاولى حرام على المسلم والثانية محرمة على الانسان مادامت مزوجة ، كما ان مما تقدم يعلم حال ما اذا شبهها بمن تحرم عليه من جهة الوطى بالاب او الاخ او الابن لها او بمن حرمت عليه لاجل الزنا بها وهي ذات بعل او ما اشبه ، أما اذا شبهها بزوجة أخرى ، كما لو قال : أنت على كزوجتي الثانية ، فلا اشكال في عدم الحرمة ، وحيث عرفت حرمة التشبيه ببعض الام يحرم أيضاً او قال : أنت على كنصف ظهر أمي ،

أونصفك كظهر أمي، أو نصفك كنصف ظهر أمي، أو داخل ظهرك أو خارجه كداخل ظهر أمي أو كخارجه، إلى غير ذلك.

أنا لو قال : نطقك أو نظرك أو سماحك أو تواضعك أو ما أشبهه كامي ، أو كنطق أمي أو ما أشبهه فلا حرجه .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وأولى من ذلك بعدم حصول التحرير لوقال : كظهر أبي أو أخي أو عمي ، فإنه لم يكن شيئاً بلا خلاف أجده ، بل في المسالك: هو محل وفاق للacial ، ولان الرجل ليس محلًا للاستماع ولا في معرض الاستحلال ، خلافاً لبعض فحمره قياساً على محارم النساء ، وكذا لو قالت هي: أنت على كظهر أبي أو أمي ، لأن الظهار من أحكام الرجال كالطلاق اجمعاعاً .

وهو كما ذكرنا ، ومما تقدم يعلم حال ما لو قال: أنا عليك كظهر أبيك ، أو قال : أنت على أبي أو أخي أو ما أشبهه ، أو قال : كحمل أمي أو مدفوعها ، أو قال : كزوج أمي السابق ، أو قال: كأبن أمي .

ثم الظاهرون أنه لا فرق بين التقديم والتأخير ، مثل قوله: علي أنت كظهر أمي أو كظهر أمي أنت علي ، أو كظهر أمي علي أنت ، إلى سائر الصيغ ، بل لا يبعد التحرير بالغلط أيضاً كما ذكرنا شبه ذلك في النكاح ، كما لا يبعد وقوع الظهار إذا قال ذلك بغير اللغة العربية .

ثم قال في الشرائع : ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر .

وفي الجواهر : على نحو الطلاق بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الأجماع بقسميه عليه ، ففي رواية حمران ، قال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في أضرار ، ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا في ظهر من غير جماع ، بشهادة

شاهدين مسلمين .

وعن ابن فضال، عن أخباره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .
لكن في بعض النسخ نسبة هذه الرواية إلى (حمزة بن حمران) الا ان في أكثرها حمران .

وعن دعائيم الاسلام، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث: انما الظهار أن يقول لامرأتك وهي ظاهر في طهر لم تمسها فيه بحضور شاهدين أو بحضور شهود: اشهدوا انها علي كاظهراً مبيعاً ، ولا تقول: ان فعلت كذا وكذا .
وفيه أيضاً، عنه عليه السلام ، انه قال: لا ظهار الا في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون الطلاق، فماعدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهور.
ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك قائلًا: وأما اشتراط كونهما عدلين فلأدليل عليه الا من عموم اشتراط العدالة في الشاهدين وفي اثبات الحكم هنا بمثل ذلك ما لا يخفى من الاشكال، وقد تقدم في الطلاق رواية بالاجتزاء فيهما بالاسلام كما أطلق هنا) .

لوضوح ان المراد بالشاهدين العدلين، بل هو اصطلاح شرعي كما لا يخفى ومراد المسالك من رواية الطلاق ما تقدم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيهها بشهادة عدلين؟ قال : ليس هذا طلاقاً ، قلت : فكيف طلاق السنة؟ قال: يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادتين عدلين كما ذكر الله عزوجل في كتابه، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله، قلت: فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا

حضرنه، قلت: فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير.

وقد ذكرنا هناك ان الرواية صدرت تقية، ولذا الامام عليه السلام لم يجب الرجل وإنما أجاب بالجواب الصحيح مما تورهم الرجل الذي كان يتقصى منه انه كرأيه، واعله كان في مجلسه عليه السلام من يتقى منه، ولذا اضطر الامام عليه السلام أن يجيب بالإيجاب ثم انه قد تقدم في باب الطلاق دلالة أخبار كثيرة على اشتراط العدالة فيه، فهو منضماً إلى رواية ابن فضال (لایكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق) يغير اشتراط العدالة ، نعم ربما يتسائل عن أصل اشتراط الشاهدين بأنه كيف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحرمة وجعله الله سبحانه ظهاراً ، مع ان ظاهر الحديث في شأن نزول الآية كما تقدم جملة منه عدم حضور الشاهدين في وقت قول الرجل الصحابي لزوجته ذلك؟ والجواب انه لعلهما كانا حاضرين ، فمن أين العلم بعدم حضورهما عند قول الصحابي بالإضافة الى ان الاحكام نزلت تدريجاً، بل بعضها بينها الآئمة عليهم السلام كما يقر في موضعه .

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو جعله يميناً جزاءاً على فعل أو ترك قصداً للزجر عنه أو البعث على فعل سواء تعلق به أو بها ، كقوله : ان كلامت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت على كظهر أمي لم يقع بالخلاف أجده فيه ، فإنه لا يمين بغیر الله .

أقول : إنما سمي يميناً لأن الأصل فيه جعل يمين أحدهما في يمين الآخر للمعاهدة، فإذا قال: والله لافعلن كان شيئاً يجعل يمينه في يمين الله سبحانه المعنية معاهداً معه أن يفعل الفعل الكذائي أو يترك الشيء الكذائي وهو ربط الفعل بالله وهنا يربط فعل كذا بالظهور، وكما أن ذاته سبحانه أو النبي والأمام والقرآن فيمن يحلف بهم طرف الميثاق كذلك هنا الظهور طرف الميثاق فهو يجعل انفكك

الزوجة (وهو شيء ثقيل عليه، لأن الزوجة محترمة عنده) طرف الميثاق . وكيف كان ، فيدل على عدم وقوع الظهور الذي جعل يميناً بالإضافة الى ماتقدم من الدليل العام صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه : لا يكون الظهور في يمين .

وفي حسن حمران : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولا في غصب .

وعن دعائيم الاسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال: لا يكون الظهور بيمين . وعنده عليه السلام ، انه قال في حديث: اذا حلقت في الظهور فليس بظهور . وعنده عليه السلام ، انه قال: لا ظهار الا في ظهر من غير مسبس بشهادة شاهدين في غير يمين .

قال في الجوادر: ولا يقاس جوازه على جوازه معلقاً بناءً عليه لحرمة القياس عندنا واتحاده في الصورة مع مفارقه له في المعنى والقصد – لأن المراد من الشرط مجرد التعليق ، وفي اليمين الزجر والبعث – لا يقتضي جوازه خصوصاً بعد ما سمعت من النص والفتوى .

ويدل على ذلك بالإضافة الى ماتقدم جملة من الروايات الآخر التي استدل بها المعارج على الموضوع .

فعن عبدالله بن المغيرة وغيره قال: تزوج حمزة بن حمران بنت بكير، فلما كانت الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : أنت لاتبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء ولسنا ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات أولادك، قال: فعل فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن .

والخبر محمول على الحلف بظهورهن لمأروي في نفس الواقع عن ابن المغيرة قال: تزوج حمزة ابن حمران ابنة بكير، فلما أراد أن يدخل بها قلن له النساء:

لستا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، ولسنا نرضى أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن أحلف لك بـ^{اللهم} فتقال: ليس عليك شيء أرجع اليهن .

ومن صهوان، عن أبي الحسن قال: سأله عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن اعدت الصلاة واعدت الوضرء فامر أنه كظاهر أمه ، ويحلف على ذلك بالطلاق؟ فتقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء .

وعن عطية بن رستم قال: سأله الرضا ^{عليه} ، عن رجل يظاهر من أمراته؟ قال: ان كان في يمين فلا شيء عليه .

وعن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسألها قال: قلت: امرأتي طلاق على السنة ان اعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طلاق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طلاق آلمحمد على السنة ان اعدت صلاتي فأعدت، قال: فلم أر أنت استخفافي بذلك قلت: امرأتي على كظهر أمي ان أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أمي اذا أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أمي اذا أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أمي ان أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أمي ان أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنتين؟ قال: فقال أبوالحسن ^{عليه}: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان .

أماجملة من الروايات الآخر الدالة على الكفارة بذلك وهي محمولة على بعض المحامل :

مثل ما عن علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ^{عليه} :

جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهور وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمـه حتى يحنث في شيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه؟ فوقع ^{عليه} بخطه: لا تجب الكفارة حتى يحنث الحنث .

وللتفهـاء في هذه الرواية محـامل منها: حمله على ان المراد بالحنـث ارادـة مخالفـة الظهـار وقصد الـوطـي كما يـاظـهـرـ من السـؤـالـ، وـمنـهاـ: حـملـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـموـافـقـةـ ظـاهـرـهـ لـمـذـهـبـ العـامـةـ، وـمـنـهاـ: حـملـهـ (ـكـمـاعـنـ الشـيـخـ)ـ عـلـىـ ماـذـاـكـانـ مـعـلـقاـ بـشـرـطـ، فـمـتـىـ لـمـ يـحـصـلـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله ^{عليه} يقول: اذا حلف الرجل بالظهور فحنث فعليه الكفارة قبل أن ي الواقع ، فان كان منه الظهور في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما ي الواقع ، قال معاوية : وليس يصح هذا على جهة النظر والا ثـرـ في غيرـهـذاـ الاـثـرـ أـنـ يـكـونـ الـظـهـارـ ،ـ لـاـنـ الـإـيمـانـ لـاـيـكـونـ الاـ بـالـلـهـ عـزـوـجـلـ وـكـذـالـكـ نـزـلـ بـهـ التـرـآنـ .

وعن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر ^{عليه} قال: الظهور لا يقع الا على الحـنـثـ فإذاـ حـنـثـ فـلـيـسـ لـهـأـنـ يـوـاقـعـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ ،ـ فـانـ جـهـلـ وـفـعـلـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ .

وعن عبدالله بن محمد قال : قلت له ^{عليه}: ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلـمـ بالـظـهـارـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ حـنـثـ اوـ لمـ يـجـبـ حـنـثـ ويـقـولـ: حـنـثـهـ كـلـامـهـ بالـظـهـارـ وـانـماـ جـعـلـتـ الـكـفـارـةـ عـقـوبـةـ لـكـلـامـهـ ،ـ وبـعـضـهـمـ يـزـعـمـ يـزـعـمـ انـ الـكـفـارـةـ لاـ تـلـزـمـهـ حـتـىـ يـحـنـثـ فيـ شـيـءـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ ،ـ فـانـ حـنـثـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ الاـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ؟ـ فـكـتـبـ ^{عليه}: لاـ يـجـبـ الـكـفـارـةـ حـتـىـ تـجـبـ حـنـثـ .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع: ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانتقضاء الشهر

أو دخول الجمعة لم يقع على الاشهر، وقيل: يقع وهو نادر، وهل يقع في اضرار؟
قيل: لا، وفيه اشكال من شائه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد
أظهره الجواز .

أقول: نترك مسألة الاضرار لنتكلم على المسألتين اللتين ذكرهما الشرائع
في طرفي مسألة الاضرار لارتباط احديهما بالآخر فنقول في المقام مسألتان:
الاولى: أن يقع الانشاء معلقاً لامنجزاً ، وهذا ما أشار اليه بالذى قدمه على
مسألة الاضرار والانشاء المعلق غير تمام، اذ قد عرفت فيما سبق ان الانشاء نوع ايجاد
وهو اما يكون أولياً يكون وليس يعقل شيء بينهما .
الثانية: أن يجعل متعلق الانشاء معلقاً فالانشاء متحقق الان، وانما متعلقه بعد
مجيء زيد المحتمل مجئه وبعد طلوع الشمس المقطوع طلوعها وهذا ممكن
عقلاً، وقد دل الدليل عليه شرعاً كاما سبأني عند قول الشرائع، وفي وقوعه موقوفاً
على الشرط تردد) .

والاشكال في المسألة الثانية غير وارد لما ذكرناه سابقاً من ان الاعتبار خفيف
المؤنة فيمكن ذلك فيه، مثل اذا جائتك زيد فأكرمه ، او اذا طلعت الشمس فأكرم
زيداً ، ثم ان اللفظ في المسألتين وان كان واحداً ففي كل واحد منها يقول: ان
جائز زيد فأكرمه الا ان القصد مختلف ، فان قصد تعليق الانشاء بحيث الان لا
إنشاء يكون من المسألة الاولى، وان قصد تعليق المنشاء أي حصول المسبب مع
التجيز في الانشاء كان من المسألة الثانية، ولا يخفى ان هناك شيئاً ثالثاً وهو ان في
غير المسألة الاولى من تعليق الانشاء قد يعلق المولى الوجوب فلا وجوب في
الحال، وقد يعلق الواجب فالوجوب الان موجود وانما ظرف الواجب بعد ذلك
كماذكره في الاصول في بحث المعلق والمنجز والمشروط .
وفي المسألة الاولى :

قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : فإذا قع انشائه إلا منجزاً ، فلوعاته باقتضاء الشهر أو دخول الجمعة أو نحوهما من التعليق على الوقت لم يقع على التول الظاهر ، بل المشهور ، بل لاينبغي الخلاف فيه لمنافاة ذلك الایقاع بخلاف التعليق على الشرط الذي هو مع انك ستسمع النص فيه غير مناف لنفس الإنشاء ضرورة رجوعه إلى تأخير مقتضاه ، والى متعلق الإنشاء التعليق في اكرم زيداً جداً ، وفي النذر ونحوهما مما كان التعليق فيه لمتعلق الإنشاء لاله نفسه ، فإنه غير متصور التتحقق فضلاً عن صحته وفساده بخلاف تعليق الآثار ومتعلق الإنشاء ، فإنه متصور وصحيح مع فرض الدليل عليه بالخصوص ، وقيل : والمقائل الشيخ في محكم المبسوط : يقع للعمومات المعلوم عدم شمولها للمفروض الذي ذكرناه ، فإن مر جمه حينئذ إلى عدم الإنشاء ، ولعله لذا قال المصنف مشيراً إلى القول المزبور الذي مقتضاه جواز التعليق في نفس الإنشاء (وهو نادر) إذ لم نعرف من وافقه عليه ، بل لعله لاقائل به بالمعنى المزبور فتخرج المسألة عن الخلاف بعد حمل كلام المقائل على اراده تعليق الآخر والمتعلق - انتهى باقتضاب.

ثم قال الشرائع : وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد أظهره الجواز . أقول : اختلف الفتاهم في صحة تعليق الظهار على الشرط ، كأن يقول : إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت على كظهر أمي وهو يريده التعليق إلى قولين : اختار أولهما الشيخ في محكم النهاية والخلاف والمبسوط والصادق في المقنع وبه قال ابن حمزة والعلامة والمحقق في الشرائع والنافع ونقله في المسالك عن أكثر المتأخرین ، وقال : انه الأقوى واختار سبطه ذلك في شرح النافع ، وثانيهما المرتضى في الانصار والشيخ المفید وابن البراج في كتابيه الكامل والمذهب وسلامر وأبو الصباح وابن زهرة وهو ظاهر المحكم عن ابن الجنيد وبه صرح ابن ادریس فقال : وهو الظاهر بين أصحابنا الذي يتضمنه أصول المذهب لأنه

لأخلف بينهم ان حكمه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطاً وظاهره انه قول الاكثر).

ومقتضى القاعدة مع الذين قالوا بوقوع الظهار مشروطاً لتواتر الاخبار بذلك، مثل قول الصادق عليه في صحيح ابن الحجاج : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المراقبة والآخر بعدها ، فالذى يكفر قبل المراقبة الذى يقول : أنت على كظهر أمي ، ولا يقول : ان فعلت بك كذا وكذا ، والذى يكفر بعد المراقبة الذى يقول : أنت على كظهر أمي ان قربتك .

ونحوه مضمونه الآخر، حيث قال عليه : الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال : أنت على كظهر أمي ، ولا يقول : أنت على كظهر أمي ان قربتك . وفي صحيح حرزن ، قال عليه : الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول : أنت على كظهر أمي ، ثم يسكت فذاك الذي يكفر قبل أن ي الواقع ، فإذا قال : أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا ففعل فحدث فعلية الكفارة حين يحدث .

وفي خبر عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سأله صفوان بن يحيى عبدالرحمن ابن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار؟ قال : سمعت أبا عبد الله عليه يقول : اذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي لزمه الظهار ، قال لها : دخلت أولم تدخلني خرجت أولم تخرجني ، أولم يتل شيئاً فقد لزمه الظهار .

بل وخبر زدراة قال : قلت لابي جعفر عليه : اني ظهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت؟ فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر . حيث انه محمول على جعل الرطيء شرط الظهار .

ومثله ما رواه زدراة قال : قلت لابي عبدالله عليه : رجل ظاهر ثم وقع قبل أن يكفر؟ فقال لي : أليس هكذا يفعل الفقيه .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه ، في حدث قال : ان كان

منه الظهور في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما ي الواقع .
وعن نوادر محمد بن أحمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
المظاهر اذا قال لامرأته : أنت عليـ كظهر أمي ، ولا يقول : ان فعلت كذا وكذا
فعليـ كفارة قبل أن ي الواقع ، وان قال : أنت عليـ كظهر أمي ان قربتك كفر بعدها
يقر بها .

وعن دعائين الاسلام ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : الظهور
على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن ي الواقع ، والآخر فيه الكفارة بعد أن ي الواقع
فالذى فيه الكفارة بعدهما ي الواقع قوله : أنت عليـ كظهر أمي ان قربتك في كفر
بعد ما يقر بها ، الثاني : قوله : أنت عليـ كظهر أمي ، ولا يقول : ان فعلت كذا
وكذا .

وعن الرضوي عليه السلام ، انه قال : وان ظهرت فهو على وجهين ، فاذا قال
الرجل لامرأته : أنت عليـ كظهر أمي وسكت فعليـ كفارة من قبل أن يجتمع ،
فان جامعت من قبل أن تكفر لزمنتـ كفارة أخرى ، فان قال : هي عليهـ كظهر أمـه
ان فعلـ كذا وكذا وفعلـ كذا وكذا فليس عليهـ كفارة حتى يفعلـ ذلك الشيء ويجتمع
او ان يفعلـ ، فان فعلـ لزمهـ كفارة ولا يجتمع حتى يكفرـ يمينـه .

وفي المقنع والهدایة قريب منه ، هذا بالإضافة الى عمومات الادلة ، حيث ان
مقتضى القاعدة صحة انشاء الذي منشأه معلق والشارع لم يمنع عنه في المقام
بل أرده على ما عرفـ .

اما القول الثاني القائل بعدم وقوع الظهور بسبب التعليق على الشرط فقد
استدلوا له بالقاعدة والدليل العام والدليل الخاص ، أما القاعدة فهي معلومـة منافية
للتعليق لانشاء العقد والإيقاع الا ما خرج ، والدليل العام مرسل ابن فضـال ، عن أبي
عبد الله عليه السلام : لا يكون الظهور الاعلى موضع الطلاق .

بضميمة ان الطلاق لا يصح معلقاً، والدليل الخاص الاجماع الذي ادعاه الغنية والسرائر على ذلك، وبعض الاخبار :

ففي خبر الزيات، قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : اني ظهرت من امرأتي؟ فقال : كيف قلت؟ قال : قلت : أنت علي كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا؟ فقال : لاشيء عليك فلا تعدد .

ومرسل ابن بکير، قلت لابي الحسن عليه السلام : اني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت؟ فقال : ليس عليك شيء ، قلت : اني قوي على ان أکفر رقبة ورقبتين؟ قال : ليس عليك قويت أولم تقو .

وفى نوادر محمد بن أحمد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله رجل فقال : يابن رسول الله ، اني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقال الرجل : اني أقوى على ان أکفر رقبة ورقبتين؟ قال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو ، اذا حلفت بالظهور فليس بظهور انما الظهور أن تتقول لامرأتك وهي ظاهر فى طهر لم تمسها فيه بحضور شاهدين أو شهود : أشهدوا انها علي كظهر أمي ، ولا تتقول : ان فعلت كذا وكذا .

ولايختفى ، ان الادلة المذكورة لاتقاوم أدلة المشهور ، فان القاعدة لو قيل بها يلزم الخروج منها بالنصر من السابقة ، مع انك قد عرفت ان القاعدة الصحة . ورواية ابن فضال: لو قيل بطلاقها مخصصة ، ولذا قال الشيخ: انها مخصصة بغير التجرد عن الشرط من شروط الطلاق ، ولا اجماع قطعاً في المسألة ، أما الاخبار في الجواهر - مع الضعف فيها المانع من أصل التبول فضلاً عن المعارضة واحتمال الاول منها نفي الشيء عليه قبل حصول الشرط ، أو لعدم حضور

الشاهدين وغير ذلك واليمين كالثاني وظهور الثالث في ارادة المرأة من الموضع فيه – لاتصلح معارضة ل الاخبار السابقة) .

هذا بالإضافة الى احتمال ارادتها تعليق الانشاء .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر : وهل يقع في اضرار؟ قيل كما عن النهاية والوسيلة لا يقع ، لقول الباقي ^{إلى} في حسن حمران : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار . وفيه اشكال من شائه التمسك بالعموم والاطلاق كتاباً وسنة بل لعل ظاهر الاكثر الواقع عدم ذكره ذلك في شرائطه فلا يقوى حينئذ الخبر المزبور على التخصيص والتقييد .

لكن في الكفاية : ولا يقع الظهور في الاضرار على المشهور الاقرب، ويبدل عليه رواية حمران ، ونقل الشيخ فخر الدين قوله بوقوعه فيه لعموم الآية، ويظهر منه ان القول بالواقع نادر .

وفي مناهج المتأتتين: وهل يقع الظهور بقصد الاضرار أم لا؟ قوله أظهرهما الثاني، وفي الحديث: قد صرخ الاصحاح رضوان الله عليهم، من غير خلاف يعرف بأنه لا يقع الظهور في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا في سكر (إلى أن قال) : وأما بالنسبة الى الاضرار فلم تقدم في حسنة حمران، ثم ذكر رواية حمران وقول فخر المحققين وقال: قال في شرح النافع: وهو جيد لولم يعمل بهذه الرواية .

وفي الجوادر: مال الى المنع ، حيث قال : بعد نقل كلام المجوز، لكن لا يخفى عليك امكان منع ذلك بعد قبول الخبر للحجية وامكان تأييده بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، اللهم الا أن يقال : ان مبني مشروعية الظهور على الضرار .

ولا يخفى ان في استثنائه نظر، اذ ليس مبناه ذلك، بل هو كالطلاق، ثم لا يخفى ان المراد بالاضرار بها كما هو المنصرف من النص والفتوى لا الاضرار

بنفسه أو بأحد أقر بائمه أو أحد أقر بائتها أو ما أشبه، والمرجع هل هو قصده أو واقعه؟ ولعل المنصرف التصد ل الواقع، فلو قصد الأضرار ولم يكن لم يقع ولو لم يتصد له كان وقع، على تأمل، اذ الالفاظ ظاهر في الواقع لا التصد والموضوع في قصد الأضرار عرفي، فربما يقصد ما يسره العرف اضراراً ، فهو الذي لا يقع ، أما اذا قصد ما لا يسره العرف اضراراً وقع، ولو اختلف العرف فالاصل وقوع الظهار .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ولو قيد مدة كان يظاهر منها شهراً أو سنة أو يوماً، قال الشيخ: لا يقع للاصل ولا انه لم يؤيد التحرير فأشبه ماذا شبهها بأمرأة لا تحرم عليه على التأييد .

وللصحبي سعيد الاعرج، عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته يوماً؟
قال : ليس عليه شيء .

ولكن فيه اشكال مستند الى عموم الاية والرواية ، فان من تضاهما الجواز ،
وفي الحديث : اختلف الاصحاب فيه على اقوال:
أحددها : انه لا يكون ظهاراً اختاره الشيخ في المبسوط ، وتبعه ابن البراج
وابن ادريس .

وثانية : انه يقع وهو اختيار ابن الجنيد واليه يميل كلام الدلوق في
الشرع .

وثالثها : التفصيل ، فان زادت المدة عن مدة التربص على تقدير المرافة
ووقع والا فلا، واليه يميل كلام شيخنا في المسالك قال: لأن الظهار يلزم التربص
مدة ثلاثة أشهر من حين الترافع وعدم الطلاق وهو يدل بالاقتناء على ان مدته
تزيد عن ذلك والا لانتفى اللازم الدال على انتفاء الملزم ، والى هذا التفصيل
ذهب في المختلف ولا يأس به والرواية الصحيحة لانتيفه، وان كان القول بالجواز
مطلقاً لا يخلو من قوة).

وحيث قد عرفت دليل المانع والمفصل نذكر دليل المجوز وهو ما أشار إليه المحقق والجوهري من عموم الآية والرواية بالإضافة إلى الأصل وخبر سلمة بن صخر قال : كنت امرأً قد أؤتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظهرت من أمرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فاتبع في ذلك إلى أن يدركني النهار ولا أقدر أن أترك فيما هي تخدمني من الليل إذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم : انطلقا معى إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى فقالوا : والله لان فعلنا خوف أن ينزل علينا قرآن ويقول علينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها لكن أذهب أنت فاصنع مابدأ لك ، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ وأخبرته بخبرى ، فقال لي : أنت بذلك؟ قلت : أنا بذلك ، فقال : أنت بذلك؟ قلت : أنا بذلك قال : أنت بذلك؟ قلت : نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله عزوجل فأنا صابر له ، قال : أعترق رقبة فضررت صفحة رقبتي بيدي وقلت : لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، فقال : فصم شهرين متتابعين ، قلت : يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى الا من الصوم ، قال : فتصدق ، قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وما لنا عشاء ، فقال : اذهب إلى صاحب صدقة بنى رزين فقل له : فليدفعها إليك فاطعم عنك وسقاً من تمرين ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال : فرجعت إلى قومي قلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلى ، فدفعوها إلى .

وفي رواية أخرى : إن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال : اطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكون مدر .

وهذا الخبر قد روی من طريق ضعيف عندنا وهو الغوالى على ما تقدم ومراد الجوهري بقوله : (إن هذا الخبر لم نجده من طريقنا وإنما هو من طرق العامة كما

اعترف به غيرنا أيضاً من باب عدم الاهتمام بروايات الغوالي لضعفها . وعلى أي حال، فمثيل هذا الخبر لا يمكن أن يكون دليلاً، وحيث ان صحيح سعيد الاعرج أيضاً مضطرب المتن، حيث ان كلمة (يوماً) لا توجد في بعض النسخ وإنما توجد في بعض النسخ ، وفي الوسائل من كتاب الظهار : (فوفى) بدل (يوماً) وكذلك التهذيب والاستبصار والوافي، لكن في الوافي ان في بعض النسخ (يوماً) مكان (فوفى) والمراد بوفى حينئذ انه وفي بظهاره بمعنى عدم قربه من امرأته ، بل ظاهر الوافي ان هذه النسخة هي المعتمدة ، تبقى القاعدة وهي عدم وقوع الظهار أقرب، لأن ظاهر الآية والروايات التأييد خصوصاً ما تقدم من رواية تنزيله منزلة الطلاق فلا يصح تقديره بزمان أو مكان أو حالة خاصة، مثل: أنت على كظهر أمي في شهر رمضان ، أو في العتبات المقدسة ، أو مادمت حائضاً، أو مادام أهلك في دارنا ، أو ما دمت أنا مشغولاً بدراسة العلم أو غير ذلك .

ومنه يعلم أولوية عدم الصحة في أنت على كظهر أمي في كل يوم جمعة ، أو في كل وقت جاء أهلك إلى دارنا أو ما أشبه ذلك .

وكيف كان ، فقد قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر في رد التفصيل المذكور : من انه (ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع) انه كما ترى تخصيص للعموم بالحكم المخصوص من غير مقتضى والحكم بالتربيص تلك المدة على تقدير المرافة لا يوجب تخصيص العام، لأن المرافة حكم من أحكام الظهار وهي غير لازمة فجاز أن لا ترافقه فيحتاج إلى معرفة حكمه على هذا التقدير وجاز أن لا يعلمهها بارتقاعه ويريد معرفة حكمه مع الله تعالى شأنه والحكم بتربصها تلك المدة على تقدير المرافة محمل على ما إذا كان مؤبداً أو موقتاً بزيادة عنها ، فإذا قصرت كان حكمه تحريم العود إلى أن يكفر من غير أن يتوقف على المرافة ومن هنا كان في القول المذبور ضعف واضح) .

ثم انه لو قال انسان له : هل زوجتك عليك كظهر أمك؟ فقال : نعم، أو ظاهر انسان بالنسبة الى زوجته فقال: هذا الرجل وأنا كذلك أيضاً ، لم يكن ظهاراً لعدم شمول الادلة له ، والظاهر جريان الظهار في المطلقة الرجعية لأنها زوجة بخلاف البائنة ، كما ان مما تقدم تحقق انه لو قال الزوج : أنت علي كظهر أبي أو أخي أو ابني أو ما أشبه لم يوجب تحريمأ ، وكذلك لو قال: زوجة أخي على أخي كظهر أمي ، فقال الاخ : نعم، أو ما أشبه ذلك ، وكذلك لا يتحقق الظهار لو قال : يقولون أنت علي كظهر أمي وأنا أصدقهم، أو يقولون: لست علي كظهر أمي وأنا اكذبهم ، وكذلك لو قال : كنت أراك في الماضي علي كظهر أمي أو أراك في المستقبل كذلك .

(مسألة - ٣ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: لو قال : أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق اذا قصده لوقوع صيغة صحيحة ولغى الظهار قصده بأن أراد أنت طالق وأنت كظهر أمي أولم يقصده ، وان جاز وقوعه بالمطلقة الرجعية لعدم تمامية الصيغة بسبب عدم ذكر الموضوع ، وقال الشيخ : ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية كأنه قال : أنت طالق أنت كظهر أمي وفيه تردد، لأن النية لاتستقل بوقوع الظهار مالم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه كما في غير الظهار من العقود والايقاعات) .

أقول : الكلام في عالم الثبوت انه قد يقصد كليهما وقد يقصد أحدهما وقد لا يقصد أي منهما ، فإذا قصد كليهما بشرطهما ، وان قصد أحدهما فقط صحيح ذلك المقصود ، وان لم يقصد أي منها لم يصح أي منها ، ولو قيد أحدهما بالآخر ولم يقع أحدهما لم يصحا لانه لم يقصد المفرد ، أما الكلام في مقام الاثبات فله موازينه ولو نوى بالظهار تأكيد الطلاق أو بالطلاق تأكيد الظهار لغى المؤكـد (بالكسر) وصح المؤـكـد (بالفتح) اذ أحدهما لا يقع تأكـيداً للآخر لعدم شمول الادلة لمثل ذلك .

أما مافي المسالك: من انه و كذا اذا قصد بالجميع الظهار فانه يحصل الطلاق أيضاً دون الظهار، أما حصول الطلاق فللفظه الصريح والصريح لا يقبل صرفه الى غيره حتى لو قال لزوجته أنت طالق، ثم قال: أردت به من وثاق غيري أو نحو ذلك لم يسمع وحكم به عليه بخلاف ما لوأته بالكتابية حتى يصححه بها والاصل في ذلك ونظائره ان النافذة الصريح اذا وجد نفاذًا في موضوعه لا ينصرف الى غيره بالنسبة، وأما عدم حصول الظهار فلان الطلاق لا ينصرف الى الظهار والباقي ليس بصريح في الظهار كما يبيناه وهو لم ينبو به الظهار وانما نواه بالجميع ، ويحتمل هنا لزوم الظهار أخذًا باقراره .

ففيه مالايختفى ، اذ بالإضافة انه من ادخال مقام الايات فى مقام الثبوت انه لا وجہ لحصول الطلاق اذا قصد بالجميع الظهار، فان الطلاق لم يكن مقصوداً فكيف يقع مالم يقصده، ومنه يعلم الحال فيما ذكره بعد ذلك بقوله : رابعها أن يقصد الطلاق والظهور، جميعاً نظر: فان قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق دون الظهور لما تبين ، وان قصد الطلاق بقوله : أنت طالق والظهور بقوله : كظهر أمي فيه الخلاف، ثم قال (في عكس تلك الصورة بأن قال: أنت كظهر أمي طالق وقصدهما معاً بمادل على كل منها) وقع الظهار لصراحته ، وفي وقوع الطلاق الوجهان من النية وانه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة ولا في معناها) فانه لا وجہ لحصول الطلاق اذا قصد بالجميع الظهار، فان الطلاق لم يكن مقصوداً فكيف يقع مالم يقصده، اذ قد عرفت ان المعيار القصد .

ثم لو أراد بكل لفظ منها كلا الامرين بأن قصد بأنك طالق الطلاق والظهور معاً، وكذلك قصد بقوله : أنت على كظهر أمي الطلاق والظهور معاً، لم يصح أي منها، لانه من قبيل أن يقصد بلفظ البين الظهار أو الطلاق ، حيث ان الشارع لم يجعله لفظاً لهذا المقصود ، وقد قال ^{إيليا}: (انما يحل الكلام ويحرم الكلام)

بالاضافة الى ما تقدم من حصر لفظ الطلاق في أنت طالق ، ومثله لوقال : أنت طالق وأراد به زناها أو يبع دارها أو مأشبه ذلك ، فإنه كله غير تمام ، وإنما المعتبر كلا اللفظ والقصد .

ويؤيد عدم وقوع أي منهما بل لفظ الآخر قول الصادق عليه : لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار ، فان ظاهره انه لا يقع الطلاق بصيغة الظهار ولا الظهار بصيغة الطلاق ، بل لكل صيغة تخصه ، أما ما في المعارض من انه احتمل سلطان العلامة وصاحب الوافي أن يكون المعنى نفي تعليق كل منهما على الآخر ، مثل أن يقول : ان طلاق امرأتي فهي علي كظهر أمي ، وكذا العكس ، أو ما فسره بعض الفقهاء بأنه لا يقع أحدهما مع الآخر فيكون (علي) بمعنى (مع) كما قيل في قوله سبحانه : ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِبَّه﴾ فلا يخفى ما فيهما من عدم ظهور الرواية في المعنيين المذكورين .

ثم ان الشرائع قال عطفاً على عدم صحة الظهار في المسألة السابقة مالفظه : (وكذا لوقال: أنت حرام كظهر أمي) وقد أراد عدم صحة الظهار به أيضاً كما عن الشیخ في المبسوط والخلاف مدعياً فيهما الاجماع على ذلك ، ولعل وجده انه غير معهود من صيغة الظهار في النصوص فالاصل عدم ترتيب حكمه عليها ، لكن مقتضى الناعدة صحته ظهاراً لاما تقدم من صحيح زرارة ، عن الباقي عليه ، في جواب سؤاله عن كيفيةه ، حيث قال عليه : ينزل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أمي ، وأختي .

وفي خبر حمران عنه عليه في سبب نزول الآية : ان الرجل قال لها : أنت علي حرام كظهر أمي (الى قوله) : لما قال الرجل الاول لامرأته : أنت علي حرام كظهر أمي ، قال : ان قالها بعدها عفا الله وغفر للرجل فان عليه تحرير رقبة . الى غير ذلك مما تقدم من ألفاظ الظهار التي يستفاد منها ان مثل : أنت حرام

كظهرأمي يوجب الظهار، وكذا لو قال : أنت محرمة ، بل لا يبعد أن يكون من الظهار أنت حرمت علي كظهرأمي مریداً الانشاء، مثل بعت واشترىت، بل لولا لزوم الاقتصاد على اللفظ الوارد كان مثل : أنت ممنوعة وممتنعة ونحوها أيضاً موجباً للظهار، اذ كل من لفظ الحرمة والامتناع يستعمل في الآخر، قال سبحانه :

﴿ وَحْرَامٌ عَلَىٰ قَرِيْبَةِ أَهْلِكُنَا هُمُ الْبَيْنُ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ أي ممتنع .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المبسوط، حيث قال في محكى كلامه : اذا قال لزوجته: أنت على حرام كظهرأمي فيه خمس مسائل :

الاولى: أن يطلق اللفظ .

الثانية: أن ينوي به الظهار .

الثالثة: أن ينوي به الطلاق .

الرابعة: أن ينوي به الامرین .

الخامسة: أن ينوي تحرير عينها، فجميع ذلك عندنا لا يتعلق به حكم الحال، ثم نسب المخالفة إلى العامة .

ثم انه قد تقدم عدم ضرر التقديم والتأخير ، ولذا قال في الجوادر: أما لو قال: أنت على كظهرأمي حرام، أو أنت على حرام كظهرأمي، وأنت طلاق، أنت كظهرأمي للرجعة ، وأنت كظهرأمي طلاق وقع من غير اشكال اذا قصده لاتيانه بالصيغة الكاملة من غير تخلل شيء وغاية ما زاده أن يكون لغوأ مع فرض انه قصد بحرام في الاولى والثالث في الاخيره كونه خبراً ثانياً) .

بل الظاهر ان مع التخلل أيضاً يوجب التحرير لأن يقول: أنت ياهند حرام على كظهرأمي أو خلله بالمشيئة مثل (انشاء الله) فاصدأ التبرك لا التعليق، وكذلك اذا بدل (علي) بعد، أما لو قال: أنت قربك حرام على كظهرأمي ، أو قرببي منك حرام كظهرأمي ، فالظاهر انه ليس صيغة الظهار وان كان الا هو ط جريان احكامه ،

ولوقال: جماعك حرام علي كظهرأمي، أو لمسك أو ملامستك أو قبلتك أو النظر اليك بشهوة أو ماأشبه لم يستبعد عدم المحرمة ، حيث ليست تلك صبغة الظهور ، والظاهر عدم لزوم الخطاب ، فان كانت غائبة فقال : هي حرام كظهر أمي كانت محرمة ، بل وكذا ان كانت حاضرة ، ومنه باقي حال صور غيبتها وحضورها بذكر الحاضر أو الغائب .

ثم ان الجواهر قال: نعم لوقال: أنت على حرام، ففي التواعد ليس بظهور وان زواه .

أقول : وذاك هو مقتضى القاعدة لانه ليس بصيغة ظهار ، مضافاً الى ظهور بعض الاخبار في النفي :

كخبر زراره ، سأله الباقي عليه السلام ، عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام؟ فقال : لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ، وقلت: الله أحلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فتال زراره : قول الله عزوجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ فجعل فيه الكفارة؟ فتال : انما حرم عليه جاريته مارية فحملت أن لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحال و لم يجعل عليه التحرير .

وعن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بنة أو حرام؟ فتال : ليس بشيء .

وعن سماعة قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنت مني بائنة وأنت مني خلية وأنت مني برية؟ فتال : ليس بشيء .

وعن محمد بن مسلم ، انه سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بائنة أو بنة أو برية أو خلية؟ قال : هذا كله ليس بشيء .

وعن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته:

أنت على حرام ، فانا نروي بالعراق ان علياً عليه السلام جعلها ثلاثة ؟ فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ، ثم أقول : ان الله أحلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء أحلها الله لك انه حرام . وعن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت على حرام ؟ فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته : اني أحبيت أن تبني فلم يقل شيئاً حتى افترقا ماعليه ؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأة .

بل يظهر من بعض الروايات ان ذلك كان رأي بعض العامة ، وان الإمام عليه الصلاة والسلام كان مصراً على العدم .

فعن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شيبة بن عقال : بلغني انك تزعم ان من قال : ما أحل الله علي حرام إنك لاترى ذلك شيئاً ، فقلت : أما قولك الحل علي حرام ، فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة امرأته وانه بعث يستفتني أهل العراق وأهل الحجاز وأهل الشام فاختلقو اعليه فأخذ بقول أهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر صرتها ، ثم ظاهر الضرة ، وقع الظهاران المنجز والمعلق عليه ، بل في المسالك : لو قال : ان ظهرت من احدهما او أيهما ظهرت منها فالآخر على كظهور امي ثم ظاهر من احدهما صار ظاهراً من الاخرى أيضاً .

أقول : ما ذكره هو مقتضى القاعدة اذا كان المقصود التعليق في المنشأ لافي الانشاء على ما تقدم ، فقول الجواهر : انه كما ترى ، غير ظاهر الوجه ، ثم الظاهر ان الظهار المبهم لا يوجب تحريمأ مثل ان أحد كما علي كظهور امي ، وهو لا يريد

امرأة خاصة ، بل واحدة مبهمة ، وكذلك لو قال : احدى زوجاتي ، ولو قال ذلك ولم نعلم هل قصد المبهمة أو المعينة حمل فعله على الصحيح ، وحيث لا يمكن تحصيل المظاهرة لجنونه أو نحوه فالقرعة هي المحكمة ، أما لو قال : زوجة أحدنا من الاخرين عليه كظهر أمه ، فان أراد الابهام بطل ، وان أراد الظهار بالنسبة الى نفسه صحيحاً ، وان أراد بالنسبة الى أخيه بطل الا في الوكالة على مasisياتي الكلام فيه ، ولو قال : أنت على كظهر أمي أو اختي أو كظهر احدى اختي أو كظهر احدى بناتي أو مائشيه ، فهل تحرم ؟ الظاهر الحرمة ان قصد خاصة ، وانما كان الابهام في اللفظ ، وان قصد المبهمة فيه احتمالان ، وكذلك لو قال : احدى قريباتي ، أمالو قصد الجامع يبين الجميع كالكلي فالظاهر الدليل ، لأن الظاهر من أدلة الظهار الخصوصية ، فهو مثل قوله : احداكن وأراد الكلي الطبيعي لا الشخصي .

ومنه يعلم حال الابهام والتبيين فيما اذا خاطب الزوجة زوجته وغيرها بقوله : احدا كما على كظهر أمي ، فإنه ان أراد الزوجة صحيحة ، وان أراد احداهما مبهمة بطل ، وكذلك اذا أراد الاجنبية ، ولو لم يعلم مراده ولم يتمكن الاستفسار حمل على الصحة .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقد النطق بلفظ الظهار صحيحة الظهار عند مواجهتها به ، وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار لاشترط الصحيح منه بالوقوع على الزوجة ، وان أطلق فيه وجهان كما عن المبسوط والتحرير من احتمالي التعليق على الاسم والصفة ، وكذا لو قال : أجنبية على الحالية واقتصر عليها من دون ذكر فلانة .

أقول : مما تقدم ظهر مسألة الاطلاق ، حيث مقتضى التأدة عدم الصحة ، نعم الابهام لايضر مع قصده الصحيح ، أما اذا لم يعلم هل قصد الصحيح أو الابهام ولم نتمكن من الاستفسار ففعله يحمل على الصحة كما تقدم .

ثم قال في الشرائع: ولو قال: فلانة من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها، قال الشيخ: يقع الظهاران وهو حسن.

وقال في المسالك: ولو قال: فلانة من غير وصف بكونها أجنبية ولا حالية وكانت أجنبية صح التعليق وتوقف على ظهارها صحيحاً، فإن تزوجها وظاهرها وقع الظهاران لحصول الشرط، ونسبة هذا القول إلى الشيخ يشعر بشبهة فيه غير أنه حسن كما ذكره المصنف لوجود المقتضى وارتفاع المانع، إذ ليس الاكتونها حال التعليق أجنبية وذلك لا يصلح للمانعية، إذ لم يتعد تعليق الظهار لها بوقت، ووجه الشبهة أن الشرط كما علمنا من تعريفه ما يجوز حصوله حال التعليق وعدمه وظهار الاجنبية حال التعليق غير صحيح، ومجرد الصورة غير مقصود لأن الفرض فكان ذلك أشبه بالصفة المتأخرة عن التعليق، والحق أن ذلك لا يخرجه عن أصل الشرطية، لأن المراد بتجويز وجوده بحسب ذاته مع قطع النظر عن المانع الخارجية المقتضية لامتناعه حينئذ والامر هنا كذلك.

وهو كما ذكروا، ومنه يعلم انه لافرق بين أن تكون المرأة ذات زوج أو خلية ذات عدة أملا، ثم من الواضح لزومبقاء الزوجة السابقة قابلة للظهور، فان خرجت عنها بطلاق أو ما أشبه لم يتحقق الظهور الجديدة ولو طلق السابقة ونكحها، ثم ظهر من المرأة الجريدة، فان كان قصده ظهارها أعم من تجديد زفافها وقع ظهارها والا لم يقع بها الظهور لخروجهما عن الموضوع.

ثم ان المسالك وتبعه الجوادر أشار الى انه لا يتعظ الظهار اذا علقه عليه امر يدا به الشرعي حال كونها أجنبية وان نكحها وظاهرها، لعدم حصول المعلق عليه الذي هو مستحب شرعاً، كما قال: أنت على كظهر أمي ان بعت الخمر وأراد البيع الشرعي.

ومما تقدم يعلم الحال فيما لو قال: ان ظهرت أجنبية من غير تعين، فان أراد

الصورة وقع الظهار بزوجته ان ظاهر من أجنبية، وان أراد الواقع لايقع الا اذا نكح أجنبية وظاهر منها .

قال في المسالك: ولو نكح الاجنبية ثم ظاهر منها فهل يقع الظهار بالزوجة الاولى؟ وجهان من انه اذا نكحها خرجت من كونها أجنبية ومع ان ظهارها تعلق بظهورفلانة وذكر الاجنبية في مثل ذلك للتعریف دون الشرط كما لو قال: لا دخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها ، فان في حنته وجهين نظراً الى ترجيح الاشارة او الوصف) .

لكن اللازم ملاحظة قصده ، ولو لم نعلم قصده حمل على الصحة، ولو علق الظهار بمشيئة الله تعالى شأنه وقصد الشرط لم يقع لعدم العلم بوقوعه ان لم يكن معلوماً عدمه، نعم لو قصد التبرك وقع لكونه منجزاً حيث ذكره كما في الجوادر، ومنه يعلم حال ما اذا علّقه بمشيئة انسان وعلم مشيته .

ثم ان القواعد قال: ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي ان لم يشاء الله ، فان كان عدلياً وقع ان عرف التحرير ، وان كان أشعررياً فاشكال .

وفي الايضاح : هذه المسألة فرع صحة تعليق الظهار بشرط، وتقريرها انه اذا قال: أنت عليّ كظهر أمي ان لم يشاء الله فله صورتان :
الاولى: أن يكون المراد بقوله : ان لم يشاء الله ظهاري ايها ، وهذه المسألة متفرعة على قواعد :

أحدها : ان الظهار قبيح حرام للایة والاجماع .
وثانيةها : ان مشيئة الله تعالى هل تتعلق بايجاد القبيح؟ احالته المعتزلة والامامية وجوزته الاشاعرة وتحقيقه في علم الكلام .
وثالثتها : انها هل يمكن ان يقع خلاف مشيئة الله؟ فأحالته الاشاعرة وجوزته المعتزلة والامامية .

ورابعها: هل مشيئه الله تعالى هي السبب في وقوع كل ما يقع من الموجودات والاحكام وغيرها؟ قالت الاشاعرة : نعم ، وقالت المعتزلة والامامية لا ، اذا تقرر ذلك، فنقول: يقع الظهار في هذه الصورة عند المعتزلة والامامية: لأن، التعليق على شرط وصحته تشير تحقق الشرط ملزوماً بوقوع المشرط وهو ظاهر، وقد تتحقق الشرط المعلق عليه وقوع الظهار وهو عدم مشيئه الله له فيتحقق المشرط) .

وحيث ان الكلام على مذهب الاشاعرة يحتاج الى تفصيل طويل نتركه للإيضاح وغيره من المفصلات، وان كان بعض ما ذكره محل نظر .

ثم لو قال: أنت علي كظهرأمي ان شاء زيد وعمرو ، فإن أراد مشيئه أحدهما كفى في وقوعه ان شاء أحدهما، وإن أراد مشيئتهما معاً لم يقع الا بمشيئتهما ولو لم يعلم ماذا قصد منه عند التلفظ لم يقع الظهار الا بمشيئتها لاصالة العدم ، ولو قال: كيف ماشاء زيد وعمرو فتخالفا في المشيئه كان من المسألة التي ذكرها العلامة بقوله، ولو علق بالنقضيين وقع في الحال أوفي الزمان المتى به .

وفي الجواهر: لو علق بالنقضيين ، فإن قال: أنت علي كظهرأمي انشاء الله ، أو لم يشاء ، أو ان دخلت الدار ، أو لم تدخل ، وقع لانه في معنى نفي التعليق . أقول: أما اذا قصد الظهار مع اجتماع النقضيين لم يقع لعدم امكان الشرط وكذلك مع ارتفاعهما او اجتماعهما الضدين ، أما لو علق على ارتفاع ضدين فيما لا ثالث لهما كالنقضيين وفيما لا ثالث توقف على ارتفاعهما .

ثم قال القواعد : ولو علق بأمررين على الجمع لم يقع من أحدهما ويقع على البدل.

وفي الجواهر : ولو علق بأمررين على الجمع لم يقع على وقوع أحدهما ، بل لا بد من وقوعهما ولو على البدل الا أن ينص على اجتماعهما دفعه ، نعم يقع

بوقوع أحدهما لو علقه بهما على البدل كما هو واضح ، ولو علق ظهار زوجته على أمر فوقع ذلك الامر وشك في ان الظهار المعلق كان ظهار هند أو زينب فاللازم اجراء أحكام العلسم الاجمالي ، فهو كما اذا ظاهر من امرأة ثم شك في المظاهرة .

فصل

في المظاهر

وفي مسائل : قال في الشرائع : يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والتصد ، فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد التصد بالسكر ولا الأغماء أو الغضب .

وفي الجواهر : أو النوم والسهو ونحو ذلك ، ويدل عليه بالإضافة إلى الاجماع بسميه الأدلة ، العامة وهو كمادكرة ، مثل مادل على أنه لأمر للغلام وانه رفع اللم عن الصبي والمجنون والنائم ، وقوله عليه السلام : إنما الاعمال بالنيات . ومادل على انه رفع عن الأمة تسع ، إلى غير ذلك ، وقد تقدم جملة منه في مباحث الطلاق . وأما الصبي المراهق فالكلام فيه هنا كالكلام في الطلاق ، ثم انه يدل على المذكورات جملة من الروايات الخاصة أيضاً :

مثل مارواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا ما يريد به الطلاق ولا ظهار الا ما يريد به الظهار .

وفي رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار عن طلاق ، ولا طلاق عن ظهار .

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الظهار الواجب؟
قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

وعن المقنع، روی فی رجل قال لامرأته: هي عليّ كظهر أمي انه ليس عليه
شيء ان لم يرد به التحرير، وقد تقدم فی روایة زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام ، انه
قال: فی كيفية الظهار يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع: أنت عليّ
حرام مثل ظهر أمي وهو يريد بذلك الظهار .

وعن حمران، فی حدیث قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: لا يكون ظهار فی يمين ،
ولافي اضرار ، ولافي غضب ، ولا يكون ظهار الا فی طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين .

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا عليهما السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب .

وعن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل
قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي أو كيدها أو كبطئها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها
أيكون ذلك الظهار، وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر؟ قال : المظاهر اذا ظاهر من
امرأته ، فقال : هي عليه كظهر امه او كيدها او كجلدها او كشعرها او كشيء منها
ينوي بذلك التحرير وقد لزمـه الكفارـة فـي كل قليل منها او كثـير .

وعن سدیر، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يتول لامرأته : أنت
عليّ كشعر أمي أو ككـفـها أو كـبـطـئـها أو كـرـجـلـها؟ قال : ما يعني به ان أراد به الظهار
 فهو الظهار .

اما استثنائهم حالة السكر فلووضح ان السكران لا قصد له، بل قد تقدم عبارة
الحدائق انه صرخ الاصحـاب رضوان الله عليهمـ من غير خلاف يعرف بأنه لا يقع
الظهـار فـي يـمينـ اـضرـارـ ولـافـيـ غـضـبـ ولـافـيـ سـكـرـ، ولـذاـ قالـ بـعـدـ ذـلـكـ: اـمـاـ
بالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـكـرـ فـالـأـمـرـ فـيـ أـظـهـرـ، فـانـ السـكـرـانـ لـاـشـعـورـ لـهـ).

ومنه يعرف ان السكران الذي له شعور كامل وانما سكره أوجب عليه حالة غيبوبة خفيفة كالناعس يصح ظهاره، بل ربما عليه حمل رواية صحة عقد السكري نفسها، ثم قال الحدائق : وينبغي أن يضاف الى هذه الأفراد ما لا يأراد أن يرضي بذلك امرأته في وجه لعدم القصد الى الظهار بالمعنى المراد به ولمارواه في التهذيب عن حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت على كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته ؟ قال : يأتيها ليس عليه شيء . وروى في الفقيه، عن ابن بكير، عن حمران مثله ، وفي آخره : ليس عليها ولا عليه شيء .

ومنه يعلم انه اذا لم يكن له قصد لافرق بين أن يكون لاجل رضا زوجته او غيرها، لأن المعيار عدم القصد، أما اذا كان داعيه الى الظهار ذلك كسائر الدواعي فاللازم التول بصحته ظهاراً ، والرواية لا تتمكن أن تقاوم القاعدة المنصوص عليها والمفتى به بعد عدم دلالتها على الاطلاق .

ثم الظاهر كما في المعارج ان المراد بالغضب هو ما يرفع به القصد كما قيده به العلامة في القواعد والا فالغلب يتحقق الظهار حالة الغضب وهو المنقول فيما مر في شأن نزول الآية .

ثم قال: ويمكن استنباط اشتراط البلوغ وكمال العقل والاختيار من الادلة المتقدمة في الاطلاق بمعونة مرسلة ابن فضال من موافقة موضع الظهار معه، فان المفهوم منها اتحاد الشرائط بينهما، واستدل بعضهم لاشتراط التكليف في وقوع الظهار بأن الله سبحانه سماه منكراً وزوراً وهما لا يتحققان في فعل الصبي لعدم تكليفه ، وبهذا التقريب يمكن أن يستدل لعدم صحته من المجنون والمكره وأمثالهما .

ومما تقدم يعلم عدم صحته من الهازل والاغني ومريد المثال أو التخويف

والغالط والساهي وغيرهم، وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في المكره والمضرر ونحوهما في [كتاب الطلاق] فلا داعي إلى تكراره، ولذا الذي ذكرناه قال في الجوادر: لاشكال في شيء من الشرائط المزبورة، فماعن العامة من عدم اعتبار اليبة واضح الفساد كالمحكي من قولهم أيضاً من وقوع ظهار السكران ، وما أبعد ما بين ذلك وبين ما في الحديث من ان اطلاق الخبرين المذكورين شامل لمطلق الغضب ارتفع معه القصد أو لم يرتفع، وتبعه في الرياض فقال: (وكذا لا يقع في حال غضب مطلقاً ، وإن لم يرتفع معه القصد أصلاً ولا سكر بلا خلاف في الظاهر فيما وهو حجة فيهما كالأدلة القاطعة في الثاني وال الصحيح والموثق في الأول) وإن كان هو كماترى مناف لاجماع الأصحاب على الظاهر ولجميع مادل على وقوع الظهار مع حصول الشرائط المزبورة الذي لا يعارضه اطلاق الخبرين المزبورين الذين يعارضهما مادل على تحقق الظهار بارادة الظهار من وجه، ولا ريب في أن الترجيح لذلك عليهما من وجده، ومن هنا كان ظاهر الأصحاب تقيد الغضب بالراغب للقصد .

(مسألة - ١) - قال في الشائع ممزوجاً مع الجوادر: ويصح ظهار الخصي والمجبوب ، وإن لم تتحقق لهما ما يتحقق به جماع من ادخال الحشمة أو قدرها إن قلنا بتحريم ماعدا الوطيء في الظهار مثل الملامسة وغيرها من ضروب الاستمتاع لاطلاق أدلة الظهار الممكن تتحقق فائدهه باستثناء غير الوطيء من الاستمتاع ، نعم لو قلنا باختصاصه بالوطيء لم يقع منها ظهار لعدم فائدهته) .

أقول: مقتضى اطلاق أدلة الظهار صحته عن من يمكن من الوطيء، ومن لا يمكن ولو للتواطئة التواءاً لمن لا يمكن من الادخال اطلاقاً، وكذلك بالنسبة إلى المرأة التي لا يمكن الادخال فيها لا قبلة لترن أو عفل أو نحوهما ولا دبراً لضيق المحل أو لا محل لها أصلاً كما يتفق ذلك فيخرج مدفوعها من ناحية الإمام

أو بالعكس ، وكذلك فيما إذا لم يتمكنا من الالقاء اطلاقاً لسجن أحدهما أو نحو ذلك .

وفي المسالك: هذاكله اذا لم نشترط الدخول بالمظاهره والا لم يقع منهما مطلقاً حيث لا يتحقق منها الدخول، وأشكل عليه الجوادر بأنه قد يفرض عروض ذلك لهما بعد الدخول وزاد في القواعد الخنثى وأورد عليه بأنه يجوز أن يكون امرأة وآلـةـ الرجل زـيـادةـ فـلاـ يـتـحـقـقـ الوـطـيـ الصـادـرـ منـ الرـجـالـ الذـيـ هوـ منـاطـ الـظـهـارـ ،ـ وأـشـكـلـ عـلـيـهـ الجوـاهـرـ بـأنـ المـتـجـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـزوـيجـ الخـنـثـىـ المشـكـلـ منـ أـصـلـهـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ رـجـلـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـرـيدـ العـنـينـ مـنـ الخـنـثـىـ فـيـ كـلـامـهـ لـغـلـبـةـ التـعـيـيمـ فـيـ الخـنـاثـىـ .

لكن فيه: انا ذكرنا في [كتاب النكاح] وغيره ان لاختئ مشكل اطلاقاً ، وانما يتحقق كونه رجلاً او امرأة بالعلامات، فان لم تكن فباختياره أو الازرة، وما ورد من ان له نصف الارثين انما هو فيما لو مات قبل التعين .

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم انه لو كان صحيحاً أو كانت صحيحة وبعد الظهار عرض المخصاء أو الجب أو القرن أو العفل أو ما أشبه ذلك ، فان اطلاق الاadle يشمله أيضاً .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر : وكذا يصح الظهار من الكافر وفاقاً للإكثار نثلا ان لم يكن تحصيلاً لاطلاق الاadle ولكن منعه الشيخ وتبعه القاضي وسبقه الاسكافي فيما حکى عنهم ، بل ظاهر مسوط الاول الاجماع عليه التفاصيل تعدد الكفار منه التي هي من لوازم الظهار، اذهي عبادة لاتصح منه، ولانه حكم شرعی فكيف يصح من لا يقربه ، ولا ريب في ان المعتمد المزبور لهم في المنع ضعيف غير صالح لتخفيض العموم وذلك لامكانها أي الكفار منه بتقدیم الاسلام الاتادر عليه ولذلك كان مكلفاً بالفروع .

أقول : لاشكال في ان الكفار مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالاصول ، وقد حفتنا في بعض مباحث الشرح ، وحيثذ فان كان في دينهم الظهار صح الظهار كما عندنا ام لا لقاعدة الالزام ، فإذا ظاهر فان كان الحكم عندهم كما عندنا عمل به أيضاً من بابه ، وان كان لاظهار عندهم وانما ظاهر تبعاً لنا أو كان لهم الظهار الا انه لاحكم للظهار عندهم وراجعونا صحت الكفاره حتى في حال عدم الاسلام والاحتياج الى التبرة غير ضار اذا الصيام المحتاج اليه مرفوع كما في العبد بالنسبة الى العتق والاطعام ، أما الاطعام والعتق بالنسبة الى الكافر فالحاكم الشرعي ينوب عنه كما هو كذلك فيأخذ الخمس ، منهم عندمن يراه من فتهائنا في أرباح المكاسب ، وفي أرض الذمي التي اشتراها من المسلم اتفاقاً ، حيث ذكروا بذلك وفصلناه في [كتاب الخامس] الى غير ذلك ، وقد أجبنا عن اشكال انه كيف يجب عليه شيء لا يمكن منه في حال كفره ولا وجوب عليه في حال اسلامه [دليل الجب في [كتاب الحج] .

ومنه يعلم وجه النظر في كل من الاشكال والجواب فيما ذكره المسالك ، حيث قال : الكلام هنا في وقوعه من الكافر وقد منعه الشيخ في كتابه الفروع وابن الجنيد استناداً الى ان من يصح ظهاره تصح الكفاره منه لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَبْعَةٍ﴾ والكافر لا يصح منه الكفاره لانها عبادة تفتقر الى التبرة ولأن الظهار يفيد تحريمها يصح ازالته بالكافاره فلا يتحقق في حق الكافر فلا يترتب اثر الظهار عليه واجب بعدم صحتها منه مطلقاً غايته توقفها على شرط وهو قادر عليه بالاسلام كتكليف المسلمين بالصلوة الموقفة على شرط الظهور وهو غير منظور ، لكنه قادر على تحصيله وأورد ان الذمي مقرر على دينه فحمله على الاسلام لذلك بعيد ، وان الخطاب بالعبادة البدنية لا يتوجه على الكافر الاصيل وأجيب بأننا لانحمل الذمي الكافر على الاسلام ولا نخاطبه

بالصوم، ولكن نقول: لأنك من الوطني الاهكذا فأماماً أن تتركه أو تسلك طريق الحل).

ثم لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتيبة وظاهر منها لزم عليه اجراء أحكام الاسلام على نفسه وعليها لعموم الحكم على معرفت، نعم اذا لم تقبل هي الرجوع لأن ذلك من دينها اجبرت ولا موضوع لقانون الالزام ، لأن الاسلام يعلو ، أما اذا لم يقدر الرجل على الارجاع لأنهما في بلاد يعطي الاختيار للمرأة مثلا، فانه يعمل بما هو تكليفه ، واذا أرادت التزويج بدون الخروج عن حاليه فالافضل له طلاقها ، كما ورد مثل ذلك في اطلاق الرجل زوجته الممتنع بها اذا أرادت الزواج وكانت المتعة خفية عن أهلها، ثم لو ظاهر الكافر ظاهراً باطلا وأسلم فلاشكال في انه لاشيء عليه ، وان ظاهر ظهاراً صحيحاً بما أوجب عليه الكفاره ثم أسلم سقطت الكفاره عنه لحديث الجب ، ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الظهار وأراد الرجوع اليها مما يوجب الكفاره ارتداداً لا يمكن من الرجوع اليها سقطت الكفاره (اذا قيل بأنها تتعلق بارادة الرجوع) اذ حيث لم يتمكن من الرجوع فلا اثر لارادة الرجوع لانصراف الدليل عن مثله ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه فلا كفاره .

ثم قال الشرائع: ويصح من العبد، وفي الجوادر: عندنا بل الاجماع بقسميه عليه.

أقول : ويدل عليه العمومات وجملة من الروايات الخاصة :

مثل خبر محمد بن حمران ، سأله الصادق ع عن الملوك أعليه ظهار؟

فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفاره تصدق ولا عنق .

ومثله غيره مما لا حاجة الى تفصيل الكلام بعد عدم كونه محل الابتلاء في الحال الحاضر .

فصل في المظاهره

وفي مسائل :

(مسألة - ١ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : لاختلاف عندنا ولا اشكال في انه يشترط ان تكون منكوبة بالعقد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى عنوان موضوعه كتاباً وسنة بالزوجة او ما في حكمها فلا اشكال في الشرط المذبور ، ولكن على معنى انه لا يقع بالاجنبية خلافاً لابي حنيفة ولو علقه على النكاح بأن قال : أنت علي كظهر أمي ان تزوجتك ، خلافاً للمالك والشافعي وأن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً أو ما في حكمه وكان مثلها تحضر ولو كان زوجها غائباً بحيث لا يعرف حال زوجته صحيحاً ، وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة أو لم تبلغ بالخلاف أجدده في شيء من ذلك بينما ، بل اجماعنا بقسميه عليه) .

أقول : مما يدل على اشتراط الزوجية قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فيقىء غيرهن على الاصول .

وعن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل قال لامه : كل امرأة أتزوجها فهي على مثل حرام ؟ قال : ليس هذا بشيء .

كما يدل على انه يجب أن يكون في ظهر لم يجامعها فيه مارواه حمران في
حديث قال : وال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولا في
غضب ولا يكون ظهار الا في ظهر من غير جماع وشهادة شاهدين مسلمين .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث انه سأله كيف الظهار ؟ فتلقى :
يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع : أنت على حرام مثل ظهر أمي وهو
يريد بذلك الظهار .

وعن ابن فضال عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الظهار
العلى مثل موضع الطلاق .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : لا يكون ظهار الاعلى ظهر
بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : لا يكون ظهار في غير
ظهور بغير جماع .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ولا يتم الظهار بيمين وإنما الظهار أن يقول
الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع : أنت على كظهر أمي .

وعنه عليه السلام ، انه قال في حديث : إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي ظاهر في
ظهور لم تمسها فيه بحضور شاهدين أو بحضور شهود : أشهدوا أنها على كظهر أمي
ولاتقول : إن فعلت كذا وكذا .

وعنه عليه السلام قال : لا ظهار الا في ظهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير
يمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهور .

قال في الجواهر بعد ذكره بعض الروايات المتقدمة : ومنه مع اعتقاده
بفتوى الاصحاب واجماعهم يستفاد حكم الغائب وغيره على نحو ما سمعت في
الطلاق محرراً .

أقول : بل ويدل عليه اطلاق تنزيل الظهار منزلة الطلاق في الرواية المتقدمة على ما عرفت ، ثم قال : والمدار في الشرط المزبور على وقت ايقاعه لا وقت حصول الشرط لو كان معلناً عليه .

أقول : وذلك لأن المنصرف من الروايات المتقدمة والفتاوی المذكورة ، خصوصاً أمثل انسه يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع : أنت على حرام كظهر أمي ، حيث ان الظاهر ان الشرط في هذا الحال ، كما ان شرط شهادة الشاهدين هو في هذا الحال لا فيما بعد ، فلو انقلبا الى الفسق أولم يكونا في حال القول وإنما كانوا في حال المعلق عليه لم ينفع .

ثم قال الشرائع : وفي اشتراط الدخول تردد والمرجو اشتراطه والقول الآخر مستند التمسك بالعموم .

أقول : ذهب الشيخ المفید والسيد المرتضى وابن ادریس وسلام وابن زهرة وغيرهم على المحکمى منهم الى العدم فجروا الظهار من الزوجة قبل الدخول بها ، وذهب آخرون منهم الشيخ الصدوق وغيرهما الى اشتراط صحة الظهار بالدخول وهو المحکمى عن ابن الجنید وابن البراج في كتابيه وأكثر المتأخرین والاصح هو هذا القول ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه فضیل بن یسار ، في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملک ظاهر امرأته ؟ فقال لي : لا يكون ظهار ولا ایلاء حتى يدخل بها .

وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ؟ قال : لا يقع بها ایلاء ولا ظهار .

وعن الفضیل بن یسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مملک ظاهر امرأته ؟ قال : لا يلزم ، ثم قال : وقال لي : لا يكون ظهار ولا ایلاء حتى يدخل بها . أقول : المراد بالمملک الذي زوج ، لكن لم يدخل بزوجته .

وعن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال: لا ظهار ولا إبلاء حتى يدخل الرجل بأمر ائته .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن رجل ظاهر من امر ائته قبل أن يدخل بها ؟ فقال : لا يكون ظهار ولا إبلاء حتى يدخل بها .

ثم المراد بالدخول أعم من القبلين لأنهما مأتىان كما في النص والفتوى ، ومن الاختيار والاضطرار والاكراء والحلال والحرام كحال الحيض والاحرام والصوم وفي النوم واليقظة ، لكن بشرط تكون الدخول موجباً للغسل والمهرب على ماسبق تحقيقه في [كتاب النكاح] .

أما القائل بعدم اشتراط الدخول فقد تمسك باطلاق الآية وجملة من الروايات المطلقة المتقدمة ، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : لا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق، بضميمة ان المعلوم عدم اعتبار الدخول في صحة الطلاق فليكن الظهار كذلك ، ومن الواضح عدم استقامة شيء من ذلك في قبال أدلة المشهور بعد تحصيصها بما ذكرناه من الروايات الخاصة .

أما رواية : لا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق ، فلا دلالة فيه اطلاقاً، لوضوح عدم اقتضائه الا أن الظهار لا يقع الا من حيث يقع الطلاق ، لانه حيث ما يقع الطلاق يقع الظهار .

ولو أدخل في اثناء اجراء الظهار لم ينفع ، اما لو أجرى الصيغة في اثناء الدخول صح ظهاراً .

ثم قال في الشرائع: وهل يقع بالمستمع بها ؟ فيه خلاف ، والاظهر الوقوع .

أقول: هذا هو المشهور لاطلاق الادلة ، والمخالف في هذا الحلي والاسكافي والصدقون ، واستدلوا لذلك بالاصل وبانتفاء لازم الظهار الذي هو الازمام بأحد الامرین من الكفارة والطلاق المعلوم امتناعه فيها .

والمرسل المتقدم عن الصادق عليه السلام : لا يكون الظهور الا على مثل موضع الطلاق ، وحيث لا طلاق للمستمتع بظهار وتنزيل هبة المدة منزلة الطلاق قياس .

هذا بالإضافة الى ان أجل المستمتع بها قد يكون قليلاً لايحتمل الامر بالصبر الى المدة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لا يقاوم اطلاق الادلة ، واللازم المذكور غير تام ، وانما هو حكم ماتعلق منه بالزوجة التي يمكن ذلك في حقها وستسمع صحة الظهور في المملوكة معوضوح انه لا يجري فيها ذلك أبداً المرسل فلا جابر له في المقام بالإضافة الى امكان دعوى انصرافه الى اراده اعتبار شرائط الطلاق من الخلو عن الحيض ونحوه منه لانه في المقام .

والحاصل : ان المتمتع بها لما كانت زوجة كان للزوجين كل أحکامهما في العقد الدائم الا ما خرج بالدليل ، وليس ذلك مما خرج بالدليل فالاطلاقات يشملهما وفي المعارج يمكن أن يستدل لذلك من خصوص الاخبار بعد عموم الادلة بмарواه عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم تحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الامااء .

وجه الدلاله من حيث اطلاق اثبات المتعة المفيدة للعموم بقرينة المقام الا ما خرج عنه بالدليل .

ثم قال الشراح : وفي الموطئة بالمالك تردد المروي انه يقع ما يقع بالحرقة .

أقول : هذا هو المشهور ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيح ابن مسلم ، عن أحددهم عليه السلام ، سأله عن الظهور على الحرقة والامة ؟ فقال : نعم .

ونحوه صحيحه الآخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وموثق اسحاق بن عمار ، سأله أبوابراهيم عليه السلام ، عن الرجل يظاهر من

جاريته؟ فقال : الحرفة والامة في ذلك سواء .

وصحبـ اـ بنـ الـ بـ خـتـرـيـ أوـ حـسـنـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـيـ الـ حـسـنـ ، فـيـ رـجـلـ كـانـ لـعـشـرـ جـوـارـ فـظـاـهـرـ مـنـهـنـ جـمـيـعـاـ بـكـلـامـ وـاحـدـ ؟ قـالـ عـلـيـهـ عـلـىـ شـرـ كـفـارـاتـ . وـخـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـورـ ، سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ جـارـيـتـهـ ؟ قـالـ هـيـ مـثـلـ ظـهـارـ الـ حـرـفـ .

وـصـحـبـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ ، سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـظـاـهـرـ مـنـ أـمـتـهـ ؟ فـقـالـ كـانـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ يـتـولـ : يـقـعـ عـلـىـ الـ حـرـفـ وـالـ اـمـةـ الـ ظـهـارـ .

وـعـنـ الـ مـبـسـطـ ، روـيـ أـصـحـابـنـاـ : اـنـ الـ ظـهـارـ يـقـعـ بـالـ اـمـةـ وـالـ مـدـبـرـةـ وـأـمـ الـ وـلـدـ . أـقـولـ : وـتـفـصـيلـ الـ كـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مـتـرـوـكـ لـلـمـفـصـلـاتـ ، وـاـنـمـاذـ كـرـنـاـ هـذـهـ الـ رـوـاـيـاتـ لـتـكـونـ مـؤـيـدـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ فـيـ ظـهـارـ الـ مـسـتـمـتـعـ بـهـاـ .

ثـمـ قـالـ الشـرـائـعـ مـمـزـوـجاـ مـعـ الـ جـوـاهـرـ : وـمـعـ الدـخـولـ يـقـعـ وـلـوـ كـانـ الـ وـطـيـ دـبـرـاـ لـمـاـ عـرـفـتـهـ غـيـرـ مـرـةـ مـنـ اـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـ تـحـقـقـ الدـخـولـ بـالـ وـطـيـ دـبـرـاـ وـلـمـ نـعـرـفـ مـخـالـفـاـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ الـمـحـرـثـ الـبـحـرـانـيـ فـادـعـيـ اـنـسـيـاقـ الدـخـولـ فـيـ التـبـلـ مـنـ الـادـلـةـ الـمـزـبـورـةـ صـغـيرـةـ كـانـتـ الـمـظـاـهـرـةـ أـوـ كـبـيرـةـ مـجـنـونـةـ أـوـ عـاقـلـةـ ، لـاـنـ الصـغـرـ وـالـجـنـونـ لـاـمـدـخـلـيـةـ لـهـمـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـوـضـعـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ لـهـمـاـ أـهـلـيـةـ لـلـتـرـافـعـ ، كـمـاـ وـالـجـنـونـ لـاـمـدـخـلـيـةـ لـهـمـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـوـضـعـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ لـهـمـاـ أـهـلـيـةـ لـلـتـرـافـعـ ، كـمـاـ اـنـ حـرـمـةـ الـدـخـولـ لـلـصـغـيرـةـ لـاـتـنـافـيـ تـحـقـقـ شـرـطـيـةـ الـ ظـهـارـ ، وـكـذـاـ يـقـعـ فـيـ الـرـتـقاءـ الـدـخـولـ بـهـاـ فـيـ دـبـرـهـاـ وـالـمـرـيـضـةـ الـتـيـ لـاـتـوـطـيـهـ فـيـ فـرـجـهـاـ الـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـيـ دـبـرـهـاـ . أـقـولـ : كـمـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الدـخـولـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـلـلاـ أـوـ حـرـاماـ كـالـ وـطـيـ فـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ كـمـاـ تـقـدـمـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الدـخـولـ مـوـجـباـ لـلـمـهـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـتـعـةـ الـشـارـطـةـ عـدـمـ الدـخـولـ فـدـخـلـ بـهـاـ دـوـنـ رـضـاـهـاـ أـنـزـلـ أـمـ لـمـ يـنـزلـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ [ـكـتـابـ النـكـاحـ] الـاشـكـالـ فـيـ حـرـمـةـ الـدـخـولـ بـالـصـغـيرـةـ مـعـ عـدـمـ الـاـضـرـارـ ، أـمـاـ اـذـاـ أـفـضـاـهـاـ حـيـثـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـدـخـولـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ كـفـارـةـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ الدـخـولـ شـرـعاـ كـالـاجـنبـيـةـ وـظـاهـرـ

الادلة الكفارية مع اراده الدخول كما سيأتي في الاحكام ، فتأمل .

والاصل في هذه المسألة هي عبارة المبسوط ، حيث انه قال: وأما بعد الدخول بها فإنه يصح ظهارها صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرأ أو ثياباً مدخولاً بها وغير مدخول يقدر على جماعها أو لم يقدر .

وفي الجواهر : لعل مراده بعد الدخول بها دبراً فيكون مراده حينئذ نحو ما سمعته في عبارة المتن والثبوة والبكارة إنما هي بالنسبة إلى الفرج ، وكذلك الكلام في القدرة على جماعها وعدمه) .

ثم من الواضح لزوم كون الدخول في هذا العقد لأن المنصرف من النص والفتوى فالدخول في نكاح سابق حصل بعده طلاق أو فسخ أو هبة أو انتفاء مدة في المتعة ثم النكاح من جديد ، وكذلك الدخول في حال عدم الزوجية حراماً زنا أو حلالاً لشبهة أو اضطرار أو اكراه لهما أو لاحدهما لا يكون مصححاً للظهور اذا لم يدخل بها في العقد الجديد .

فصل

في أحكام الظهار

وفي مسائل :

(مسألة - ١ -) قال في الشائع: الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لاعقاب
فيه لتعقيبه بالعفو .

أقول : في الجوادر : انه لاختلاف في كون الظهار محرماً ، ويدل عليه قوله
سبحانه : ﴿وَانَّهُمْ لَا يَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .

وقد تقدم في أول المبحث الفرق بين المنكر والزور ، ومن الواضح ان كل واحد من المنكر والزور محرم ، وإنما ذكر الزور بعد المنكر من باب التخصيص بعد التعميم ، أما الخلاف في انه هل يعنى عنه أم لا ؟ فالظاهر انه مسألة كلامية وما استند اليه غير واحد من فقهائنا من ان التعقيب بالعفو والغفران يدل على انه حرام معفو عنه فيه انه غير دال على المدعى فلعله للتحريض والترغيب الى التوبة والفتنة كما ورد ذلك في آيات كثيرة .

كقوله سبحانه : ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْطِلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ

ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴿لَا تَأْسُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقد تقدم في حديث حمران ان العفو والغفران انما هما للرجل الاول، حيث ظاهر قبل نزول الآية لامن أتى بالظهار بعدها ، وانه عليه عليه السلام بعد قرائة الآية قال له : فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفى الله عنك وغفر فلاتعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وكره الله ذلك للمؤمنين بعد أنزل الله عزوجل : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني : ما قال الرجل الاول لامرأته : أنت علي حرام كظهور أمي قال : فمن قالها بعدها عفى الله وغفر للرجل الاول ، فان عليه تحرير رقبة من غير أن يتماسا يعني مجامعةها (الى أن قال :) فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، وقال ذلك لمؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله ، فجعل الله عزوجل هذا حد الظهار - الحديث .

ولا يخفى ان الغفران للرجل الاول أما من جهة ان اللازم كان عليه السؤال فلم يسئل وظاهر ، ومن المعلوم ان فى الدين الجديد يجب السؤال عن كل شيء فلامجال للبرائة ، وأما من جهة انه قبيح عقلا فكان ملوكاً على فعله والغفران انما كان غفران القبيح لاغفران المحرمة .

(مسألة - ٢) - قال في الشرائع: لاتجب الكفاره بالتلطف وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطى والاقرب انه لا استقرار لها، بل معنى الوجوب تحرير الوطى حتى يكفر) .

ومراده بأنه لا استقرار لها انه لفراقها بعد ارادة الوطى لم يكن عليه كفاره . قال في المسالك: لاختلاف في ان الكفاره الواجبة في الظهار تتعلق بالعود، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾

لكن اختلفوا في المراد من العود فمذهب أكثر أصحابنا أنه ارادة الوطى لامجرد امساكهن في النكاح والقول كنایة عنه والإرادة عنه مضمنة مثلها كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ﴾ و ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ أي أردت القراءة وأردتم القيام .

وقال ابن الجنيد : إن المراد به امساكها في النكاح بقدر ما يمكنها مقارقتها فيه محتاجاً بأن التول للعود عبارة عن مخالفته يقال : قال فلان قوله ثم عاد فيه وعاد له أي خالقه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ، ومقصود الظهار ومعناه وصف المرأة بالتحرير فكان بالامساك عائدأ ، وهذا التولان لعامنة أيضاً ولهم قول ثالث انه هو الوطى نفسه والاصح الاول .

أقول : الإرادة والفعل ينوب كل واحد منهما مناب الآخر ، فمن ذكر الفعل وارادة الإرادة ماتقدم ، ومن عكسه قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَا عَنْكُمْ الرِّجْسَ﴾ ومن المعلوم ان المراد فعل ذهاب الرجل لامجرد ارادته كذا قاله جماعة من الادباء والمفسرين ، لكن يمكن أن يقال : ان المراد بالآلية الاولى اذا قمت من النوم قاصدين الصلاة ، وان المراد بالإرادة في آية التطهير جزئيات الارادة التي هي افراد للارادة الكلية وهي تحدث آناً فاناً كما ذكره الشيخ نصير الدين (رحمه الله) في التجريد ، ومن المعلوم ان الارادة من الله سبحانه صفة الفعل على ماذكروه .

وكيف كان ، فيدل على عدم الكفاره بمجرد اللفظ من دون ارادة العود مادل من متواتر الروايات على عدم الكفاره اذا لم يرد الوطى .

مثل ما عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلتها قبل أن يوأقمعها عليه كفاره ؟ قال : لا .

وعن يزيد الكناسي قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته ثم

طلقها تطليقة؟ قال: اذا طلتها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلق الظهار، قلت: فله ان يرجوها؟ قال: نعم هي امرأته ، فان راجعها و جب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا ، قلت: فان تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل ان يمسها؟ قال: لا قد بانت منه و ملكت نفسها .

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان ي الواقعها فبانت منه هل عليه كفاره؟ قال: لا .

الى غير ذلك من متواتر الروايات، ولذا قام الاجماع بقسميه كما في الجوامر وغيره على ذلك، ويدل على ان الارادة للوطى توجب الكفاره جملة من الروايات: مثل صحيح جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفاره؟ فقال: اذا أراد أن ي الواقع امرأته ، قلت: فان طلقها قبل ان ي الواقعها عليها كفاره؟ قال: سقطت الكفاره عنه .

وصحيح الحلبي ، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يزيد أن يتم على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفاره، قلت: فان أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر ، قلت: فان فعل فعله شيء؟ فقال: أي والله ان لائم ظالم ، قلت: عليه كفاره غير الاولى؟ قال: نعم.

وخبر أبي بصير ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفاره على المظاهر؟ قال: اذا أراد أن ي الواقع ، قال: قلت: فان واقع قبل أن يكفر؟ قال: عليه كفاره أخرى .

وخبر علي بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام ، جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار و جبت عليه الكفاره حنى او لم يحنث ويقول: حنته كلامه بالظهار و انما جعلت عليه الكفاره عقوبة

لكلامه ، وبعضهم يزعم ان الكفار لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفاره والا فلا كفاره عليه ؟ فوقع على البلا بخطه : لاتجب الكفاره حتى يحنث .

بناءً على ان المراد بالحنث فيه المود الى ما حرمه على نفسه مما كان مباحاً له ، بقرينة الروايات السابقة .

ومنه يعلم ان خبر زراة ، قلت لابي جعفر عليه السلام : اني ظهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت ؟ فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر .

وخبره الاخر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ؟ فقال لي : أليس هكذا يفعل الفقيه .

ومارواه عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : ان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفاره بعدما ي الواقع .

محمول على النية لذهب غير واحد من العامة الى ذلك أو على الظهار المعلق على الوطى كما صرخ بذلك في جملة من الروايات :

مثل رواية حرizer ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فاذا قال : أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفاره حين يحنث .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام وفيه : فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول : أنت على كظهر أمي ولا يقول : ان فعلت بك كذا وكذا ، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يتول : أنت على كظهر أمي ان قربتك . الى غيرها من الروايات التي تقدمت جملة منها .

ثم ان المشهور ذهبوا الى أنه لا استقرار للكفاره بمجرد اراده الوطى فلو فارقها بعد اراده الوطى لم يكن عليه كفاره ، بل معنى الوجوب هو تحريم الوطى حتى يكفر ، فاذا طلق الزوجة او فسخ او فسخت هي او انفسخ العقد بسبب الارتداد

ونحوه أومات أحدهما فلا كفارة ، وان تتحقق هذه الامور بعد ارادة الوطى قبل المس ، خلافاً لما عن العلامة في التحرير حيث قال: باستقرار الوجوب بمجرد ارادة الوطى التي هي العود المعلق عليه وجوب الكفارة ، وان رجع عنها وذلك لانها وجبت عند الارادة فيستصحب ولانها ان لم تستقر بذلك لم تكن واجبة حقيقية، بل انما كانت شرطاً لاباحة الوطى .

لكن لا يخفى ان الدليل مع المشهور ظاهر الآية حيث أوجب التحرير قبل المس ، ومن الواضح ان التبليغ تستدعي وجود المتضايغين كالبعدية والمعية وقد تقدمت جملة من الروايات الدالة على انه ان فارقها قبل المس لم تكن عليه الكفارة .

قال الحلبـي: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ ، عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ يـرـيدـ انـ يـتـمـ عـلـىـ طـلاقـهـ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـىـهـ كـفـارـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ اـنـ اـرـادـأـنـ يـمـسـهـاـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـمـسـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ .ـ

نعم ان طلق ثم راجع في العدة وأراد المس وجبت الكفارة حيث ان المطلقة الرجعية زوجة .

بالاضافة الى مارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله والحسن بن زياد، عن أبي عبد الله علية السلام قال : اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

وبذلك يظهر انه لامجال لاستصحاب العلامة ، فان الاصل أصيل حيث لا دليل والوجوب انما يكون فيما اذا كان بعده المس لامطلقاً فليس الامر مطلقاً واجباً ولا مطلقاً غير واجب فلامجال للدليل الثاني لتول التحرير .

اما جواب كشف اللثام ان الوجوب خلاف الاصل وانما علم من النصوص الوجوب بمعنى توقف المس عليه وان لم يكن ذلك وجوهاً حقيقة، ففيه ما لا يخفى اذ هناك وجوب حقيقة اذا حصل المس وكشف اللثام وغيره من استدل بهذا

الدليل قد تبعوا المسالك حيث قال : فإن قيل يلزم من هذا عدم وجوبها ، لأن الواجب هو الذي لا يجوز تركه لا إلى بدل ، وهذه الكفاراة قبل المسمى يجوز تركها مطلقاً حيث يعزم على عدم المسمى ، أما مطلقاً أو مع فعل ما يرفع الزوجية وينتسب على ذلك أنه لو أخر جها قبل المسمى لا يجزئ لأنها لم تجب ، ولأن نية الوجوب لها غير مطابقة وهذا المعنى الذي اطلقتمه عليه غير الوجوب المتعارف ، بل هو بالشرط أشبه ؟ فلنا الأمر كما ذكر فاطلاق الوجوب عليه بهذه المعنى مجازي وقد نبهوا عليه بقولهم بمعنى تحريم الوطيء حتى يكفر فهي حينئذ شرط في جواز الوطيء ، واطلاق الواجب على الشرط من حيث أنه لابد منه في صحة الشروط مستعمل كثيراً ، ومنه وجوب الوضوء للصلوة المندوبة ووجوب الترتيب في الأولين بمعنى الشرطية فيما ، وأما نية الوجوب بالكافارة فجاز اطلاقها بهذا المعنى ، لأن نية كل شيء بحسبه ولو لم تعتبر نية الوجه كما حققناه في أبواب العبادات لعدم الدليل النادر على تخلصنا عن الأشكال) .

وقد عرفت الجواب عنه ، وإذا أشكل عليه الجواهر بأنه كما ترى ضرورة أن الوجوب الشرطي لا يكفي في ملاحظة الامتنال المتوقف عليه صحة العبادة التي لاتقع من دون أمر شرعي ، وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك ، إذ لامنافاة بين الوجوب الشرطي والشرعي والتفرض ظهور الكتاب والسنة فيما معاً .

وما ذكره هو مقتضى القاعدة كما نجد ذلك في مثل صلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر ، وكذلك المغرب بالنسبة إلى العشاء ، حيث أن الوجوب في الأولين شرطي وشرعي ، وكذلك بالنسبة إلى الوضوء والصلوة والتلواف وصلاته في باب الحج إلى غير ذلك من الأمثلة .

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : ولو وطيء قبل الكفاراة لزم منه كفارتان بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، بل عن الخلاف والانتصار والسرائر والغنية

و ظاهر التبيان والمبسوط الاجماع عليه ، لكن الشهرة وان كانت محققة الا انه لا اجماع في المسألة لانه ذهب جمع الى عدم وجوب التعذد بالوطني الاول مطلقاً وحمل ذلك في المعراج وغيره على الاستجباب ، واستدل المشهور لما ذهبوا اليه بصحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ؟ قال : ليس عليه كفارة ، قلت : ان أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فان فعل أعلى شيء ؟ قال : أي والله انه لاثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم يعوق أيضاً رقبة .

وعن الحسن الصيقى ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ؟ قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا ، قلت : فانه أتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بشس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء وظلم ، قلت : فيلزمك شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

وعن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ : متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا أراد أن ي الواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل أن يكفر ؟ قال : عليه كفارة أخرى .

وعن الصدقى فى المقنع (الذى هو متون الروايات) : فان واقعها من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى .

وعن الرضوى عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ : فإذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهور أمي وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فان جامعت من قبل ان تكفر لزمالك كفارة أخرى .

وعن الصدقى فى الهدایة مثله ، وأيد الجوادر تعدد الكفارة بقوله : ولعل وجهه حصول سبب الكفارة أولاً بالظهور والعود الذى قد عرفته والوطني سبب ثان لها باعتبار حصول الحنىت به بالظهور الذى هو كاليمين والنذر بالنسبة الى ذلك ، لكن فى قبال هذه الروايات جملة أخرى من الروايات الدالة على وحدة

الكافرة مما يلزم حمل الروايات السابقة على الامتحن بباب أوما أشبه فلا يقى وجه للوجه الاعتباري الذي ذكره .

مثل مارواه أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف ، مما يدل على انه اذا لم ي الواقع المرة الثانية ليس عليه الا كفارة واحدة .

وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في حدیث قال : أتى رجل من الانصار من بنى التجار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : اني ظهرت من امرأتي فواعتها قبل أن أكفر ؟ قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواعتها ، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار وان يستغفر الله .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال : وأمره بكفارة واحدة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الا عن الحنت ، فإذا حنت فليس لها أن يواعتها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة .

وعن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيتها قبل أن يكفر فان ماعليه كفارة واحدة ويكتف عنها حتى يكفر .

وعن دعائيم الاسلام ، وسأل أبو عبدالله عليه السلام عن المظاهر الواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر ؟ قال : ليس هكذا يفعل الفتى ، قيل : فان فعل ؟ قال : أتى حدأ من حدود الله عزوجل وعليه أثم عظيم ، قيل : فعليه كفارة غير الاولى ؟ قال : يستغفر الله ويتبوب اليه ويمسك عنها فلا يقربها حتى يكفر .

وقد تقدم حدیث زرار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اني ظهرت من ام وادي

ثم وقعت عليها ثم كفرت ؟ فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر .
وعن زراة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ؟
فقال لي: أليس هكذا يفعل الفقيه .

وقد تقدم في خبر سلمة بن صخر ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمره بكفاره واحدة مع انه
واقع بعد الظهار قبل التكfir .
وفي رواية أخرى، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر ؟ قال :
كفارة واحدة .

ومن هنا قال في المسالك : ويمكن على هذا حمل الاخبار الواردة بتعدد
الكافرة على الاستحباب جمأاً بين الاخبار ومع ان في تينك الروايتين رائحة
الاستحباب لانه إلى ذلك لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى الا بعد مراجعات وعدول
عن الجواب كما في الخفي (الى أن قال) : فقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة، وفيه
جمع بين الاخبار .

وفي كشف اللثام بعد أن حكى قول ابن الجنيد قال: ويعيده ان أكثر الاخبار
انما أوجب عليه رقبة في الثانية وفي المعارض: حمل مادل على تعدد الكفار على
الاستحباب أيضاً غير بعيد كما يشعر به قول الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية
زراة، وفي الكفاية: والجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب غير بعيد .
ومما تقدم من قوة روایات غير المشهور يظهر ان الجمع بحمل روایات
المشهور على العالم وغير المشهور على الماجاهل كما أفتى به الشيخ وتبعه غير
واحد غير ظاهر بعد قوة روایات غير المشهور، نعم لا يعدون التعدد بالنسبة الى
العالم أكثر استحباباً ، ولذا الذي ذكرناه من وجه الجمع الدلالي نرى ان من
أراد بعد مثل هذا الجمع اضطراب في الاحتمالات ، فقد قال في الوسائل بعد
رواية الرجل الانصاري: هذا يحتمل النص ويحتمل الاتحاد في الجنس، ويحتمل

أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة أخرى ويحتمل كونه جاهلاً كما قاله الشيخ ، ويحتمل كون ظاهره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لاجل التلفظ بالظهار .

نعم الأحوط التعدد في العلم وأقل منه في الجهل والنسيان وما أشبهه أيضاً من غير فرق بين الجهل أو النسيان بالموضوع ، كما إذا اشتبه في المرأة المظاهرة فوطئها بظن أنها غيرها ، أو بالحكم .

ثم إن الشائع قال بعد عبارته المتقدمة (ولو وطىء قبل الكفارة لزمه كفارتان) مالفظه: ولو كرر الوطيء تكررت الكفارة .

وفي الجوادر: وفاماً للمشهور، بل لاختلاف معنده بأجده فيه لصدق الوطيء قبل التكبير على كل منها ، وقد عرفت ظهور الأدلة في كونه سبباً للتکبير والاصل عدم التداخل ، مضافاً إلى خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام: اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يکفر فعلیه کفارة أخرى ، وليس في هذا اختلاف .

لكن عن ابن حمزة انه ان کفر عن الوطيء الاول لزمه التکبير عن الثاني والا فلا ، وحيث قد عرفت عدم قولنا بتكرر الكفارة لم يبق مجال لهذا الاختلاف ، فإنه سواء کرد الوطيء أم لم يکرر الوطيء ، فانما عليه کفارة واحدة ورواية أبي بصير انما هي من تلك الروايات الدالة على التعدد المحمولة على الاستحباب .

ثم في رواية أبي بصير قال الفاضل المجلسي : أي لاختلف بين المخاصة والعامة في لزوم الكفارة للوطيء الثاني وإنما الخلاف في لزوم کفارة أخرى للوطيء الاول فالمراد بتوله : اذا واقع أراد أن ي الواقع . وقال في المعراج : ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواية أي ليس بين الشيعة فيه اختلاف ، ويريده اصالة عدم تداخل المسبيات عند تداخل الاسباب) .

وعلى كل حال ، وجہ الاحتیاط واضح ، وان كان مقتضی القاعدة الاستحباب

على معرفت .

(مسألة - ٣ -) قال في الشرائع: اذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر .

وفي الجوادر : بخلاف أجدده فيه لأنها حينئذ بحكم الزوجة ، نعم ليس مجرد رجوعه بها موجباً للكفاره ، بل هي على حالها السابق الذي قد عرفت اعتبار العود بالظهور في وجوب الكفاره فيه والرجوع بها أعم من العود الذي قد عرفته) .
أقول : ما ذكره هو مقتضى القاعدة ، اذ المعلقة رجعية زوجة على مسبق ، فإذا راجعها فهي في حكم الزوجة من غير فرق بين كون الطلاق رجعياً اطلاقاً أو بيدها ، كما اذا خالعها ثم رجعت بالبذل حيث صح لها الرجوع اليها .

أما رواية موسى بن أكيل النميري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق؟ قال: سقطت عنه الكفاره اذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها ؟ قال: ان كان انما طلقها لاستقطاع الكفاره عنه ثم راجعها فالكافاره لازمة له أبداً اذا عاود المجامعة ، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا يأس أن يراجع فلا كفاره عليه ، فلا يمكن أن يتاوم ما ذكرناه ، ولذا أوله غير واحد ببعض التأويلات ، مثل مافي الوسائل : ان قوله : لا يأس أن يراجع ، لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد .

وفي الجوادر : انه مع سقوطه عن الحجية قاصر عن المعارضة من وجوهه ولذا لم أجد عاماً به .

ثم قال الشرائع: ولو خرجم من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفاره، ويدل عليه بالإضافة الى انه حكم جديداً دليلاً الكفاره منصرف عن مثله مافي رواية (يزيد ابن معاوية) على مافي الفقيه و (يزيد الكناسي) على ماعن غيره ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلقها تطليقة ؟ فقال : اذا طلقها هو

تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله أن يراجعها ؟ فقال : نعم هي أمرأته ، فان راجعها و جب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت : فان تركها حتى يحل أجلها و تملك نفسها ثم تتزوجها بعد ذلك هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه و ملكت نفسها .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها طليقة ؟ قال : اذا طلقها بطل الظهار ، قيل لابي عبدالله عليه السلام : فان ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ماما حالت ؟ قال : هي امرأته فيجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسها اذا أراد أن يرافقها كفر ثم واقعها ، قيل : فان تركها حتى يحل أجلها و تملك نفسها ثم خطبها و تتزوجها بعد ذلك هل تلزم مد كفارة ظهار قبل أن يمسها ؟ قال : لا لأنها قد بانت منه و ملكت نفسها وهذا نكاح مجرد .

وفي الرضوي عليه السلام : فان طلقها سقطت عنه الكفارة ، فان راجعها لزمتها فان تركها حتى يمضي أجلها و تتزوجها رجل آخر ثم طلقها و أراد أن يتزوجها لم يلزمها الكفارة .

أقول : هذا بالإضافة الى النصوص الكثيرة التي تقدمت جملة منها الدالة على سقوط الكفارة عنه بسبب الملاق .

ثم قال الشراح : وكذا لو طلقها بائنة و تتزوجها في العدة و وطئها .
وفي الجراهر : ضرورة انها بالطلاق البائن ملكت نفسها و انقطع حكم السبب الاول الذي وقع عليه الظهار ، و اذما استحل نكاحها بعد قد جدي خلافاً لسلام وأبي الصلاح فأوجبا حكم الظهار ولو بالتزويج بعد عدة البائنة لاطلاق الاية .

وحسن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تتزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهور الاول ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة .

لكن من الواضح عدم استقامة الدليلين المذكورين ، اذ اطلاق الآية مقيد بما سمعت من النص والفتوى ، وحسن علي بن جعفر لا يمكن أن يقاوم الدليل السابق بعد مخالفته للشهور وموافقته للعامة ، ولذا حمله غير واحد على الندب . قال في المسالك : حمل الشيخ هذا الحديث على التقبة وفيه نظر ، لأن العامة مختلفون في ذلك كالخاصة فلا وجہ للتقبة في أحد القولين ، وحمله العلامة على فساد النکاح لانه عتب تزوجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين فيكون باطلًا واستحسنه بعضهم ، وأيده بأمرین :

أحدهما : تعقيب التزويج بالفاء المنتضية للفورية وذلك يقتضي عدم الخروج من العدة .

والثاني : ان حکایة الحديث تشعر به ، حيث قال : فراجعها الاول ولم يتل فزوجها ، ولا يخفى عليك ما في هذا التنزيل والتأیید ، لأن اطلاق التزويج محمول على الصحيح والشهران متخللان بين الطلاق والظهور لا بين الطلاق والتزويج ، ثم تعقب التزويج بالفاء يقتضي التعجب والفورية بحسب الممکن لامطاً كما نبهوا عليه بقولهم تزوج فلان فوار له ، فان المراد به وجود الولادة في أول أوقات الامكان بعد مضي مدة الحمل لاعقب التزويج بلا فصل والمراد هنا انه تزوجها في أول أوقات الامكان شرعاً وهو انتفاء العدة .

أقول : ما ذكره تام ، فان الفاء للتعجب بلا فصل في كل مورد بحسبه في مقابل الفصل الطويل الذي يغدوه (ثم) فلا يمكن أن يستدل للفورية بقول ابن مالك :

والفاء للترتيب باتصال وثمن للترتيب بانفصال

وأما رد المسالك الشيخ الحامل له على التقبة ، فالظاهر ان الشيخ أراد رفع المتنافاة بين الروايات كما هو ديدنه جواباً عن اشكال من أشكال عليه بذلك وهذا غير مقام الاستدلال ، حيث يلزم وجود القرينة على الجمع ولذا قال في المعراج:

الظاهر ان اختلافهم غير مانع من ذلك العمل ، اذ قد يكون التقبة من أجل المذهب المشهور بينهم في تلك الاواني ، ولذا ترى كثيراً ما يحملون الخبر على التقبة مع وقوع الخلاف بينهم في المسألة .

وقد ذكر الفقهاء التدافع بين احتمالين التقبة والاستحباب وان أيهما المقدم في مسألة كون المغرب الغروب أو بعده عند ذهاب الحمراء ، وعلى أي حال ، فلو زنا بها في العدة البائنة أو وطئها شبهة ثم انقلبت العدة رجعية كما في المختلفة لم تكن عليه الكفاررة الاصل .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : وكذا لا كفاررة قطعاً لو ماتا اؤمات أحدهما قبل العود بلا خلاف ولا أشكال أو ارتدوا أو أحدهما عن فطرة أو عن ملة قبل الدخول أو بعده اذا كان المرتد الرجل عن فطرة حتى لو قلنا بقبول توبته على وجه يصح له تزويجه بامرأته ، لكن هو حينئذ كالمطلق بائناً بل اعظم ، ولو كان عن ملة أو كانت المرتدة امرأة فهو بحكم الطلاق الرجعي ضرورة الرجوع الى الزوجة بالاسلام في العدة كما هو واضح) .

أقول : قد ذكرنا في محله ان المرأة اذا ارتدت كتابية لم يستبعد جواز وطى الزوج لها لبقائها زوجة له ، وانه كما يجوز التزويج بالكتابية ابتداء يجوز ببقائها بعد ارتدادها كتابية أيضاً كما ذكرنا أيضاً ان المرتد الفطري كالملبي قبل توبته ويتمكن من تزويج زوجته ، وكيف كان ، فقد ظهر مما ذكرناه مسبق الالاماع اليه من ان فسخه أو فسخها أيضاً في حكم الطلاق البائن وكذلك حال الانفصال بالرضاع .
 (مسألة - ٤ -) لو قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي أو مأشبه ، لكن لم يرد الظهار ، بل التشبيه في ان امه كانت تحمله على ظهرها وهي كذلك ، او انه كان يمرخ ظهر امه وكذلك ظهرها ، او ان ظهر امه كان بكيفية خاصة من الحجم واللون وغيرهما وهي كذلك ، الى غير ذلك من اسباب التشبيه لم تحرم لما تقدم

من الروايات الدالة على لزوم قصد الظهار .

مثل مارواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاطلاق الا ما أريد به
الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهار .

وفي رواية عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الظهار
الواجب؟ فقال: الذي يريده به الرجل الظهار بعينه، الى غير ذلك .

ولو أراد الامرين الظهار والتتشبه لم يستبعد عدم الحرمة لانه لم يرد الظهار
بعينه، فهو كما اذا قال لزوجته: أنت طالق وأراد الطلاق والانطلاق معًا لامجرد
الطلاق، أما اذا أراد استعمال اللفظ في المعنيين وقع الظهار والطلاق اذا قلنا بصحته
كما هو غير بعيد على ما ذكرناه في [الأصول] .

وا لو قال: أنت علي كظهر هذه وأشار الى أمها كفى ، أما اذا كان الاشتباه في
المخاطبة بأن خاطب أجنبية أو قريبة بزعم انها زوجته، أو المشار اليها بأن وأشار
إلى أجنبية أو قريبة بزعم انها أمها فهو من باب تخالف الوصف والاشارة كما ألمعنا
إليه سابقاً .

(مسألة - ٥) قال في الشرائع: اذا قال: أنت كظهر أمي ان شاء زيد،
فقال: شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار .

والظاهران المراد به مقام الثبوت لامقام الاثبات، فان قال: شئت وعلمنا كذبه
لم ينفع، وان قال: ما شئت وعلمنا مشيئته كفى، نعم اذا قال هو: شئت أخذ بقوله
في صورة عدم العلم بكذبه ، لأن الانسان ذوي دل على نفسه على ماتقدم، ولذا قالوا
بقبول قول من لا يعرف الامر الا من قبله ، ولافرق بين ان شاء زيد او ان شاء زيد
وعمره على نحو التshireek أو على نحو الانفراد أو غير ذلك من الصور ، لكن هل
يصح تقسيم المشيئه بأن يكون من زيد ثلثا المشيئه وثلثها من عمرو؟ لا يبعد ذلك
كما في مثله من مشيئه ملك الدار ونحوه فيقول زيد مثلا: عندي ثلثا المشيئه أو

ثلث المشيئة أو ما أشبه ، وان كان بعد بحاجة الى التأمل .

ثم ان الجواهر قال: نعم لو قال المعلق على مشيته: شئت ان شاء زيد مثلا لم يقع لعدم قبول المشيئة التعليق .

لكن لا يبعد ذلك أيضاً، حيث انه قابل للتعليق كسائر الامور مثلا يقول : أني أريد السفر ان أراد زيد، فإذا قال زيد: أردت، قال المعلق: وأنا أردت، بل لاحاجة الى قول المعلق بعد ذلك، وذلك لما ذكرناه مكرراً من ان الانشاء خفيف المؤنة، ثم لو علقة على مشيئة صبي غير مميز أو مجنون أو شارب مرقد أو مسكر أو ما أشبه لم يعقل مشيته للظهور المתוّف على تعقله كما هو واضح .

اما الصبي المميز ، ففي المسالك فيه وجهان من سلب عبارته شرعاً وامكان مشيته عةلا وقبول خبره في نظائر ذلك، لكن فيه ما ذكره الجواهر عليه من انه لا اشكال فيه بعد فرض تحقق مشيته لعدم مدخلية عبارته هنا في صحة الظهور حتى يقال انها مسلوبة ، بل لو علاقتها على مشيئة المجنون وكان يمكن تتحقق ذلك منه صحيح ، وان جزم هو بعدمه كغير المميز) .

ومنه يعلم انه لو علاقه على مشيئة الصبي غير المميز اذا تميز او على مشيئة المجنون اذا عتل كما في الاذاري مثلاً صحيحاً اذا تميز وعتل وأرادا ذلك .

ومما تقدم من اتباع الحكم لمقام الثبوت يظهر وجه النظر في ما ذكره الجواهر ، حيث قال : ولو علاقه على مشيته فشائط باللقط كارهة بالطلب وقع ظاهراً ، وفي وقرعه باطننا بالنسبة اليها وجهان من انه تعليق بلفظ المشيئة ، ولو كان بالباطن لكن اذا علق بمشيئة زيد لم يصدق زيد في حقها ومن ظهور عدم الشرط وهو المشيئة عندها ، ولا يخلو من نظر) .

نعم لا اشكال في ان المشيئة لا ينافي الكراهة ، فان الانسان قد يشاء شيئاً لكنه دون كل رضاه وانما لمصلحة بحيث لا لا تلك المصلحة لم يشاء .

ثم قال الجواهر : ولو قال : ان شئت او أبىت قضية اللفظ وقوعه بأحد الامرين نحو ان قمت او قعدت الا ان يظهر منه ارادة التنجيز ، وهو كما ذكره .

ومما تقدم يعلم حال تعليق المشيئة بزمان أو مكان أو شرط مثل ان شئت في يوم الجمعة بمعنى انه لا اعتبار بمشيئته في غير ذلك ، وهكذا بالنسبة الى المكان وغيره .

ثم ان الشرائع قال : ولو قال : ان شاء الله لم يقع ظهار ، وقد تقدم الكلام في هذا المبحث في بعض المسائل السابقة .

(مسألة - ٦) - قال في الشرائع : لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة .

أقول : قد يرد بذلك ظهاراً واحداً، ولاشك في بطلانه، اذ الظهور لا يكون الا لكل امرأة لالمجموع النساء حالة حال الطلق لا البيع والعتق حيث يمكن التجزية فيهما دونهما وقد يرد تعدد الظهور لكل واحدة ، والظاهر بطلان الزائد عن الواحد وانما يصح لكل واحدة ظهار، اذ اللفظ الواحد لا يصلح الا لظهور واحد لا لظهور المكرر، فلما قال : أنت على كظهر أمي ويريد بذلك ظهارين (كما اذا قال اللفظ مكرراً على ماسيائي) لم يقع الاظهار واحد ، اللهم الا اذا أراد التقييد فلا يصلح الظهور اصلاً، وقد يرد لكل واحدة ظهاراً ومقتضى القاعدة الصحة لشمول اطلاق الادلة له ، فاذا قال : (انتن على كظهر أمي) وقع الظهور لكل واحدة منهم .

وفي الجواهر : بالخلاف أجدوه ، بل في المسالك وكشف اللثام الاجماع عليه ، فان فارقهن بما يرفع الكفاره من طلاق ونحوه فلاشك وأن عاد اليهـن أجمع فالمشهور ان عليه عن كل واحدة كفارة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه وذلك لصدق اذه ظاهـر من هذه وهذه وهذه من غير فرق بين ظهـار الأربع او الاكثر او الاقل ، ويدل على ذلك بالإضافة الى القاعدة جملة من الروايات :

مثل حسن حفص بن البختري ، عن الصادق والكاظم عليهم السلام ، في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهن جمیعاً بكلام واحد ؟ فقال : عليه عشر كفارات . وخبر "صفوان قال: سأله الحسين بن مهران أباالحسن الرضا عليه السلام ، عن رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ فقال: يکفر لكل واحدة كفارة ، فسألته عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة كفارة عتق رقبة أو صيام شهرین متتابعین أو اطعام ستین مسکیناً .

وعن دعائیم الاسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال: من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات .

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن أبي علي، حيث حكم بالكافرة الواحدة لاتحاد الصبغة كما في اليدين .

ولخبر غيث بن ابراهيم، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام ، في رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : عليه كفارة واحدة .

والمحکى عن الشیخ انه حمله على انه کفارة واحدة في الجنس أما عتق او صيام او اطعام .

وفي الرسائل : يمكن حمله على الانكار ، ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره دعائیم الاسلام بعد الروایة المتقدمة، عن الصادق عليه السلام : (من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات) قال : اظننه يعني عليه السلام ان تفرد كل واحدة منهن بالظهار، لانا قد روينا عنه عن أمیر المؤمنین عليه السلام ، انه سأله عن رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد بلفظ واحد؟ قال : كفارة واحدة، ولذا أشكل عليه المستدرک بقوله : قلت : ما اظننه كأنه في غير محله ، والمشهور المنصور عدم الفرق بين تعدد اللفظ ووحدته ل الاخبار الكثيرة، وحمل الشیخ مثل الخبر الاخير على الوحدة في الجنس كالعتق والصوم والاطعام وهو مع بعده لا بد منه .

أقول: ويمكن ان يكون من باب الالزام، حيث ذكرنا مكرراً انه لا يبعد ذلك بالنسبة الى الامام عليه الصلاة والسلام كما في القصة المنبرية، وقد نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض العامة القول بذلك ، أما الجموع بين الطائفتين بحمل الطائفة الدالة على التعدد على الاستحباب كما عن بعض الفقهاء غير ظاهر، ثم الظاهر انه لا فرق بين تعدد المشبه بها ووحدتها.

فلو قال : أنت على كظهر أمي واختى لم يكن الاظهار واحداً ، أما مع تعدد المشبهة ، كما لو قال : انتما على كظهر أمي ، فالتفتعد على معرفت .

ومنه يعرف حال ماذا قال: أنت على كظهر وبطن أمي، أو قال: ظهرك وبطنك كجسد أمي أو كظهر وبطن أمي ، أما الوجه الاعتباري الذي ذكره أبو علي دليلا لما ذهب اليه من اتحاد الصيغة كاليمين فقد رد الجواهر بتوله : فيه منع التلازم بين اتحاد الصيغة وتعدد الظهار الذي هو الاثر الحاصل منها لانفسها كما حتفناه في محله .

وبذلك ظهر الفرق بينه وبين اليمين الذي لا اشكال فى انه أسم للعبارة المخصوصة اتحد متعلقاتها أو تعدد ولا ينافي ذلك حكمهم باتحاد البيع الواقع على أعيان متعددة ، ولذا لو ظهر عيب فى بعضها كان له فسخ العقد من أصله أو ارش المعيوب، وليس له رد المعيوب نفسه خاصة، لامكان الفرق بينهما فى صحة بيع المجموع من حيث هو كذلك على وجه يكون كل واحد من الاعيان جزء المبيع بخلاف المقام الذي لا يصح فيه ظهار المجموع كطلاقه ، ومن هنا اتفصح لك كون الظهار بالطلاق أشبه منه باليمين .

أقول : قد ذكرنا في باب البيع امكان بيع المجموع من حيث المجموع ليس له الاحکم بيع واحد في خيار المجلس والحيوان والغبن والعيوب وغير ذلك وبيع كل واحد واحد فهو بیوع في صيغة واحدة كأنه قال له : بعتك هذه

الشاة وبعنتك هذا الفرس وبعنتك هذا المحمار، لكنه جمع الصيغة الثلاث في صيغة واحدة ، فحال مثل هذا البيع الثاني حال الانكحة والطلاقات لجملة من النساء حيث لكل واحدة حكمها من دون الارتباط بالاخريات والفارق بين قسمى البيع التصد ، بسل يصح الصيغة الواحدة باختلاف بان يكون بيعان أحدهما للحمار والفرس مجموعاً والآخر للشاة وحدها، ثم انه قد ظهر مما تقدم انه لو عاد الى بعضهن دون بعض كان عليه الكفاره بالنسبة الى المعاد اليها دون غيرها بخلاف ما اذا عاد الى الاكثر حيث لكل واحدة كفاره ، اما على قول من يرى الوحدة في الجميع فتجب الواحدة على الرجوع الى الواحدة ، ولا شيء بعد ذلك لأن الظهار نوقض بالاولى ، فان عاد الى الثانية بعد الكفاره فلا شيء عليه ، كما اذا حلف على ترك شرب الدخان، فإنه اذا دخن مرة وجبت الكفاره ونوقشت اليمين ، فاذا دخن بعد ذلك فلا شيء عليه، أما احتمال الجواهر فلم يظهر له وجه قال: ولو عاد الى بعضهن دون بعض فعلى المختار تجب الكفاره بعد من حصل فيها العود وعلى القسول الآخر تجب الواحدة ، ولو بالعود الى الواحدة مع احتمال العدم أصلاً ، كما لو حلف ان لا يكلم جماعة ، بناءً على انه لا يلزم الكفاره بتكليم بعضهم).

اما مسألة الحلف فقد ذكرنا في كتابه انه قد يرد عدم تكلم المجموع، وقد يرید عدم تكلم كل فرد، فان أراد الاول كان الحجت بتكلم المجموع دون البعض، وان أراد الثاني حصل الحجت بتكلم واحد منهم فليس حال الحلف مطلقاً واحداً وانما هو تابع للقصد .

ثم قال الشرائع: ولو ظاهر من واحدة مراراً وجبت عليه بكل مرة كفاره فرق الظهار أو تابعه ، ومن فقهائنا من فضل ، قال في المعاجز : ولو ظاهر من واحدة مراراً متعددة اختلاف الاصحاب فيه فالأشهر بين أصحابنا التعدد مطلقاً مع تراخي أحديها عن الأخرى أو تواليها من غير قصد التأكيد والا فواحدة ، ونقل عن ابن

الجند التفصيل بتعدد المشبه بها واتحادها فتتعدد في الاول دون الثاني الا ان يتخلل التكفير فتتعدد كالاول .

وفي الجوادر: ان الحكم الاول الاكثر، وعن المبسوط انه ان والي ونوى التأكيد او اطلاق لم يلزمه أكثر من كفارة وان نوى الاستئناف أو فرق تعددت تخلل التكفير أولاً ، ونحوه عن الوسيلة صريحاً والخلاف مفهوماً ، فإنه حكم بالتعذر اذا نوى الاستئناف ، لكن لم يفرق فيه بين التوالي والتفريق .

وقال في الكفاية: لو كرر ظهار الواحدة ففي تكرر الكفارة أقوال منها التكرر مطلقاً ، سواء اتحد المجلس أو تعدد وسواء تعدد المشبه بها أو اتحادت ، واليه ذهب الشيخ واتباعه وذهب ابن الجندى الى تعدد الكفارة مع اختلاف المشبه بها واتحادها مع الاتحاد الا ان يتخلل التكفير، ثم نقل مذهب الشيخ في المبسوط قوله ثالثاً ، وعن الفخر رأي الايصال ان محل الخلاف في غير صورة التأكيد ويقرب منه ما عن كشف اللثام ، لكن في الجوادر : لم تتحققه ، بل لعل مقتضى اطلاق المتن والتواتر والنافع ومحكم الجامع وابن أبي عقيل وابن زهرة وابن ادريس عدم الفرق، ولعله لذا صرخ في محكم المختلف بعدم الفرق .

أقول : مقتضى القاعدة هو الذي نسبه المعارض الى الاشهر ، أما مع التأكيد فلانه ليس شيئاً جديداً والحال انه لم ينويه ظهاراً مستقلاً فكيف يجب عليه شيء مع عدم النية ، وهل نية التأكيد الا كنية المثال والاستهزاء وماأشبه مما لا يترتب عليه الاثر ، وقد تقدم لزوم العقصد بالظهور المنصرف منه التأسيس ، وكذلك يكون الحال في كل تأكيد في عتد او ايقاع ولم يظهر الاطلاق من جملة من الذين نسب الجوادر اليهم التعدد حتى مع التأكيد ، بل منصرف كلامهم التأسيس لا التأكيد ، وكذلك حال الروايات الآتية فلا اطلاق فيها ، فقول الجوادر: ودعوى صدق اتحاد الظهار مع نية التأكيد لاتعدده ممنوعة ضرورة ان المؤكدة غير المؤكدة ، واطلاق أدلة

الظهار تتنضي ترتب الكفارة على مسماه مع العود وهو متتحقق في المقصود به التأكيد، غير ظاهر لمعارفـ، وأما التعدد مع التأسيس فيدل عليه بالإضافة الى انه الاصل جملة من الروايات .

مثل مارواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ فقال: قال علي عليه السلام ، مكان كل مرة كفارة .
وعن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام ، عن رـجـلـ ظـاهـرـ منـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ؟ـ قالـ:ـ يـكـفـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

وعن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة
قال: عليه خمس عشرة كفارة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ماعليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة .
وعن أبي الجارود بن المنذر قال: سـأـلـ أـبـوـ الـورـدـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام وـأـنـاـ عـنـهـ عنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ:ـ أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ اـمـيـ مـائـةـ مـرـةـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليه السلام:ـ يـطـيقـ لـكـلـ مـرـةـ عـنـقـ نـسـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ يـطـيقـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ مـائـةـ مـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـيـطـيقـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ مـائـةـ مـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ .

وعن الكلـبيـيـ قالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام ، عن رـجـلـ ظـاهـرـ منـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ؟ـ قالـ:ـ يـكـفـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

وعـنـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ .ـ عـنـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ عليه السلام ،ـ اـنـهـ قـضـىـ فـيـنـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـقـضـىـ انـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ لـزـومـ التـأـوـيلـ فـيـ روـاـيـةـ عـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ فـيـ رـجـلـ ظـاهـرـ منـ اـمـرـأـتـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ فـيـ كـلـ مـجـلـسـ وـاحـدـةـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ .

فقد حمله الشيخ على ان الاراد كفاره واحدة في الجنس .

قال في الوسائل : ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بهدف تأكيد الظاهر الاول لانشاء ظهار آخر ، فان القصد والارادة شرط في الظهار كما مر ، ويحتمل الحمل .

وكذلك حال مارواه الدعائيم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : إنما ذلك (أي تعدد الكفار بعده ظهار) اذا ظهر الرجل من امرأته في مجالس شتى ، وان كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى ، وان ظهر مراراً في مجلس واحد فكفارته واحدة . ومنه يظهر وجه الضعف في القول الذي حكى عن أبي علي من انه ان اختلف المشبه بها تعدد الكفارة كان قال : أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر اختي ، لأنهما حرمتان انتهكهما ، وان اتحدت اتحدت ما لم يدخل التكفير ، فان العلة التي ذكرها لا تقوم في قبال الروايات المتقدمة .

ومما تقدم يعلم حال ما اذا ذكر صفات المشبهة أو المشبهة بها ، مثل : أنت فاطمة بنت جعفر ام قاسم علي كظهر أمي حليمة بنت علي ، وهكذا اذا قال : ان رأسك وظهرك وبطنك على رأسي وظوري وبطني كرأس وظهر وبطن امي ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومنه يعلم انه لامجال للجمع الذي ذكره في المسالك ، حيث قال ، يظهر من قول المصنف ومن فقهائنا الى آخره ان منهم من فرق بين ما لو تابع او فرق فحكم بالتعدد في الثاني دون الاول ، وفي رواية ابن الحاجاج ما يرشد اليه لانه حكم بالاتحاد مع اتحاد المجلس وتلك الاخبار الدالة على التعدد مطلقاً فتحمل على اختلاف المجلس جمعاً بين الاخبار وهذا قول موجه بالنسبة الى دلالة الاخبار وطريق الجمع بينها الا انا لم نتف على القائل به من أصحابنا ، نعم فنقوله الشيخ في المبسوط عن بعضهم ، ومقتضى طريقة انه من العامة لامن أصحابنا .

ثم اللازم في تحقق الظهار ربط الكلام بعضه ببعض كسائر العقود والاتفاقات فلما قال في ظرف يوم : أنت علي كظهر امي فاصلا بين الكلمات بساعة أو ساعات لم يقع الظهار لأن المنصرف من الأدلة الاتصال العرفي ، نعم اذا كان الانفصال بسبب الجمل المرتبطة مثل : أنت ياهند علي و أنا أبو أولادك كظهر المخدرة المحترمة امي لم يضر ، وكذلك اذا صار الفصل بسعال او عطسه او ثائباً او ما أشبه ذلك .

(مسألة - ٧) قال في الشرائع : اذا أطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر ، ولو عله بشرط جاز الوطى مالم يحصل الشرط ، ولو وطى قبله لم يكفر ، ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفاره حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطى وهو بعيد .

أقول : قد دل الكتاب والسنة والاجماع على حرمة الوطى قبل التكبير ، ففي حديث الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فان واقع يعني المظاهر قبل أن يكفر قال : يسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يَكْفُرَ .

وفي رواية حسن الصيقيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يظاهر من أمراته؟ قال : فليكفر ، قلت : فانه واقع قبل أن يكفر؟ قال : أتى حدًا من حدود الله عزوجل فليس تغفر الله ، ولن يكفر حتى يكفر .

وفي رواية أخرى له ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل ظاهر من أمراته فلم يفيف؟ قال : عليه الكفاره من قبل أن يتماسا ، قلت : فانه أتاهما قبل أن يكفر؟ قال : بشئ ماصنع ، قلت : عليه شيء؟ قال : أساء وظلم ، قلت : فيلزمته شيء؟ قال : رقبة أيضاً .

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جملة منها .
وأما جواز الوطى قبل حصول الشرط ، لو علاته على الشرط ، كما لو

قال : أنت عليّ كظهر أمي ان دخلت الدار أو كلمتني زيداً ، فانما هو لعدم تحقق الظهار المشروط به ، نعم اذا دخلت الدار أو كلمنت زيداً وقع بعد الدخول والتكلم سواء طال الزمان أو قصر ، فإذا تتحقق الشرط لم يجز الوطي الا بعد التكبير .

ومنه يعلم وجه انه لو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ، لأن الوطي كسائر الشرائط ، أما القول الذي أشار اليه في الشرائع فهو للصدق والشيخ في الفقه والمعنى والهداية والنهاية على ما حكى عنهم ، واستدلوا بذلك بأن الوطي وإن كان ابتدأه جائزألا ان الاستمرار وطي ثان ، وإنما كان المباح مسمى الوطي فإذا حصل المسمى وجبت الكفارة بما زاد على مسماه بالنزع أو غيره ، واستبعده الشرائع كما تقدم في كلامه ، لأن الوطي أمر واحد عرفاً من ابتدائه إلى النزع فالاطلاق محمول على العرف والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله ، ومن الواضح ان استدامة الافعال ليست أفعالاً مستقلة كاستمرار القيام والجلوس مثلاً نعم لو أراد حصول المسمى حصل بمجرد تحقق الوطي ، فاللازم النزع والا كانت الحرمة وثبتت الكفارة .

أما ما في الجراهر من قوله : نعم لو نزع كاملاً ثم عاد وجبت الكفارة ، وأن كان في حالة واحدة لصدق تعدد الوطي حينئذ كما هو واضح ، فيه ان ذلك متعلق على الارادة أيضاً ، اذ ربما يريد الدخالة ، وربما يريد المرة الواحدة العرفية التي لا ينافيها تعدد الدخال والنزع ، ولو قال : اللفظ من دون ارتباك لم يستبعد الثاني لانه المنصرف عرفاً ، فمن يفعل ذلك زنا بالاجنبية لا يسمى انه زنى متعددأ، وكذلك في اللواط وفي السحق ثم كون (قيل) في الشرائع اشاره الى قول الشيخ والصدق محل تأمل .

ولذا قال في كشف اللثام : عندي ان شيئاً من عبارات تلك الكتب ليس نصاً في ذلك ، وفي الفقيه والظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل لامرأته : هي

كظهر أمه ويسكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع ، فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفاره أخرى ، وان قال: هي عليه كظهور أمهان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فلتزمه الكفاره اذا فعل ماحلف عليه ، ونحوه ما في المقنع والهدایة وفي النهاية .

ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفاره قبل المواقعة والثاني لاتجب فيه الكفاره الا بعد المواقعة ، فالقسم الاول هو انه اذا تلطف بالظهار على ما قدمناه ولا يعلمه على شرط فانه يجب عليه الكفاره قبل مواعيدها ، فان واقعها قبل أن يكفر كان عليه كفاره أخرى ، والضرب الثاني لاتجب فيه الكفاره الا بعد أن يفعل ما شرط انه لا يفعله أو يواعيدها ، فمتي واقعها كانت عليه كفاره واحدة ، فان كفر قبل أن ي الواقع ثم يجز ذلك عن الكفاره الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتي فعل ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفاره أيضاً قبل المواقعة ، فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفاره أخرى .

قال : والظاهر ان معنى هذه العبارات ان عليه الكفاره بعد المواقعة اذا عاد لما قاله فارتفع الخلاف من البين) .

ثم ان من الواضح ، انه لو أراد بالشرط وطي القبل أو الدبر تتحقق الظهار بتحقق ذلك لا تتحقق قسم آخر من الوطى ، كما ان الامر كذلك اذا قصد بدون الانزال أو به أو كان قصده في زمان حرمتها بحيف أو حرج أو اعتكاف أو صيام أو حرمتها عليها بحج أو اعتكاف أو صيام ، وان لم تكن هي محرمة في نفسها ، أما مالو اكره على الوطى أو دخل به وهو نائم أو ملجم أو فعله مضطراً ، فهل دليل الرفع ونحوه يرفعه ، أو انه من باب الوضع ؟ الظاهر انه تابع لقصده اذ دليل الرفع لا يرفع الامور الوضعيه ، فان أراد الاختيار ، ولو ارتکازاً لم يتم تتحقق الشرط والا تتحقق ، وكذلك بالنسبة الى فعله نسياناً أو سهواً أو سكرأ أو ما أشبه ذلك ، ولو كان

الشرط النفي بأن قال: ان لم تدخلني الدار ، فربما يريد وقتاً خاصاً، فإذا لم تدخل في ذلك الوقت تتحقق الظهار وقد يريد حسب الامر العرفي الذي هو الى ظن الموت كما قالوا بالنسبة الى قضاء الصلاة والصيام ونحوهما ، فإذا لم تفعل الى ظن الموت تتحقق وقد يريد الى الموت فالظاهر بطلان الثالث ، اذ دليل الظهار لا يشمل مثل ذلك .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في الجوادر قال: ولو علمني لبني فعلى قوله : ان لم تدخلني الدار لم يقع الا عند اليأس من الدخول بموت أحدهما قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت، ونحوه لو قال: أنت على كظهر أمري ان لم أنزوج عليك، فإنه يصير مظاهراً عند اليأس بالموت ولكن لا كفاره عليه لعدم العود بعده، لأن الموت عقيب صيرورته مظاهراً .

ثم ان المسالك قال : ولو علمني لبني اذا كفوله : اذا لم تدخلني وقع عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق فليس بفعل ، والفرق بين الآداتين ان ان حرف شرط لاأشعار له بالزمان ، واذا ظرف زمان كمتى في التناول للوقت فإذا قيل له متى الفاك صح أن يقول له : متى شئت او اذا شئت ، ولا يصح ان شئت ، فقوله : ان لم تدخلني الدار معناه أي وقت فاتك دخولها وفواته بالموت ، وقوله : اذا لم تدخلني الدار معناه أي وقت فاتك الدخول فيقيس الظهار بمضي زمان يمكن به الدخول به ، ويحتمل وقوعه في الموضعين بمضي زمان يمكن فيه الفعل لدلالة العرف عليه ويقوى الاحتمال مع انصباطه ، وفي معنى اذا متى وأي وقت) .

أقول: الظاهر عدم الفرق بين اذا وان، كما ذكره الجوادر أيضاً، ومن المحتمل اختلاف عرفاً مع عرف الشهيد، ثم لو قال : (من) دخل الدار منك فهي عليّ حرام كظهر أمري كانت الدخلة مظاهرة ، ولو قال : (ما) وأراد زوجته جاز ، لأن ما

بدون التبرينة لما لا يعقل لا معها ، ولو قال : مهما دخلت الدار فأنت على كظهر أمي وأراد كل مرة لم يستبعد تعدد الظهار بكل مرة فعلت ذلك ، فإذا دخلت الدار حرمت ، فلو كفر ووطئ ثم دخلت في الدار حرمت مرة ثانية ، إلى غير ذلك من حروف الشرط التي تفيد معانٍ مختلفة .

قال ابن مالك :

وأجزم بأن ومن وما ومما
أي متى ايان اين اذا ما
وحيثما أني وحرف اذا ما
كأن وباقى الاذوات اسماء

ولو قال : ان كنت ذاهبة إلى بيت فلان امس فأنت على كظهر أمي ، وقد كانت ذهبت وقع الظهار ولا منافاة بين تحقق السبب فيما قبل ، فهو كما إذا قال : ان جاء زيد البارحة فاشتر اللحم ، أما لو قال : ان تبين لدى انك كنت ذهبت إلى بيته فأنت كذا لم تحرم قبل التبيين وإنما تحرم بعد التبيين ، لأن التبيين إنما يكون في المستقبل وإن كان متعلّقة الماضي .

ثم ان المسالك قال : ولو عاشه بالحمل فتال : أنت على كظهر أمي ان كنت حاملا ، فإن كان بها حمل ظاهر وقع بالحال والا فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من التعليق بأن وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ ، وإن ولدت لأكثر من أقصى مدة الحمل أو بينهما ووطئت بعد التعليق وأمكن حدوثه به بأن كان بين الوضع والوطيء ستة أشهر فأكثر لم يقع لتبيان انتفاء الحمل في الاول ، واحتمال حدوثه بعد التعليق في الثاني ، وإن لم يطأها بعد التعليق بحيث يمكن حدوثه به ففي وقوعه وجهان من احتمال حدوثه بغير الوطيء كاستدخال المنى والاصل عدم تقدمه ، ومن ان ذلك نادر ، والظاهر وجوده عند التعليق وهذا هو الأقوى .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان علم الحمل حال الظهار علماً وجدانياً أو علماً

شرعياً بالبينة ونحوها ، ولو من جهة قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : (الولد للفراش) حرمت والالم تحرم .

اما الادخال او افراغ المنى على الفرج او جذب الرحم له او ماأشبه ذلك فلااعتبار به الا حسب قصده كمالافارق في الحمل بين النطفة وغيرها ، فانه بمجرد العلوق يصدق الحمل ، هذا اذا أراد الحمل منه ، أما اذا أراد الحمل الحال ولو شبهة او ولو زنا فالشرط تتحققه ، وان لم يكن حملها منه او حلالاً أصلاً . ومنه يعلم حال ما اذا قال : ان كنت والداً فقد يكون والداً بالنكاح ، وقد يكون بالشبهة فيما لو وطئها شبهة قبل النكاح ، وقد يكون والداً بالحرام ، كما اذا فعل بها قبل العقد وحملت ثم تزوجها ، كما ان منه يعلم حال ما اذا قال : ان حملت من الزنا حالاً او مستقبلاً ، او ان حملت مني ولو مستقبلاً او ماأشبه ذلك .

اما الشرط المتأخر فالظاهر انه لامسرح له هنا ، كما اذا قال : ان حملت عن النكاح بزيد في المستقبل فأنت الان علي كَظْهَرَ أُمِّي ، وتكون الفائدة انه ان حملت بعد أن طلاقها ونكحت بزيد وحملت انه يلزم عليه الكفارة لانه وطئها وهي في حالة الظهار .

ومنه يعلم بعض وجوه النظر في كلام الجوادر في رد المسالك ، ثم قال الجوادر : ولو قال : ان ولدت انشي فأنت كظهر امي ، فولادتها وقع حين الولادة ، ولو قال : ان كنت حاملاً بها تبين بولادتها وقوعه حين التعليق وان توقف ظهوره على الولادة ، ويظهر الفائدة في احتساب المدة من حينه لو كان قد وقته بمدة) . ولا يخفى ان هذا غير الشرط المتأخر الذي ذكرناه في المسألة السابقة او ضوح الفرق بينهما ، فان النكاح بزيد أمر مستقبل ، أما الحمل بالانشى فهو أمر حاضر ، وان لم يظهر له .

ثم قال المسالك : لو علاته بالحيض فقال : ان حضرت حيبة فأنت كظهر امي

لم يقع حتى ينقض حيض تام ، ولو قال : ان حضرت واقتصر وقع اذا رأت دماً محكماً بكونه حيضاً ان كانت معتادة فلورأته في عادتها وقع بروءة الدم والا فمضى ثلاثة أيام ، وعلى القول بحيضها بروءة الدم مطلقاً أو مع ظنه يقع كذلك ، ويحتمل توقفه على ثلاثة مطلقاً ، اذبه يتحقق انه ليس بدم فساد ، والفرق بينه وبين العبادة والتحريم ان الظهار لا يقع الا بيقين وأحكام الحيض يثبت بالظاهر) .

لكن فيه ما ذكره الجوواهري ، حيث قال : ان المنصرف من نحو ذلك اراده التعليق على الموضوع الشرعي وحينئذ يتوجه الاجزاء به مطلقاً .

أقول : لكن قوله : ان حضرت حيضة فقد يرید بها التمام وقد يرید بها الشروع لان العرف يقولون في كلام المقامين حيضة ، فالمرجع قصده ولوارتکازاً ، ولو أراد المعنى اللغوي كان كما ذكره الشهيد .

ثم قال المسالك : ولو قال لها وهي حائض لم يقع الا بحيضة مستأنفة ومتى قالت : حضرت ، فالقول قولها بخلاف ما لو علقه على دخول الدار فتالت : دخلتها فانها تحتاج الى البينة ، والفرق عسراً قائمة البينة على الحيض وغاية أمرها مشاهدة الدم ، وذلك لا يعرف اذا لم يعرف عادتها وادوازها فلعله دم فساد واكتفى الشارع فيه بقولها ، وقد تندم في [كتاب الطلاق] ما يدل عليه من النص ، ومثله ما لو قال : ان اضطررت بغضى فتالت : اضطررت فالقول قولها لامر الاطلاع بخلاف الافعال الظاهرة كدخول الدار لسهولة اقامة البينة عليها .

أقول : لأن المسالك استدل بالعسر بياناً لحكمة الحكم والا فالدليل هو النص الذي ذكرناه في باب العدة ، مثل قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقـت .

وعن الطبرسي في مجمع البيان ، عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال : قد فوض الله الى النساء

ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل . الى غير ذلك .

ومنه يعلم الكلام في قوله لها: ان طهرت أو حملت أو خرجمت عن عدة وطي الشبهة فأنت على كظاهر أمي .

ثم قال المسالك: ولو تعدد الشرط بأن قال: ان دخلت أو كلمت مثلاً وقع بأي واحد منها، ثم لا يقع بالآخر شيء لأنهما ظهار واحد .

نعم لو قال: ان دخلت دار فلان فأنت على كظاهر أمي، وإن كلمت زيداً فأنت على كظاهر أمي ووجد الشرطان وقع الظهاران، ولو قال: ان دخلت الدار وكلمت زيداً فلابد من وجودهما معاً لوقوعه من غير فرق بين تقدم الكلام على الدخول وبالعكس، بناءً على ان الرأي لمطلق الجمع كما هو الاصح، أما على الترتيب فيعتبر تقديم الدخول على الكلام لانه يكون كما لو قال: ان دخلت ثم كلمته كما هو واضح) .

أقول: عالم الثبوت حسب قصده، وعالم الاثبات حسب ظاهر كلامه من الآتيان بالواو أو الفاء أو أواو ثم، ويقبل كلامه اذا قال: باني أردت خلاف الظاهر لانه لا يعرف الامن قبله، ولو كان مقام الدعوى ولم يكن للطرف البينة حلف وقبل، كما اذا جاء بأو ، وقال : أردت الجمع لانه يأتي له .

قال ابن مالك :

خير أبجح قسم بأو وأبهم
واشكك واضراب بها أيضاً نمى
وربما عاقبة الواو) الى آخره .

ثم قال المسالك : ولو قال : أنت على كظاهر أمي ان دخلت الدار ان كلمت زيداً فلابد منهما في وقوعه ، ويشترط تقديم المذكور أخيراً وهو الكلام على المذكور أولاً وهو الدخول لانه جعل الكلام شرطاً لتعليق الظهار بالدخول ويسمى ذلك اعتراض الشرط على الشرط والتعليق يقبل التعليق ، كما ان التجيز يقبله

نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيْهِ إِنْ أَرْدَتُ إِنْ اتَّسْعَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يَرِيدُ
بِغُوْرِكُمْ﴾ المعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحيه إن أردت أن اتصح
لأكم.

أقول: ومتضمن القاعدة ما ذكرناه من عالمي الأثبات والثبوت.

وفي الجوادر أشكال عليه بقوله : قد يقال : ان المفهوم منه عرفاً التعليق على الدخول والكلام مطلقاً كما عن بعض فلا يشترط المترتب بينهما حينئذ ويقع الظهار بحسب ما في اتفاق لانه ذكر صفتين من غير عاطف فلا وجه لاعتبار غير الدخول ، أو يقال : ان المفهوم منه عرفاً التعليق على الدخول والكلام حاله .

ثم قال المسالك: لو علق الظهار على مخالفتها الامر فقال: ان خالفت أمري فأنت كظاهر أني، ثم قال لها: لا تتكلمي زيداً ولا تخرج من الدار فكلمته أخرجت لم يقع الظهار، لأنها ما خالفت أمري، وإنما خالفت نهيه ، ويحمل الرقوع نظراً إلى انه يسمى في العرف مخالفة أمره ، ويقوى ذلك ان استقر العرف عليه ، وال فالعبرة بالمعنى المصطلح عليه .

أقول: الظهار تابع للارادة من المظاهر، اذ قد يريده الامر الاصطلاحى، وقد يريده الامر ، أما في مقام الأثبات فالعرف يرون مخالفة ما قاله مخالفة الامر، وإن كان مخالفة النهي، وكذلك حال ماذا قال: وان خالفت دستوري أو رغباتي أو مقاصدي أو ما أأشبه ذلك الا انه لا اصطلاح هنا في مثل النبي أيضاً.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في اشكال الجوادر على المسالك، حيث قال : قد ذكروا ان للفظ الامر معانى متعددة ، منها: القول فمع قيام التزينة على واحد منها يكون هو المتبوع والا كان المرجع العرف لا الاصطلاح الخاص الا ان يكون المظاهر من أهلها وقصد بالامر الاصطلاح المزبور ، اذ لا حاجة الى قوله : الا أن يكون المظاهر من أهلها، فإنه اذا قصد بالامر الاصطلاح يكون كما قصد سواء كان من

أهله أملأ ، اللهم الا إذا أراد مقام الظهور ، ولا يخفى ان الامر يشمل الاشارة والكتابية والكتابة ونحوها لتسمية كل ذلك امراً .

ثم قال المسالك : ولو قال : ان خالفت نهيي فأنت كظهر امي ، ثم قال لها : قومي فقعدت ففي وقوعه أوجه مبنية على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقاً أو ضده الخاص أو ليس نهياً عن هما ، فعلى الاول يقع الظهار ب فعلها ما يخالف امره دون الاخرين ، هذا كله اذا لم يدل العرف على شيء والاحمل بمقتضاه مقدماً على الناءدة الاصولية ، لأن التعليقات تحمل على الامور العرفية لاعلى القواعد الاصلية ، هذا اذا انضبط العرف والارجع الى الاصطلاح . وأشكال عليه الجواهر بأن فيه ما عرفت من انه مع فرض عدم دلالة العرف يتوجه الحكم بعدم الوقوع لا الرجوع الى الاصطلاح الاعلى الوجه المزبور ، على انه كما ان الامر بالشيء نهي عن ضده ، فكذا النهي عن الشيء أمر بضده فكان عليه بناء المسألة الاولى على ذلك أيضاً .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكرناه من مقامي الاثبات والثبوت ، وكيف كان فمما تقدم يعلم ما اذا علق الظهار على مخالفته أمرها أو مخالفه أحدهما أمر ثالث ، وكذلك حال ماذا قال : ان اتبعت امر فلان أو نهيه فأنت على كظهر امي .

ثم قال المسالك : ولو علقة بتدفها زيداً وقع بتدفها له حياً ومتيناً ، لأن قذف الميت كذف الحي في الحكم ، سواء سمع المتنزوف القذف أم لا لصدقه في الحالين ، بخلاف ما لو علته بكلامه ، فإنه لا يقع الا أن يسمع كلامها ، ولو منع من السماع لعارض كلغط وذهول وصمم فوجها .

أقول : مقام الاثبات تابع لموازيته ، ومقام الثبوت تابع لاصدقه ، فقوله : لأن قذف الميت الخ كالحكمه والا لخاصه له في المقام ، ثم لو قال : ان اغتبت ولاناً أو سببتيه أو ما أشبه فالمنصرف منه مع وجود أحد ، ولو قذفته أو أتهمته أو

اغتابته وهي وحدها في الحجرة وما أشبه لم يشمله ولم يقع الظهار، اللهم إلا إذا أراد الأعم ، ولا فرق بين كون ذلك المنهي عنه أو المأمور به المعلق عليه الظهار واجباً أو حراماً أو مسجحاً أو مكروهاً، مثلاً لو قال: إن قرأت القرآن، أو إن صليت الصبح، أو إن لم تشرب الخمر، أو إن لم تنامي بين الطاوعين فأنت كظهر أمي إذا التعليق أعم من كل ذلك .

اللهم إلا أن يقال : إن دليل التعليق لا يشمل فعل الحرام وترك الواجب ، وربما يقال انه مثل قوله : إن تركت الصلاة أو شربت الخمر جاز لك دخول داري حيث لا يربط للاجازة بالطاعة والمعصية ، فإذا فعل الحرام بترك الصلاة أو فعل شرب الخمر جاز له والا لم يجز له .

ثم اذا قال: ان عصيت الله شمل ترك الواجب وفعل الحرام، وإذا قال: ان أطع الله في أمر أو نهي فهو يشمل المندوب والمكره ؟ اللفظ يشمله إلا إذا كان القصد خلافه، بل لا يبعد شموله للمباح أيضاً لانه طاعة لله بالمعنى الأعم، ولذا ورد في الحديث ان الله أحب أن يؤخذ بريخصه .

ثم قال المسالك: ولو علقه بالضرب لم يتبع بضربه ميناً وباشتراكه أيا لامه به وجهان أجودهما العدم لانه أعم لغة وعرفاً، ولو قال: إن قذفه في المسجد اعتبر كونها في المسجد دونه، ولو قال : إن ضربته في المسجد، اعتبر كون المضروب فيه، والفرق أن قرينة الحال مشعر بأن المقصود الامتناع عمما يهتك حرمة المساجد وهتك الحرمة يكون بالقذف والتل في المسجد وهو يحصل اذا كان القاذف فيه والقتل فيه .

لكن مقتضى القاعدة هو اتباع مقام الثبوت والاثبات كما ذكرناه ، ولو شكل في الشمول في موردةان الاصل العدم للزوم أن يتحقق الموضوع حتى يتحقق الحكم .

ولذا قال في الجوادر مستشكلا عليه : قد يقال ان المدار على صدق اللفظ من حيث نفسه والا فالتراث لا يضبط لها وهو يصدق على ضربها وهي في المسجد وان كان المضروب خارجاً ، ولو قال : ان جاء معك ولدك الى الدار ، فان أراد التسبيب لم يشمل ما اذا جاء الولد بدون ارادتها ، وان أراد المعيية مطلقاً حرمت بمجيئه معها ، ومن الواضح ان الاغراض تختلف والمرجع مقاماً الايات والثبوت على ما ذكرناه .

ومما تقدم من مذاهبي الايات والثبوت ظهر حال ماذكره المسالك بعد ذلك بقوله : لو علقة بالرؤبة فقال : ان رأيت فلاناً فأنت كظهرأمي ، وقع برؤيتها له حياً ويميناً مستيقظاً ونائماً ، ويكتفي رؤبة شيء من بدنها وان قل ، وان كان كله مستوراً لم يقع ، ولا يكتفي رؤيتها في المنام ، ولو رأته في ماء صاف لا يمنع الرؤبة فالاصح وقوعه ، لأن الماء المتخلل بينهما كأجزاء الهواء بينهما ، ولذا لا تصح صلاة المستتر بالماء كذلك ، وكذا لو رأته من وراء جسم شفاف كالزجاج ، ولو نظرت في المرأة أو الماء فرأته فني وقوعه وجهان من حصول الرؤبة في الجملة وكون المرأة مثاله لا شخصه ، ولو كانت المرأة عمياء ، فإن عرض عمها بعد ايقاع الصورة لم يقع بحضورها عنده ، لأن ذلك لا يبعد رؤبة حتىّة ، وان كانت عمياء من حين ايقاعه احتمل كونه كذلك لما ذكر وحمله على حضورها عنده ، لأن الاعمى يتول عرفاً : رأيت اليوم فلاناً ويريد الحضور عنده والاقوى عدم وقوعه فيهما) .

ثم لوعاته على الشم ، فإن أراد الاستشمام لم يقع الظهور مع عدم فعله بأن دخلت الرائحة الطيبة مثلاً أنفها بدون استشمامتها له ، وان أراد مطلق الشم وقع ، ولو علقة على الذوق فإن أراد الفعل لم يقع بدون فعلها ، كما اذا أوجر في حلتها ، وان أراد الاعم وقع .

ثم قال المسالك : ولو علقة بالمس وقع اذا مس شيئاً من بدنها حياً كان أو

ميتاً ويشترط كون الممسوس مما تحله الحياة ، فلابد من بحث الشعر والذقر ، اذ لا يقال لمن مسهما من انسان انه مسه مع احتماله ، وفي اعتبار كون مسها بياطن كفها أو يعم سائر بدنها وجهان أجودهما الثاني ، والوجهان آتيان في مس المحدث للقرآن ، نعم يشترط كونه بما تحله الحياة من بدنها كما يشترط ذلك في الممسوس ومثله يأتي في مس الميت على الوجه الذي يوجب الغسل .

أقول : المعيار في المقام هو تماماً الأثبات والثبوت على ما ذكرناه مكرراً أما بالنسبة إلى مس المحدث للقرآن ومس الميت ، فقد فصلنا الكلام فيهما في الشرح .

ولو قال : ان امتنعـت عن وطـيك ، فـان أرادـ النـتيـجـة لمـ يـضـرـ اـمـتـنـاعـهـ أـولـاـ ثمـ أـجـازـتـهـ ، وـانـ أـرـادـ بـمـجـرـدـ الـامـتـنـاعـ حـرـمـتـ بـمـجـرـدـ اـمـتـنـاعـهـ ، وـانـ أـجـازـتـ بـعـدـ ذـلـكـ .

ثم قال المسالك : لو قلنا بوقوعه معلناً على الصفة كالشرط كما هو أقوى القولين فقال : أنت كظهر أمي في شهر كذا وقع عند استهلال هلاله ، لأن اسمه يتحقق عند مجىء أول جزء منه ، كما أنه لو علقه بدخول الدار فحصلت في أولها وقع ولم يعتبر توسطها ، ولو قال : في نهار شهر كذا ، وفي أول يوم منه وقع عند طلوع الفجر من اليوم الأول ، وكذا لو قال : في يوم كذا ، ولو قال : في آخر الشهر فأوجه أصحها وقوعه في آخر جزء منه لأن المفهوم من اللفظ ، والثاني وقوعه في أول جزء من ليلة السادس عشر ، لأن النصف الثاني كلها آخر الشهر ، والثالث وقوعه في أول يوم الأخير ، ولو قال : عند انتصافه وقع عند غروب شمس اليوم الخامس عشر ، وان كان الشهر ناقصاً لأن المفهوم من اطلاق النصف ، ويحتمل وقوعه في أول اليوم الخامس عشر لأنه يسمى النصف ولهذا يقال : ليلة النصف من شعبان مثلاً .

أقول: قوله: عند استهلال هلال محل تأمل، بل متىضى القاعدة من أول جزء من الليل المتتحقق بالغرب ، اذ هلال الشهر الاتي يظهر قبل الغروب غالباً ، ومن المعلوم انه من الشهر السابق لا اللاحق، ولذا لا يجوز للصائم في آخر يوم من شهر رمضان ان يفطر عند رؤية الهلال عصراً .

أما دخول الدار فهل يشمل ما إذا وضعت قدمها في الدار والقدم الأخرى خارجة عنها ؟ احتمالان ، والمناط القصد ومع الشك فالاصل عدم تحقق الظهور كما أنها تشمل السرداد والسطح ونحوهما، بل فوق الشجرة التي كانت في الدار اذا كان ذلك الفوق أيضاً في الدار لا القدر الخارج منها في خارج الدار ، ومنه يعرف اذا صعدت فوق الشجرة التي في داخل الدار بينما منبت الشجرة في خارجها .

ثم قال المسالك: الامر المعلق عليه ان فعله فاعله عامداً أو كان الغرض مجرد التعليق عليه كقدوم الحاج والسلطان ومن لا يالي بتعليقه وقع الظهور عند حصول الشرط مطلقاً، وان كان الغرض منه المنع كمالر قال: ان دخلت دار فلان أو كلامته فكلامته ناسية أو جاهلة بالتعليق أو مجنة أو مكرهة أو علق هو ذلك على فعله قاصداً منع نفسه منه ففي وقوعه وجهاً من وجود الالعاق به وليس النسيان ونحوه رافعاً للواقع ، ومن عموم قوله عليه : ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وماستكرهوا عليه. والمراد رفع المؤاخذة أورفع الاحكام والتفصيل موجه نظراً الى القصد .

أقول: المدار ما ذكرناه من قصده وهو مختلف، ولو شك أخذ بالمتين ولو كان بين متبينين عمل حسب العلم الاجمالي ، ثم انا ذكرنا في [كتاب الایمان والنذر] كثيراً مما ينفع في المقام ، لأن البابين من ملاك واحد .
 (مسألة - ٨ -) قال في الشرائع : يحرم الوطى على المظاهر ما لم يكفر

سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام .

وقد تقدم دلالة الكتاب والسنة والاجماع عليه الا من الاسكافي في الثالث، وفي المسالك: أما تحرير الوطى قبل العتق والصيام فموقع وفاق بين المسلمين اتوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ وأما تحريره قبل الاطعام على تقدير عجزه عن الاولين فالاكثر منا ومن الجمhour عليه فان الله تعالى جعله بدلا عنهما بقوله عتيب ذلك: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطِعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ والبدل يجب مساواته للمبدل في الحكم، والمطلق محمول على المقييد مع اتحاد الواقعه .

ولما روی ان النبي ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته: لا تقربها حتى تکفر، ويروي اعتزلها حتى تکفر، وهو شامل للخصال الثلاث، وقال ابن الجنيد: منا وبعض العامة انه اذا انتقل فرضه الى الاطعام لم يحرم الوطى قبله ، لأن الله تعالى شرط في العتق والصيام أن يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام.

أقول: ويدل عليه روایات كثيرة :

مثل قول أبي عبد الله عٌلٰى في حديث الحلبـي: فـان واقع يعني الـظـاهـرـ قبل أن يـکـفـرـ ، قال: يستغـفـرـ اللهـ ويـمسـكـ حتـىـ يـکـفـرـ .

وعن الحسن الصيقـلـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عـلـلـاـ ، عـنـ الرـجـلـ يـظـاهـرـ من اـمـرـأـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـلـيـکـفـرـ ،ـ قـلتـ:ـ فـانـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـکـفـرـ؟ـ قـالـ:ـ أـتـىـ حدـاـ منـ حدـودـ اللهـ عـزـوجـلـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللهـ وـلـيـکـفـرـ حتـىـ يـکـفـرـ .

وعن الحلبـيـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عـلـلـاـ ، عـنـ الرـجـلـ يـظـاهـرـ من اـمـرـأـتـهـ ثم يـرـيدـ انـ يـتمـ عـلـىـ طـلاقـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ ،ـ قـلتـ:ـ اـنـ اـرـادـ اـنـ يـمـسـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـمـسـهـاـ حتـىـ يـکـفـرـ ،ـ قـلتـ:ـ فـانـ فـعـلـ فـعـلـيـهـ شـيـءـ؟ـ قـالـ:ـ أـيـ وـالـهـ اـنـ لـاـئـمـ ظـالـمـ .ـ البـحـثـ ،ـ الـيـ غـيـرـ ذـاكـ .

ثم الظاهر ان حکم الوکيل حکم الاصل ، فاذا أعطى ثمن طعام ستين مسکيناً أو الرقة للعالم حتى يؤدیه لم يجز له الاقراب منها حتى يؤدیه العالم ، واحتمال الكفاية لانه يقول: أديت الكفاره غير وجيه لظهور المجازية في هذا الكلام، مثل قوله: أديت الصلاة والصيام عن ميتٍ يريد بذلك أعطيتهما للعالم مع انه لم يؤدِ بعد، ولذا اذا قيل له : ان العالم لم يؤدهما بعد . قال : أردت اني وفیت بما هو تکلیفي ، واما بقی التکلیف على العالم ، الى غير ذلك من الامثلة . ثم قال الشرائع : ولو وطّتها خلال الصوم استأنف وقال : شاذ منا لا يبطل التابع لوطنه ليلا وهو غلط .

قال في المسالك : قد عرفت ان الوطی موقوف على فعل الكفاره الذي لا يتم الا بالاتيان بها أجمع فمتى وطی في خلال الصوم سواء كان بعد ان صام شهراً ومن الثاني يوماً أملاً ، فقد صدق عليه الوطی قبل أن يکفر فلا يحصل الامثال بالاكمال على هذا الوجه ، لأن المأمور به هو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتتسا وهذا الحکم لا يختص بالنهار ، بل تحریم الوطی حاصل الى أن يصوم شهرين ، سواء كان في حالة مجوزة للتغیریق كما لو صام شهراً ومن الثاني يوماً أملاً كما لو كان أقل من ذلك وسواء كان الجماع مفسداً للصوم ، كما لو وقع نهاراً أملاً ، كما اذا وقع ليلاً ، والى هذا ذهب الاکثر ، وقال ابن ادریس: لا يبطل التابع بالوطی ليلاً مطلقاً ، لأن التابع عبارة عن ایتاع الصوم اللاحق للسابق من غير فارق وهو متتحقق ، وان وطأ ليلاً ، ولا يستأنف الكفاره لانه لا يبطل من الصوم شيء فعليه اتمامه وكفاره أخرى للوطی ، وليس قوله بذلك البعید .

أقول: منتضى القاعدة انه انقلنا بالکفاره الجديدة اذا وطی قبل تمام الكفاره كان اللازم عليه اعطاء کفارتين اذا مس في الانباء كما يلزم أن يعطي کفارتين اذا مس قبل اعطاء شيء من الكفاره ، وعليه يتم قول ابن ادریس بالکفارتين ، أما اذا

قلنا بأنه لا يجب الاكفاره واحدة، وان مس قبل اعطاء شيء من الكفاره فعدم كفاره أخرى اذا مس في الانباء هو مقتضى القاعدة، وقد تقدم انا اخترنا عدم تعدد الكفاره ، نعم يبقى الكلام في قاعدة الكفاره من انه اذا لم يضم واحداً وثلاثين يوماً ووطيء نهاراً كانت عليه الاعادة من الاول والا كان عليه الاتمام. ومنه يعلم حال ما اذا أعتق عبداً أو غيره من النسب كالثالث والرابع وما شبهه ووطيء ثم أعتق البقيه، وكذلك حال ما اذا أطعم بعض المساكين ووطيء ثم أطعم البعض الآخر، اذا حالهما حال ما بعد الواحد والثلاثين في الصيام، فانه لا دليل فيما في الابطال بخلاف الصيام لدليل بطلان الصيام مطلقاً اذا ابطله قبل الواحد والثلاثين .

اما الوطيء ليلاً فلاشكال فيه الا من جهة الاثم فلا يجب بطلان ما سبق من الصوم، وان وقع بعد يوم من الصوم او أكثر .

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد ، حيث قال : الاقرب ان الوطيء ان وقع ليلاً وجوب الاتمام مطلقاً والتکفير ثانياً، وكذا ان وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً، وان كان قبله استADF وکفر ثانياً مما حاصله ملاحظة تتابع الشهرين المعتبر في الكفاره وعدمه، اذ قد عرفت انه لا يجب التکفير ثانياً وانما هو آثم كما اذا وطيء قبل اعطاء شيء من الكفاره مطلقاً .

وكيف كان، فقد تبع ابن ادريس غير واحد من الاساطين كأبن سعيد والعلامة والشهيدین والمرکبی وصاحب الكفاية وغيرهم، نعم قد عرفت انه لا وجہ لبطلان الكفاره اطلاقاً، بل الحرمة التکلیفیة فاذا اذا قال المرکبی کفر قبل التماس لا يدل على بطلان الكفاره ان مس قبلها مطلقاً أو قبل تمامها وانما يدل على فعله الحرام بالمس، فهو مثل أن يقول : تصدق قبل مجيء زید، فهل ذلك يدل على بطلان الصدقة اذا أعطاها بعد مجيء زید ، او انه فعل حراماً حيث لم يؤد الصدقة قبل

مجيئه، وكذلك اذا قال: اعقد على المرأة قبل الوطى، فانه اذا وطأها قبل النكاح ثم عقد فهل يدل كلامه ذلك على بطلان النكاح او حرمة الوطى، الى غير ذلك من الامثلة .

ومنه يعلم انه لا وجہ لاشکال الفواعد في المسألة، حيث قال: ولا يحل الوطى حتى يكفر بالعتق والصيام أو الاطعام على الترتيب ، ولو وطىء خلال الصوم استأنف، وقيل لا يبطل التابع لو وطىء ليلا ، وهل يكفي الاستئناف عن كفارۃ الوطى قبل اكمال التکفير؟ اشكال والاقرب ان الوطى ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقاً والتکفير ثانياً، وكذا ان وقع نهاراً بعد ان صام من الثاني شيئاً، وان كان قبله استأنف وكفر ثانياً، وذهب الى أبعد من ذلك في الايضاح فقال : اعلم انه جزم فيما بعد بوجوب کفارۃ ثانية بالوطى قبل اتمام التکفير وتردد هنا، والاقوى عندی ما جزم به .

ثم الظاهر ان النسيان والجهد والاضطرار والالجاء وماأشبه لا يوجب قطع الصوم لرفع هذه الامور في دليل الرفع وغيره، وهذا هو الذي اختاره الشيخ في محکى المبسوط خلافاً للايضاح حيث اختار ايجابها القطع ، لأن المس من امور الواقع ، وفيه انه لا دليل عليه فأدلة الرفع حاكمة ، ومنه يعلم انه لا وجہ لتوقف بعضهم في المسألة، ولذا قال في مناهج المتنين : نعم لوطىء نسياناً لم يقدر .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: هل يحرم عليه أي المظاهر بظاهره مادون الوطى كالتبليه والملامسة؟ قال : والسائل الشيخ وجماعة على ما قبل نعم لانه مساسة لغة والاصل عدم النقل والاشتراك، ولانه مقتضى تشبيهها بالام التي يحرم فيها غير الوطى من الاستئناف بها، واختاره في الفواعد، بل ظاهرها تحريم مطلق الاستئناف حتى النظر والمحکى عن ظاهر بعض الاصحاب التصریح بحلیته ،

وعلى كل حال ففي أصل تحريم غير الوطى من اللمس بشهوة ونحوه عليه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير .

أقول : مقتضى التأدة عدم الحرمة ، لأن المنصرف من المماسة الوطى لغيره ، وظاهر الروايات ، بل صريح بعضها يؤيده ففي رواية جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره ؟ قال : اذا أراد أن ي الواقع أمرأته .

وعن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : فان واقع يعني المظاهر قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

وعن أبي بصير ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا أراد أن ي الواقع .

وفي رواية الانصاري من بنى النجار التي رواه علي عليه الصلاة والسلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فتال : اني ظهرت من امرأتي فوافقتها قبل ان اكفر ؟ قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فوافقتها ، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : لا تقربها حتى تكفر .

وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الا على الحنث ، فإذا حنت فليس له ان ي الواقعها حتى يكفر ، فسان جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة .

وعن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيتها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكتف عنها حتى يكفر . الى غيرها من الروايات .

ويؤيد ما ذكرناه ان المحكى عن حاشية الكركي : ان الميسىس كناية مشهورة عن الواقع ، بل عن ابن ادريس الاتفاق على ارادته منه هنا ، ثم كما يحرم الميسىس

عليه يحرم عليها ، فإذا فعلت به ذلك في حال نومه أو جنونه بعد الظهور أو ما أشبه فعلت حراماً، وإن لم يكن عليها شيء إلا اللائم ، كمالاشيء عليه لانصراف الدليل إلى العمد ، ولدليل الرفع وغيره .

ومنه يعلم جواز غير الوطى لها كما يجوز له ، وحيث ان افراغ الماء على الموضع وان حملت به ليس من المماسة كان ذلك جائزاً ، ثم الظاهر عدم جواز مساعدة المرأة للرجل في المساسة بعد الظهور قبل التكبير ، ولو أراد الرجل وامتنع المرأة لم تكن بذلك ناشزاً ، كما ان الامر كذلك في حال الحيض والاعتكاف والصوم والحج ونحوها ، ولو امتنع المرأة مدعية الظهور والرجل يريده مدعياً العدم ففي مقام الثبوت تعمل بتكليفها بينها وبين الله سبحانه ، أما في مقام الاثبات فعليها البينة وعليه اليمين .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع : اذا عجز المظاهر عن الكفاره أو ما يتوم مقامها عدا الاستئصال قيل يحرم عليه حتى يكفر ، وقيل بجزئه الاستغفار وهو أكثر .

أقول : القول الاول للشيخ وجماعه ، بل نسبة غير واحد الى الاكثر ، والقول الثاني لابن ادريس وغير واحد كالنافع والمختلف وغيرهما ، وقد نسبة الشرائع الى الاكثر ، ومقتضى القاعدة هو التول الثاني لموثق اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ان الظهور اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربها ولينزأ لا يعود قبل ان يرافق ثم لي الواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفاره ، فإذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر ، وان تصدق بكتبه فأطعم نفسه وعياله فانه يجزئه اذا كان محتاجاً ولا يجد ذلك فليستغفر الله ربها وينزأ ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفاره .

وعن داود بن فرقان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : ان الاستغفار توبة

وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفار .

ومثله في الدلالة مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شيء من كفارة اليمين؟ فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: انه ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين .

قلت: انه عجز عن ذلك؟ قال: فليستغفر الله ربها ولابعد فانه أفضل الكفار واقصاه وأدنىه فليستغفر الله ربها ولاظهر توبه وندامته .

ومن الواضح ان احتمال ان يكون المراد بالكفارة كفارة اليمين بخصوصها بعيد عن سياق الرواية، بل الظاهر ان اللام للجنس أو الاستثناء بمعنى ان الاستغفار أفضل أفراد الكفار فيما اذا وصلت التوبة اليه .

ومنه يعلم لزوم حمل بعض الروايات الدالة على القول الاول على الاستحباب مثل صحيح أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلايمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

وخبر أبي الجارود قال: سأله أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده ، عن رجل قال لأمرأته : أنت علي كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق بكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: يطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما .

اما تأييد المحرمة بأمره عليه السلام سلمة بن صخر بالأخذ من صدقة قومه والتكفير منها حيث استظهر منه عدم اجزاء الاستغفار والا لامرها به ، ففيه بالإضافة الى عدم الدلالة ان في بعض الروايات ما يدل على عدم ذلك أيضاً .

فعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أني ظاهرت من أمرأتي؟ فقال: اعترق رقبة، قال: ليس عندي، قال عليه السلام: فضم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: فاطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أنا أصدق عنك فأعطيك تمرأ يصدق به على ستين مسكيناً، فقال: اذهب تصدق بهذا، فقال: والذى بعثك بالحق ليس ما بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عبالي، فقال: اذهب وكل أنت واطعم عيالك.

اذ الرجل بالآخرة لم يعط الكفارة، ولو كانت لازمة لزم التفرق ولم يكف عدم قدرته، فان ما أعطاه النبي صلوات الله عليه وسلم لم يصل الى الفقير بالآخرة.

ومنه يظهر انه لا وجه لترجح الجوادر التحرير، حيث قال بعد ذكر الادلة من الطرفين: وأما المؤتّق فهو مع الاضطراب في متنه بالنسبة الى وجوب التكفير بعد ذلك اذا تمكّن وعدهم قاصر عن معارضته الصحيح المزبور المعتمد بفتوى الاكثر واطلاق الادلة الذي يمكن الاستدلال به من فرض تعارض الخبرين وسقوطهما، ودعوى معارضته الاطلاق المزبور باطلاق مادل على ان الاستغفار كفارة العاجز كما سمعته في خبر داود بن فرقد، كما ترى ضرورة قصوره عن تلك الاطلاقات كتاباً وسنة كما هو واضح).

اذ بعد سقوط الاطلاقات من الجانبيين وما عرفت من تساوي التولين لامسرح الاصل، والوجه الاعتبارية في المقام مما لا يمكن بسببيها ترجيح أحد القولين على الآخر، يبقى التعارض بين الصحيح والمؤتّق، والجمع بينهما بحمل الصحيح على الاستحباب كما فعله غير واحد لانه مقتضى الجمع الدلالي، ولم يظهر وجه الاضطراب في المؤتّق، فان غاية دلالة آخرها كفاية الاستغفار لو لم يوجد الى غيره سبيلاً أصلاً الى آخر مدة عمره، وأولها وجوب الكفارة عليه بعد المقدرة فلا اضطراب فيها،

نعم العجز عن التصدق بالمرة ولو على نفسه وعياله نادر ولا اعتراض على الفرض النادر كما هو واضح .

بقي شيء ، وهو انه قد تقدم في موئلة عمار : فإذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر ، وظاهره وجوب التكفير اذا تمكن ولو بعد الاستغفار ، واليه ذهب الشيخ وغيره وهو غير بعيد فتأمل .

ثم انه ان لم يتمكن من أحد الحالات الثلاث صام ثمانية عشر يوماً مع قوله الخبر أبي بصير وسماعة قالا : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشر مساكين ثلاثة أيام .

وفي المؤذن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن رجل ظاهر عن أمره فلم يجد ما يعتق ولا ما يصدق ولا يقوى على الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشر يوماً .

ثم ان المسالك قال : واعلم ان المراد بالاستغفار في هذا الباب ونظائره أن يقول : استغفر الله مفترنا بالتوبيه التي هي الندم على فعل الذنب والعزم على ترك المعاودة الى الذنب أبداً ولا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك وانما جعله الله كاشفاً عما في القلب ، كما جعل الاسلام باللفظ كاشفاً عن التلب ، واللفظ كاف في البدلية ظاهراً ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يقترن بالتوبيه التي هي من الامور الباطنة لم يتربى عليه اثر فيما بينه وبين الله تعالى ، بل كان الوطيء معه كالوطيء قبل التكفير فيجب عليه به كفارة أخرى في نفس الامر ، وان لم يحکم عليه بها ظاهراً . أقول : لكن لا يبعد كفاية طلب الغفران من الله في قلبه والانصراف الى اللفظ بدوي ، ولاشك أنه بحاجة الى الندم ، اذ بدونه لا يسمى استغفاراً ، نعم الا هو ضمية اللفظ اليه ، لكن لاحاجة الى لفظ خاص ، بل يتحقق بمثل اطلب العفو

من الله وأستعين به في ستر ذنبي وأتوكل عليه في دحر الشيطان عنى ، لأن لا أعود في معصيته ، إلى غير ذلك من الألفاظ .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواد في رد المسالك ، حيث قال: قلت: قد يقال : ان الاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى ، وليس التوبة من مقوماته نعم ظاهر المؤثق المزبور اعتبارها معه ، لكن الفتاوي مطلقة فدعوى الاجتزاء بذكره عنها ، لأن المراد به القول المزبور مترئاً به ممنوعة وعلى تقدير دفعوى جعل الشارع له كاشفاً عن ذلك كالاسلام ممنوعة، أيضاً لعدم الدليل والا لاجتزء به في كل مقام اعتبرت التوبة فيه ، بل الاصح عدم الاجتزاء في الحكم باطهواره فضلا عنه مالم تدل الفرائن على صدقه في ذلك .

ثم الظاهر انه ان مات ولم يكفر وقد وطيء كان على وصيه ونحوه القيام بذلك من ماله مع الترتيب كما في الاية، فإذا لم يكن له مال وأنحو ذلك كاغتصاب الغاصب له فهل يلزم الاستغفار؟ محل نظر ، اذا لم يكن عليه دليل لانصراف دليل الاستغفار عنه ، كما لا يجب على الوصي الاستغفار عن ميت كان يشرب الخمر أو يترك الصلاة أو ماأشبه ذلك .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواد: ان صبرت المظاہر على ترك الزوج وطئها فلا عراض بلا خلاف أجدده فيه ، بل ولاشكال الاصل السالم عن المعارض بعد معلومية انحصر حق الاستمتاع بهما فلا عراض لاحد عليهما ، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم المعد لامثال ذلك ، فإذا أحضره خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وانظره للتفكير في ذلك ثلاثة أشهر من حين المعرفة ، فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب بأن يمنعه عما زاد على سد الرمق مثلا حتى يختار أحدهما ولا يجبره على الطلاق تعيناً ، ولا يطلق عنه ، ولا على التكفير كذلك لعدم الدليل عليه) .

وفي المسالك : ان ظاهر الاصحاب الانفاق على هذا الحكم ، وعن نهاية المراد : وهذه الاحكام مقطوع بها في كلام الاصحاب وظاهرهم انه موضع وفاق وعن كشف اللثام الانفاق على هذه الاحكام كما هو الظاهر ، وعن الرياض ظاهر جماعة الاجماع عليه ، وفي الكفاية قطع الاصحاب بذلك ، وفي المعارض نزل الاتفاق عن الشهيد الثاني ساكتاً عليه ، ويدل على الحكم في الجملة موثق أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ؟ قال : ان اتها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة ، فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك او تطلها ، فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها ، وحيث كان الخبر من القسم الموثق وهو حجة ومعتضد بعمل الاصحاب كما اعترف به غير واحد لم يبق مجال للابراط على الحكم المذكور .

أما الاشكال عليه من حيث شموله بماذا رافعه بعد الظهار بلافصل ، اذ الواجب الوطبي بعد كل أربعة أشهر مرة لأنفس ، وان ظاهره تخbir المظاهر بين الخصال الثلاث وهو خلاف النص والاجماع ، وان المفاد منه كفاية الفيء إليها من دون وطي ولا كفارة ، وان الظاهر من قوله : فان فاء فليس عليه شيء سقوط الكفارة ثانياً بعد الإيقاف وهو خلاف الاجماع ، وان المفهوم من قوله : فان طلق واحدة فهو أملك برجعتها ، ان الطلاقة الثانية مسقطة للرجعة وهو خلاف النص والفتوى ، ففيها ما لا يخفى لوضوح ان المرافعة بعد الظهار بلافصل لا توجب الا حكم الحاكم بما هو التكليف لامتلاقاً ، وحيث لم يكن الكلام في التخbir والترتيب فلا دلالة له على التخbir ، والمراد بالفيء هو المشروع الذي يكون بشرطه ، واللقب لامفهوم له .

ومنه يعلم وجہ النظر فيما ذكره المسالك ، حيث انه بعد ذکر الخبر المزبور

قال : وفي طريق الرواية ضعف ، وفي الحكم على اطلاقه اشكال لشموله ما اذا رافعته عقب الظهور بغير فصل بحيث لا يفوت الواجب لها من الوظي بعد مضي المدة المضروبة ، فان الواجب وطئها في كل أربعة أشهر مرة ، وغيره من الحقوق لا يفوت بالظهور ، أما اذا لم يحرم غير الوظي ظاهر ، وأما اذا حرمناه فيبقى لها حق القسم على بعض الوجوه وهو غير مناف للظهور ، وفي الرواية امور أخرى منافية للقواعد .

هذا وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] ان مع اقتضاء المرأة الجماع بأقل من أربعة أشهر يجب على الرجل لانه مقتضى العشرة بالمعروف خصوصاً اذا كانت في حرج او خطر الانزلاق ، بل الامر كذلك في المتعة والامة أيضاً ، فقول الجوادر : نعم هو ظاهر في غير الامة والمتمنع بها بناءً على جواز ظهورهما باعتبار ذكر الطلاق فيه ، ومن المعلوم عدم وقوعه عليهما ، بل لعل كلام الاصحاب أيضاً كذلك .

محل تأمل ، نعم في الامة يتخير بين الفتنة وبين نكاحها وبين بيعها وما شبهه ، كما ان في المتمنع بها يتخير بين الفتنة او هبة المدة ، وقد دل الدليل على التخمير بين الطلاق والفتنة في الدائمة في جملة من الروايات ، مثل قول أبي عبدالله عليه السلام ، في خبر أبي بصير السابق :凡ه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها ، وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها . وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي الورد ،凡ه بعد ان ذكر الرواوى عدم طاقة المظاهر لاعطاء الكفارة قال عليه السلام : يفرق بينهما .

ثم الظاهر ان الإمام الطلاق بنفسه اذا لم ينفع جبره على الطلاق ، أما جبره فلما تقدم بالإضافة الى بعض الروايات الواردة في الایلاء بعد وحدة الملائكة .

فعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولى اذا أبي ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنه من الطعام

والشراب حتى يطلق . والمراد من المنع عن الطعام والشراب بقدر المتعارف لما رواه غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق. الى غير ذلك من الروايات التي تأتي في باب الایلاء .

وأما ان الحاكم يطلق مع عدم امكان الجبر فللملاك في زوايات النفقة ، مثل ما رواه ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جمياً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال : ان أنفق عليها ما يقيس ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما .

وعن أبي بصير المرادي ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ويطعم صلبها كان حنفأ على الامام أن يفرق بينهما . الى غير ذلك من الروايات التي تقدمت في باب النفقات ، هذا بالإضافة الى مادل على ان الامام ولد الممتنع ، ثم ان المظاهر لا يجبر الا على أحد الامرين مخيراً بينهما ، اذ لا وجه لجبره على أحدهما معيناً ، كما ان الامر كذلك في سائر أقسام التخيير ، فان الجبر خلاف سلطنة الناس على أنفسهم ، فكلما كان أقل كان أوفق بالقاعدة .

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما عن الكشف ، حيث قال: انه اذا لم يترد على التكثير لم يجبر على شيء ، فان الاصل عدم وجوب الطلاق عليه ، ولعله ندم من مافعله ويشق عليه مفارقة زوجته فابتلى هو كما ابتليت فهما ينتظران الفرج ، ولذا رد الجواهير بقوله : فيه انه مناف لما سمعته سابقاً من الصحيح وغيره ، بل لعل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ونفي الحرج تتناسبه أيضاً ، نعم لو قلنا بأجزاء الاستغفار في حال العجز اتجه حينئذ الالزام به أو الطلاق ، وهو كما ذكره .

ثم ان المظاهر لو كانت مجحونة قام الولي مقامها في المرافعة ، كما ان

المظاهر ان صار مجنوناً قام وليه منهجه في الجاب الى المحكمة ونحوه لم يدل من عمومات الولاية الشاملة للمقام ، ثم انه قد ذكرنا جملة من أحكام الكفارة في [كتاب الكفارات] فلاداعي هنا الى تكرارها .

(مسألة - ١١ -) فيها فروع :

الاول: لو كان المظاهر كافراً، ثم راجعوا حكمنا عليهم بحكمهم في الرجوع أو الطلاق أو غيرهما حسب ما يلتزمون به ، وان لم يكن لهم حكم حكمنا عليهم بأحكامنا لطلاق دليل أحكامنا خرج منه ما اذا كان مورداً قاعدة الالزام ومنه يعلم حال ما اذا كانا مخالفين وراجعونا ، وحيث تقدم مسألة الاختلاف في الحكم بين الزوجين تقلیداً او اجتهاداً او مذهباً او دينياً فلا حاجة الى تكراره .

الثاني: هل يصح التوكيل في الظهار؟ احتمالان، من انه كالطلاق كما تقدم في النص والفتوى ويصح التوكيل فيه ، ومن انصراف الادلة عن مثله ، ولا يبعد الثاني ، نعم لا اشكال في صحة التوكيل في الكفارة اطعاماً وعتقاً لاصوحاً ، وبدل على الاول اطلاق أدلة الوكالة ، وعلى الثاني ما ذكره من عدم صحة الصلاة والصوم الواجبين في حال الحياة الا ما خرج، مثل صلاة الطواف لمن لم يتمكن من الحج ووجبت عليه الاستنابة وان ناقشنا في اطلاق عدم الصحة في حال الحياة في [كتاب الوكالة] ، نعم اذا صار عليه ومات فلا اشكال في صحته لادلة النيابة .

الثالث: لو كانت له زوجتان وطلق احديهما أو ماتت أو وقع الفسخ ثم علم بأنه ظاهر من احديهما لم تحرم عليه الثانية لانه من الشبهة البدوية ، أما لو علم ثم طلق أو ماتت أو وقع الفسخ وجب الاجتناب عن الاخرى حتى اعطاء الكفارة لما ذكره في باب الاضطرار الى أحد المشتبهين في الاصول .

الرابع: لرقالت المرأة: انه ظاهر مني ويريد الفعل فلي حق المنع، وقال الرجل انه لم يظهر، او ان الظهور كان باطلاقاً ، ففي الاول يلزم على المرأة البينة ،

وفي الثاني على الرجل لاصالة عدم الظهور في الاول، وأصالة الصحة في العمل في الثاني، ولو صار النزاع بين ولی أحدهما والآخر لأن أحدهما مجنون فهل الولي كالاصليل؟ احتمالان، لكن ربما لا يكون مثله، كما إذا ظاهر من فاطمة وكانت له فاطمةان ، فإنه اذا قال : أردت ابنة زيد قبل منه لأنه ما لا يعرف الا من قبله بخلاف الولي، اذ يلزم عليه أن يأتي بالدليل بارادتها دون الثانية الى غير ذلك .

ومنه يعرف الفرق بين كون النزاع بين أصيلين أو ولبيس ، ومثل الولي الوكيل والمدعى العام الذي هو الحاكم الشرعي، ولو صار النزاع بين الزوجتين بعد تتحقق ظهار احديهما فكل منهما تدعى انها المظاهرة ، وفائدة انها مظاهرة حتىها في الامتناع عن مواجهة الزوج معها فلاتكون بذلك ناشزاً وتستحق النفقة فتند لا يصدق الزوج احديهما، وقد يقول : لأنعلم أو نحوجه، فان صدق احديهما كان على الاخرى التي تدعى انها المظاهرة اقامة البينة، وان قال: لأنعلم أو جن حيث لا يمكن الاستفسار عنه فلا يتحقق للزوج أو وليه ترتيب آثار النشوز على الممتنعة للعلم الاجمالي بعدم نشو زاد احديهما، فهو كما إذا ظاهر من احديهما ونسى المظاهرة وامتنعت عن الوطى، حيث لا يتحقق له ترتيب آثار النشوز على أيهما، نعم يمكن أن يقال في النفقة ان عليه نفقة واحدة اهما من باب قاعدة المدل في الاموال كما اذا علم ان احديهما زوجته أو أحدهما ولده الى غير ذلك، وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب، والله الموفق المستعان .

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

وكان الفراغ من اتمامه في عصر الجمعة ثالث شهر ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة وست ، في قم المقدسة على يد مؤلفه محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى .

كتاب الايلاء

كتاب الا يلاء

من (ألا) (يألا) على وزن دعا يدعى بمعنى حلف، ومنه (الا لوة) وزن دعوة و (الا لوة) وزن غرفة و (ألية) وزن عطية والجمع (ألايا) كعطایا . وفي القرآن الحكيم : ﴿ولَا يأْتُل﴾ أي لا يحلف وفي الدعاء : (آلت على نفسك) على وزن ضاربٍ من باب المفاعة كأنه من الطرفين .

قال سبحانه : ﴿أوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ ومثله ﴿قاتلهم الله﴾ .

وقال المحربي يزيد الرياحي في كربلاء :

(آلت لأقتل الا حرأ)

والظاهر ان (اللوت) بمعنى قصرت أيضاً من نفس المعنى لوحدة المادة وذلك لأن القسم أيضاً يتصرّ الإنسان على جهة بعد أن كان مطلقاً يفعل ما يشاء ويقال (أنتلا) (أنتلاء) في الأمر من باب الافتعال بمعنى قصر وابطاء ويتال (لم يألا) جهداً بنفس المعنى، وقد ذكرنا مكرراً أن المادة الواحدة لها معنى واحد، وأن دخالت في صيغ متعددة وتصورت بصورة مختلفة .

وفي الجواهر: هو في الأصل الحلف من آلت أي قصرت يقال: آلى يولي إلاء، والاسم الآلية والالوة والجمع ألايا مثل عطية وعطایا، وكذا يقال : أنتلا

يأتلي أئلأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ولَا يَأْتِلُ أَوْلَوَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ إِنْ يَؤْتُوا
أَوْلَى الْقَرْبَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ .

وفي المسالك بعدان ذكر بعض ماذكرناه لغة قال : وشرعأ حلف الزوج
ال دائم على ترك وطى زوجته المدخول بها قبلأ أو مطلقاً زيادة عن أربعة أشهر
للاضرار بها وهي من باب تسمية الجزئي باسم الكلي ، والاصل فيه قوله تعالى :
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية ، وقد كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع
حكمه وجعل له أحكاماً خاصة ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه مايعتبر في
اليمين ويلحقه حكمه .

لكن مقتضى القاعدة انه اذا أراد ولو ارتکازأ الحلف ولو بدون قيوده انعقد
حلفاً اذا بطل ايلاءاً والالم يكن وجه لانعقاده حلفاً ، فهو كما اذا حلف بقيود ،
فانه اذا لم تحصل تلك القيود بطلت الحلف لا أنه ينعقد حلفاً مطلقاً .

ومنه يعلم وجه اشكال الجواهر على انعقاده حلفاً بقوله : قد ينقاش بأن المتوجه
عدم ترتب أحكام اليمين عليه لانه قصد به الايلاء والفرض عدم انعقاده ، فما قصد
لم يقع ، وما وقع لم يتقصد ، وأما رد الجواهر بعد ذلك للمناقشة فلم يعلم وجهه
قال: لكن قد يدفع بأن الايلاء فرد من مطلق اليمين ويشخصه مورده لاقصده ، اذ
الذى ذكره في الفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكيهما في أصل الحلف والكافارة
الخاصة جواز مخالفته في الايلاء ، بل وجوبها على وجه ولو تخبيئاً مع الكفار
دون اليمين المطلقة وعدم اشتراطه اذ عتقاده مع تعلقه بالمباح بأولويته ديناً أو دنياً
أو تساوي طرفيه بخلاف مطلق اليمين واحتراطه بدوام الزوجة كما سترى دونه
وانحلال اليمين على ترك وطتها بالوطيء دبراً مع الكفار دون الايلاء وهي أجمع
بعد الاغضاء عن المناقشة في بعضها ، أحكام لاتغير مهيته ، ولعله لهذا اكتفى الاصحاب
فيه بكل لسان مع اشتراط العربية لل قادر في غيره من العقود والايقاعات) .

اذ كل ماذكره لا يبرر صحته بعدها مع عدم قصده الابكيفية خاصة، فهو كما اذا قصد السلم وبطل، فهل يصح بيعاً الى غير ذلك، أما قوله الاخير : فيه ان مطلق العقود والايقاعات الا النكاح والطلاق يصح بكل لغة كما حققناه في محله وليس ذلك من خواص الایلاء .

ثم ان الشرائع قال: في صيغة الایلاء انه لainعقد الا باسماء الله تعالى .
أقول : وذلك لما حاتق في [كتاب اليمين] ولا خلاف في ذلك ولا اشكال فلا ينعقد باسم النبي ﷺ أو سائر المعصومين أو الزهراء ؑ أو الكعبة أو القرآن أو غيرها مما هو محترم ، ويدل على عدم الانعقاد الا باسماء الله تعالى متواتر الروايات :

كقول النبي ﷺ : من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت .
وعن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر ؑ : قول الله عزوجل : **(والليل اذا يغشى) *** **(والنجم اذا هوى) *** وما أشبه ذلك؟ فقال: ان لله تعالى أن يقسم من خلقه بماشاء ، وليس لخلاقه ان يقسموا الا به .
وفي صحيح الجلبي، عن الصادق عليه الصلوة والسلام : لا أرى ان يحلف الرجل الا بالله تعالى .

وفي صحيحه الآخر ، عنه أيضاً : والایلاء ان يقول : والله لا اجماعك كذا وكذا ، والله لا غيظنك ثم يغضبها ، فانه يتربص بها أربعة أشهر .
وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله ؑ قال : سأله عن الایلاء ما هو؟
فقال: هو ان يقول الرجل لامرأته : والله لا اجماعك كذا وكذا ، ويقول : والله لا غيظنك فيترخص بها أربعة أشهر - الحديث .

وفي خبره الآخر قال: سمعت أبا عبد الله عليه الصلوة والسلام يقول: اذا آلى الرجل من امرأته ، والایلاء ان يقول : والله لا اجماعك كذا وكذا، او يتول: والله

لاغيظنك ثم يغاضبها ، ثم يتربص بها أربعة أشهر – الحديث .
وعن دعائم الاسلام، رويانا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: الإياء ان يقول الرجل لامرأته : والله لاغيظنك ، والله لاسوئتك ، ثم يهجرها فلابيجامعها . الى غيرها من الروايات .
ومن الواضح انه لاختوصية لفظ الله سبحانه، بل يصح بسائر اسمائه المقدسة كما فصلناه في [كتاب اليمين].

ثم ان الشرائع قال : (مع التلفظ) وهو واضح، لأن الإياء لا يقع بدون التلفظ بمجرد التصد، فاللازم ان يتلفظ بالإياء بالإضافة الى التلفظ بلفظ القسم، فلو قال : لا تركن وطئك لم يقع، وإن اشعرت اللام بالقسم وإنما يحتاج الى اللفظ لما دل عليه النص والفتوى في المقام ، بل ولعموم (إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام) بالإضافة الى الروايات الخاصة الظاهرة في ذلك، ولذاقلنا بأن اللام وحدها لاتكفي ، وإن قلنا بكفايتها في الدلالة على التسم في غير المورد، وعليه فلا تكفي الاشارة والكتابة .

ثم قال الشرائع: (ويقع بكل لسان) وهو كما ذكره لصدق الإياء والحلف معه ، بل قد عرفت انه لا يشترط العربية الا في النكاح والطلاق للدليل الخاص على ماذكروا ... والافسائد العقود والإيماءات لاحتاج الى العربية أيضاً، أما ما في الروايات المتعددة من اللفظ الخاص فالعرف يتلقونه من باب المثال لا الاختوصية ثم قال : (مع القصد اليه) لوضوح انه بدون التصد لا يسمى اياء فلا يقع من الساهي والنائم والسكران والهازل والذي يريد المثال والتلقين وما أشبه على ما تقدمت الاشارة اليه، ثم قال: (واللفظ الصريح والله لا أدخلت فرجي في فرجك أو يأتي باللفظ المختصة بهذا الفعل، أو ما يدل عليه صريحاً، والمحتمل كقوله : لا جامعتك ولا وطئتك ، فإن قصد الإياء صحيحاً ولا يقع مع تجرده عن النية) .

لكن الظاهر ان جميع ماذكره من اللفظ الصريح، وكذلك كلمة (النيك) بل والنكاح بالمعنى اللغوي.

وفي صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الاياء ما هو ؟ فقال: هو ان يقول الرجل لامرأته : والله لا اجماعك ، ومثله خبر الحلبـي . وعن السكونـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاماً واني قلت: والله لا أقربك حتى تقطميـه؟ فقال : ليس في الاصلاح ايـاء .

مما دل على انه اذا لم يكن في الاصلاح كان من الفاظ الايـاء .

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الايـاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجتمعـها .

وفي خبر بريـد بن معاوـية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الايـاء اذا آلىـتـه اـن لا يـقـرـبـ اـمـرـأـهـ ولا يـسـهـاـ ولا يـجـمـعـ رـأـسـهـ وـرـأـسـهـ فـهـوـ فـيـ سـعـةـ مـالـمـ تـمـضـ الـارـبـعـةـ أـشـهـرـ --ـ الـحـدـيثـ .ـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ .

ثم قال الشـرـائـعـ : أـمـاـ لـرـقـالـ :ـ لـاجـمـعـ رـأـسـيـ وـرـأـسـكـ بـيـتـ أـوـ مـخـدـةـ أـوـ لـأـوـلـاـ سـاقـتـكـ .ـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ :ـ لـايـصـحـ بـهـ أـيـاءـ ،ـ وـقـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ :ـ يـقـعـ مـعـ الـقـصـدـ ،ـ وـهـوـ حـسـنـ .

أقول : القول الاول هو للشيخ على ماعرـفتـ ، وتبـعـهـ ابن ادرـيسـ وـالفـاضـلـ علىـ ماـ حـكـىـ عـنـهـماـ ،ـ وـاستـدـلـ لـذـلـكـ بـالـاـصـلـ وـحـصـرـ الاـيـاءـ فـيـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ النـصـوصـ فـيـمـاـ لـاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ بـعـضـ العـبـاـئـ الدـالـةـ عـلـىـ الاـيـاءـ فـيـ النـصـوصـ .

اما قول المـبـسوـطـ وـالـذـيـ اـخـتـارـهـ الـفـاضـلـ فـيـ مـحـكـىـ التـحـرـيرـ وـالتـلـخـيـصـ وـالـمـخـتـلـفـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـطـلـاقـ أـدـلـةـ الاـيـاءـ بـعـدـ تـسـمـيـةـ ذـلـكـ اـيـاءـ تـأـعـرـفـاـ

جملة من الروايات بضميمة عدم دلالة الروايات السابقة على الحصر .
وقد عرفت مافي حسن بريد بن معاوية : اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولايسمها ولا يجمع رأسه ورأسها - الحديث .

وفي خبر أبي الصباح الكناني : الإيلاء ان يقول الرجل لامرأته : والله
لا غضبك او لاسوئتك . كذا في الجواهر ، لكن في الوسائل : والله لا غيظنك
بالياء .

وفي خبر الحلبي : والله لا اجماعك كذا وكذا ، والله لا غيظنك .
وفي رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال: الإيلاء ان يقول الرجل لامرأته: والله
لا غيظنك ، والله لاسوئتك . الى غيرها من الروايات .
ثم قال الشرائع : ولو قال : لا جامعتك في ذرك لم يكن مولياً ، وعلله في
الجواهر وغيره بأنه محسن غير مضار ، وكذا لو قال: لا وطئتكم في حوض أونفاس
أو نحو ذلك .

أقول : منتصفى القاعدة هو ما ذكره بالنسبة الى الفرع الثاني ، أما بالنسبة
الى الفرع الاول ، ففي اطلاقه تأمل ، اذ ربما لا يمكن وطيء المرأة الا في الدبر
لتزن أو عفل أو مأسشه ، وربما تلذهي بذلك مما يكون الحلف اسائة اليها
وأغضاباً فاطلاق الادلة في مثل ذلك محكم ، وال الاولى احالة ذلك الى مasisاتي من
الاصلاح فيسئل حتى ترك وطي التbel لاجل مصلحة لها ، حيث لا يكون بذلك
إيلاء .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وهل يشترط تجريد الإيلاء عن
الشرط ؟ للشيخ قولان أظهرهما عند المصنف اشتراطه كما عن بنى حمزة وزهرة
وادريس ويحيى بن سعيد والفضل في أحد قوله، فلو علله بشرط أوزمان متوقع
أو صفة كان لاغياً ، بل عن الخلاف الاستدلال عليه بالاجماع والاخبار واصالة

البرائة ، لكن لعل المراد بالاخبار ما سمعته من النصوص المتضمنة لتفصيره منجزاً والا فلم يقف على خبر يدل على الحكم المزبور بخصوصه وبالاجماع انه انما وقع مطلقاً ولادليل على وقوعه مشروطاً ، نعم عن ابن زهرة دعوى الاجماع على اشتراط التجريد كما عن ظاهر السائر) .

قال ابن زهرة في المحكي من الغنية : يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفترة أو الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك الى شرط ثم ذكر البلوغ وكمال العتل ودوام النكاح والدخول ، وأن يكون الحلف بما ينعقد به اليمان من أسماء الله خاصة ، وأن يكون مطلقاً من الشروط مع النية والاختيار من غير غضب ملجمي ولا اكراه ، وأن تكون مدة الحلف أزيد من أربعة أشهر ، وأن يكون للاضرار لا لاصلاح ، ثم استدل لجميع ذلك باجماع الطائفة وعدم الدليل على مخالفتها فيجب الاقتدار على المتبتن) .

لكن مقتضى الناrade صحة التعليق سواء بالوصف أو الشرط ، لأن الايلاء يمين فإذا في مطلق اليمين والشارع لسم بغير ذلك حتى يكون مثل سائر الاشياء التي غيرها الشارع في الايلاء واجماع ابن زهرة معلوم العدم ، ولعله نشأ من توهם كون الايلاء كغيره من أفراد الايقاع ، والايقاع لا يمكن تعليقه كالطلاق ونحوه الا ان الطلاق خرج بالدليل المتقدم في بابه ، وقد ذكرنا في الظهور ان الانشاء غير معلم وانما المعلم المنشيء مثل ان جائتك زيد فاكرمه .

ومما تقدم ظهر عدم التعجب في فرقهم بين الطلاق والايلاء ، وان تعجب في المسالك قائلًا : والعجب من اطباهم على عدم وقوع الطلاق مطلقاً مع ان هذا الدليل العام السالم عن المعارض وارد فيه حرفاً بحرف ، والظاهر ان الحامل للمتآخرين على عدم القول به ما فهموه من انه اجماع وهو حجة برأسه بخلاف ما هنا ، فان الشيخ وان ادعى الاجماع الا أن فساد هذه الدعوى واضحة فسهل القول

بوقوعه نظراً إلى الدليل والشيخ في المبسوط صرخ بأن المانع له من القول بوقوع الطلاق معلقاً على الشرط إنما هو اجماع الفرقه والا كان الدليل يدل عليه كما يدل على وقوع الإلإاء والظهور) .

وقد عرفت أن عمدة الدليل على عدم وقوع الطلاق الحصر الوارد في الروايات والاجماع يؤيده ، ولذا ذهب المتأخرون إلى صحة دخول الشرط فيه ، فقد قال في الكفاية بعد نقله القولين في المسألة : ان الصحة مختار العالمة في

الخلاف استناداً إلى عموم القرآن السالم عن المعارض وهو غير بعيد .

وفي مناهج المتقين : وفي اشتراط تجريده عن الشرط وفساده بتعليقه على شرط أوزمان متوقع قوله أقربهما العدم .

وفي الجوادر : ليس الإلإاء الا اليمين الذي قد دل الدليل على جواز تعليقه وليس له انشائية زائدة على انشائته ولا تسيب زائد على تسبيبه ، نعم لهذا الفرد الخاص من اليمين وهو المتعلق بترك جماع الزوجة الدائمة أزيد من المدة أحکام شرعية بها استحق اسم الإلإاء ، ودعوى ان من خصوصيته كونه منجزاً لدليل عليها ، بل لعل الاطلاق يقتضي خلافه .

أقول : أما الأحكام الخاصة التي أشار إليها فهي وجوب المخالفه في الإلإء على وجه مع الكفاره دون اليمين المطلقة واشترط اليمين بكون متعلقه راجحاً أو مباحاً بخلاف الإلإاء ، اذ من الواضح ان اليمين لا يتعلق بالحرام بينما ترك وطى الزوجة محرم واشترط الإلإء بقصد الأضرار دون اليمين المطلقة واشترطه بدوام العقد على المشهور دون اليمين الى غير ذلك من الفروق التي تظهر من مطاوي هذا الكتاب .

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما ذكره كشف اللثام ، حيث انه بعد أن اختار الجواز فرق بينه وبين غيره من الإيقاع كالطلاق والعناق بأنهما ابتاعان والتتعليق ينافي الابتاع والإلإاء يمين والتزام) .

اذ فيه انهم أيضاً لاينافيهما التعليق وانما نقول بالعدم للدليل المتندم في الطلاق ، ثم ان الحلف على عدم الوطى مقتطعاً زماناً أو مكاناً أو شرطاً مثل كل سنة ستة أشهر الصيف والخريف أو كل ما كان في بغداد وهو يبقى في بغداد خمسة أشهر كل عام أو كلما كانت حاملاً اضراراً بها لانه يريد عدم الحمل مثلاً فلا يبعد الانعقاد لما عرفت من اطلاق الادلة في المقام ، بخلاف الظهار الذي تقدم عدم انعقاده كذلك لأنصراف الادلة عن مثله .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : ولسر حلف بالعتاق لا يطأها أو بالصدقة أو التحرير بأن قال : ان جامعتك فعبدني حر أو مالي صدقة ، أو أنت أو فلانة محمرة عليّ ، أو نحو ذلك ، لـم يقع عندنا يميناً فضلاً عن الايماء ، ولو قصد الايماء لما عرفته من اعتبار الحلف بالله تعالى ، وكذا لو قال : ان أصبتك فعليّ كذا لم يكن ايماء بلا خلاف ولاشكال ، وانما ذكره تنبيناً على خلاف بعض العامة في ذلك .

أقول : قد ادعى جماعة على ذلك الاجماع ومنهم السيد في محكى الانتصار وقد ذكرنا في [كتاب الایمان] أخباراً كثيرة يدل على ذلك ، مثل مارواه أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لاتحلفوا الا بالله . وعن الحلببي ، عن أبي عبدالله ع قال : كل يمين لا يسراد بها وجه الله في طلاق أو عنق فليس بشيء .

وعن المدائني ، عن أبي عبد الله ع قال : لا يحلف بغير الله .
ومنه يعلم انه لو جمع بين العتاق ونحوه وبين الله سبحانه ، فان قصده يمينين انعقد ولا يضر ذكر العتاق ونحوه مع اسمه سبحانه ، فانه كالمحجر في جنب الانسان ، وان قصد جعلهما معاً يميناً واحداً لـم ينعقد ، لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ، حيث لم يكن حلفاً بالله سبحانه ، ولو لم يعلم انه أراد أيهما كان الظاهر

مع التshireek الا اذا قلنا بحمل فعل المسلم على الصحيح .

ثم قال الشرائع : ولو آلى من زوجته ، وقال للاخرى شركتك معهالم ينبع بالثانية ، ولو نواه اذ لا يلاء الا مع النطق باسمه ، وعلله في المسالك بقوله : لأن عماد الایلاء ذكر اسم الله تعالى فلا ينعقد بالكتابية في المحلوف به ، وان قلنا بوقوعه بالكتابية في الم المحلوف عليه وهذا هو الموجب لذكر المسألة للتنبية على الفرق بين الامرين ، فان الكتابيات عن الوطى مما يحسن فیتوسع فيه على الخلاف السابق بخلاف الكتابية عن اسم الله تعالى ، فان التصریح باسمه عماد اليمين حتى لو قال به لافعلن كذا ، ثم قال أردت بالله لم ينعقد يمينه وهذا مما اتفق عليه الكل وان اختلقو في مثل قوله : أنت طالق ، ثم قال للاخرى : شركتك معها فقد قال جمع بوقوعه ، لأن الكتابية فيه عن الطلاق وهو مما قد قيل بوقوعه أيضاً ككتابية الم المحلوف عليه هنا) .

أقول : في كلامي تأمل ، اذ عدم وقوع الحلف بضمير الله سبحانهه لدليل عليه ، بل مقتضى اطلاق الادلة وقوعه ، فلو قال : الله سبحانهه أعبده وبه أحلف أن أفعل كذا فلاشك في انه حلف ، كما ان التshireek قد يكون أيلاءاً كما اذا قال : والله لاوطئت هنداً ولا فاطمة ، وقد لا يكون مثل مامثله بقوله : شركتك ، اذ لا يراه العرف أيلاءاً ، بل ولا حلفاً ، فاذا قال : والله ما دخنت وقد شربت الشاي معه لم يصدق انه حلف على ترك شرب الشاي ، بخلاف ما لو قال : والله ما دخنت ولا شربت الشاي ، والحاصل : ان الميزان العرف في الصدق وعدمه .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولا يقع الایلاء الا في اضرار ، بلا خلاف أجدده في ذلك ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الایلاء وكان كالایمان .

أقول : عن السيد المرتضى (قدس سره) في محکى انتصاره الاجماع عليه ،

فقد صرخ على عدم وقوعه فيمن حلف أن لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفاً من أن تحمل فينقطع لبنيها فيضر ذلك بالولد ثم بعدهما ذكر الخلاف عن جماعة من العامة والوفاق عن الأوزاعي ومالك قال : فان قيل هذا يوجب أن لا ينعقد الإيلاء في مصلحة للرجل أول زوجته أو لوالده على كل حال في غير الرضاع أيضاً، وأجاب بانا كذلك نقول واليه نذهب ، وظاهر كلامه ان الجميع داخل تحت حكم الاجماع كما ذكره ، وصرح بذلك السيد ابن زهرة في الغنية والمفید في بعض المسائل، وكذلك في الكفاية ادعى عدم الخلاف في ذلك قائلا : ولا ينعقد الا في الاضرار فلو حلف لصلاح حال لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطى أو لصلاح اللبن ولا نعلم فيه مخالفًا من الاصحاب ، وكذلك ادعى المعارض عدم ظهور الخلاف فيه. وكيف كان ، فيدل على الحكم مارواه السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

أتى رجل أمير المؤمنين عليه فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي أرضعت غلاماً واني قلت : والله لا أقربك حتى تفطميه ؟ فقال : ليس في الاصلاح أيلاء .

وعن جعفر بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه قال : اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه ، فاما ان يفيء ، وأما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول ، فان المفهوم من آخر الخبر ان الإيلاء كما ينتفي بترك اليمين ينتفي أيضاً بترك المغاضبة .

وعن المع女兒ات بسند الائمة الى علي عليه الصلاة والسلام ، ان رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي وضع غلاماً واني قلت : والله لا أقربك حتى تفطميه مخافة أن تحمل عليه فيقل ؟ فتال علي عليه : ليس في الاصلاح أيلاء .

أقول : لعل (فيقل) يراد به اللبن كما هو المتعارف في ان المرأة اذا حملت قل لبنيها ، لأن قسمًا من مادة اللبن بصورة الدم ينصرف الى الولد الجديد في بطئها .

وعلى أي حال ، فقد روی هذه الرواية الدعائم أيضاً عن علي عليه الصلاة والسلام وفيه : (ليس عليك في طلب الاصلاح أيلاء) هذا بالإضافة الى ما تقدم في صحيح الحبشي وغيره من ان الأيلاء أن يقول : والله لا اجاملك هذا وكذا ، والله لا غيظنك ثم يغاضبها ، ونحوه ما في خبر أبي الصباح: الأيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أغضبك ولا سوئتك .

وفي الخبر : ان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بموال ، ومن هذه الاخبار المؤيدة بالاجماع قديماً وحديثاً وببعض المؤيدات الاخر كما عرفت يعرف ضعف اشكال المسلط على هذا الشرط ، حيث قال: ومستند لهذا الشرط من الاخبار ضعيف وعموم الآية يتضمن عدمه ، فان تم الاجماع فهو الحجة والا فلا .

ثم لولم ينعقد الأيلاء ينعقد اليمين ، فإذا كان عدم الوطى حراماً بطل ، لأن اليدين لا ينعقد اذا كان متعلنه حراماً ، الا اذا كان الضرر بحيث يوجب التكافؤ بين حرمة عدم الوطى وحرمة ذلك الضرر مما ينتج التساوي أو الترجيح من غير منع النفيض ، اللهم الا اذا قصد الأيلاء بحيث لولم يتم لم يكن قصده مجرد الحلف - كما تقدم - .

(مسألة - ١) - قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: في المولى والخلاف كما لا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه في انه يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، مضافاً الى ما عرفته مكرراً من الادلة العامة الدالة على اشتراطها في غيره من العقود والابتعاثات .

أقول : الاجماع في المسألة محقق ، ودعوى عدم الخلاف متعددة ، ويبدل على ما ذكر من الشرائط بالإضافة على ما تقدم في كتابي الطلاق والظهور من الادلة العامة ، مثل رفع القلم عن الصبي والمجنون ، وكون الاعمال بالنيات وغيرها ماسياً بي من طلاق المولى ، بضميمة ان الطلاق مشروط فيه الشروط المذكورة.

ثم قال الشرائع : ويصح من المملوك حرمة كانت زوجته أو أمة ومن الذمي .
أقول : وذلك لاطلاق الاadle الشامل لهما ، بل ينبغي ان يشمل ذلك أيضاً
غير الذمي كالمحارب ونحوه ، بل وان لم يكن معه تدأ بالله سبحانه وتعالى ومعترفاً
به ، فاذا كان له مذهب خاص في دينه وراجعنا سواء هنا كالظهور او في غيره ،
حيث له كفارة أمرناه بالعمل على طبق منهجه لقاعدة الالزام ، وان لم يكن لهم
منهج حيث يطبق عليه قانون الاسلام لانه قانون لكل انسان الا ما خرج بقاعدة
الالزام أمرناه بالاعتقاد او الاطعام وان كان بحيث لا يأتي منه قصد القرابة حسب
الفرض ينوي الحاكم الشرعي كما ينوي عند أخذه الخمس من الذمي الذي
اشترى أرضاً من المسلم وغيره ، بل وكذلك حال المجنون اذا أراد ان يرجع
زوجته اليه ، فإنه حيث لا يمكن من النية ولا من الصيام فعله وليه الاعتقاد او
الاطعام ناوياً عنه ، وكذلك في باب الحج اذا حج وعمل بالمحرمات ذات
الكافرة ثم جن وكلفنا ولية بالكافرة عنه ، لكن من المحتمل في المقام عدم
انسحاب الایلاء على من يجن بعد ان يولي عاقلاً لرفع القلم عن المجنون فتصبح
جماعه بدون الكفار ، وان أمره الولي بذلك لم يكن على الولي شيء من جهته
او من جهة المولى عليه ، وكذلك فيما اذا ظاهر ثم جن فتأمل .
ومنه يعلم عدم الاحتياج الى تقييد الجوادر الذمي بالمرة قال : وامتناع
صحة الكفارة منهم ماداموا كفاراً لا يقدح في صحته ، لأن الشرط مقدور عليه
بتقاديمه الاسلام ولا ينحل بالاسلام خلافاً لمالك ولم يخالف الشيخ هنافي الوقوع
منه ، وان خالف في الظهور مع ان المقتضى واحد) .
بالاضافة الى انه ينحل بالاسلام ، لأن الاسلام يجب عما قبله ، فيشمل ما نحن
فيه أيضاً .
ثم ان المسالك قال : والتقييد بالذمي من حيث اعترافه بالله تعالى ، وينبغي

على ان لا يكون على وجه الحصر فيه ، بل الضابط وقوعه من الكافر المقر بالله تعالى ليتوجه حلفه به ويقرب منه ما في كشف اللثام .

وأشكل عليهم الجوادر بقوله: قد يقال بترتب حكم الأيماء عليه من التكبير ونحوه بالحلف بالله ، وان لم يكن مقرأً به لانه مكلف بالفروع التي منها ترتب ذلك على الحلف بالله من المتر وغيرها للعموم ولا انه لو لا ذلك لم يتوجه اليدين عليه لو ادعى عليه) .

وفي هذه الاقوال ماعرفت ، أماما ذكره الجوادر أخيراً فيه ان غير المعترض بالله ، أو مثل اليهودي والنصراني ونحوهما انما يحلف بما يعتقد به كما ذكروه في كتاب القضاء والشهادات ونقحناه هناك .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر : وكذا يصح من الشخصي الذي يولج ولا ينزل بلا خلاف ولا اشكال للعموم ، نعم في صحته من المجبوب الذي لم يبق من آلة ما يتحقق به اسم الجماع تردد من العموم ومن كونه يميناً على الممتنع ، بل وخلاف ، لكن أشبهه الجواز وفاقاً للمبسot والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص لعموم الكتاب الذي لا ينافي ما في السنة من كون الأيماء ان يقول: والله لا أجامعك لاما كانه منه بالمساحة خصوصاً اذا بقي من آلة دون الحشمة يلجه في الفرج وينزل منه وأولى من ذلك بالجواز ما لو عرض الجب بعد الأيماء ، وعلى كل حال ، فتكون فتنه بناءً على ما ذكرنا العود الى المساحة لا انها تكون كفته العاجز لمرض ونحوه التي هي الفول باللسان (او قدرت لفعلت) .

لكن مقتضى القاعدة عدم انعقاد الأيماء بالنسبة الى من ليست له آلة ، وان تمكّن من الامناء على الفرج ، وكذلك يبطل الأيماء اذا آلى ثم جب ، اذ لا مورد للحلف ، فهو مثل حلف ان لا يطير او حلف من حلف ان لا يمشي ثم قطعت رجله

بحيث لا يقدر على المشي ، اذ اليمين انما يتعلق بالمعقول لابغir المعقول والآية منصرفة عن العاجز ابتداءاً او يعجز بعد ذلك ، نعم من لا يتمكن من النعوظ ابتداءاً او استمراراً بأن مرض فسقط عن النعوظ يصح ايلائه لانه متمكن من الایلاء بآلتة المترتبة .

ومنه يعلم تمامية ما ذكره مناهج المتقين الا في الاشل قال : وهل يصح من المجبوب وهو مقطوع الذكر أعلا ، قوله أقربهما الثاني ، وانما لا يصح اذا لم يبق من آلتة ما يتتحقق به منه الجماع ، فلو بقى منها بمتدار باقي الحشمة فما زاد فلا كلام في صحة ايلائه والاشل ، ومن بقى من ذكره أقل من الحشمة بحكم المجبوب ولو عرض الجب بعد الایلاء أوجب فساده) .

اذ الاشل ليس بحكم المجبوب على معرفت مع تمكنه من الادخال كما هو ممكن عادة كما يظهر وجه النظر في الفرع الثاني من فرع المعراج ، حيث قال : وأما المجبوب المقطوع عن الاصل بحيث لم يبق له بقية أصلا ، فالظاهر عدم تتحقق حكم الایلاء ، لأن مورده فيما يحتمل الواقع فيجري مجرري الحلف على المحالات كما لوحلف لا يصعد الى الاسماء واستصحابه الشارح الفاضل ، واذا كان المجبوب غير خصي فيحتمل وقوع الایلاء في حقه لامكان المساحة والملامسة وادخال النطفة بذلك في فرج المرأة كما في السحق واستلذاذها وامكان التوالد بذلك) .

اذ قد عرفت ان المحرم بسبب الایلاء الادخال ، أما المساحة وادخال النطفة والاستلذاذ فليس ذلك بمحرم .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر ، حيث قال : وليس في شيء من النصوص السابقة اشتراط الجماع الذي يمكن دعوى انساقه الى غير المساحة بل أقصاها ان يقول الرجل لزوجته : والله لا اجاملك وهو متتحقق فيما يكون مجامعةه المساحة ونحوها ، بل ومن لا يكون لها مجامعة أصلا بناءاً على ما مستعرفه

من عدم اعتبار امكان وقوع المحالوف عليه من الحال في الابلاء فيتحقق حينئذ بذلك ، وتكون فتنه القول باللسان والعزم على الفعل مع فرض امكانه له ضرورة ان ذلك فتنة مثل هذا المولى الذي فرض تناول الاadle له .

نعم قد يقال : انه وان سلم كون فتنته ذلك ، لكن لا ريب في عدم تحقق الاضرار الذي اعتبروه شرطاً ، اذ الفرض انه لا جماع له ، اللهم الا ان يمنع شرطية ذلك على وجه ينافي ذلك ، وانما المراد منها اخراج الحلف لصلاح الولد ونحوه لابحث يشمل المقام (الى ان قال :) لكن الانصاف عدم تتحقق الاضرار بالزوجة الذي قد عرفت اعتباره مع الحال المزبور الاعلى المساحتة الذي ذكرناها) .

ولذا قال المسالك في رد من أوقع الابلاء منه : فيه ان شرط الصحة مفقود وهو مخصوص لعموم الآية ، والفرق بينه وبين المريض واضح لتوقع زوالعذر ومرافعته وضرب المدة له ليقول باللسان ذلك في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع) .

ولا يخفى ان المريض الواضح عدم تمكنه أيضاً مثل المجبوب لعدم الفرق بينهما .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع : في المولى منها ويشرط ان تكون منكوبة بالعائد لا بالملك .

وفي الجوادر : لاختلاف فيه ، بل لعله اجماع لعدم اندراج المملوكة في نسائهم وفي الزوجة .

أقول : لانصراف قوله سبحانه : ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الى الزوجة لا المنكوبة بملك اليمين ، فاذا حلف على ترك وطي المملوكة بملك اليمين لم يكن ابلاءاً للانصراف كانصراف بعض اللفاظ الواردة في الروايات :

مثل ما في رواية حفص ، عن الصادق عليه السلام : اذا غاضب الرجل امرأته .
ورواية بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انهم قالا : اذا
آلى الرجل ان لا يترتب امرأته .

وفي رواية ذريح المحاربي ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام فقال لها :
زوجها ما يكفيك – الحديث .

هذا بالإضافة الى ماسياتي من روایات الطلاق ، حيث ان الطلاق لا يكون
بالنسبة الى ملك اليمين .

ويدل عليه بالخصوص مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه
السلام قال : سأله عن الرجل يولي من أمته ؟ فقال : لاكيف يولي وليس لها
طلاق .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : وان تكون مدخولاً بها بلا خلاف
أجده فيما اعترف به في كشف اللثام حتى ممن قال بعدم اعتباره في الظهار
كالمفید وسلاط وابني زهرة وادریس ، فإن المحکى عنهم التصریح هنا باعتباره
نعم في المسالك : وربما قيل به هنا أيضاً ، ولكن نادر ، وعلى أي فidel على
شرط الدخول متواتر الروایات :

کصحیح ابن مسلم ، عن أحدھما عليهما السلام : في غير المدخول بها لا يقع عليها
ابلاء ولا ظهار .

وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتبع الابلاء الا على امرأة
قد دخل بها زوجها .

وفي خبر آخر ، عنه عليه الصلاة والسلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سأله عن رجل
آلى من امرأته ولم يدخل بها ؟ قال : لا ابلاء حتى يدخل بها ، قال : أرأيت لو
ان رجلاً حلف ان لا يبني باهله ستين أو أكثر من ذلك أ يكون ابلاء ؟

وعن عمر بن أذينة قال : لا أعلمه الا عن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يكون مولياً حتى يدخل .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يولي من أمرأته قبل ان يدخل بها ، فقال : لا يقع الإبلاء حتى يدخل بها .

وعن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ؟ فقال لي : لا يكون ظهار ولا إبلاء حتى يدخل بها .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ؟ قال : لا يقع عليها إبلاء ولا ظهار .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا تكون الملاعنة ولا الإبلاء الا بعد الدخول .

ثم لابد من أن يكون الدخول في حال الزوجية لا قبلها ، لانه المنصرف من النص والفتوى ، ولا فرق فيه بين القبل والدبر والاختيار والاكراء والاضطرار وحال النوم والسكر والجنون وغيرها والحلال والحرام كمافي الاحرام والصيام والاعتكاف ونحوها مع الانزال أو بدونه ، الى غير ذلك ، لاطلاق الدليل .
أما اذا حلف بدون الدخول فهو حلف فقط له أحکامه لا أحکام الإبلاء .

ثم قال الشرائع : وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد أظهره المنع .
أقول : الوقوع منقول عن أبي الصلاح والمفید في بعض رسائله والسيد المرتضى (رحمهم الله) والإيضاح وغيرهم ، كما ان عدم الوقوع منقول عن الشيخ وابن أبي عتيل وابن ادریس ، واختباره العلامة وولده ، وعن انتصار السيد انه وافق المشهور فصرح بعدم وقوعه بالمستمتع بها استدل الفائق بالوقوع منها بلفظ النساء والزوجة والمرأة في الآية والرواية ، ولذا شملت آية **﴿الا على ارواجهم﴾** المتعة بالإضافة الى وحدة الملائكة ، ولكن مقتضى القاعدة هو قول المشهور لا

للانصراف الى الدائمة في المذكورات ، بلا لظهور الاية في الدائمة ، قال سبحانه : ﴿وَانْعَزُمُوا الْطَّلاق﴾ هذا بالإضافة الى متواتر الروايات في ذكر الطلاق في الباب .

مثل قول الصادق علیه السلام في رواية أبي بصير : ﴿فَإِنْ فَاءَ﴾ وهو أن يصالح أهله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وان لم يفِي جبر على أن يطلق . وفي روايته الأخرى : وان كان بعد الأربعة أشهر حتى يفِي أو يطلق .

وفي رواية أبي الصباح : ينبغي للإمام أن يجبره على أن يفِي أو يطلق ﴿فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَانْعَزْمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . وفي رواية أبي بصير : وان لم يفِي بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك .

إلى غير ذلك من الروايات هذا بالإضافة إلى التصريح بذلك في صحيح ابن أبي يعفور ، عن الصادق علیه السلام قال : لا يلأء على الرجل من المرأة التي تمنع بها .

ثم قال الشراح : ويقع بالحرمة والمملوكة والمرافعة إلى المرأة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفتنة ولو كانت أمة ولا اعتراض للمولى ويقع بالذمية كما يقع بالMuslimة .

أقول : وذلك لاطلاق الأدلة ، وقد تقدم الفرق بين الذمية وغيرها من أقسام الكفار بشرط أن يكون من دينهم ذلك والا فهم ملزمون بدينهم في عدم الوقوع كما انهم كذلك في الكفارة وغيرها ، وقد تقدم مسألة الاختلاف بين المسلم وزوجته الذمية في أصل الإلاء أو في خصوصياته .

(مسألة - ٣) - قال في الشراح : لابنعتد الإلاء حتى يكون التحريم مطلقاً أو مقيداً بالدوام أو مقرضاً بمدة تزيد على الأربعة أشهر ، أو مضافاً إلى فعل لا يحصل

الا بعد انقضاء مدة الترخيص يقيناً او غالباً كقوله وهو بالعراق : حتى أمضى الى بلاد الترك وأعود، أو يقول: ما بقيت .

أقول: وذلك لتواتر الروايات باعتبار الاربعة أشهر الظاهرة في عدم كونه أيلاءً دون الاربعة وانما يقع يميناً - اذا لم يتصد الايلاء - لاطلاق أدلة اليمين الشامل للمقام أيضاً .

فعن الحلبسي، عن أبي عبدالله عليه المصلحة والسلام ، في حديث قال : أيا رجل آلى من امرأته و الايلاء أني يقول: والله لا يجامعك كذا وكذا ، والله لا يغينك ثم يغضبها فانه يتربص به أربعة أشهر ، ثم يؤخذ بعد الاربعة أشهر فيوقف - الحديث .

وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال: اذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام، قلت: فان لم يوقفه عشر سنين؟ قال: هي امرأته .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الايلاء؟ فتال : انما يوقف اذا قدمه الى السلطان ويوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: أما ان تطلق، وأما ان تمسك .

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الايلاء هو أن يخلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فان صبرت عليه فلها أن تصبر، وان رفعته الى الامام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك : أما ان ترجع الى المناكحة ، وأما ان تطلق، فان أبي جسده أبداً .

وعن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال : ذكر لنا ان أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان ، فإذا مضت الاربعة الاشهر ، فان شاء أمسك ، وان شاء طلق، والامساك المسمى .

الى غيرها من الروايات . وخصوص رواية زرار ، قلت لابي جعفر عليه السلام :
رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقال: لا يكون أيلاً حتى يحلف
أكثر من أربعة أشهر .

ومنه يعلم لزوم التأويل في رواية أبي الجارود، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:
في الايالء يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف بعد سنة .
وكذا رواية أبي مريم، انه سأله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته؟ قال: يوقف
قبل الاربعة أشهر وبعدها .

فقد حمل الشيخ الرواية الاولى قائلًا : هذا لا ينافي ما قدمناه، لانه لم يذكر
انه اذا كان قبل ذلك لا يوقف، وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن
دليل الخطاب بدلليل قدمناه ، وقال في الرواية الثانية : انه يؤخذ قبل الاربعة
أشهر لضرب المدة لا لازمامه بالطلاق أو الفئة وجوز حمله على اجتماع الظهار
والايالء لما تقدم في الظهار من ان مدته ثلاثة أشهر .

ثم انا قد ذكرنا في [كتاب النكاح] ان مقتضى المعاشرة بالمعروف الواردة
في الاية والرواية ان يطئها حسب المعروف لا كل أربعة أشهر مرة كما ذكره
المشهور، وروایات الايالء المذكورة لا دلالة لها على أربعة أشهر مرة لانها في
صدق أحكام الايالء ولا تنافيه الوجوب دون المدة المذكورة .

ثم قال الشرائع : ولا يقع لاربعة أشهر فمادون ولا معلقاً لفعل ينقضي قبل
هذه المدة يقيناً أو غالباً أو محتملاً على السواء .

أقول: الظاهر تعليق الامرين على الواقع لا على اليقين والغلبة والاحتمال،
لان الالفاظ موضوعة للمعنى الواقعية لا للمعنى العلمية ونحوها.

ولذا قال في الجوادر : قد يقال : ان لم يكن اجماعاً على ما سمعت المدار
على واقعية الزيادة على أربعة أشهر لا ظن حصولها وعدمه، فان الصدق يدور

مداره ، فمع فرض التعليق لغاية يضم في العادة بلوغها الازيد من أربعة فاتتفق عدمه خلاف العادة وبالعكس لامعنى لجريان حكم الأيلاء على الاول دون الثاني المتحقق فيها الصدق دون الاول ، وكذا محتمل الواقع فاتتفق تأخره عن الاربعة ولا دليل على اعتبار احراز ذلك على الوجه المزبور .

نعم هو كذلك لتعجيز حكم الأيلاء لا لاصل كونه ايلاء حتى بعد الاكتشاف .
ثم انا قد ذكرنا فيما سبق مسألة الأيلاء المتقطع حيث يزيد كل مدة على أربعة أشهر ، واعله داخل في قوله المتقدم أو مقروناً بمدة تزيد على الاربعة أشهر فانه يشمل الممتد والمتقطع .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو قال : والله لاوطنك حتى ادخل هذه الدار ولو يكن له مانع منها لايرتفع الا بما زاد على أربعة أشهر ولم يكن أيلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول الذي هو غاية الحرمة وهو مناف للإيلاء المعتبر فيه حرمة الوطء عليه أزيد من الاربعة الا مع الكفار ، اذ هو الذي تتحقق به المضاراة ، بل لا يصدق على مثله انه آلى الى أزيد من أربعة أشهر بعد ان كان غاية اليمين راجعة الى اختياره .

وهو كما ذكرنا ، ثم لو لم يمكن للرجل الوطء لمحذور شرعي أو عتلي وحلف لم يكن من الأيلاء في الشيء ، بل قد تقدم عدم انعقاد اليمين كما اذا حلف ان لا يطأها أربعة أشهر وهي في هذه الاربعة في حالة الاعتكاف الواجب عليها بنذر ونحوها ولا ينافي ذلك توقف نذر الزوجة على اذن الزوج ، وان كان نذرها قبل النكاح على ما اختبرناه من ان دليل اذن الزوج حاكم مطلقاً اذ يمكن فرضه فيما اذن لها الزوج او كان شرطاً في ضمن العقد ونحو ذلك ، وكذلك حال المحذور العقلي كما اذا كان أحدهما سجينًا او ما اشبهه وحلف عدم وطيهها .
(مسألة - ٤) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : مدة التربص في

الحرة والامة والمسلمة والذمية أربعة أشهر من حين الابلاء على الاصح ، سواء كان الزوج حراً أو مملوّكاً مسلماً أو ذمياً بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن دعوى تواتر النصوص فيه ، مضافاً الى الكتاب .

أقول : وجه ذلك اطلاق الاadle كتاباً وسنة ، لكنك قد عرفت مسألة الذمية والذمي ، وكذلك مسألة غيرهما من سائر أقسام الكفار ، كما انك قد عرفت مسألة الاختلاف في الدين بأن كان الرجل مسلماً والزوجة ذمياً ، قال سبحانه : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ .

أما الروايات فقد تقدمت جملة منها : كتول الصادق عليه السلام : فانه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة أشهر .

وفي رواية أبي المحسن عليه السلام قال : اذا مضت أربعة أشهر ووقف .

وفي رواية الرضا عليه الصلاة والسلام : فيوقة السلطان أربعة أشهر . الى غيرها من الروايات .

ثم قالا : والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها ، بالفترة ، لكن ان وطئها فيها كفر وانحل الابلاء والا تربص اليها .

ويدل على ذلك صحيح بريدين معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، انهم قالا : اذا آلى الرجل ان لا يتربب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة أشهر ولا ثم عليهم في كفه عنها في الاربعة أشهر ، فان مضت الاربعة أشهر قبل ان يمسها فسكنت ورضيت فهو في حل وسعة ، فان رفعت امرها ، قيل له : أما ان تقىء فتمسها وأما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلى عنها ، فاذا حاضرت وظهرت طلاقها وهو أحق برجعتها مالم تمضي ثلاثة قروء فهذا الابلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله .

هذا ولكن حيث ان أدلة العسر والحرج والضرر حاكمة على الادلة الاولية

يمكن أن يقال: انه يحق له ذلك اذا لم تكن تلك والأكان لها الحق في الرجوع الى المحاكم والحاكم يجبره حينئذ واطلاق الادلة مخصوص بالادلة الثانية .
لإيقال : مارجعتموه في [كتاب النكاح] من ان حق المرأة في أقل من كل أربعة أشهر اذا كان ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف ينافي عدم حتها حتى في غير صورة العسر والحرج والضرر .

لأنه يقال : انه لاينافي صحة الإيلاء في غير صورة العسر ونحوه بالدليل الخاص ، كما لاينافي قولهم بالاربعة أشهر مع الضرب لاجل العنين سنة والشخص أربع سنوات عن الغائب على ماذكروا ، فكما انهم خصصوا الاربعة أشهر بدليل العنين والغائب كذلك تخصص دون الاربعة بدليل الإيلاء .
ومنه يعلم ان خبر أبي مرريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل آلى من امرأته ؟
قال: يوقف قبل الاربعة أشهر وبعدها .

أما محمول على ماذكرناه أو منزل على ادارة الایتاف قبلها لالزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لالزام الطلاق أو الایفاء ، فإنه إنما يكون بعد ذلك ، كما ان خبر أبي الجارود ، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الإيلاء يوقف بعد سنة ، ففأنت بعد سنة ؟ فقال: نعم يوقف بعد سنة منزل على اراده انه يوقف ولو مضت سنة لم يرفع أمره فيها ولا تكون مطلقة بمضي المدة .

وقد تقدم وجه التأويل في الخبرين ، أما خبر عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال : اذا مضت أربعة أشهر ووقف ، قلت له: من يوقفه ؟ قال: الإمام ، قلت : وان لم يوقفه عشر سنين ؟ قال : هي امرأته . ظاهر في اذها لا تكون مطلقة بمضي المدة ، وإنما يراد به انها مدام لم تراجع فهي امرأته وبعد المراجعة يكلفه الحاكم بين الفتاة أو الطلاق .
ولا يخفى ان المراد بالطلاق المثال والا فالفسخ فيما له ذلك الحق كالطلاق

للملاك ، أما إذا كان لها حق الفسخ أو كان الطلاق بيدها بالشرط والوکالة ، فهل تراجع أيضاً؟ لا يبعد لطلاق أدلة، فلا يقال: انه اذا كان الطلاق أو الفسخ بيدها لم تتحج الى الرجوع مادام لها منه المخرج .

ويؤيد ما ذكرناه ما في المسالك حيث قال: ولو فرض كونه تاركاً وطئها مدة قبل الايلاء يفعل حراماً بالنسبة الى مازاد من أربعة أشهر من حين الوطى؛ لانه لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من ذلك ولا ينحل بذلك اليمين، لأن الايلاء لا ينحل بذلك، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ولعل قوله ^{عليه} في الصحيح المتقدم في الاربعة الاشهر دلالة عليه، حيث ظاهر اللام العهد .

فقول الجواهر: ظاهر النص والفتوى ان المدة المزبورة حق للزوج ليس لها مرافعه ، وان كان قد ترك وطىء ما قبل الايلاء بأربعة أشهر أو أقل مثلاً ، فانه ظاهر الآية والنصوص ، بل هو صريح الصحيح المزبور عدم الاثم عليه في ترك الوطى ، مدة الترخيص مطلقاً ، بل لعل الغالب عدم وطئها قبل الايلاء بأن ما ، بل لو كان المراد ترخيص الاربعة في خصوص الموطئة في زمان متصل باتفاق الايلاء والا اتجه لها المطالبة قبل المدة المزبورة لصار زمان الايلاء شهراً وشهرين وأقل وأكثر اذا فرض ترك وطتها قبل الايلاء بثلاثة أشهر أو شهرين ونحو ذلك وهو مناف للنص والفتوى) .

غير ظاهر الوجه والا لم تكن كل رجل أن يطأ زوجته في كل سنتين ثلاث مرات تقريباً لاستمرارها في ترك وطتها الى ما قبل الاربعة أشهر ثم يولي منها ، ثم يطئها قبيل الثماذنة أشهر وهكذا وهو ظاهر المنافاة لما ذكره من وجوب وطتها كل أربعة أشهر مرة وأدلة الايلاء لا تدل على استثنائه في مثل المقام ، ولذا تنظر في المسألة القواعد قائلة: ولو كان الوطىء يجب بعد شهر مثلاً فحلف أن لا يطئها الى شهرين ففهي انعمة نظر ، قال في الايضاح في وجه نظر والده (رحمه الله) .

أقول : ينشأ من ان الإيلاء انما انعقد لان للزوج أن يمتنع - من وطى زوجته مدة يجب في اثنائها الوطى وهو هنا كذلك ، ومن تقاديره بأقل المدة المقدرة شرعاً والاقوى عدم الوقوع لانتفاء لازمه وهو انتفاء المدة وثبتت الملزم مع انتفاء اللازم الشرعي خلاف الاصل ويتفق على النص وليس هنا فيصح يميناً ويعتبر فيه شرائط اليمين ، قال في مناهج المتقين : اذا وقع الإيلاء على الوجه المعتبر شرعاً فللزوج مهلة بعد انعقاده بمدة هي حق للزوج ليس لغيره من زوجة وغيرها مطالبته فيها بشيء من فئة أوطلاق وتلاء المدة أربعة أشهر.

ثم قال الشرائع : فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة .

أقول : لأن ظاهر الكتاب والسنة ان الطلاق لا يكون الا بالطلاقية لا بمثل ذلك ، أما خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : اذا آلى الرجل من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفique فهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاء وهي عنده على تطليقتين ، وان عزم وهي بائنة منه فلا بد أن يحمل على التبise أو على ماعن الاستبصار من انه اذا طلق بعد الاربعة أشهر فهي تطليقة رجعية ، فان فاء أي راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وان عزم حتى خرجت من العدة فقد صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى .

ثم قال الشرائع : ولم يكن للحاكم طلاقها .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجده فيه . واستدلوا بذلك بقوله عليه السلام في الرواية المرويّة في كتب العامة والخاصة : (الطلاق يد من أخذ بالساق) وللنصول الدالة على حبسه والتضيق عليه ليقىء أو يطلق ، مضافاً إلى ما استظهر من الكتاب والسنة في ان يده الطلاق أو الفئة ، لكن الظاهر ان المحاكم التفريق بينهما اذا أصر على عدم الامرين ، كما ان للحاكم التفريق بينهما اذا لم ينفق عليها كما في متواتر الروايات التي تقدمت في [كتاب النكاح] بباب النفقات ، ويدل عليه

بالاضافة الى الادلة العامة الدالة على ان الحاكم ولد الممتنع جملة من الروايات في خصوص المقام مما لا تنافي الروايات التي تدل على ان بيده التفريق بعد الفتنة لأن هذه الروايات حاكمة على تلك الروايات .

فقد روى الشيخ في التهذيب والاستبصار ، عن سماحة قال : سأله عن امرأته عن رجل آلى من امرأته؟ فقال الايلاء أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا يَجْعَلُكَ كَذَا وَكَذَا ، فانه يتربص أربعة أشهر ﴿فَإِنْ فَاءَ﴾ والايفاء أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وان لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة أشهر ، فان أبي فرق بينهما الامام .

وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليهما السلام ، انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: اذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام، قلت: فان لم يوقفه عشرين؟ قال: هي امرأته .

وعن دعائين الاسلام ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، في حدث قال: هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف . مما مفهومه انه ان اوقف فرق الامام بينهما .

ثم قال الشراح: واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفتنة، فان طلاق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق رجعة على الاشهر .

وفي الجواهر : بل المشهور، بل لم يعرف المخالف بعينه ، وان أرسله بعض .

أقول : وذلك لأن الاصل في الطلاق كونهرجعية الا مخرج بالدليل، ويبدل على كون الطلاق طلاقاً رجعياً فيما اذا لم يكن سبب لكونه بائناً جملة من النصوص :

مثل صحيح بريد بن معاوية ، عن الصادق عليهما السلام : فإذا مضت الاربعة أشهر

أوقف فأما أن يفنيء فيمسها، وأما ان يعزم على الطلاق فيخلع عنها حتى اذا حاضت وظهرت من محضها طلة لها تطليقة قبل أن يجتمعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها مالم تمض الثلاثة الأقراء .

وعن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعرفه أو تسریح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها .

وعن دعائيم الاسلام، عن علي عليه السلام ، انه قال : اذا أوقف المولى وعزم على الطلاق خل عندها حتى تحيس وتطهر ، فإذا تظهرت طلتها ، ثم هو أحق برجعتها مالم تنتقض ثلاثة قروء ثم على تقدير طلاقه رجعياً ان استمر عليه ذاك ، وان رجع عاد الاباء ، وسيأتي تفصيل ذلك .

وعلى أي حال ، فما في جملة من الروايات من ان الطلاق بائن يجب ان يحمل على مورد الطلاق البائن ، او ان المراد ان الطلاق يوجب البينونة فلا مجال للاباء بعد ذلك فليس المراد الا المعنى اللغوي للبائن .
فقد روى الكافي والتهذيب والاستبصار عن متصور بن حازم قال: ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة .

وعن غير متصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض أصحابه : ان هذا منتفض ؟ فقال: لا التي تشكوا فتقول يجبرني ويضرني ويمعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكوا ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة .

قال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على طلاق بائن بأن يبارئها ثم يطلقها ، وان يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائناً .

وفي الوسائل : ويمكن كون لفظ البائن مستعملاً بالمعنى اللغوي ، فان كل طلاق فهو بائن يوجب التحرير على الزوج مالم يرجع ، ويحتمل الحمل على التخيير على انه لو رجع يجبره الامام على طلاق آخر أو على الكفارة والوطيء .

وعن المجلسي «ر» انه قال: الظاهر ان جميلاً روى مرة عن منصور انه يطلقها بائناً ومرة عن غيره انه يطلقها رجعياً، فقال أحد تلامذته: ان الخبرين متناقضان ، ولا يجوز التناقض في أقوالهم عليهما السلام فأجاب جميل بذلك .

ومنه يعرف الوجه في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يولي من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفique فهـي تطليقة ثم يوقف ، فـان فـاء فـهي عنـده على تطليقتـين ، وـان عـزم فـهي بـائـنة مـنه .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المولى اذا وقف فلم يفique طلق تطليقة بائنة .

وعلى أي حال ، فـان فـاء او طـلق ، فهو وـان امـتنـع عن الـامـرـين بـعـد الـمـرـافـعـة الى الحـاكـم :

قال في الشرائع : حبس وضيق عليه حتى يفique أو يطلق .
ويـدلـ عـلـيـهـ متـواتـرـ الرـوـاـيـاتـ بـالـاضـافـةـ إـلـيـهـ أـنـهـ مـقـتـضـيـ النـاعـدةـ .
فـعـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال: المـولـىـ إـذـ أـبـيـ أـنـ يـطـلـقـ ؟
قـالـ : كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ يـجـعـلـ لـهـ حـظـيرـةـ مـنـ قـصـبـ وـيـجـعـلـهـ فـيـهاـ وـيـمـنـعـهـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ حتـىـ يـطـلـقـ .

وـفيـ روـاـيـةـ التـهـذـيبـ يـجـسـدـ بـدـلـ يـجـعـلـهـ .

وـفيـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ لـحـمـادـ يـرـفـعـهـ إـلـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ: فـيـ المـولـىـ أـمـاـ إـنـ يـفـيـ ؟
أـوـ يـطـلـقـ ، فـانـ فـعلـ وـالـاـ ضـرـبـتـ عـنـقـهـ .

وعن غيث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

وقال الصدوق : روي انه ان فاء وهو أن يراجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ، قال : وقد روي انه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين .

وعن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المولى اذا أبى أن يطلق قال : كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلياً من امرأته بعد أربعة أشهر ، فقال له : أما ان ترجع الى المناكحة ، وأما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة .
وعن الرضوي عليه السلام : والمقنع الذي هو متون الروايات ، وان أبى ان يجامع قبل له طلاق ، فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق .

وروي ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين .
وفي دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الاياء ان يقول الرجل لامرأته : والله لا يغizenك والله لا سوئتك ثم يهجرها فلا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف ، فأما ان يفيء ، وأما ان يطلق مكانه ، فانه صلوات الله عليه أوقف عمرو بن الحزث ، وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر ، أبا ان يفيء أو

يطلق - الحديث .

أقول : أما ضرب العنق فلا يكون إلا مع الارتداد بشرطه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحدود] والحرق تخفيف كما لا يخفى والا فمن الواضح ان من يحرق عليه بيت القصب يهرب قبل ان تصل النار الى شيء منه وأما التضييق فهو حق لعدم ابقاءه في السجن ، اذ ليس في الاسلام سجن ممتد الا نادراً جداً كما ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] فاللازم ان يشدد عليه حتى يخضع للحق ولذا الذي ذكرناه :

قال الشيخ في الاستبصار بعد ايراده خبر القتل : انه خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المنسدة ، ولو صرحت كان محمولاً على من يمتنع من قبول حكم الامام ، أما الطلاق أو الابياء خلافاً عليه وعلى شريعة الاسلام ، فان من هذه صفتة يكون كافراً ويجب عليه القتل فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق أو يفوي حسب ما تضمنه الخبران الاولان) .

ثم على ماتقدم من حق الحاكم في الطلاق يكون مخيراً بين الحبس والطلاق، وان كان الاولى تقديم الحبس وانه مهما روعي قانون الطلاق بيد من أخذ بالسوق كان أولى ، ثم الظاهر ان الحاكم ان كان قادرآ على اجباره بالفترة بأمره زوجته بشديده ورجله والمجامعة معه مثلاً كان من الفئة أيضاً، وان كان فيه بعض التأمل .

ثم قال الشراح : ولا يجبره الحاكم على أحد هما تعيناً وذلك لوضوح انه خلاف تسلط الناس بعد ان الشارع جعل الاجبار على الجامع وخيرة بين الخصوصيتين حسب دليل المطنة، نعم ان كان الحاكم يرى الصلاح في الاجبار على الخصوصية جبره، كما اذا كان رجلاً معانداً ان أجبره على الطلاق رجع أيضاً

أو على الفئة آلى أيضاً مما يحكم المصلحة الشرعية الاجبار على المعين ، وقد ذكرنا مكرراً ان الحاكم الشرعي كالحاكم العرفي ، منتهى الامر ان الاول يعمل طبق القوانين الكلية الاسلامية ، بينما الثاني يعمل طبق القوانين الموضوعة فما هو شأن العرفي في التطبيق شأن الشرعي لانه المستفاد من قوله ^{عليه السلام}: (قد جعلتكم حاكماً) وغيره .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المسالك ، وفي تحقق الاجبار على هذا الوجه بحث سبق في الطلاق وأتمه في المعارج بقوله : حين ذكر الاختيار ، وانه لو اكره على طلاق احدى زوجتيه لا على التعين فطلاق واحدة بعينها قبل يقع الطلاق وله الخيار في تعينها ولانه لم يعدل عن الابهام الى التعين فقد زاد على ما لو اكره عليه ، لأن الاكره على طلاق أحديهما لا على طلاق هذه وطلاق هذه طلاق أحديهما مع زيادة وقد تقرر في الاصول ان الامر بالكتبي ليس أمراً بجزئي معين .

لكن لا يخفى مافيه ، لانه بعد انجباره على الكلي فحيث لاتتحقق للكتلي الا في ضمن الجزئي يكون كل جزئي من جزئياته مورد الاكره على الصدقة وكان يمكنه اللهم الا اذا كان له جزئيان أقل وأكثر ، كما اذا أجبره على الصدقة وكان يمكنه أن يعطي دينار أو ان يعطي دينارين فاختار الاكثر ، فإنه حيث لا اجرار على الزائد لا يكون مكرهاً بالنسبة اليه ، ولعله لذا رد المعارج المسالك بقوله: ويحمل قوله عدم الواقع ، لأن متعلق الاكره وان كان كلياً ، لكنه يأتي في ضمن طلاق كل واحدة بعينها وبطلاق واحدة غير معينة فكل واحد من الافراد داخل في المكره عليه، ومدلول عليه بالتضمين ، ونظير ذلك جار هيونا .

ثم قال الشراح: ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المراجعة حتى انقضت المدة سقط حكم الأيلاء فلم يلزم الكفاره مع الوطى .

أقول: وذلك لوضوح أنها تجب مع الحث في اليمين ولا يتحقق إلا مع الوطي في المدة، وأئمأ إذا انقضت المدة فقد وفي باليمين فليست عليه الكفارة من غير فرق بين أن يكون قد رافعه وألزمته المحاكم بأحد الأمرين أم لا ، نعم قد يكون آئمأ إذا آخر الوطي عن المدة المقررة ، وقد لا يكون آئمأ لوجود محذور له ، وكذلك قد يكون الاثم وعدمه بالنسبة إلى عدم اطاعة أمر المحاكم واطاعته .

ثم إن الشرائع قال : ولو استطعت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالغفو ما كان لا مایتجدد .

وفي المسالك : اسقاط الحق والعفو عنه والابراء عنه بمعنى واحد وشرط صحته ثبوت متعلقه في الذمة فلا يصح اسقاط ما يتجدد فيها ، وإن وجد سببه ولما كان حقها في المطالبة يثبت في كل وقت مادام الاياء باقياً فهو مما يتجدد بتتجدد الوقت ، فإذا اسقطت حتها منها لم يسقط الا ما كان منها ثابتةً وقت الاسقاط وذلك في قوة عدم اسقاط شيء ، لأن الان الواقع بعد ذلك بلا فصل يتجدد فيه حق المطالبة ولم يسقط بالاسقاط فلها مطالبتها متى شئت .

أقول: لكن لا يبعد امكان سقوطها حقها بعد الان أيضاً فلاحق لها في المطالبة اذ الحق موضوع عرفي قرره الشارع كسائر الموضوعات التي رتب الشارع عليها الاحكام من دون تغيير في الموضوع زيادة أو نقصانه ، فإذا رأى العرف سقوطه بالاسقاط ولو للمستقبل كان مقتضى التباعدة سقوطه ، فكمما تصالح المرأة عن حقها المستقبل مع زوجة أخرى ، كما ذكرناه في مسألة القسم في النكاح كذلك لها حق الاسقاط والتجدد لainافي ذلك ، فهو كتجدد حق الانسان في سكنى عمارته حيث يصح له اعطائه لآخر بما يسمى اجرة ، الى غير ذلك ومن ذلك ، يعرف عدم ظهور الوجه لتصديق الجوادر للمسالك في ذلك .

وعلى أي حال، فتند قال المسالك بعد ذلك : وكذلك القول في نظائره من الحقوق المتتجدة بحسب الوقت كحق القسمة للزوجة وحق الإسكان في موضع معين حيث نقول بصححته ونحو ذلك ، ومن هذا الباب ما تعلم بالعسر الزوج فرضيت ثم أرادت الفسخ على قول من يجوزه به فلها ذلك لتجدد الضرر بفوات النفقة يوماً فيوماً ويختلف ما إذا رضيت بعنزة الزوج بارادة الفسخ حيث لا يطرد خيارها لفوات الفورية بأن جهلت الفورية ، أو نحو ذلك مما يسبق فانها لا تمكّن منه وفرق بأن العنة عجز حاضر وخصلة ناجزة لاتبسط على الأيام وحق الاستمتاع والنفقة يسلطان عليها وبأن العنة عيب والرضا بالعيوب يسقط حق الفسخ) .

وفيه: ان مقتضى المعادة عدم الفرق بين جميع الحقوق الا ما خرج بالدليل ويريد صحة الاسقاط المناطق في الصلح ، حيث روی زرارہ قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: من تزوج امرأة فلها مال المرأة من النفقة والقسمة، ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوذاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطليها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لا يأس به .

وكل ذلك ماورد بالنسبة الى البيع، مثل ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل له امرأتان ، قالت احديهما : ليتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو مكاناً أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا يأس . الى غيرها من الروايات.

ومما تقدم يظهر حال سائر الحقوق كحق الشفعة ، وحق الدعوى ، وحق السكنى في المدرسة وسائر الموقوفات وغيرها فانها يصح بيعها وصلاحها وهبتها واسقاطها، والظاهر انه اذا لم يكن مانع عن الرجوع يصح الاقالة في صورة المعاملة عليها كما يصح ارجاع المنتقل اليه لها الى المنتقل عنه ببدل أو بغير بدل كما يصح ترامي الحق وتبادلها كما اذا أعطت هند حقها لزينب وزينب لفاطمة في

زوجات ثلاث أو أعطت هند لفاطمة حتها وتعطي فاطمة حقها لهند فيما كان للوالى
ليلة الجمعة وللثانية ليلة السبت وهكذا ، وقد ذكرنا بعض الحقوق في [كتاب
الارث] بالمناسبة .

(مسألة - ٥) لو علم بأنه أما كان النكاح باطلًا فيحرم عليه وطبيها أو نكح
وانما الباطل الظهور أو الإيلاء الذي أوقعهما عليها حتى يجب عليه وطبيها كان من
العلم الاجمالي لسقوط الاصول في أطرافه من استصحاب عدم النكاح واصالة
الصحة في الظهور والإيلاء ، وعليه فاللازم ان يعمل ما يخرجه عن المحذورين ،
والمسألة سهلة مثلاً لو طلق زوجة وزنكح أخرى ، ثم علم بأنه أما كان الطلاق
باطلاً فهما زوجته ، وأما ان النكاح باطل فليست أية منهما زوجته لا مجال
لاستصحاب زوجية السابقة ، كما في مجال لاجراء اصالة الصحة في النكاح اللاحق
لان الاصليين متعارضان مع العلم الاجمالي فيتساقطان ، وحيث ان كلا طرفي
كونهما زوجته وعدم كون أية منهما زوجته لها أحكام مثل حرمة التزويج باختها
وثلاثة أخرى الى غير ذلك على تقدير كون كلتيهما زوجة له ، ومثل وجوب وطى
الاربع المنكوبة جديداً واختها لو تزوجها ووجوب الانفاق عليهم ، الى غير ذلك
على تقدير عدم كونهما زوجته فاللازم عليه العمل حسب العلم الاجمالي أو الطلاق
والنكاح من جديد .

لایقال: لا علم اجمالي مطلقاً ، اذ من الممكن انه لا يتزوج أربع ولا اختها
وما أشبه فلا طرف للعلم في الشق الاول .

لأنه يقال: لاحاجة الى الفعلية، بل يكفي الشأنية فانه يعلم انه مخاطب الان ،
اما بوطى الاثنين والانفاق عليهما ، وأما بوجوب الوطى والانفاق على الأربع
على تقدير الزواج بهن ، فهو من قبيل أن يعلم انه أما عليه العمرة الان بالايجار
عن غيره ، وأما عليه الحج في أيام الحج ولم يأت بعد أشهر الحج حيث يجد

عند نفسه مالا لا يعلم هل هو لاستيحر الناس له للعمره أو المال لنفسه حتى يجب عليه الحج في موسمه، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٦) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو اختلفوا في انقضائه المدة بأن ادعت المرأة انقضائها لتلزمها بالفترة أو الطلاق وادعى هو بقائها فالقول قول من يدعى بقائها للأصل، لأن مرجع دعوى انقضائها إلى تقدم زمان الأدلة أو زمان المراقبة والاصول عدم تقادم كل منهـما ، وكذا لو اختلفـا في تقادم زمان ايقاع الأدلة أو المراقبة وتأخره فالقول قول من يدعى تأخره للأصل المزبور ، وكذا ذكره المسالك والمعارج ومناهج المتنبيـن وغيرهم وهو كذا ذكرـوا .

ثم لو شـك انه ظاهر أو آلى جـمع بينـ الحـكمـين لـلـعـلمـ الـاجـمـالـيـ ، وكـذـكـ ذلكـ حالـ ماـذاـ شـكـ فيـ أحـدـهـماـ وـالـطـلاقـ ، وـالـظـاهـرـ انهـ لـوـشـكـ فيـ كـونـ الطـلاقـ هـلـ كانـ رـجـعـياـ أوـ بـائـناـ كانـ الـاـصـلـ معـ الرـجـعـيـةـ لـماـتـقدـمـ فـيـ كـوـنـ الـاـصـلـ وـالـبـيـنـوـنـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الدـلـيلـ ، فـانـ الـانـفـصالـ فـيـ الجـمـلـةـ حـصـلـ أـمـاـبـحـيـثـ لـمـ يـقـ لـهـ الرـجـوعـ بـأـنـ يـكـونـ انـفـصـالـ تـامـاـ فـهـوـ مـحـلـ الشـكـ ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ الزـوـجـانـ فـقـالتـ : ظـهـارـ ، وـقـالـ : اـيـلـاءـ ، حـيـثـ يـرـيدـ الـوطـيـ بـدـوـنـ اـعـطـاءـ الـكـفـارـةـ وـتـرـيدـ الـمـنـعـ الـاـ بـعـدـ اـعـطـاءـ الـكـفـارـةـ مـنـ بـابـ اـنـ التـعاـونـ مـعـهـ تـعاـونـ عـلـىـ الـاـثـمـ .

فالظـاهـرـ انـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ التـدـاعـيـ ، لـانـ الـاـمـرـ مـرـتـبـتـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـلـاـ جـامـعـ ، وـاحـتمـالـ انـ الـمـرـأـةـ مـدـعـيـةـ فـعـلـيـهاـ الـبـيـنـةـ وـعـلـيـهـ الـيـمـينـ ، لـانـ الرـجـلـ دـاخـلـ حـيـثـ انـ الفـعـلـ فـعـلـهـ وـهـوـ ذـوـ يـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـالـمـرـأـةـ التـيـ خـارـجـةـ فـهـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ مـنـظـورـ فـيـهـ ، لـانـ الـاـمـرـ اـنـمـاـيـصـحـ اـذـ لـمـ يـكـنـ يـرـيدـ الرـجـلـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ ذـاتـ يـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـيـضـاـ ، ثـمـ حـيـثـ يـتـحـالـفـانـ أـوـيـأـتـيـانـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ لـاحـلـفـ وـلـاـ بـيـنـةـ مـنـ أحـدـهـماـ فـالـظـاهـرـ جـرـيـانـ مـوـازـيـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، اـذـ بـعـدـ عـلـمـنـاـ بـوـقـوعـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ وـجـهـ لـاـحـتمـالـ الـبـطـلـانـ .

(مسألة - ٧) قال في الشرائع : لو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطى كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذرها في التخلف ، ولو قيل لها المطالبة بفترة العاجز عن الوطى كان حسناً .

قال في المسالك : اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر اهوا فيها او في الزوج ، فان كان فيه فسيأتي حكمه ، وان كان فيها بأن كانت مريضة بحيث لا يمكن وطئها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها لم يثبت المطالبة بالفترة فعلا اجماعاً لانه معذور والحال هذه ولامضارة ، وكذا لو كانت محرومة او حائضاً او نفساء او صائمه او معتدفة فرضاً ، وهل يؤمر بالفترة كالعاجز منعه الشيخ ، لان الامتناع من جهتها ، وقال المصنف وجماعة من المؤخرين يجب عليه فئة العاجز لظهور العجز في الجملة ولانه لا مانع منها ، بل هي ممكنة وانما المانع من الله تعالى وهذا حسن .

أقول : فئة القادر الوطى وفئة العاجز اظهار العزم على الوطى مع التدرة بأن يقول او يكتب او يشير اشاره مفهمه .

اما فئة القادر فواضح واما فئة العاجز فيدل عليه بالإضافة الى انه العرف الذي لم يغيره الشارع بعض الروايات :

مثل مارواه سمعاء قال : سأله عن رجل آلى من امرأته فانه يتربص أربعة أشهر **﴿فَإِنْ فَاءَ﴾** والايفاء ان يصالح أهله **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** وان لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة أشهر ، فان أبي فرق بينهما الامام ، فان قوله عليه الصلاة والسلام يشمل الامرین .

وعن دعائين الاسلام ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** ، انه قال في حديث : ومتى قامت المرأة بعد حين اوقف لها ، وان كان ذلك بعد حين ، قال **عليه السلام** : والفقء الجماع

فإن لم يقدر عليه بمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته ، وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلا ، فاذا قال بلسانه عند ذلك انه قد فاء وأشهد جاز .

ومن ذلك يعرف انه لفرق بين المرأة أو الرجل أو كليهما أو ثالث مانع عن الاتصال بينهما ، وإن كان العذر الجهل أو النسيان منه بانها زوجته أو منها كذلك .

ثم قال الشرائع : ولو تجددت اعذارها في أثناء المدة ، قال في المبسوط :
تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ، ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء
ولا اعتراضًا ، ولا تمنع من المواقعة انتهاءً .

قال في المسالك : المراد بقطع اعذارها المتتجددة الاستدامة عدم احتسابها من المدة ، فإذا زال العذر ثبت على مامضى من المدة قبل العذر ووجه ما اختاره الشيخ من قطعها للاستدامة ان الحق لها والعدر من قبلها ومدة التربص حق له فلابيحسب عليه منها ما لاقدرة له على الفتنة فيه ، واستثنى من ذلك الحيض فإنه لا ينقطعها اجماعاً لأنه لوقطع لم تسلم مدة التربص أربعة أشهر لتكرره في كل شهر غالباً والأكثر على عدم الفرق بينه وبين غيره في عدم قطع الاستدامة لقيام فئة العاجز مقام الوطى من القادر وهو في حكم العاجز وهذا أقوى .

أقول : لكن متتضى الفاعدة هو ما احتمله المحقق متراجداً مما هو قول المبسوط لاطلاق الاadle مع قيام فئة العاجز مقام الوطى من القادر وهو بحكمه على ما ذكره الجواهر .

ولذا قال في الإيضاح عند قول العلامة (ولو تجددت اعذارها في الائاء قبل تنقطع الاستدامة عدا الحيض) مالفظه : قال كثير من الأصحاب : لفرق بين

الحيض وغيره من الاعذار بعدم قطع الاستدامة لقيام فتة العاجز مقام الوطي من القادر، وهذا حكم العاجز، لأن عدم قبول المحل كعدم قدرة الفاعل وهو الأقوى عندي .

وفي مناهج المتقين : فان كان حيبأً لم يقطع استدامة المدة بلاشباهة ، وان كان غيره من مرض ونحوه فالاظهر عدم انتظامه أيضأً به .

ثُمَّ قال الشرائع ممزوجاً مع الجوواهِر : ومن هنا لاينقطع المدة باعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضأً اجماعاً ، لأن حق المهلة له والعذر منه لا المرأة ، لكن المضاربة حاصلة سواء كانت شرعية كالصوم والاحرام أو حسية كالجنون والمرض وكذا لاتمنع المواقعة انتهاءً لواتفقت على رأس المدة ، بـل يؤمن بفتة العاجز أو الطلاق كما سيأتي لاطلاق الاadle وهو كماد كراه وقبل الجوواهِر قاله المسالك.

(مسألة - ٨) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوواهِر : اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه ، وان كان مجنوناً للاطلاق ، فان انقضت المدة والجنون باق ترbus به حتى يفيق لرفع القلم عنه ولا يقوم وليه مقامه في ذلك ، نعم لو كان العذر مما لا يترفع معه التكليف أمر بفتة العاجز .

أقول : لكن مقتضى القاعدة ان الحلف لما بطل بالجنون (لرفع القلم عن المجنون حتى يستفيق) يجب عليه المباشرة مع زوجته اذا وصل وقت حرقها من كل أربعة أشهر مرة أو من الجماع حسب العشرة بالمعروف على ما اخترناه ، فان قدر هو على التنفيذ فعل ، وان قدرت المرأة علىأخذ حقها منه أخذت والا فالولي مكلف بجمعه الى زوجته ليؤدي حقها كما ذكروا في أطافة الولي المجنون على نسائه ، نعم اذا أفاق قبل انتهاء وقت الحلف وقبل وصول وقت الجماع فالحلف باق مما يلزم عليه الفتة أو الطلاق .

ومنه يعلم حال المغمى عليه والطويل النوم بمرقد أو مرض وطويل السكر الى غير ذلك ، أما لوضرب الحاكم المدة وانقضت الزوجة مجنونة أو مغمى عليها أو ماأشبه فالحكم على الرجل باق في الفتنة والطلاق ، اللهم الا ان يحتمل انه لا يجب عليه الفتنة العملية ، بل تكفي التولية حيث ان الفتنة جعل لاجلها وهي لاتشعر حسب المرض ونحوه لامثل المجنونة والسكري التي تشعر فلايلزم الفتنة العملية ، نعم اذا لم تكن تشعر لكنها بحاجة الى الوظي لزم على الولي جبره بأحد الامرين .

(مسألة - ٩) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفترة المعدور لما عرفت ، وكذا لوانفق صائماً على وجه لايجوز له الافطار ولايلزم بالوطيء المحرم ، ولكن لو واقع أنسى بالفتنة ، وان أئم لحصول الغرض سواء واقته على ذلك أم اكرهها ، سواء قلنا بجواز موافقتها لهلانه ليس محرماً من طرفها أولاً لانه اعانة على الاثم ، وكذا الكلام في كل وطيء محرم كالوطيء في الحيض والصوم الواجب ونحوهما .

لكن ربما يقال: ان الشارع حين خير بين الوظي والطلاق لم يشمل ذلك ما كان محرماً ، اذ الشارع كيف يأمر ويرتب الاثر على مانعه ، وكذلك حال ما اذا وطئت شبهة حيث يحرم على الزوج الوظي فسي مدة العدة فهل يرى الشارع الخروج عن الابلاء بالوطيء الذي يحرمه ويعذر عليه ، ومثله الوظي الواجب كل أربعة أشهر مرة على المشهور (في انه لايلزم أكثر من ذلك) فيما لو وطيء في حال الحيض أو الاحرام أو الصيام أو ما أشبه ذلك ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من الادلة الوضع فلاينافي التكليف وهذا هو الظاهر منهم .

(مسألة - ١٠) قال في الشرائع : اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف

بعد انقضاء مدة الظهار ، فان طلاق فقد وفي الحق ، وان أبي الزم التكبير والوطيء
لانه أسقط حقه من الترخيص بالظهور وكان عليه كفارة الايلاء .

وقال في المسالك : اذا جمع بين الظهور والايلاء لزمه حكمهما سواء قدم
الظهور على الايلاء كما فرضه ام اخره لبقاء الزوجية الصالحة لا ينفع كل منهما
عليها ، وان كانت قد حرمت بالسبب الآخر فتحرم من المجهتين ولا يستباح بدون
الكافرتين .

لكن قد عرفت اختلاف المدة في امهاله لهما ، فان مهلة الظهور ثلاثة أشهر
ومهلة الايلاء أربعة ، فإذا انقضت مدة الظهور فرافعته الرزم بحكم الظهور خاصة ،
فإن اختيار الطلاق فقد خرج من الامرين ، وان اختيار العود وعزم على الوطيء
لزمه كفارة الظهور ، فإذا كفر ووطيء لزمه كفارة الايلاء أيضاً لحيثه في يمينه ، وان
توقفت كفارة الظهور على مدة تزيد عن مدة الايلاء كما لو كان فرضه التكليف لصوم
أو لم يتفق له التكبير بأحدى الخصلتين الى ان انقضت مدة الايلاء أو كان الظهور
متاخراً عنه بحيث انقضت مدة قبل التخلص منه طلوب بالامرين معاً ولزمه
حكمهما .

أقول : أما مارواه السكوني عن علي عليه الصلاة والسلام ، في رجل آلى
من امرأته وظاهر في كلمة واحدة ؟ قال : عليه كفارة واحدة .

فقد حكى عن سلطان العلماء في بعض تعليقاته عليه انه قال : لعل هذا
محموم على الحلف على طبق الظهور والعمل بمقتضاه لا على الايلاء المعهود
شرعأ .

وفي مناجح المتنين : احتمل حمله على النقية كما انه يحتمل حمله على قاعدة
الالزام ، فلعل بعض العامة كانوا قالوا بذلك فالزمه الإمام حسب معتقده ، وفي

الوسائل : ولعل المراد ، انه قال : والله أنت كظهر أمي ، فيحتمل العموم ، لكن المعراج سكت على حمل سلطان العلماء مما ظاهره تأييده وعلى أي حال ، فحيث ان الرواية ضعيفة لا تتمكن من خرق الفاعدة المقتضية لعدم تداخل الاسباب او المسبيات ، والظاهران الرواية المذكورة هي واحدة نقلت بأسانيد متعددة .

فعن الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام : ان رجلاً أتاه ، فقال : انه آلى من أمرأته وظاهر في ساعة واحدة ؟ فقال : كفارة واحدة .

وعن دعائيم الاسلام قال : قد روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي صلوات الله عليهم ، سأله عن رجل آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة ، فقال : كفارة واحدة .

ثم ان الجوادر قال : قد يختلف حكمها فيما لو انقضت مدة الايلاء ولما يكمل الكفاره للظهور ، فان حكم الايلاء اذا لم يختبر الطلاق الزامه بالفتنة وتعجيل الوطيء وحكم الظهار تحريمـه الى ان يكفر وطريق الجمع حينئذ الزامه للإيلاء بفتنة العاجز ، لأن الظهور مانع شرعاً من الوطيء قبل التكفير فجتمع الكفار تان بالعزم على الوطيء أحديهما الفتنة والآخرى للعزم عليه ، ولو أراد الوطيء فسي هذه الحالة قبل التكفير للظهور حرم عليه ذلك ، بل يحرم عليها أيضاً تمكينه منه كما سبق وان أبيح له ولها من حيث الايلاء ولو فعل حراماً ووطيء حصلت الفتنة ولزمه كفارتا الظهور والايلاء .

لكنـك قد عرفت فيما تقدم الاشكال في حصول الفتنة بفعل الحرام .

(مسألة - ١١) - قال في الشرائع : اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ : لاتحسب عليه مدة الردة ، لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء ، والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطيء بازالة المانع .

قال في المسالك : المراد بالردة هنا ما كانت من غير فطرة ، اذ لوارتد عن فطرة كان كاليمت يبطل معه التربص ووجه ما قاله الشيخ من عدم احتساب مدة الردة ما أشار اليه المصنف من التعليل بأن المنع حينئذ بسبب الارتداد الموجب لرفع النكاح وجريان عدمه الى البيتونة فلا يحتسب مدته من مدة الابلاء المقتضية لاستحقاق المطالبة بعدها بالوطى لتضاد المؤثرين المقتضى لتضاد الاثرين ، كما لا يحتسب زمان العدة وذهب الاكثر ومنهم المصنف الى احتساب مدته منها لتمكنه منها من الوطى بالرجوع فلا يكون عذرآ ويفارق العدة بأن المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم ينعدم والطلاق الماضي مع لحوق الرجعة لم ينعدم ومن ثم ظهر أثره بتحريمها بالثلاث ، وان رجع في الاولين .

أقول : المرتد الفطري تقبل توبته كما ذكرناها في [كتاب الحدود] وغيره ويمكن ان يتزوج زوجته السابقة ولو بدونأخذها العدة ، اذ العدة انما هي من غير الزوج كما حتف في باب العدة ، لكن الارتداد يوجب الانفصال فلامجال لاطلاق أدلة الابلاء من الفتاة أو الطلاق ، أما المرتد الملى فقد عرفت كلامهم فيه ومقتضى اطلاق أدلة الابلاء ماذكروه .

اما الزوجة اذا ارتدت ارتداداً يبطل النكاح كالشرك فلا كلام ، اذ لاحق لها في أحد الامرين ، أما اذا ارتدت بما لا يبطل النكاح كالكتابية فقد سبق الالامع الى انها لا تخرج عن الزوجية فأدلة الابلاء شاملة لها أيضاً بشرط ان لا يكون من دينها خلافة والا الزمت بماالتزمت به .

(مسألة - ١٢) - قال في الشرائع : اذا وطى في مدة التربص لزمه الكفاره اجماعاً ولو وطى بعد المدة ، قال في المبسوط : لا كفاره ، وفي الخلاف : تلزمه وهو أشبه ، قال في المسالك : متى وطء المولى في المدة التي يتناوله اليمين وقد حنت في يمينه ووجبت الكفاره سواء كان وطيه في مدة التربص أم بعدها ، اما الاول

فموضع وفاق ، وأما الثاني فلم يشاركته له في المقتضى لها وهو مخالفته لمقتضى اليمين ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ذلِكَ كُفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾ . وهذا مذهب الاكثر حتى الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع أيضاً ، وقال في المبسوط : اذا آتى منها ثم وطئها عندنا عليه الكفاراة ، سواء كان في المدة او بعدها ، وقال قوم ان وطئها قبل المدة فعليه الكفاراة ، وان وطئها بعدها فلا كفاراة عليه وهو الاقوى ، وهذا يدل على اختيار العدم ورجوعه عن الاول ولم يذكر عليه دليلاً ، ويمكن ان يستدل له بأن كفارة اليمين عندنا لا تجب مع الحنث الا اذا تساوى فعل المخلوف عليه وتركه في الدين والدنيا أو كان فعله ارجح ولو كان تركه ارجح جازت المخالفه ولا كفاره وهنا بعد المدة قد صار مأموراً بالوطيء ولو تخيراً وهو يدل على رجحان فعله في الجملة فلا تجب فيه كفاره .

أقول : لو لا الدليل الخاص في المسألة من الاجماع المدعى وبعض الاخبار كان اللازم القول بجواز الوطي بدون الكفاراة سواء في الاربعة أشهر أو بعدها في

صوريتين :

الاولى : اذا كان الوطي واجباً كما ذكرنا من وجوبه في كل أربعة أشهر مرة أو كما ذكرنا من لزوم المعاشرة بالمعروف مما يلزم منه الوطي دون الاربعة أشهر أيضاً اذا كان من العشرة بالمعروف ويتفق الاربعة أشهر فيما اذا كان لم يطأها مدة قبل الملحف .

الثانية : فيما اذا كان الوطي أفضل لمدخل من الروايات المتعددة التي ذكرناها في [كتاب اليمين] على ان الحالف اذا رأى غيره خيراً منه فله ان يفعل ذلك الخير ولا شيء عليه من جهة اليمين وحيث دلت السنة والاجماع على ان الوطي في مدة التربيع يوجب الكفاراة ذهبت اليه .

اما الكفاراة بعد الاربعة أشهر ، فقد استدلوا عليه برواية متصور ، عن الصادق

عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأته فمرت به أربعة أشبور قال : يوقف ، فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكتها وأرسله العياشي عنه عليه الصلاة والسلام ، انه سأله اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقين ولا يقر بها حتى يكفر عن يمينه .

ورواية الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اذا فاء المولى فعليه الكفارة .

ولايختفى ضعف السند في الرواية ، نعم هي مجبورة بالشورة ومؤيدة ، فان قلنا بها لزمت الكفارة والا لم تكون .

قال في المسالك: ومذهب الشيخ في المبسوط وان كان شاداً الا انه موافق لاصل أصحابنا في اليمين المطلق وله أن يجيز عن حجتهم بأن وجوب الكفارة في الایلاء مع أولوية الخلاف خلاف الاصل فيتصر فيها على موضع الوفاق ولا حجة لها في الایة لأنها وردت في مطلق اليمين لافي الایلاء وهم لا يتولون بعمومها في ذلك ، بل يخصوصونها بما ذكرناه فكيف يحتاجون بعمومها على الایلاء . وأما الرواية فهي وان كانت نصاً في الباب الا انها ضعيفة السند ، لأن في طريقها التاسم وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة والضعف ، وأبان والظاهر انه ابن عثمان وكان ناووسياً ، وان كان ثقة ومنصور الراوي عن الامام مطلق أيضاً وهو مشترك بين الثقة وغيره ، وان كان الظاهر انه ابن حازم .

أقول: هذا بالإضافة الى خلو روایات الایلاء عن الكفارة مما يمكن أن تكون الكفارة على سبيل الاستحباب .

مثل رواية أحمدين محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان وأنا حاضر من الایلاء ؟ فقال : انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان

أربعة أشهر، ثم يقول له: أما ان تطلق وأما ان تمسك .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإيماء هو أن يحلف الرجل على أمراته أن لا يجتمعها ، فان صبرت عليه فلها أن تصبر ، وان رفعته الى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك : أما ان ترجع الى المناصحة ، وأما ان تطلق والا حبستك أبداً .

وفي رواية ابن هلال ، عن الرضا عليه الصلاة والسلام : فاذا مضت الاربعة أشهر ، فان شاء امسك ، وان شاء طلق والامساك الميس ، ولذا كان المحكم عن المجلسي في شرح الروضة ، وكذلك نقل عنه ولده في شرح التهذيب الاستحباب لاجل خلو الروايات المستفيضة من الكفاره وانها ليست الا في الروايات غير الصحيحه ، ويمكن حملها على الاستحباب قال : وان الاجماع الحالى عن الروايات الصحيحة يشكل التمسك به .

ومنه يظهر ان جزم الجوادر بالحكم قائلاً : انه يؤيد بأن يمتن الإيماء يخالف مطلق اليمين في امور هذا منها ، ومنها انعقاده ، وان كان ترکه أرجح ، بل ربما وجوب كما لو آلى في وقت يجب فيه الوطى محل نظر ، اذ ليس ذلك الا اعادة لممارآه والا فالمحكم الدليل وعليه فالحكم أشبه بالاحتياط منه بالفتوى والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٣ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : اذا وطا المولى ساهياً أو مجنوناً أو اشتبهت بغيرها من حالاته أوفي نحو ذلك من الاحوال التي لا يكون بها عاماً، قال الشيخ: بطل حكم الإيماء الذي هو ترك وطئها في المدة المزبورة بحيث يكون لها المطالبة ، لأن المفروض تتحقق الاصابة ولو في الاحوال المزبورة ، نعم لم تجب الكفاره بلا خلاف ولاشكال ، وان انحل حكم الإيماء لعدم الحمنـث ، اذ المفروض عدم عمدـه فيـندرج فيـمن رفع عنه الخطأ أو

النسیان من الامة .

أقول : الحكم وان كان على وفق القاعدة الا انه فرق بين المجنون والمشتبه اذ المجنون لا تكليف له اطلاقاً فاليمين منحلة فيه على ماتقدمت الاشارة اليه بخلاف الساهي ونحوه حيث انه مكلف وانمارفع عنه الحكم في مورد سهوه ، ثم في المشتبه قد يكون شبهة بدوية ، فهو كما ذكر وقد يكون مقرونة بالعلم الاجمالي والظاهر انه لوفعل وصادف الواقع وجبت عليه الكفاره ، اما اذا لم يعلم بالصادفة فلابد من ارتكاب الاطراف سواء كانت الاطراف من باب الابلاء ، كما اذا آلى من أحد زوجته ثم وطئهما أو كان الاطراف الابلاء وغيره ، كما اذا علم بأن أحديهما في الابلاء وآخر يئما في الحيض فوطئهما حيث علم اجمالاً بتوجه أحد التكليفين اليه .

ثم انا قد ذكرنا في [كتاب اليمين] انحلاله بمجرد ارتكابه ولو مرة والابلاء حيث كان قسماً من اقسام اليمين كان كذلك ، أما اذا فرض عدم القول بالانحلال ، ففي المسالك وجهان أحدهما انه لا تحصل الفتنة وتبقى المطالبة ، لأن اليمين باقية والثاني تحصل بوصولها الى حقها باندفاع الضرر ، ولافرق في ابغاء الحق بين وصوله الى صاحبه حال الجنون والعقل كماله رد المجنون وديعة الى صاحبها ولأن وطيء المجنون كوطيء العاقل في التحليل وتغیر المهر وتحريم الربيبة وسائل الاحكام فكذلك هنا ، ولا يلزم من عدم وجوب الكفاره عدم ثبوت الفتنة لانها حق لله تعالى والفتنة حق للمرأة ويعتبر في حق الله تعالى من الأهداف الصحيح ما لا يعتبر في حق الادمي ، والاصح الاول .

أقول : مقتضى القاعدة انه على عدم الانحلال الابلاء باق فحكمه يبقى ، ولذا قال في المعراج : الابلاء بمجرد تحقق الوطى ولو من غير شعور غير معلوم لعموم الادلة واطلاقها مع عموم رفع أحكام النسيان الا ما خرج بدليل ،

ومنها أن يرفع حكم الأيالء به، فإنه أيضاً من الأحكام .
وعلى أي حال ، فإنه حيث عرفت أن مقتضى القاعدة الانحلال فلا، ورد
لهذا التفريع ، ومما تقدم يظهر حكم الوطى مكرهاً أو مضطراً أو ملجأً منها أو
من ثالث .

(مسألة - ١٤) قال في الشرائع : اذا ادعى الاصابة فأنكرت فالقول قوله
مع يمينه لتعذر البينة .

أقول : مقتضى البينة على المدعى انه يلزم عليه اقامة البينة والا فهي تحلف
ولو تعذر اقامة البينة كشف ذلك بسبب آخر كما وردت في باب العين بعض
الروايات :

مثل ما رواه عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت :
امرأة لابي عبدالله عليه السلام : أوسأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته انه عنين وينكر
الرجل؟ قال: تحشوها القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فانخرج
وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب .

ولادليل على انقلاب ميزان القاعدة هنا الا ما ذكره المعارض بقوله : ان هذا
الحكم خارج عن تحت القاعدة المشهورة في متعلق البينة واليمين داخل تحت
قاعدة أخرى وهي ان كل شيء لا يمكن اطلاع الغير عليه ، فقول الانسان مقبول
فيه ، ومن ذلك كثير من أحكام النساء من الحيض والطهر وانقضاء العدة ونحوها
ويؤيده اصالة عدم سلط النساء على الرجال بقوله سبحانه : ﴿الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله﴾ .

والرواية اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام سأله
عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها؟ قال: يحلف ثم يترك .
وفي كلام الاستدلالين نظر ، اذا ما ذكره المعارض أول الكلام ، فمن أين ان

الامر كذلك والملائكة غير مقطوع به والرواية ضعيفة لا يمكن العمل بها في قال القاعدة المتفق عليها وأضعف من الرواية السابقة رواية الدعائم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في فتنة المولى اذا قال: قد فعلت وأنكرت المرأة فالنول قول الرجل ولا أبلاء ، ثم اذا لم تحلف المرأة على عدم الاصابة حيث يتوجه اليدين اليها لعدم بينة أو قرينة من الرجل على ما يدعوه من الاصابة وجهنا اليدين الى الرجل وحلف بناءً على عدم كفاية النكول والظاهر جريان كل أحكام الاصابة من كون العدة رجعية وغيرها ، لأن الشارع رتب الحكم على اليدين كمارتبه على البينة في مقامها ، ومنه يعلم ان الامر كذلك اذا حلف على الاصابة وقلنا بحلقه وطلق وأراد الرجعة لمكان الوطيء الذي حلف عليه .

ومنه يعلم وجه النظر في قول التحرير ، حيث قال : الاقرب انه لا يمكن الرجوع وكان القول قوله في نفي العدة والوطيء على قياس الخصومات من ان على المدعى البينة واليدين على من أنكر وانما خالفناه على دعوى الاصابة لما ذكر من العلة وهي منافية هنا كما لو اختلفا في الرجعة ابتداءً ، وأشار عليه المسالك بأنه وان وافقه الاكثر الا انه مع اشتغاله على الجمع بين المتناقضين لا يتم على اصولنا من اشتراط الدخول في صحة الابلاء قال الشهيد (رحمه الله) : ما سمعنا فيه خلافاً ، وانما فرعه العامة على اصولهم من عدم اشتراطه ومع ذلك فلهم وجه آخر بأنه يمكن من الرجعة ويصدق في الاصابة من الرجعة كما يصدق فيها لدفع التفريق ، لأن في الرجعة استيفاء ذلك النكاح أيضاً وهذا أوجه .

ولا يخفى ان اشكاله على العلامة وجيه ، ومراده التناقض ظاهراً لا واقعاً ، فان الحلف ان اثبت الوطيء اثبت لوازمه أيضاً والا فلا فاشكال الجواهر عليه بقوله : لا يخفى عليك ما فيه من دعوى التناقض ، وانما هو اختلاف الاحكام الظاهرة واحتراط الدخول في الابلاء لainافي ثبوته بطريق شرعي كتصديق المرأة في

دعوى الحيض ونحوها .

غير ظاهر ، ومنه يعلم حال ما إذا ادعت الأيلاء لانه وطاً ، ثم حلف وقال :
لم اطأ فهي بحاجة إلى البينة وهو إلى اليمين .

(مسألة - ١٥) قال في المبسوط : المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين
الأيلاء ، لكن في الشرائع فيه تردد ، وقد وافق المبسوط محكى الغنية والسرائر
والجامع وظاهر غيرها بل في المسالك هو المشهور ، وعن الغنية دعوى الاجماع
على ذلك ، واستدلوا لذلك بأن ضرب المدة الى الحاكم والحاكم انما يضرب
المدة من حين الترافع ، اذا لا معنى لضرب المدة من قبل ذلك ولجملة من
الروايات :

مثل ماقول في تفسير العياشي ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، ذكر لنا
ان أجل الأيلاء أربعة أشهر بعدهما يأتيان السلطان .

وفي رواية أبي بصير المروي ، عن تفسير علي بن ابراهيم ، عن الصادق
عليه السلام : وان رفعته الى الامام انظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك :
أما ان ترجع الى المناصحة ، وأما ان تطلق ، فان أبي حبسه أبداً .

وعن البزنطي عن الرضا عليه الصلاة والسلام ، انه سأله صفوان وأنا حاضر
عن الأيلاء فقال : انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ،
ثم يقول له : أما ان تطلق ، وأما ان تمسك .

وعن أبي مریم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل آلى من امرأته قال :
يوقف قبل الاربعة أشهر وبعدها ، حيث ان المعنى انه اذا راجع السلطان بعد
الاربعة أشهر ضرب له أربعة أشهر أخرى .

اما وجه تردد المحقق وقد تبعه غير واحد تردد او ترجيحاً بأنه من حين
الأيلاء كالفضل في المختلف وولده في الشرح وجزم به في المسالك وغيره

فلعموم الآية والأخبار الظاهرة في أن المدة أربعة أشهر فقط.

مثل قول الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية الحلبـي ، فـانه يترـبـص به أربـعـةـ أـشـهـرـ ، ثـمـ يـؤـخـذـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـيـوـقـفـ ، وـقـوـلـهـ عـلـىـهـ عـلـيـلـاـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ: ثـمـ يـؤـخـذـ فـيـوـقـفـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

وفي روايته الثانية : ثـمـ يـترـبـصـ بـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

وفي رواية أبي الصباح الكتـانـيـ : الـأـبـلـاءـ اـنـ يـقـسـولـ الرـجـلـ لـأـرـأـتـهـ : وـالـهـ لـأـغـيـظـنـكـ وـلـأـسـوـئـنـكـ ثـمـ يـهـجـرـهـ وـلـأـجـامـعـهـ حـتـىـ تـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـقـدـ وـقـعـ الـأـبـلـاءـ ، وـيـنـبـغـيـ لـإـلـامـ اـنـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ اـنـ يـفـيـءـ اوـ يـطـلـقـ .

وفي رواية سماعةـ : الـأـبـلـاءـ اـنـ يـقـسـولـ الرـجـلـ : وـالـهـ لـأـجـامـعـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـانـهـ يـترـبـصـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـانـ فـاءـ وـالـإـيـفاءـ اـنـ يـصـالـحـ أـهـلـهـ -ـ الـحـدـيـثـ .

وفي رواية الجعـفـريـاتـ ، بـسـنـدـهـ إـلـىـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـلـهـ قـالـ : اـخـبـرـنـيـ أـبـيـ اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـلـهـ كـانـ يـقـولـ : اـذـاـ آلـىـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـانـ قـامـتـ الـمـرـأـةـ تـطـلـبـ اـذـاـ مـضـتـ اـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـقـفـ فـأـمـاـ اـنـ يـفـيـءـ اوـ يـطـلـقـ مـكـانـهـ ، وـانـ لـمـ تـقـمـ الـمـرـأـةـ تـطـلـبـ حـقـهاـ فـلـيـسـ لـهـ شـيـءـ مـالـمـ تـطـلـبـ .

وعـنـ العـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: ثـمـ يـهـجـرـهـ فـلـاـيـجاـعـهـاـ فـانـهـ يـتـرـبـصـ بـنـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ (ـفـانـ فـاءـ)ـ وـالـإـيـفاءـ اـنـ يـصـالـحـ (ـفـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ)ـ ، وـانـ لـمـ يـفـيـءـ أـجـبـرـ عـلـىـ الطـلـاقـ وـلـأـيـقـعـ بـيـنـهـمـ طـلـاقـ حـتـىـ تـوـقـفـ ، وـانـ عـزـمـ الطـلـاقـ فـهـيـ تـطـلـيقـةـ .

وفي رواية الدـعـائـمـ : ثـمـ يـهـجـرـهـ فـلـاـيـجاـعـهـاـ حـتـىـ يـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـاـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـانـهـ يـوـقـفـ فـأـمـاـ يـفـيـءـ ، وـأـمـاـ اـنـ يـطـلـقـ مـكـانـهـ ، وـانـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ اوـقـفـ عـمـرـ بـنـ الـحـرـثـ وـقـدـ آلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ عـنـدـ مـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، أـمـاـ اـنـ يـفـيـءـ اوـ يـطـلـقـ ، وـقـالـ : اـذـاـ آلـىـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـمـضـيـ أـرـبـعـةـ

أشهر أوقف فأما إن يفيء ، وإن لم تتف المرأة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت الاربعة أشهر حتى يوقف ان طلبت المرأة وبعد ان يخبر في ان يفيء أو يطلق وهو في سعة مالم يوقف الى آخر الحديث .

أقول : مقتضى الجمع بين الادلة ان مبدئ الاربعة من حين الایلاء لا الترافع ولذا اختاره في المختلف والايضاح وتبعهما غيرهما .

قال في الايضاح : اختار الاصحاب في مبدئ مدة التربص ، فقال الشيخان من حين الترافع ، واختاره أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد من حين الایلاء واختاره المصنف في المختلف والاصح عندي اختيار والدي في المختلف .

ولذا قربه في الكفاية أيضاً قائلاً : ويظهر من المحقق الميل اليه وهو الاقرب لظاهر الآية وصحيحه الحطي وحسنة بريد وصحيحة ابن سنان .

ومنه يظهر وجه النظر في ماذكره الجواهر قائلاً : ان كل ماذكره أصحاب القول الثاني كما ترى مناف لاصول المذهب وقواعد التي منها العمل بالنصوص المزبورة المعتضدة والمنجبرة بما سمعت ، بل قد يدعى انسياق كون ذلك من اعمال السلطان والآية والرواية تعليم لذلك نحو قوله عَنْهُمْ : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وإن وافقه مناهج المتميzen بقوله : يتحسب مدة التربص من بعد المعرفة لامن حين الایلاء على الظهور .

(مسألة - ١٦) - قال في الشرائع : الذميان اذا ترافعا كان الحكم بالخبراء ان يحكم بينهما وبين ردهما الى أهل نحلتهما وفتحة القادر غيبة المحشفة في القبل وفتحة العاجز اظهار العزم على الوطيء مع القدرة ، ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعاً او الراحة ان كان متعباً ، واذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقوا وتزوجها لم يعد الایلاء ، وكذا

لو آلى العبد من المحرّة ثم اشتترته واعتقته وتزوج بها .

أقول : أما الفرع الأول : فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الفرع الثاني : فظاهر الآية والرواية ان الجماع سواء كان شرط الابلاء أو محصلاً للفتنة أعم من القبل والدبر اذ الدبر أحد المأتين ويسمى مسأ وجماعاً مماورد في الكتاب والسنة فالتحصيص بالقبل في كلام بعضهم خال عن الدليل الا الانصراف وهو بدوي ، نعمهم أرسلوه ارسال المسلمين بدون الاستدلال بشيء .

أما ما في رواية الدعائيم فضعف سنته مانع عن العمل به في مقابل الاطلاقات حيث روى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال في حديث : والجماع ، فان لم يقدر عليه بمرض أو علة أو سفر وأقر بلسانه اكتفى بمقالته ، وان كان يقدر على الجماع لم يجزه الا في الفرج الا ان يحال بينه وبين الجماع فلا يجد اليه سبيلاً فاذا قال بلسانه عند ذلك انه قد فاء وشهد جاز .

هذا بالإضافة الى قرب احتمال ان يكون المراد بالفرج الاعم في قبال الملاعبة بدون دخول ، وأما كون فتنة العاجز اذ يبار العزم فيدل عليه بالإضافة الى بعض الروايات المتعددة عموم قوله سبحانه : ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ وعموم قوله عليه السلام : (اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) وقوله : عليه السلام (لا يسقط الميسور بالمعسور) وأمثالها من الادلة العامة .

وأما الامهال حسب العادة فلان الاحكام محمولة على المتعارف فيمهل الى ان يتيسر له الفعل عرفاً من غير مماطلة ، وقد قال سبحانه : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ ولرفع الضرر والضرار ، فان الوطى حالة الجوع الزائد والشبع الزائد وما أشبهه مضر وقد حدده قوم من العامة بثلاثة أيام وهو خلاف الاصل يحتاج الى الدليل ، وحيث كان الدليل مفتوداً فالاصل عدمه ، وأما الفرع الثالث المذكور في الشرائع

فحيث انه خارج عن محل الابتلاء فعلا نتر كه للمنفصلات .

(مسألة - ١٧ -) قال في الشرائع : اذا قال لاربع والله لاوطنتك لم يكن مولياً في الحال وجازله وطي ثلات منهن ويتعلق التحرير في الرابعة ويشت الآياء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ، ثم تفه بعد المدة .

أقول : ان أراد بعدم وطي الأربع عدم وطي كل واحدة واحدة منهن فهي آياءات أربع، فيكون كما اذا حلف أربع مرات بعدم وطي كل واحدة واحدة وان أراد بعدم وطي الأربع مجموعية فليست بأياء وانما يمين له أحکامه لا أحکام الآياء ان أراد اليمين .

ولذا قال في الجواهر : ان لم يكن اجماع امکن منع ترتيب حكم الآياء اذا كان متعلقه المجموع بالمعنى المزبور ، فان المجموع من حيث كونه كذلك ليس زوجة وليس من النساء الذين هما ونحوهما عنوان حكم الآياء كما تقدم نظير ذلك في الاطلاق والظهار حيث يكون متعلقهما المجموع بالمعنى المزبور .

وان أراد القسمين بأن لايطا هندا يميناً مستقلا ولايطاً الثالث فكانه حلف مرة للهند ومرة للثلاث مجتمعاً بيمين واحدة وان جمع الجميع في لفظ واحد صح آياء بالنسبة الى الواحدة ويميناً بالنسبة الى الثالث ، ثم ان قصد الآياء في المجموع الذي قلنا انه يمين فالظاهر عدم وقوع اليمين أيضاً لانه قصده اياء ، فما قصد لم يتسع ومايقع لم يقصد ، فهو كما اذا قصده سلة ولم يقع السلم فانه لا يقع مطلق البيع كما تقدمت الاشارة اليه .

ومنه يعلم حال ما اذا قصد الكلي كما اذا باع الكلي لا الخصوصية ، اذ لا دليل على وقوع الآياء على الكلي المنسلخ عن الجزئيات بحيث لا تكون الجزئيات متعلق الآياء ، نعم لا يبعد وقوعه يميناً ان قصده .

ومنه يعلم حال ما اذا قصده مشاعاً فيما قال : لا اطا نصفكن مریداً اثنين

مشاعاً من الاربع، اذ قد عرفت ان الايالء لا يقع الا بكل امرأة، وكذلك حال ما اذا أراد الكلي في المعين بتوله : والله لا اطا احدا كن لانه لا دليل على ان الايالء يقع بالكلي وان كان الدليل مساعدأ على انه يقع يميناً أو بعماً في مورد البيع الى غير ذلك .

ثم ان لم يعرف هل قصد اليمين أو الايالء كان اليمين متحققاً والزيادة مورد أصل العدم ، أما لو شاك في الصحة والبطلان فاصالة الصحة محكمة وحيث لم يكن ايالء ، بل القسم المجرد فالمحرم وطي الاربع جميعاً ، فلو وطأ ثلثاً لم يكن حنت ، فإذا حلف ان لا يطئهن ليالي الجمعة مثلاً فوطأ هذه الثلاث في هذه الليلة ووطأ ثلثاً أخرىيات بمعنى خلف واحدة ووطى أخرى غير موطوئه في الجمعة السابقة مكانها في ليلة الجمعة أخرى لم يكن حانتاً كما هو واضح .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو ماتت واحدة منهن قبل الوطيء حلت اليمين بناء على توقف انعقادها على امكان حصول الحنت بها والفرض تعذر هنا ، لأن الحنت لا يتحقق الامر وطي الجميع ، وقد تعدد في حق الميت اذ لا حكم لوطيها حتى في المصاهرة ونحوها الحالاً لها بالجمادات أو لانسياق وطي الحياة في المقام .

وهو كما ذكراه ، نعم لو وطي واحدة وما تلت لم يجز له وطي الثلاث الاخر لتحقق وطي الجميع الموجب للحنت ويجوز له وطي واحدة أو اثنين ، لكن لا يخفى ان انعقاد اليمين انما يكون في مالم يكن الوطي واجباً عليه والا لم ينعقد كما حقق في باب اليمين .

ثم قال الشرائع : وليس بذلك اذا طلق واحدة أو اثنين أو ثلثاً ، لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقى لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة .

أقول : ما ذكره من العلة أخص من المدعى ، اذ لو اريد وطي الزوجة لم تشمل المطلقة باثنها فضلاً عن خرجت عن العدة حراماً زناً أو حلالاً شبهة مثلاً ،

ولواريد الاعم من الزوجة صحيحة الحلف ، لكن يبقى سؤال الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، حيث قال : لاتشمل الميالة ، فان الاطلاق والانصراف وتنوع القصد آت في المتألتين فلا وجه للفرق بينهما .

ومنه يعلم وجہ النظر في اطلاق مناقشة الجوادر عليه أيضاً بقوله : ان الحلف قد وقع على ترك وطىء جماعة الزوجات لخصوص الباقية ، ولا ريب في انتفاء الموضوع ، بل تعذر في طلاق الواحدة ، فضلاً عن الزيادة ضرورة تعذر الحنت حيث ذكرها في الميالة خصوصاً بعد معرفة سابقاً من اعتبار تعلق الأيالء بالزوجة من حيث كونها كذلك ، ولذا لو طلقها بائناً انحل الأيالء ولا يعود بعدها جديداً ، اذ هو سبب آخر غير الذي حرم عليه مقتضاه بالحلف .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو قال : لا وطأات واحدة منك من يرد فيها العموم البديلي تعلق الأيالء بالجميع وضرب لهن المدة عاجلاً ، لأن كل واحدة مصدق لمفهوم متعلق الأيالء الذي هو مطلق الواحدة ، نعم لو وطىء واحدة منهن حنت وانحلت اليمين في الباقي لتحقيق مفهوم الواحدة التي تعلق بها الأيالء ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة كان الأيالء ثابتاً فيما يبقى لأنه مصدق للمفهوم الذي تعلق به الأيالء .

أقول : في عالم الثبوت قد يزيد العموم المجموعي أي كل واحدة واحدة ، وقد يزيد البديلي ، وقد يزيد الواحدة المعينة ، وقد يزيد الواحدة غير المعينة ، فان أراد الاول أي حرمة كل واحدة واحدة حرمت كل واحدة واحدة ، لأن لكل واحدة أى إلاء ، وان أراد الثاني فكما ذكره هنا ، وان أراد الثالث صحيحة الأيالء بالنسبة الى المعينة دون غيرها ، وان أراد الرابع فسيأتي الكلام فيه ، هذا في عالم الثبوت .

اما عالم الاثبات ، فان قال أردت شيئاً ولمعارض له قبل كلامه لانه أصر بنيته

ولامنازع ، وان كان له معارض جرت موازين الدعوى .

ولذا قال في الشرائع : ولو قال في هذه أردت واحدة معينة قبل قوله لانه أبصر بنيته وفي مورد التدافع قد يقول أردت هنداً وهند تقول لا أعلم ، وقد تقول لم تقصدني في الاول كان الحق معه ولانزع وفي الثاني ، فان أثبتت كان الحق معها والا حلف الرجل وكان الحق معه .

ومنه يعلم حال ما اذا قلن البقية لانعلم أو قلن بل قصدنا دون التي يدعى انه قصدتها ، اذ عليهن الاثبات وعليه الحلف ، وقد اقتنع الجواهر بذكر بعض الصور حيث قال : فان صدقته الباقيات فذاك ، وان ادعت غيرها انه عناها فأنكر فهو المصدق بيمنه ، فان نكل حلفت المدعية وحكم بكونه مولياً عنها أيضاً ، وان اقر في جواب الثانية أنه عناها أخذ بموجب اقراره وطلب بالفترة أو الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى .

ثم لو قال مرة : أردت هنداً ومرة أردت فاطمة أو قال مرة أردت هنداً ومرة أردت الجميع ، ففي الاول عليه الاجتناب عنهما للعلم الاجمالي بصحة أحد اقراريه ، فاذا وطئهما كانت عليه كفارة واحدة ، وفي الثاني لزم عليه الكفاره للجميع لانه اقرار بالجميع كما اذا قال : مرة يطلبني زيد ديناراً ومرة عشرة دنانير ، ولو قال الرجل : لا أعلم أردت هنداً أو فاطمة لزم عليه كفارة أيضاً ، لأن العلم وعدمه لا يؤثر في التعدد اذا كان الواقع واحداً ، ولو قال : لا أعلم أردت واحدة أو الجميع كان أصل البرائة عن الزائد على الواحدة محكمة ، ثم في صورة عدم علمه بأنه أراد واحدة ، أو الجميع لاتتعلق الكفاره بذمته ابوطي الجميع ، اذ وطى الثالث غير معلوم ايجابه الكفاره ، وانما يعلم بتعلق الكفاره بعد وطى الجميع هذا في صورة الجهل .

اما اذا علم أنه حلف على فاطمة أو على الجميع فاللازم عليه الكفاره

بوطي فاطمة لأنها أما هي المتعلقة أو إنها متعلقة أحدي الإيلات الأربع ، فعلى كل حال الكفار لوطنيها ثابتة ، وحيث أن الكفار بوطني الآخريات غير ثابتة فلا شيء عليه بسبهن .

أما الصورة الرابعة : وهي ما لو قال : أردت واحدة غير معينة لاعلى جهة العموم البدلية ، بل مبهمة ، ففي المسالك في كونه مولياً وجهان مثلهما في طلاق المبهمة ، فإن قلنا بأن به أمر بالتعيين ويكون مولياً قبله عن أحداهن لاعلى التعيين وإذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعه ، وفي كون المدة من وقت التعيين أو من وقت اليمين اذا جعلنا مدة الإيلاء من حينه وجهان مبنيان على أن الطلاق البهم اذا عينه يتبع عند التعيين أو يستند الى اللفظ ، فإن لم يعين ومضت أربعة أشهر ، فإن أو قعنا الإيلاء من حينه وطالبه أمر بالتعيين ثم الفئة أو الطلاق ، ولو فاء الى واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو طلاق لم يخرج عن وجوب الإيلاء لاحتمال أن المولى عنها الرابعة ، وإن قال : طاقت التي أوليت عنها خرج عن وجوب الإيلاء ، لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين .

أقول : حيث ان الإيلاء حلف والحلف يتعلق بالمبهم والمعين لطلاق أدله بعد عدم المقيد كان مقتضى القاعدة الصحة ، وليس كالطلاق الذي يظهر من أدله لزوم التعيين .

ولذا قال في الجوادر : قد يقال بصحة الإيلاء عن المبهمة هنا ، وإن منعنه في الطلاق لما سمعته من ان الإيلاء من اليمين الباقي على كيفية الخطابات التي لامانع من تعلقها بالواحد المطلق ، لكن استظهر الكركي في حاشيته عدم كونه مولياً أصلاً لعدم المضاراة لزوجة خاصة ، اذ كل واحدة تحتمل غيرها ، وفيه ان المضاراة تنكشف حينئذ بتعيينها ، ولو بالقرعة وعلى القول بصحته وعدم التعيين يحصن بوطني الجميع وتترتب عليه الكفارة) .

ثم الظاهر ان الإيلاء من وقت الحلف لانه وقت تعلق الحكم لامن وقت التعيين ، وهل له أن يعين من وطأها قبل التعيين ؟ احتمالان لا يبعدان له ذلك فتكون الكفاررة على الكشف .

ثم قال الجوادر : ولو طلق واحدة بائنة أو ماتت انحل الإيلاء ، ولو ترك وطئهن أجمع حتى مضت المدة كان الحق لواحدة منها فتستخرج حينئذ بالقرعة أو يرجع فيها الى تعيينه .

أقول : لكن لا يبعد انه ان عين المحلوف عليها في المطلقة أو الميغة أو ما أشبه انحل ، أما اذا عينها باحدى الموجودات كانت متعلق الإيلاء ، اذ التعيين بيده والاستصحاب يتضي عدم الفرق بين قبل الموت والطلاق ونحوه وبعدهما ، كما انه لا وجہ للقرعة في فرعه الثاني ، اذ ليس ذلك من الامر المشكّل ، وانما الامر متوقف على تعيينه .

وحيث قد عرفت ان التعيين بيده حتى بعد الموت ، وما أشبه تعرف موضع النظر في قول الجوادر بعد ذلك : ولو وطأ بعضهن وترك الآخر حتى مضت المدة أمكن القول بجعل الحق لمن ترك وطئهن ، فان كانت واحدة تعينت للايلاء والاستخراج بالقرعة أو بتعيينه وأمكن القول ببقاء الحق شائعاً بين الجميع فيقرع حينئذ ، فان خرجة القرعة لمن وطأها في أثناء المدة انحل الإيلاء ولم يكن للآخرى اتفاقه من حيث الإيلاء ، بل وكذا لو قلنا بأن مرجع التعيين اليه فيعين من وطأها في أثناء المدة) .

اذ لم يحال للقرعة بعد عدم كونه من الامر المشكّل ، ثم في مقام الاثبات لو أطلق اللفظ قائلاً : لا وطأت واحدة منك ولم يعلم ارادته منه ففي حمله على الواحدة المبهمة أو العموم البديلي أو الشمولي أوجه .

قال في الجوادر : ولعل أوسطها او سطها وهو كذا ذكره لانصراف العموم البديلي من

مثل هذا اللفظ ، ومنه يعلم حال ما إذا كان طرف الاحتمال المعينة أيضاً .
 ثم إن مما تقدم ظهر وجه قول الشرائع : ولو قال: لا وطأت كل واحدة منكن
 كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد
 وفاتها حقها ولم ينحل اليدين في الباقي، وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمه الكفارة
 وكان الإياء في الباقي باقياً وهو كما ذكره .

أما ما ذكره المسالك بقوله: يمكن أن يقال: هنا كما قيل في السابقة من أنه
 ان قصد بقوله: لا يجمع كل واحدة المعنى الذي قررته اتجاهه بقاء الإياء في حق
 الباقيات والا كان الحكم فيها كالحكم فيما لو قال: والله لا يجمعكم فلا يحصل
 الحث ولا يلزم الكفارة الا بوطيء الجميع ولا يكون مولياً في الحال على ما قرر
 هناك لوجهين :

أحدهما: انه اذا وطا بعضهن كالواحدة مثلاً صدق انه لم يطأ كل واحدة
 منهن وانما وطا واحدة منها كما يصدق انه لم يطئهن وانما وطا احداهن وذلك
 يدل على ان مفهوم اللفظ واحد .

والثاني: ان قول القائل طلقت نسائي ، وقوله: طلقت كل واحدة من نسائي
 يؤديان معنى واحداً ، واذا اتحد معناهما في طرف الاثبات فكذلك في طرف
 النفي فيكون معنى قوله: لا يجمع كل واحدة منكم معنى قوله: لا يجمعكم
 خصوصاً على ما ذكره الشيخ عبدالقاهر ، ومن تبعه من ان كلمة كل في النفي اذا
 دخلت في حيزه بأن قدم عليها لفظاً كقوله: (ما كل ما يتمنى المرأة يدركه) وقوله:
 (ما جاء القوم كلهم أو: (ما جاء كل القوم) أو تقديرآ بأن قدمت على الفعل المنفي
 واعمل فيها ، لأن العامل رتبته التقدم على المعمول كقولك : (كل الدرهم لم
 آخذ) توجه النفي الى الشمول خاصة ، لالي أصل الفعل وأفاد الكلام ثبوته بعض
 أو تعلته ببعض وفي هذا المقام بحث وله جواب لا يليق بهذا المحل) .

ففيه ان في عالم الثبوت الامر تابع الى قصده حتى في الكل الذي دخل عليه النفي ، مثل قوله سبحانه : ﴿ان الله لا يحب كل مختال فخور﴾ حيث يراد كل واحد واحد بالمجموع من حيث المجموع ، وفي مقام الاثبات المرجع الظهور ان كان والا فالاصول من العلم الاجمالي والاقل والاكثر ومع التنازع المرجع قوانين الدعوى على ما اعرفت ، وقد تقدم انه لو شك في قصد نفسه ، وانه في مورد التدافع يعمل حسب قوانين العلم الاجمالي ، وفي مورد الاقل والاكثر يكون المرجع اصالة البرائة بالنسبة الى الاكثر .

ومنه يعلم حال مالو شك انه قال : لأنّاً واحده منك ، أو قال : لأنّكـن بدون ذكر واحدة ، أو شك ان ايلاهـ تعلق بفاطمة بنت زيد أو بفاطمة بنت عمرو . (مسألة - ١٨ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا آلى من المطلقة الرجعية صبح بالخلاف ولاشكـ لما تكررـ من انها بحكم الزوجـ يحتسب زمان العدة من المدة بناءاً على ان مبدئـها من حين الإيـاء ، أما على القول بأنـها من حين المـراـفة فلا ضـرورة انه ليس لها المـراـفة لـانـها لا تستحقـ عليه الاستـمتاع فـلا يـحتسبـ منها شيءـ منـ العـدةـ ، بلـ انـ رـاجـعـهاـ فـرـافـعـتهـ ضـربـتـ لهاـ المـدـةـ حـيـثـ نـذـ.

أقول : قد تقدم الدليل على ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجـةـ ، كما تقدم الدليل على ان مبدئـ الإـيـاءـ منـ حينـ الإـيـاءـ لـامـنـ حينـ المـراـفةـ ، ثمـ انـ مـقتـضـىـ القـاعـدـةـ انهـ انـ لمـ يـرـجـعـ لمـ يـكـنـ إـيـاءـ وـانـ رـجـعـ كانـ المـدـةـ منـ وقتـ الإـيـاءـ ، اـذـ الرـجـوعـ كـاـشـفـ عنـ الزـوـجـيـةـ السـابـقـةـ ، لـأنـهـ أـمـرـ جـديـدـ ، وـاـذاـ كـانـ الزـوـجـيـةـ كـانـ الإـيـاءـ .

ثم قال الشرائع : وكذا لو طلقـهاـ رـجـعـاًـ بـعـدـ الإـيـاءـ وـرـاجـعـ .

قالـ فيـ المسـالـكـ : وـوـجهـهـ اـنـهـ وـانـ كـانـ الزـوـجـيـةـ قدـ اـخـتـلـتـ الاـ انـهـ مـتـمـكـنـ منـ الوـطـيـ بالـرـجـعـةـ وـلـايـكونـ الطـلاقـ عـذـراًـ كـالـرـدـةـ ، وـانـ اـفـرـقـاـ بـأـنـ النـكـاحـ معـهـاـ لـاـ

ينخرم والطلاق بالرجعة لainهم ، لأن هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم هنا لاشراكهما في التمكّن من الوطى بازالة المانع من قبل الزوج والشيخ (رحمه الله) منع من احتساب المدة فيما متحجاً بأن الطلاق رفع النكاح وأجرها الى البينونة بمعنى أنها في العدة في زمان يقتضي مضي البينونة ، ولا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضي مضيها المطالبة بالوطى وهو زمان التربص لتضاد الآثرين المقضي لتضاد المؤثرين ، وكذا الردة ووافقه في السرائر على انهدامها وانه ان راجع ضربت له مدة أخرى ووقف عند انقضائها ، فان فاء أو طلق وفي ، فان راجع ضربت له أخرى ووقف بعد انقضائها وهكذا .

وقول المصنف : لا يخلو من قوة) ووافقه الجواهر أيضاً وهو كما ذكروا ، اذ لا وجه ظاهر لما ذكره الشيخ والسرائر حيث قد عرفت ان المطلقة الرجعية زوجة ، فمع الرجوع لانفصام للزوجية .

هذا ولكن في المعارج ، ولعل النسبة الى الشيخ انما نشأ من ملاحظة أول كلامه من دون التأمل في آخره ، فانه في المبسوط بعد ما بين صحة الايلاء في الرجعية قال : فإذا ثبت صحته ، فإن المدة لا تتحسب عليه مادامت في العدة ، فمتى راجعها ضرب لها المدة في ذلك الوقت ، لأن اليدين قائمة وعندها يتحسب من وقت اليدين ، وأنهت خبيرة بأن مالختاره أخيراً موافق للمصنف (رحمه الله) فلعله لاجله لم يشر الى خلافه .

أما قول المعارج بعد ذلك المسألة لا يخلو عن شوب اشكال لعدم الظفر بمنص فيها ، وان كان لمختار التحرير قسوة بناءاً على ان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين مع ان المتباادر من ظاهر الآية وسائر الادلة قصر الايلاء على الزوجة التي في الحاله) .

فلا يخفى ما فيه ، فان مادل على ان المطلقة رجعية زوجة حاكمة على ما ذكره

الا فيما خرج بالدليل وليس منه المقام .

ومنه يعلم شبه التدابع بين الفرعين في مناهج المتقين، حيث قال:المعروف جواز إيلاء المطلق من المطلقة الرجعية لكونها بحكم الزوجية ويحتسب ما باقى من زمان العدة من مدة التربص ولا يخلو من اشكال لانصراف دليل الإيلاء الى الزوجة الحقيقة غير المطلقة رجعياً ولو آلى من زوجته، ثم طلاقها رجعياً او راجع لم تنتهي المدة ولم يزل حكم الإيلاء ، بل يحتسب زمان العدة من المدة ، فان راجع طولب بأحد الامرين بعد انقضائهما) .

اذ زمان الطلاق قبل الرجعة ان كان من المدة كان كذلك في الفرعين، وكذلك ان لم يكن فلا وجہ للتفکیك بينهما .

(مسألة - ١٩) - قال في الشرائع : لا تكرر الكفارۃ بتكرر اليمين سواء قصد التأکيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحداً .
أقول : وذلك كما اذا قال : والله لاوطنتك والله لاوطنتك ، وقد استدل بذلك بالاجماع وبأصل البرائة من التکریر وبصدق الإيلاء بالواحد والمتعدد على السواء فلا وجہ لتعدد الكفارۃ الا ان الجميع محل تأمل فيما اذا لم يقصد التأکيد ، اذ الاجماع محتمل الاسناد ان لم يكن ظاهره ، ولا مجال لاصنل البرائة بعد اقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب ، وكذلك بالنسبة الى الایمانات المتعددة .

ولذا قال في الجوادر : العمدة الاجماع ان تم كما عساه يظهر من نسبة الى ظاهر الاصحاب في المسالك والا فلا يخلو من نظر مع الاطلاق او قصد التأکيس لاصالة عدم التداخل بعد ظهور تعدد السبب بتعدد اليمين ، ومنه يظهر الحال في اليمين غير الإيلاء .

قال في المعراج بعد نقله استشكل الشارح في ذلك : ويعيده اصالۃ عدم التداخل ، وكذا الحال في غير الإيلاء من الایمان لاشتراکهما في المقتضى وهو

ان تعدد الاسباب موجب لتعدد المسببات .

ومنه يعلم انه لم يظهر الوجه فيما ذكره الكفاية ، حيث انه بعد نقله عن الاصحاب عدم التكرر قال : وربما استشكل ذلك بأن كل واحدة سبب مستقل في ايجاب الكفاره والاصول عدم التداخل وهو من نوع ، ولذا قال في مناهج المتنين : لنا في قولهم تأمل والاحتياط بتكرير الكفاره حينئذ لا يترك) .

ولافرق في ذلك بين أن يقول : والله لاوطنتك ، والله لاوطنتك وبين اضافة كلمة أبداً في الحلفين أو يضيف عمرك أو عمري أو ماأشبه ذلك وبين الجمع بين اللفظين وبين والله لاوطنتك خمسة أشهر ، والله لاوطنتك خمسة أشهر وبين والله لاوطنتك في بغداد ، والله لاوطنتك في بغداد ، وهكذا من التعليق على الزمان الخاص أو الشرط الخاص لوحدة الملوك في الجميع .

ثم قال الشرائع : نعم لو قال : والله لاوطنتك خمسة أشهر ، فاذا انقضت فوالله لاوطنتك ستة أشهر فهما ايلاثان .

أقول : ومثله ماحصل الفصل بين زمان اليمينين مثلا حلف أول شعبان ان لايطئها خمسة أشهر وحلف أول رمضان أن لايطئها خمسة أشهر ، وكذلك فيما حلف أول شعبان أن لايطئها ستة أشهر وحلف أيضاً أن لايطئها ماداما في بغداد حيث كانا في بغداد خمسة أشهر أو سبعة أشهر، وهكذا حال الاختلاف بين المعلق وغيره أو بين قسمين من المعلق مثلا، والله لاوطنتك ان خالفت أمري في الخروج من الدار والله لاوطنتك ان خالفت أمري في عدم تجميل نفسك ، الى غير ذلك لان الجميع من واد واحد ، واذا كانوا ايلاثين :

ففي المسالك في مفروض : المسألة انه اذا مضت أربعة أشهر فلها المطالبة فان فاء انحلت اليمينان ، فاذا أوجبنا الكفاره فالواجب كفاره واحدة أو كفارتان على ماسبق (أي من احتمال التعدد في مطلق الايالء وان اتحد مورده) وان حلتها

ثم راجعها أو جدد نكاحها ، فان بقى من السنة أربعة أشهر أو أقل لم يعد الايلاء وتبقى اليدين ، وان بقى أكثر من أربعة أشهر ولم نقل ببطلان المدة عاد الايلاء بالرجعة ، وفي تجديده ماسبق .

وكذلك المحكى عن كشف اللثام ، ومقتضى القاعدة عدم الانحلال بأحد اليدين بالفترة عن الآخر ، وكذلك بالطلاق ، لأن كل يمين له حكمه من الطلاق أو الكفاره ، وكذلك الحال في غير الايلاء ، كما اذا حلف أن لا يأكل الطعام الفلاني مادام في بغداد وحلف أن لا يأكله ستة أشهر ، فان في مورد التصادق بيمينين وفي مورد أحدهما فقط يكون الخلاف موجباً لکفاره واحدة .

ومنه يعلم حال ما إذا كان بينهما من وجه حيث في طرف الافتراق يمين واحدة وفي طرف الاجتماع يمينان ونقضهما يوجب كفارتين ، كما اذا كان متعلق أحد الحلفين شهر رمضان وشوال وورد الآخر شهر شوال وذي القعدة ، فإنه ان خالف في شوال كان في شهر رمضان أو ذي القعدة كان عليه كفاره واحدة ، وان خالف في شوال كان عليه كفارتان ، نعم لا ينبغي الاشكال في ان الطلاق البائن يوجب الانحلال مطلقاً ، اذ لم يدخل للايلاء بعده .

ولذا قال في الجواهر بعد نقله كلام المسالك : وظاهره كالأول حصول الايلاء الثاني مع فرض اجتماع شرائطه مع تجديد العقد أيضاً ، بل هو صريح كلامه في المسألة الآتية معللاً له بأن الطلاق البائن انما يحل الايلاء الحال على المتوقع مالفظه : ولكن قد يشكل ذلك في الفرض بأنه مناف لانحلالهما بالفترة المبني على كون المدة من أول الايلاء الاول لهما ضرورة عدم الانحلال مع فرض اختصاص المدة المشتركة بالأول ، وحيثئذ فالمتوجه انحلالهما أيضاً بالطلاق البائن المقتضى لخروج الزوجة عن الزوجية موضوعاً وحكمـاً ، بل لعله كذلك أيضاً في المسألة الآتية وفرض خروجها عن الزوجية قبل حصول وقتها لابنافي بطلان

استعداد تعلقه الحاصل باليمين الاول ، وحيثند فالاول والثاني ، سواء في الحكم المزبور ، نعم لاتدخل في الاول ، بل هما ايلاثان متبايانان لكل منهما حكمه . وقد ظهر مما تقدم حكم تعدد الابلاء في زوجة واحدة أو زوجتين أو ثلاث زوجات مثلا ، ففي زوجتين يحلف مرة بأنه لايطا هنداً ومرة بأنه لايطا هنداً ولا فاطمة حيث بينهما العموم المطلق أو يحلف مرة أن لايطا هنداً ، ومرة أن لايطا فاطمة ومرة أن لايطا هنداً ولا فاطمة ، وفي الثلاث يحلف مرتين أن لايطا هنداً وفاطمة ومرة أن لايطا فاطمة وخديعة الى غير ذلك .

ثم قال الشرائع ممزوجا : مع الجواهر وحيثند فلها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ، فاذا انقضت أربعة أشهر ، فان فاء في الخامس أو طلق وفاحها من الاول وبقى من الثاني ولو رافعه فماطل حتى انقضت خمسة أشهر فقد انحلت اليمين الاولى ، قال الشيخ : ويدخل وقت الابلاء الثاني فله التربص أربعة أشهر ان لم يكن طلتها أو راجعها واحتسبنا العدة من المدة أو بقى أزيد من أربعة أشهر وأيضاً فيه وجہ ببطلان الابلاء الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

ثم انك حيث قد عرفت عدم وحدة ابلاء زوجتين ، وان ذلك اذا حصل كان باطلا اذا آلى من زوجتين بما كان اللفظ واحداً ، لكن القصد ايلاثين فلكل زوجة حكمها من المرافعة وتخbir المحاكم له بين الطلاق والفتنة ، الى غيرهما من الاحكام المتقدمة ، فان مات أحديهما أو طلقته أو فسخ نكاحها أو فسخت هي يبقى الابلاء الآخر .

ومما تقدم يعرف حال ماذا قال : والله لاوطشت فاطمة ستة أشهر وهنداً سبعة أشهر ، بناءاً على ما عرفت من صحة العطف كما هو الحال في سائر الایمان . (مسألة - ٢٠) قال في الشرائع : اذا قال : والله لا اصبتك سنة الا مرة لم

يكن مولياً في الحال ، لأن له الوطيء من غير تكثير ولو وطاً وقع الایلاء ثم ينظر ، فان تختلف من المدة قدر الترخيصاً صحيحاً و كان لها الموافقة ، وان كان دون ذلك بطل حكم الایلاء .

وفي المسالك : اذا قال : لا اجماعك سنة الا مرة لم يكن مولياً في الحال عندنا لانه لا يلزم بالوطيء شيء لاستثنائه الوطيء مرة ، فإذا وطئها نظران بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول من يومئذ لحصول الحنث ولزوم الكفارة ولو طأ ، وان بقى أربعة أشهر ، فما دونها فهو حالف وليس بمول ، وعلى هذا التفاس لو قال : لا اجماعك الا عشر مرات أو عدداً آخر ، فإنه لا يكون مولياً الى أن يستوفى ذلك العدد ويبقى من السنة مدة الایلاء .

وهو كما ذكرنا ، ومنه يعلم حال ماذا قال في أول محرم : والله لاوطأتك الا في أول جمادي الثانية ، ثم لاوطئتك الا في أول شوال ، ثم لاوطئتك الا في أول صفر فإنه لا ايلاء في الوسط حيث لا يكون الفاصل أكثر من أربعة أشهر بينما ايلاء في الطرفين ولكل ايلاء حكمه .

ومنه يعلم حكم سائر الصور بأن كان الایلاء في الوسط فقط أو في الوسط واحد الطرفين أو يكون في طرف واحد فقط ، ثم في مثال الشرائع : لا اصبتك سنة الامر ، قال الجواهر : لو لم يطئها في السنة أصلاً كان عليه كفارة ، لأن الاستثناء من النفي اثبات الا أن يريد باليمين الالتزام بعد الزيادة على الواحدة ولو وطئها في هذه الصورة ونزع ثم أولج لزمه الكفارة بالإيلاج الثاني لانه وطى مجدد ، وفي المسالك احتمال عدم لعد الإيلاجات المتتابعة في العرف وطئة واحدة مثل الأكلة وهو كذلك مع عدم النزع .

أقول : الظاهر بنائهم على الارتكاز في وحدة الوطيء بالإيلاجات المتعددة والا فيمكن اراده كل ايلاجة ، أما ادخال بعضه وخروج من دون اخراج الجميع

فلاشك أنه وطني واحد ، وكذلك المعيار في القصد ثم الارتكاز فيما إذا أولج في وطئة واحدة في القبل والدبر .

ثم قال في المسالك : ولو قال : أن اصبتك في هذه السنة فوالله لا اصبتك فيها وأطلق لم يكن مولياً في الحال أيضاً وبني وقوعه بعد الاصابة على جواز المعلق على الشرط بخلاف الاولى والفرق بينهما أنه في الصورة الاولى عقد اليمين في الحال واستثنى وطية واحدة وهي هنا اليمين غير معقودة في الحال ، وإنما ينعقد اذا أصابها فلا يثبت الايلاع قبل انعقاد اليمين وتبعه الجواهر .

(مسألة - ٢١) قال في القواعد : ولو قال : والله لا واطئتك حتى ينزل عيسى من السماء أو يخرج الدجال انعقد ، ولو قال : حتى يلتج الجمل في سم الخياط ، وكذلك ولو قال : حتى يقدم زيد وهو يحصل في أقل من أربعة أشهر لم يكن ايلاع ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ، ولو قال: الى أن يموت زيد ، فإن ظن بقايه أزيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطني يجب بعد شهر مثلاً فحلف أن لا يطئها الى شهرين ، وفي انعقاده نظر .

أقول : مقتضى القاعدة أن الامر معلق على الواقع لا على الفتن والقطع ، فإذا حلف بنزول عيسى أو خروج الدجال أو ظهور الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) وصادف أن صار قبل أربعة أشهر لم يكن ايلاع ، وإن لم يصادف كان الايلاع ، وكذلك مجيء زيد وموته وسائر الامثلة ، أما المعلق على المحال مثل ولوح الجمل في سم الخياط وطيران الانسان بدون الالة والجمع بين النقيضين وما أشبه ، فهو من قبيل الحلف على عدم الوطني أبداً وهو ايلاع ، أما فرعه الاخير فقد تقدم أن الميزان كون الحلف أزيد من الوقت الواجب .

ومنه يظهر وجه النظر في اختبار الايضاح ، حيث قال عند قول العلامة :

ففي انعقاده نظر مالفظه : أقول : ينشأ من أن الایلاء إنما انعقد ، لأن للزوج أن يمتنع من وطى زوجته مدة يجب في أثنائها الوطى وهو هنا كذلك ، ومن تقديره بأقل المدة المتدرة شرعاً والأقوى عدم الواقع لانتفاء لازمه وهو انتفاء المدة وثبوت الملزم مع انتفاء اللازم الشرعي خلاف الاصل فيقف على النص وليس هنا فيصح يميناً ويعتبر فيه شرائط اليمين .

ويدل على ما أخترناه ما تقدم من رواية بريد ، عن الباقيرين عليهما الصلاة والسلام قالا : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة أشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة أشهر - الحديث .

اما ظاهره أن المعيار في الایلاء هو المعيار في وجوب الوطى ، هذا ولكن بعد في الحكم تأمل . حيث أن ظاهر غير واحد من الروايات أن الحكم تابع لاربعة أشهر والالزم أن يكون ايلاء بساعة أيضاً مثلاً اذا وجب الوطى بعد ساعة لانقضاء أربعة أشهر من الوطى السابق الا ساعة وطريق الاحتياط واضح ، وان كان لاشك في أن للزوجة مراجعة المحاكم اذا حصل وقت وجوب الوطى عليه فلم يفعل لحلف او غيره .

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب ، سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

تم بيد مؤلفه محمد بن المهدى الحسيني الشيرازي ، صبيحة يوم الخميس تاسع شهر ذي القعده في بلدة قم المقدسه .

كتاب اللعان

(كتاب اللعان)

والاصل فيه قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَيَدْرِءُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ .

قال في المسالك : هو لغة مصدر لاعن يلاعن ، وقد يستعمل جمعاً لللعنة الطرد والابعاد وشرع الكلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب الى قذف من لطخ فراشه والحق العاربه أو الى نفي ولد ، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن وخصت بهذه التسمية لأن اللعن كلمة غريبة في مقام المحجج من الشهادات والإيمان والشيء يشتهر بما يقع فيه الغريب وعلى ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن ولم يسم بما يشتق من الغضب ، لأن لفظ الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ، وأيضاً فلعانه يسبق لعانها ، وقد ينفك عن لعانها ، أو لأن كل من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها ، اذ يحرم النكاح بينهما أبداً .

أقول : لاعن الحاكم بين الزوجين اذا تولى الملاعنة ، ويقال : رجل لعنه بضم اللام وتحريك العين اذا كان يلعن الناس ، ورجل لعنة بتسكنها

اذا كان يلعن الناس ، ومن الواضح أن السخط من الله سبحانه وتعالى في الآخرة عقوبة على فعل المعاصي في الدنيا ، والانقطاع من الفضل والتوفيق والرحمة في الدعاء على الغير في الدنيا انما هما من مصاديق اللعن بمعنى الطرد والابعاد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (اتقوا الملاعن) يعني اتقوا البول والغائط على ظهر الطرقات ، لأن من فعل ذلك لعنه الناس كما عن المبوسط ، وعلى أي حال فقد ورد به الشرع بين الزوجين بخصوصهما في حد الزنا والقذف من حيث أنه قد يضطر الزوج إلى القذف ولا يتمالك الأغماض عن أمساك الزوجة ولا يبینه له فشرع لدفع الحد عن نفسه والانتقام عنها ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

أما الكتاب : فقد تقدم ، وأما العقل فلو سُوح أن الرجل إذا رأى إنساناً يفعل بزوجته مثلاً ولا يملك البيينة ولا اقرارها كان لا بد له من الاظهار ، فإذا أظهر فالحاكم لا يمكن أن يقبل قوله بمجرده ولا يمكن أن يرده ، فإن في الأول اضاعة حقوق الزوجة كثيراً وفي الثاني اضاعة حقوق الزوج كذلك فاللازم أن يشرع ما يظهر منه صدق أحدهما ولو في كثير من الأحيان ، إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله ، أما الاجماع فواضح أيضاً ، والروايات متواترة :

ففي الكتب الاربعة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أن عباد البصري سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده حاضر ، كيف يلعن الرجل المرأة ؟ فقال : أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها مساقاً يصنع ، فأعرض عنه رسول الله عليه السلام ، فانصرف الرجل ، وكان ذلك الرجل هو الذي أبتدى بذلك من امرأته .

قال : فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع

أمرأتك رجلا؟ فقال : نعم ، فقال له : أنطلق فأتنبي باهرأتك فان الله عزوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ﷺ وقال للزوج : أشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهاد قال : ثم قال رسول الله ﷺ : أمسك ووعظه ، ثم قال : أتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال : أشهد الخامسة أن لعنة الله عليك أن كنت من الكاذبين ، قال : فشهاد فأمر به فتحى .

ثم قال عليه الصلاة والسلام للمرأة : اشهدى أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهادت ، ثم قال لها : أمسك فوعظها ، ثم قال لها : اتقى الله ، فان غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدى الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهادت ، قال : ففرق بينهما وقال لهم : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعتما .

وعن السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشبه ، نقالا من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال : أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال : أن امرأتي زنت بشريك بن السمحاط ، فأعرض عنه فأعاد اليه القول فأعرض عنه ، فأعاد عليه ثلاثة ، فقام ودخل فنزل اللعان فخرج اليه وقال : أتنبي بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنًا ، فمضى فأتنبه بأهله وأتنى معها قومها فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلى العصر ، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهم : تقدما الى المنبر فلاعننا ، فتقدما عويمر الى المنبر فتلعل عليه رسول الله ﷺ آية اللعان : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية ، فشهاد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن غضب الله عليه أن كان من الكاذبين ، ثم شهدت بالله أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ، فقال لها رسول الله ﷺ : العني نفسك الخامسة فشهرت وقالت في الخامسة : أن غضب الله عليها أن كان من

الصادقين فيما رماها به ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبا فلن يحل لك ولن تحلى له أبداً ، فقال عويم : يارسول الله فالذى أعطيتها ، فقال : ان كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ، وان كنت كاذباً فهو أبعد لك منه .

وعن المهدب والغوالى ونقله المسالك أيضاً ، عن ابن عباس : ان هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السمحاء ، فقال النبي ﷺ : البينة والاحد في ظهرك ، فقال : يارسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً يتهم البينة ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : البينة والاحد في ظهرك ، فقال : والذى بعثك بالحق انتي لصادق وسينزل الله ما يبرء ظهري من الجلد ، فنزل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية .

وفي حديث آخر أن عويم أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً يقتله فيقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأذهب فأنت بها فجاء فتلاغنا .

وعن تفاسير العامة والخاصة ، عن ابن عباس ، انه لما نزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الى آخرها ، قال سعد بن معاذ : يارسول الله أني لا اعلم انها حق من عند الله تعالى شأنه ، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتني بأربعة شهداء ، فوالله اني لا آتني بهم حتى يقضى حاجته فمالبثوا حتى جاء هلال بن أمية فقال : يارسول الله اني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً يقال له شريك بن سمحاء ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره النبي ﷺ ذلك ، فقال سعد : الان يضرب النبي هلال بن أمية وبطل شهادته في المسلمين ، فقال هلال : والله اني ارجو أن يجعل الله لي مخرجاً فبينماهم كذلك اذ نزل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الى آخرها ، فقال رسول الله ﷺ أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً .

وكذلك روى العامة والخاصة في تفاسيرهم : أن المعرض هو عاصم بن عدى الانصاري قال لرسول الله ﷺ : جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته فأخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته أبداً وفسق وان ضربه بالسيف قتل به ، وان سكت على غيظ الى أن يجيء بأربعة شهادة فقد قضيت حاجته وغضى اللهم أفتح وفراج وأستقبله هلال بن أمية فأتي الى النبي ﷺ فأخبر عاصم رسول الله ﷺ فكلم خولة زوجة هلال فقالت : لا أدرى الغيرة أدركته أم بخل بالطعام وكان الرجل نزيلاً لهم ، فقال هلال : لقد رأيته على بطنه فنزلت الآية ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال لها : ان كنت الممتني بذنب فاعتري به فالرجم أهون عليك من غضب الله ، فان غضبه هو النار .

(مسألة - ١ -) قال في الشرائع : سبب اللعان شيئاً :

الاول: القذف ، ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلأ أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ، فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولالعان ، وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة .
أقول : يدل على ان القذف موجب لللعان الكتاب والسنة والاجماع ، وان حكى عن الصدوق في الفقيه والهداية وظاهر المقنع ، أنه قال : لالعان الا بنفي الولد ، واذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلدة لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : لا يكون اللعان الا بنفي الولد . الا ان ذلك لا يمكن أن يقاوم ما ذكرناه من الادلة الثلاثة .

ففي خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما : لا يكون لعان الا بنفي الولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعتها .

ولذا حمل الشيخ رواية أبي بصير على أنه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع المعاينة الا بنفي الولد .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي : اني رأيت رجلا في مكان مجلسي منها أو ينتفي من ولدها فيقول : ليس مني - الخبر .

وعنه عليه السلام ، أنه قال : اذا افترى الرجل على امرأته ، وقال : يازانية فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية او ينتفي من الحمل او الولد .

وعن الرضوي عليه السلام : أما اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم وجه النظر في التفصيل الذي ذكره الوافي في خبر أبي بصير ، حيث قال : لعل المراد أنه اذا كانت المرأة حاملا فأقر الزوج بأن الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلالعان .

وأما اذا لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الاخبار ، ويدل على هذا صريحاً حديث محمد عن أحد هم عليهم السلام فانه قد أثبتت اللعان بالأمررين .

ثم اللازم أن تكون المقذوفة زوجة الرجل لا الاجنبية فلو قذف الاجنبية لم يكن اللعان وانما الحد .

وفي الجوادر : بخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه وذلك لاطلاق الكتاب والسنّة في حد القذف الذي خرج منه قذف الزوجة حيث ورد فيه اللعان كتاباً وسنة واجماعاً ، قال سبحانه في سورة النور : ﴿ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ .

وقال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هذا بالنسبة الى

العموم ، ثم قال سبحانه وتعالى مستثنياً عن ذلك : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أُربِيعُ شَهَادَاتِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْأِ الصَّاقِينَ﴾ الآيات .

قال في المسالك : والمحضنة بفتح الصاد وكسرها ، والمراد منها هنا العفيفة عن وطي محرم لا يصادف ملكاً ، وان اشتمل على عقدلاً ماصادفه ، وان حرم كوقت الحيض والاحرام والظهور فلا يخرج به عن الاحسان ، وكذا وطي الشبهة ومقدمات الوطي مطلقاً .

وقال في الجوادر : في وجه التقييد بالاحسان المفسر بغير المشهورة بالزناء لأن اللعان انما شرع صوناً لعراضها من الانتهاك وعرض المشهورة بالزناء منهك قال: لكن في كشف اللثام : لم أر من اشترطه من الاصحاب غير المصنف والمتحقق وظاهره التأمل فيه ، ولعله لاطلاق الادلة ، وفيه أنه مبني على اعتبار الاحسان بمعنى العفة في حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعان في الزوجين .

أقول : هذا الشرط وان ذكره غير واحد الا أن اطلاق الادلة ينفيه ، اللهم الا أن يقال : بالانصراف ثم الشهرة بالزناء لاتخرج المرأة عن الحرمة ، فإن الشهرة ليست من الادلة الشرعية ، وان أوجبت الظن ، بل القطع كيف والزناء لا يثبت بالقطع وانما بالموازين الشرعية والا فلاشك ان اقرار الرجل والمرأة ثالث مرات يوجب قطع المحاكم ومع ذلك لم يجر النبي والوصي صلوات الله عليهم حداً على من أقر ثالث مرات ، بل انما أجريا الحد بعد الاقرار الرابع .

وعليه ، فما ذكره كشف اللثام غير بعيد ، وان كان يستفاد من بعض الروايات المقيدة لحرمة القذف بالمحضنة – كما سيأتي – ما أفتى – به المشهور وعلى أي حال فالمشهورة بغير الزنا من المحرمات كالملامسة والمضاجعة والسباحة عارية مع الرجال العرات وغير ذلك لا يخرجها عن موازين اللعان .

أما اشتراط الدخول بها قبلأ أو دبراً زنا مع المشاهدة ، فيدل عليه بالإضافة إلى الاجماع متواتر الروايات :

فعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها .

وعن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام ، عن الرجل يفترى على امرأته ؟ قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

وعن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين .

وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها .

وعن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و اذا قذفه غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ، فقال عليه السلام : قد سأله أبو جعفر (خ ل جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ذلك ؟ فقال : أن الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و اذا قال : أنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره ، و ذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخل لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول : رأيت ، ولو قال غيره : رأيت ، قيل له : وما دخلك المدخل الذي ترى هذا فيك وحدك أنت متهم فلا بد من أن يقيم عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

وعن محمد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه الصلاة

والسلام نحوه وزاد : وانما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الاربعة
الشهداء مكان كل شاهد يمين .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، في نوادره عن سماعة وأبي بصير قالا :

قال الصادق عليه السلام : لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين .

وعن دعائيم الاسلام ، رويانا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : ان أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال في قول الله عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ الاية ، قال : من قذف امرأته فلعلان بينه وبينها حتى يدعى الرؤبة فيقول : رأيت رجلاً بين رجلها يزنى بها .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اللعان أني يقول الرجل لامرأته عند الوالي :
اني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها أو ينتفي من ولدها فيقول : ليس مني ،
فإذا فعل ذلك تلعننا عند الوالي .

وعنه عليه السلام أنه قال : اذا افترى الرجل على امرأته ، وقال : مارأيته فليس بينهما
لعان حتى يدعى الرؤبة أو ينتفي من الحمل أو الولد .

ثم أنه حكى عن كشف اللثام انه قال : لعله لاختلاف في اشتراط مشاهدة
انها تزنى ويترفع على ذلك سقوط اللعان بقذف الاعمى زوجته لانتفائتها في حقه
وبينحصر لعانه حينئذ بنفي الولد ، وأشكاله في المسالك بامكان علمه بدون المشاهدة
واشتراطها لوصلم يمكن حمله على من تمكن في حقه أو على جعله كنابة عن
العلم بذلك ، وانه لا يكفي الظن المستند الى القرائن أو الشياع منفرداً ، ويؤيده
قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ...﴾ .

لكن ظاهر الروايات المتقدمة الخصوصية كما تقدم ، مثل ذلك في الاحتياج
إلى أربع اقرارات ، ولوشك في شمول الادلة اطلاقاً أو مناطاً للعلم كان الاصل
العدم خصوصاً وهو نوع حد والحد بدرء بالشبهة .

ولذا قال في المعاجز بعد نقله عن المسالك ما تقدم: ولعل قصر النظر على ما وقع التصريح به في الخبر أولى وخلاص الاعمى ممكناً بفرارها ، وقد ذهب جماعة بعدم كفاية ثبوت زناها شرعاً في اللعان مع عدم المشاهدة .

قال في التحرير : اذا ثبت زناها بالبينة أو باقرارها فقدفها قاذف بذلك الزنا وجوب التعزير لا الحد سواء كان زوجاً أو اجنبياً .

ثم لا يبعد أنه اذا سأله الحاكم عن مسألة زنا زوجته أو حكمه في أن الولد ليس منه ليس ذلك من القذف الذي يوجب ، أما البينة أو اللعان أو اجراء الحد عليه ، اذ فرق بين استفسار الحاكم وبين القذف ، وان كان الاستفسار يوجب القذف أيضاً الا أن المنصرف من الادلة القذف المجرد لاما كان بقصد الاستفسار ومعرفة حكم التكليف ويؤيده عدم حدد النبي ﷺ لمن استفسره كما تقدم وكذلك حال ما اذا سأله عن سحقةها أو سحق بنته مثلاً أو لواط ولده ليعرف حكمه في المسألة التي ابتنى بها .

ويؤيده ما عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، جاء رجل الى النبي ﷺ قال : يارسول الله ان امرأتي لاتدفع يدلامس ؟ قال : طلقها ، قال : يارسول الله اني أحبها ؟ قال : فامسكها .

وعن الصادق عليه الصلاة والسلام ، انه قال في حديث : فأما ان يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحسن بايه أي يحفظها ، فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رجل فقال : يارسول الله ماترى في امرأة عندي ماترد يد لامس ؟ قال : طلقها ، قال : فاني أحبها ؟ قال : فامسكها ان شئت .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : وما يتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف اذا قذفها حال عما لتعذر المشاهدة منه حينئذ وانما يثبت في حقه اللعان بنفي الولد .

أقول : قد يقذف حال العمى بأن علم حال عماء وقدف حال عماء ، وقد يقذف حال عماء ، وقد رآه حال بصره ، وقد يقذف حال بصره ، وقد علم به حال عماء الظاهران الثاني في حكم الاول من صحة القذف واللعن ، وكذلك حال الشهود الاربعة الذين رأوا الزنا واللواط كالميل في المكحولة ، أما الثالث : فهو منصرف عن الاadle على معرفت ، وهل يجوز القذف اذا علم بما لم يره كان شهدت عنده زوجته الثانية او ولده او ما اشبه ؟ لا يبعد ذلك لحجية العلم ، نعم لا يمكن ان يدعى المشاهدة وللحالكم الاستفسار وترتيب الاثر بحده ان قال : انه لم يره وانما علم من القرائن او رؤية من يقطع بكلامه .

ثم قال الشرائع : ولو كان للقاذف بينة وعدل الى اللعن قال في الخلاف : يصح وان منع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشهب . أقول : استدل للقول الاول باطلاق النصوص الذي لا يقيده مفهوم الحال في الاية المباركة الخارج مخرج الغالب وأيد بما وقع من النبي ﷺ من الملاعنة من دون ان يسأل عن البينة .

اما القول الثاني : فقد استدل له ان ظاهر أدلة اللعن مشروعيته لعدم تيسر البينة ، فان قوله سبحانه : ﴿ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم﴾ ظاهر في ذلك ، وكذا الروايات السابقة فلا يمكن التمسك بالاطلاق الذي لم يعرف تماماً مقدمات الحكمة فيه ، أما عدم سؤال النبي ﷺ فظهور الروايات في أن الذين اشتكوا عنده لم تكن لهم بينة .

ولذا قال في القواعد: ولو كان بينة فلاحد ولالعن ، ولو عدل عنها الى اللعن قيل يصح ، وقيل لا وهو الاقرب ، وقد حكى هذا القول عن يحيى بن سعيد فسي جامعه وغيره ، أما اتباع الفاضل في المختلف للشيخ في الخلاف فيه معرفت . ثم لو كان له بعض البينة التي لا تسمع كاقل من أربعة أو في شهادته نقص

كالطفل والمرأة والموثق في لسانه من الفاسق أو الكافر أو ما أشبه فالظاهر صحة الاتيان به ولا تكفي عن اللعان الكامل في غير الاول ، وانما يكون مؤيداً ، أما في الاول فيحتمل قيام كل شاهد مقام فصل من الفصول الاربعة ، لما تقدم في الرواية السابقة من ان كل حلف مكان شاهد وكذلك اذا كانت للمرأة كما اذا شهد الشاهد بانها في وقت القذف كانت معه في مجلس أو حج أو نحوهما ، كما ان من المحتمل عدم ذلك في شاهدي القتل أيضاً بان يكفي الواحد ونصف القسمة للاستئناس على اشكال .

ثم قال الشرائع : ولو قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد ، وهل له استئناف باللعان ؟ قال في الخلاف : ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا ، وقال في المبسوط : له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو أشبه .

أقول : قد يكون الزنا المدعى والقذف كلامهما في حال الزوجية ، وقد يكون أحدهما خارجاً عن حال الزوجية كما في فرع الشرائع أو انه بعد الطلاق بدون العدة أو بعد العدة أو في حال عدة البائن قذفها ، ولا يبعد أن يكون منصرف النص هي الصورة الاولى فقط ، أما بعد انتهاء الزواج فليست أزواجاهم ، وأما القذف المستند الى ما قبل الزواج فللانصراف .

ومنه يعلم حال الصورة الرابعة: وهي القذف بعد انتهاء الزواج مستندآ الى ما قبل الزواج ، ولو كان القذف حال الزواج وخرجت عن الزوجية قبل اللعان أو كان القذف قبل الزواج ودخلت في الزوجية قبل اللعان فكذلك اذ ليس من الفرد المقطوع به من اللعان الذي ورد في النص والفتوى ، وحيث أن اللعان على خلاف الاصل فالاصل يقتضي عدمه .

ومنه يعلم حال ما اذا تزوج خمساً جاهلا بالحرمة أو كانت له خمس ، ثم أسلم وقبل الاختيار باخراج واحدة قذفها ثم اخرجها عن الزوجات ، وكذلك

حال الزواج بالاختين أو الام والبنت أو العم والخالة والبنتين الى غير ذلك.
والحاصل : ان عموم والذين يرمون المحسنات شامل لهذه الصور من غير معارضة دليل اللعان، ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله الشرائع أشبه ، وان قال في الجواد : لاطلاق أدلة اللعان كتاباً وسنة الذي لا يقيده سبب النزول ، بل هو كذلك سواء قلنا باعتبار بقاء مبدء الاشتغال في صدق المشتق وعدمه فانه ائمما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء كون الرمي حين الزوجية لا الرمي بما وقع حينها وكان التعليل أولا باعتبار حالة الزنا نشاء من توهם ذلك فحكم بنفي صدق أنه قذف زوجته فاخترجه من آية اللعان وادخله في آية القذف ، لكنه كما ترى ضرورة صدق رمي الزوجة وقدفها فيدخل في آية اللعان حينئذ .

ثم انه قد يستدل لعدم اللعان في بعض فروع ما ذكرناه بجملة من الروايات.
مثل رواية الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : اذا قال الرجل لامرأته : لم أجده عذراء وليس له بينة يجعل الحد ويخلى بينه وبين امرأته .
وعن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، في رجل قال لامرأته : لم أجده عذراء ؟ قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي ، قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضربي الحدود ، لأن لا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض .

وعن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قال لامرأته : لم تأتيني عذراء قال : ليس عليه شيء ، لأن العذرة تذهب بغير جماع .
وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قال لامرأته : يازانية انا زنيت بك ؟ قال : عليه حد واحد لقذفه ايها .

واما قوله : انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات للزنا عند الامام لكن الظاهر عدم ربط الروايات المذكورة بالمقام لما ذكره المعاج

من ان مورد هذه الروايات غير محل النزاع لما تقدم من ان شرعية اللعان مشروطة بالتصريح برمي الزوجة مع ادعاء تحقق العلم له بالمشاهدة وهذا المعنى غير متحقق فيما ذكر في هذه الروايات من عدم وجدها عذراء .

ومنه يعلم وجه النظر في الفرع الثاني من القواعد ، وان كان فرعه الاول مقتضى القاعدة ، حيث قال : ولو كان بائناً فللانعان ، بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ، ولو قذف الزوجة ثم أبانها كان له اللعان .

كما يعلم عدم وجہ لتوقف القواعد في المسألة ، حيث قال : ولو تزوجها ثم قذفها بالزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قوله مأخذهما اعتبار حال الزنا او القذف .

قال في الايضاح في شرح العبارة القولان للشيخ : قال في الخلاف : اذا تزوج امرأة وقدفها بالزنا ان اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد ، وليس له ان يلاعن باسقاطه ، وقال في المبسوط : يجب عليه الحد ، وليس له اسقاطه باللعان ، وقال بعضهم : له ذلك وهو الاقوى ، لعموم الاية والاعتبار عند من قال بالاول بالحالة التي يضاف اليها القذف ، وعلى ماقلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف واحتج على قوله في الخلاف بعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ قَالَ فَإِنَّ عَارِضُوهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ وخصوصاً به آيتنا قلنا لانسلم ان الاية التي ذكروها تناولت هذا القاذف فانها واردة فيمن قذف زوجته ، وهذا لا يقال : انه قذف زوجته ، كما لا يقال : لمن قذف مسلمة بالزنا حال كفرها قبل اسلامها انه قذف مسلمة ، وأجاب والدي المصنف (رحمه الله) انه يصدق انه قذف زوجته ، واختار ما قوله في المبسوط وهو الاقوى عندي) .

لكن قد عرفت ضعف هذا القول لانه خلاف ظاهر الاية والرواية .

ثم قال الشرائع : ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن أو أخبره الثقة
أو شاع ان فلاناً زنا بها .

أقول : وذلك لأن هذه الامور ليست بحججة ، فلا يمكن الاستناد اليها في
تحليل الحرام الذي هو القذف ، كما لا يمكن نفي الولد بسبب القرائن التي يعتمد
عليها القافة ونحوهم ، وقد ذكرنا ذلك في مسألة الاولاد من [كتاب النكاح] .
ومن الواضح انه كما لا يجوز ذلك للزوج لا يجوز لغير الزوج أيضاً لاطلاق
أدلة المنع ، فيشمله متواتر الروايات الدالة على حرمة القذف بالنسبة الى المؤمن
والكافر ، وان سباب المسلم غير جائز .

مثل ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، انه نهى عن قذف من
ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ؟ وقال : أيسر ما يكون ان يكون قد
كذب .

وعن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام
الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه .

وعن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام ، فسألني رجل ما فعل
غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر الي أبو عبدالله عليهما السلام نظراً شديداً ، قال :
فقلت : جعلت فداك انه مجوسي امه اخته ، فقال : أو ليس ذلك في دينهم
نكحأ .

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : جئت امرأة الى رسول
الله عليهما السلام فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي : يازانية ؟ فقال : هل رأيت عليها زنا ؟
فتالت : لا ، فقال : ألا انها ستقادمنك يوم القيمة ، فرجعت الى أمتها فاعطتها
سوطاً ، ثم قالت : اجلديني فأبنت الامة فاعتقتها ، ثم أتت الى النبي عليهما السلام فأخبرته ،
قال : عسى ان يكون به .

وعن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، فيما كتب اليه من جواب مسائله :
وحرم الله قذف المحسنات لما فيه من فساد الانساب ، ونفي الولد ، وابطال
المواريث ، وترك التربية ، وذهب المعرف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي
إلى فساد الخلق .

وعن عقاب الاعمال بسنده الى النبي صلوات الله عليه وسلم قال : ومن رمى محسناً أو محسنة
أحبط الله عمله وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، ثم
يؤمر به الى النار .

وعن دعائم الاسلام قال: رويانا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام :
ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : الكبائر الشرك بالله (الى ان قال :) ورمي المحسنات
الغافلات .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : من سب مؤمناً أو مؤمنة بماليس فيهما بعثه
الله في طينة الخبال حتى يأتي بالخرج مما قال .

وعنه عليه الصلة والسلام ، انه قال بعض أصحابه : ما فعل غريمك ؟ قال:
ذاك ابن الفاعلة ، فنظر اليه أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، فقال : جعلت فداك أنه
مجوسي نكح اخته قال : أو ليس ذلك من دينهم نكاح .

وعنه عليه السلام انه قال : لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ان يقذف يهودياً ولانصرانياً ولا
مجوسياً بما لم يطلع عليه منه ، وقال : أيسر هذا ان يكون كاذباً.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن يسار ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : ان رجلاً من الانصار أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : ان امرأتي قد قذفت
جاريتها ؟ فقال : مرهاتصبر نفسها لها والا افتدت منها ، قال : فحدث الرجل امرأته
بقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأعطت خادمتها السوط وجلست لها فعفت عنها الوليدة
فاعتتها ، وأتى الرجل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فخبره ، فقال : لعله يكفر عنها .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه نهى ان يقذف من ليس من الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : أيسر ما فيه ان يكون كاذباً .

وعن حذيفة ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، انه قال : قذف محسنة يحبط عبادة مائة سنة .

وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، انه قال : من اجتنب ترك الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودى يوم القيمة يدخل الجنة من أي باب شاء ، فقال رجل للراوي : الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ قال : نعم الشرك بالله (الى ان قال) وقدف المحسنات .

ثم ان الجوادر بعد ان ذكر رواية الحلبـي وابن سنان قال : انهمـا كما ترى ظاهـران في جواز قذـف غير المسلم مع الصدق ، وربـما يؤـيدـه ما وقعـ منـ الـاثـمـ عليهمـ السلامـ فيـ قـذـفـ بـعـضـ النـاسـ خـصـوصـاًـ فـيـ مشـاجـرـةـ الحـسـنـ عليـهـ السـلامــ معـ مـعاـوـيـةـ ولاـ يـجـوزـ قـذـفـ الـمـرـأـةـ الـاجـنبـيـةـ معـ الـيـقـيـنـ اذاـ لمـ تـكـنـ بـيـنـهـ ،ـ نـعـمـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ للـزـوـجـ خـاصـهـ وـشـرـعـ لـهـ الشـارـعـ التـخلـصـ عـنـ الـحدـ بـالـلـعـانـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ معـ دـمـ الـوـلـدـ لـلـاـصـلـ ،ـ بـلـ لـعـلـ السـتـرـ عـلـيـهـ وـمـفـارـقـتـهـ بـغـيرـ اللـعـانـ أـولـىـ ،ـ بـلـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـمـساـكـهاـ أـيـضاـ .

نعم اذا كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه يجب عليه نفيه منه ، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق ، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه ، كما لا يجوز نفي من هو منه .

أقول : اذا كان الانسان صادقاً في قذفه ، فان كان المقذوف ساتراً لعيوبه لم يجز قذفه ، فانه يحرم سب المسلم وغيته ، بل وكذلك الكافر لاطلاق الادلة على ما فعل في باب الغيبة وغيرها الا من باب القصاص فيما اذا قذفه ، سواء كان صادقاً او كاذباً ، لأن الحرمـاتـ قـصـاصـ وـلـاـيـةـ الـاعـتـداءـ وـآـيـةـ السـيـئةـ وـغـيرـهـاـ وـالـاـ فـيـماـ كانـ

من باب نصح المستشير ، أما اذا لم يكن ساتراً لعيوبه فلا يحرم لدليل من وضع جلباب الحياة وغيره .

ويؤيده مارواه علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسم ، قلت : فatzوج منهن ؟ قال : نعم .

واذا لم يكن الانسان صادقاً حرم لما تقدم من ان ايسره ان يكون كاذباً .
نعم أجاز بعض الفقهاء المقابلة بالمثل ، وقد ذكرناه في بعض مباحث [الفقه]
اما بالنسبة الى الزوجة وغيرها ، فان كان الستر خيراً كان الافضل الستر ، لما دل
عليه من الروايات المطلقة الشاملة للمقام ، وان كان الافشاء خيراً كما في الولد
الذى ذكره الجواهر او لحفظ اعراض المسلمين ، كما اذا علم الانسان ان بنت
فلان او زوجة فلان او ما اشبه تعمل الفاحشة ، فانه يجب الافشاء بقدر النهي عن
المنكر ودفعه حتى يأخذ ولها او المحاكم او المؤمنون أمامها فلا تسدر في الغي ،
وكذلك اذا كان يفعل بها اضطراراً او الجاء او اكراماً او في حالة النوم او ما
أشبه ، فانها وان لم تكن فاعلة المنكر الا ان الفاعل للمنكر يجب ان يفصح
ويؤخذ أمامه .

وعلى أي حال ، فالظاهر ان المراد في قول النبي صلوات الله عليه وسلم : امسكها منها
وزجرها عن تلك الخصلة الدينية والا فلا يأمره صلوات الله عليه وسلم بما فيه تضييع النسب وذهب
الغيرة والعار والشنار ، فهو مثل : ﴿ان الله يمسك السماوات والارض ان تنزولا﴾
معنى حفظهما .

ثم انه كما لا يجوز اثبات النسب فيما لم يكن هنالك نسب ، كذلك لا يجوز
نفي النسب في صورة وجوده ، ومنه يعلم انه لا يجوز اذا عرف الزوج ان الولد
ليس له السكوت عليه حتى يدخل في نسبهم .

وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم كما في كتب الخاصة وال العامة ، وان كان السندي

ضعيفاً ، انه قال : (ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته ، وايما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والاخرين).

ومنه يعلم انه لو شك وكان الفراش لم يجزله النفي ، فقد قال عليه السلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

وفي رواية الارشاد قال : روى نقلة الاثار من العامة والخاصة : ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وأنكر حملها فالتبس الامر على عثمان ، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرأ ؟ فقالت : لا ، فقال عثمان : اقيموا الاحد عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين سم البول وسم المحيض ، ولعل الشيخ كان ينال منها فسأل مائة في سمي المحيض فحملت منه ، فأسئلوا الرجل عن ذلك ؟ فسأل فقال : كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتراض ، فقال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الانذار له ، فصار عثمان الى قضائه .

وفي رواية قرب الاستناد : ان علياً عليه الصلاة والسلام الحق الولد بابه الشيخ الذي كان يهريق الماء على فرج المرأة .

وروى : ان رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله ان امرأتي أتت بولد أسود ؟ فقال : هل لك من أبل ؟ فقال : نعم ، فقال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، فقال : هل فيها من أورق ؟ فقال : نعم ، فقال : انى ذلك ؟ قال : لعل ان يكون عرقاً نزع ، قال : فكذلك لعل ان يكون عرقاً نزع .

الى غيرها من الروايات التي تقدمت في باب الاولاد في [كتاب النكاح].
ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : و اذا قذف في العدة الرجعية اضافة الى زمان الزوجية او زمان العدة كان له المغان كما له الابلاء والظهور لانها بحكم

الزوجة ، بل لا يتوقف على رجوعه ، بل يصح في الحال ويترتب عليه أحكامه بخلافهما ، لأن مدار اللعان على الفراش ولحق النسب والرجعية في ذلك كالمنكوبة وفي التأخير خطر بالبيت .

وهو كما ذكرنا ، وما تقدم يظهر انه لو نكحها ثانياً بعد العدة الرجعية ثم قذفها في حال الرجعة يكون كمن قذف في حال الزوجية ، وكذلك الحال ان تزوجها وطلقها أو فسخ النكاح وكانت لها عدة وانقضت ثم تزوجها ثانياً ، وفي هذا الحال قذفها بالنسبة الى حال العدة من الزواج السابق لكونه مشمولاً لادلة اللعان .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : نعم ليس له ذلك في البائن ولا في الرجعية بعد العدة ، بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية لأنها أجنبية حينئذ ، وقد عرفت ان العبرة بزمان القذف أما نفي الولد فله اللعان له ولو في حال الطلاق البائن كما مستعرف ولو قذف ثم أبانها كان له اللعان لصدق رمي الزوجة .

وهو كما ذكر الاطلاق دليل اللعان الشامل لهذا الفرض ، أما مسألة نفي الولد فسيأتي الكلام فيه ، ثم انه لو شك في ان العدة بائنة أو رجعي ولم يكن هناك دليل يثبت أحدهما كما اذا ادعى أحدهما الدخول والآخر عدمه حيث يكون الحق مع الثاني اذا حلف ولم يأت المدعى بالبيبة كان الاصل عدم اللعان لعدم تتحقق موضوعه .

ثم ان الجوادر قال : ولو قالت : رميتنني قبل ان تتزوجني فعليك الحد ، فقال : بل بعده فلي اللعان ، أو قالت : قذفتني بعد ان بنت منك ، فقال : بل قبله فالقول قوله ، لأن القذف فعله ، ولان القول قوله في أصله فكذا في وقته ، مضافاً الى درء الحد بالشبهة .

نعم لوقالت الأجنبية : قذفتني ، فقال : كانت زوجتي فأنكرت الزوجية أصلاً
قدم قولها للاصل .

أقول : أما في الفرعين الاولين فلان الذي يريده اثبات الحد عليه مدع فالاصل
عدمه الا ان يقيم البينة ، وأما في الفرع الثالث فالاصل عدم الزوجية ويفحص أولاً
عن الوقت وعن تحقق الزوجية في كل الفروع الثلاثة ، ومثله ما لو قال : أنت
الآن زوجتي ، فإذا لم يمكن أثباتها يكون كما ذكرته .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو قذفها بالسحق لم يثبت العنان
بلا خلاف ولا اشكال لظهور أدلة في كونه بالزنا ونفي الولد وحيثند فالعنان فيه
ولوادعى المشاهدة ، ولكن يثبت الحد به في أحد القولين لأن قذف بفاحشة
وقد يشكل بأن دليل القذف ظاهر بالزنا واللواء أيضاً ، والاصل البرائة ، فهو
حيثند كالقذف باتيان البهائم إنما فيه التعزير ، ومن هنا كان المحكى ، عن أبي
الصلاح والفضل في المختلف التعزير خاصة .

أقول : هو كما ذكره ، وذلك لأن الأدلة في الزنا واللواء فقط .

مثلاً : في رواية عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير
المؤمنين عليه السلام ، أن الفريدة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه اذا رمى الرجل بالزنا ،
واذا قال : ان امه زانية ، وإذا دعى لغير أبيه فذلك فيه حدثمانون .

وفي رواية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سألت الفاجرة من
فجريبك ، فقلت : فلان فان عليها حدين حداً من فجورها وحداً من فريتها على
الرجل المسلم .

وعن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه : وعلة ضرب القاذف
وشارب الخمر ثمانين جلدة ، لأن في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهب
النسب ، وكذلك شارب الخمر لانه اذا شرب هذى ، اذا هذى افترى فوجب

عليه حد المفترى .

وفي رواية حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً الا بعد التوبة أو يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة :رأينا مثل الميل في المكحلة . الى غيرها من الروايات الواردة في الزنا .

أما في اللواط ، فقد روى عباد البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ؟ قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

وعن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل للرجل : يامغفوج يامنكوح في دربه فان عليه حد القاذف . الى غيرها .

ولعل الشرائع ، حيث قال: يثبت الحد ، أراد الاعم من التعزير ، لانه يطلق عليه أيضاً ، خصوصاً بقرينة المقابلة لللعان .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : ولو قذف زوجته المجنونة في حال افاقتها ثبت الحد لاطلاق الادلة ، ولكن لا يقام عليه الا بعد المطالبة منها في حال صحتها ، فان افاقت وطالبت به صح اللعان منه لاسقاطه ، وليس لوليها المطالبة بالحد مادامت حية ، لان طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملائنة التي لاتصح من الولي .

وقال في المسالك : اذا قذف المجنونة بالزنا ، فان اطلق أو نسبه الى زمان افاقتها وجب عليه الحد لتحقق القذف بالفاحشة المحرمة ، وان نسبها الى حال جنونها فلا حد لانتفاء قذفها بالزنا المحرم منها حينئذ ، ولو كانت المقدوفة عاقلة حال القذف ولكن اضافه الى حال جنونها ، فان علم ان لها حالة جنون او احتمل

فلاحد لانتفاء الزنا المحرم منها حيثئذ ، لكن يعزز للإvidence ، وان علم استقامة عقلها ، فمقتضى العبارة كلاماً أكثر انه كذلك لتحقق القذف الصريح فتلقي الاضافة الى تلك الحالة ، ويتحمل العدم لانه نسبها الى الزنا في تلك الحالة ، واذا علم انتفائها لم تكن زانية فيكون ما أتى به لغوًّا من الكلام ومحالاً فأشباه ما اذا قال : زنيت وأنت رقاء ، والاصح الاول .

أقول : الظاهر انه اذا اطلق لم يكن وجه للحد ، اذ للمطلق فرداً ، فلماذا يحمل على الفرد الذي يوجب الحد ، بل لو شك فالحد يدرء بالشبهة ، وكذلك اذا قذفها ، وقال : لا اعلم هل انها زنت في حال عقلها او حال جنونها ، وهكذا حال ما اذا قال : لا اعلم هل انها كانت سكرى او صاحبة في حالة النوم او اليقظة مضطربة او عامدة .

الى غير ذلك مما يكون بعض الافراد هي فيها غير مكلفة ، وذلك لانصراف أدلة القذف واللعان الى العلم والعمد ولو بغيرينة انها ترد اللعن مع وضوح انها اذا فعل بها في حالة النوم او السكر او الجنون او شرب المرقد او ما أشبه لاعلم لها بذلك ، هل فعلت ام لا ؟ حتى ترد اللعنة ، كما ان غضب الله عليها في صورة العمد والاختيار في حالة الجهل بالحرمة لقرب اسلامها ويتعارف عندهم ذلك او حالة رفع التكليف بالاضطرار والالجاء والاكراء وما أشبه لاغضب الله عليها.

ثم ان الجوادر بعد ان نقل عن القواعد والمسالك احتمال عدم الحد فيما اذا نسبها الى الزنا حال جنونها ، وقد علم انها لم تكن مجنونة قال : وفيه ان العلم بالانتفاء لا يقتضي انتفاء مارماها به من الزنا ، بل اقصاه الكذب في وصفها بالحال المزبور ، ولعل من ذلك ما لوقال : زنيت وأنت مشركة ولم يعهد منها حالة اشرك وحيثئذ ، فلو قال : ما كنت مشركة ولا مجنونة كان القول قوله لاصحة الاسلام والعقل ، ويتحمل قوله لاصح البرائة .

أقول: اذا علمنا كذبه لم يكن وجه لللعان ، بل عليه الحد للقذف ، اذ القذف حاصل ، فهو كما اذا نسبه الى الزنا ونحن نعلم كذبه ، فانه لالعان ، اذ اللعان في صورة الاحتمال ، ولذا احتاجت الى الرد ، ومن الواضح ان الكذب لارد له اما الحد فهو للقذف حيث ان أدلة مطلقة يشمل صورة علمنا بصدقه أو كذبه أو احتمالا لكلا الامرين ، وكذلك حال كل كذب ، كما اذا قال : زنىت و عمرك عشرون سنة أو بزيد أو في بغداد أو ما أشبه ذلك ، والحال ان عمرها الان دون العشرين ، أو زيد قد مات قبل ولادتها أو انها لم تر بغداد أصلا ، الى غير ذلك .

ثم ان المسالك قال : الحد والتعزير يتربان على مطالبتها في حالة الصحة، فان افاقت فطالبت بالحد والتعزير كان له ان يلاعن لاسقطهما وليس لوليهما المطالبة بهما ما دامت حية، لأن طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملائنة وهي لاتصح من الولي ، وأشكال عليه في الجوادر بقوله : انهم ذكروا ذلك وهو ان كان اجماعاً فذاك والا أشكال ذلك بعموم ولاية الولي وبيانه لدليل على اعتبار الملائنة ، بل مقتضى الآية انه لا مدخلية للعان الرجل في نفي حد القذف عنه بلعan المرأة الذي هو لسقوط العذاب عنها، وحيثند يتوجه اللعان منه لاسقط الحد عنه ، وان تعذر اللعان منها بجنون أو موت أو نحو ذلك .

وما ذكره هو مقتضى القاعدة لاطلاق دليل اللعان ، نعم اللعان في جانب المرأة يتوقف على اللعان في جانب الرجل ، أما العكس فلا .

ثم ان القواعد قال : ولو نسبها الى زنا هي مستكرهه عليه ، ففي كونه قذفاً اشكال ولالعان ، وفي الايضاح ان نسبها الى وطى محروم عليها لعدم سبب التحليل فهو قذف اجماعاً ولو نسبها الى زنا هي مكرهه عليه احتمل عدم كونه قذفاً لانه نسبها الى ماهي غير ملومه فيه ولا مأثومة عليه ، ويحتمل ان يكون قذفاً لما فيه

من العار والهتك للإستر فأشباه قذف المجنونة وإنما سماه قذفاً مجازاً ، وهنا
مسألتان :

ال الأولى : انه لالغان هنا ، لأن آية اللعان وردت في الرمي بالزنا والزنا
موجب للانتقام من المرأة واحتقار حالها ولا تحل الكل هنا والأقوى عندي انه
ان كان هناك ولد يلاعن لنفيه ، لأن لا يلحق بنسبه من ليس منه .
الثانية : ان قلنا لأحد عليه فعله التعزير لأن فيه عاراً .

وفي الجوادر : ولو نسبها الى زنا مستكره عليه أو مشتبه عليها أو نائمة
فليس قذفاً ، وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد ، لأنه إنما نسبها لامر لالوم
عليه ولا اثم فيه ، بل ليس زنا في عرف الشرع ، بل عن الشيخ التردد في أصل
التعزير ، وإن كان الظاهر ذلك للعار والإيذاء .

أقول قد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم اللعان في صورة عدم الحرمة على
المرأة ، والظاهر وجود اللعان إذا كان حراماً عليها ولم يكن حراماً على الرجل ،
كما إذا كان مشتبها أو ملتجأاً أو مجنوناً أو نحو ذلك لأنها زنت ولها
كل أحكام الزنا ، ومن العمد ما إذا اشتبهت أولاً ثم في وسط العمل عرفت ،
لكنها لم تخل عنه .

ويدل على جريان أحكام الزنا عليها مارواه بريد العجمي قال : سألت أبا
جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت أكبر منها فأدخلت
منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في
حجلة اختها ونحت امرأته واطفال المصابح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل
الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما أصبح الرجل
قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن اختي مكرت بي
فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني ، فنظر الرجل في ذلك ووجد

كما ذكر ؟ فقال : أرى ان لامرء للذى دلست نفسها ، وأرى ان عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محسن ، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عدة التي دلست نفسها ، فإذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته .

ثـاـنـاـ القوـاـعـدـ قال : ولو قذف نسوة بالفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحدد برضاهن بلعان واحد .

وـفـيـ الجـواـهـرـ : لـاـنـهـ يـمـيـنـ وـالـيمـيـنـ لـاـتـتـدـاخـلـ فـيـ حـقـ الـجـمـاعـةـ وـلـوـ مـعـ رـضـاهـنـ بـلـاـخـلـافـ ، فـاـنـ تـرـاضـيـنـ بـمـنـ يـبـدـعـ بـلـاعـانـهـ وـالـاـ اـقـرـعـ اوـ بـدـءـ الـحـاـكـمـ بـمـنـ شـاءـ .

أقول : كان الاولى التعليل بأن مقتضى القاعدة التعدد لانه رمى متعدد فلكل رمى حكمه ، ثم لا يبعد كفاية قول الرجل في اللعان مرة واحدة بصيغة الجمع ، وان لزم على كل امرأة الدفع عن نفسها فيكون من طرف الرجل واحداً ومن طرفيهن متعدداً ، هذا فيما اذا أتى به مجتمعاً ، أما لو أتى به احداهم ولاعنا ثم أتى به أخرى تلاعنا أيضاً وهكذا .

ويؤيد هذه جملة من الروايات في حد التزلف ، فعن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : ان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حداً .

وعن الحسن العطار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قدف قوماً ؟ قال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً ، فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

وعن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : ان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً ، ثم لو قذف زوجته وغير زوجته كان عليه

للزوجة اللعان ولغيرها حد القذف ، لانه مقتضى اطلاق الدليلين .
ومما تقدم يظهر حال ما اذا قذف زوجاته ، لكن قال بعضهن كان باكراه ،
وبعضهن بعده وهكذا .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع ممزوجاً مع الم Johar : في السبب الثاني من أسباب اللعان وهو انكار الولد بالخلاف أجدده فيه نصاً وفتوى ، بل قد عرفت حصر اللعان فيه في النصوص السابقة ، ولكن لا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضنه تماماً لستة أشهر فصاعداً من حين احتمال وطتها مالم يتتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون مع ذلك موطةئه بالعقد الدائم ، وحيثند فلو علم انه ولدته تماماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به قطعاً وانتفي بغير لعان ، نعم لو ولدته ناقصاً اعتبر امكان لحقه به عادة ويختلف ذلك باختلاف حالاته .

أقول : يدل على كون اللعان لنفي الولد متواتر الروايات :
مثل ما عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون اللعان الابنفي ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنة .
وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

وفي رواية الدعائم : او ينتفي من ولدتها فيقول : ليس مني .
وفي رواية أخرى : او ينتفي من الحمل او الولد .
وفي الرضوي عليهما السلام : فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدتها .
أما رواية الغوالي ، عن النبي عليهما السلام ، لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته
قال : ان أنت هي نعتكذا ، فما أراه الا من شريك بن السمحاء قال : فأنت به
على النعت المكرود ، فقال : النبي عليهما السلام لولا الايمان لكان لي ولها شأن . فاللازم
ان يحمل على بعض المحامل ، حيث ان القيافة مطروحة في الاسلام كما ذكرناه

في باب الاولاد من [كتاب النكاح] ولعل النبي ﷺ (ان صح الحديث) أراد اعلام الغاء القافة بهذه الكيفية ، مثل ما ذكره في قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام (هذا ربي) مما شاتأ ليكر عليهم ببطلان ما يذكرون ، ولذا قال ﷺ بعد ما أتت به : لولا الايمان .

ويؤيده مارواه هو أيضاً : ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ان امرأتي اتت بولد اسود ؟ فقال : هل لك من أبل ؟ فقال : نعم ، فقال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ؟ فقال : هل فيها من اورق ؟ فقال : نعم ، فقال : انى ذلك فقال ، لعل اني يكون عرقاً نزع ، قال : فكذلك لعل ان يكون عرقاً نزع . الى غيرها من الروايات الدالة على ابطال القيافة .

ثم انا قد ذكرنا ان في صورة احتمال كون الولد منه لا يجوز له نفيه عن نفسه لدليل الفراش ، واذا علم كونه ليس منه وجب عليه نفيه حتى لا يترتب آثار الولد عليه من المحرمية والارث وغيرهما ، فموضوع اللعان امكان لحقوق الولد به في الظاهر لولا اللعان ، وان علم هو انتفاء عنه لانه لم يجامعها اطلاقاً ولا افرغ على فرجها ، او لانه لامنی له اطلاقاً كما يتفق ذلك في بعض اقسام المرض او لانها ولدته بدون أقل الحمل او لاكثر من أقصى الحمل ، ومن ذلك ما لولم يلتقيا اطلاقاً ، فلو تزوج الشرقي بغربيه او بالعكس او ما أشبه ذلك ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد ودون أقصى الحمل لم يلحق بها لعدم الامكان عادة ولا لعنه ، خلافاً لبعض العامة حيث اكتفى في الالحاق بالعقد وقدرته على الوظي ، وان لم يمكن عادة .

ومن الواضح ان دليل الفراش لا يشمل مثل ذلك فاستدلالهم بان الزواج فراش غير ثام ، ومنه يعرف حال فروعه مثلما قالوا انه اذا تزوج بامرأة بحضور القاضي وطلقتها في الحال ثم أتت بولد لستة أشهر من العقد لحق به ولم ينتف

الا باللعان ، وانه اذا غاب عنها زوجها وانقطع خبره فقيل لها : انه مات فاعتنت
ثم تزوجت فأولدها الزوج الثاني اولاداً ثم عاد الاول فالاولاد لاحقون به ولا شيء
للتاني ، بل عن بعض العامة الذين وافقونا في اعتبار امكان الوطيء ، انه قال :
اذا مضى زمان يمكن فيه قطع ما بين الزوجين من المسافة ، ثم مضى أقل زمان
الحمل ، فانه يلحق به ، وان علم ان أحداً من الزوجين لم يربح الى الاخر .

أما ما في كلام الشرائع من اعتبار كونها مسوقة بالعقد الدائم فسيأتي
الدليل على ان اللعان لا يجري في المتعة ، وأما قوله : فلو ولدته تماماً لاقل من
ستة أشهر لم يلحق به ، ففي المسالك : وأعلم ان اشتراطه عدم تضانه عن ستة
أشهر مختص بالولد التام ، فلو وضعته لدونها غير تام اعتبار امكان الحاقه به
عادة ، ويختلف ذلك باختلاف حالاته ، وتظهر الفائدة بانقضاء عدتها بوضعه لو
كان قد طلاقها ثم أتت به في العدة ولم يلاعن فيها ، فانه يثبت نسبة مع امكانه
وتبيّن بوضعه ، وقد تقدم في الطلاق ما يدل على وقت الامكان .

ففي صورة وضعها الولد لدون ستة أشهر من الوطيء تماماً لم يبحث الى
اللعان ، اذ الولد التام لا يكون لدون ستة أشهر كما ذكرناه في باب الاولاد من
النکاح فالولد منفي عنه بدون اللعان ، أما اذا كان الولد الذي جاء به لدون
ستة أشهر غير تام ، حيث يمكن ان يكون منه يصح اللعان لاحتمال لحوقه به
فينفيه باللعان اذا علم بأنه ليس منه .

ثم ان الرجل لا يتمكن من نفي الولد بمجرد كون الزوجة غير مأمونة او
انها زنت او ما أشبه ذلك مع قيام الاحتمال ، وذلك لقاعدة الفراش بضميمة ما
روي عن النبي ﷺ ، انه قال : ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين .

وفي روایة سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله ؓ قال : قلت له : الرجل

يتزوج المرأة ليست بمؤمنة تدعي الحمل ؟ قال : ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر .

ولذا أنكر المسلمون على معاوية الحاقد زياداً لزنا أبي سفيان بأم زياد في حال كونها كانت زوجة لعبيد مع شهرتها بالزنا ومشابهة زياد لابي سفيان خلقاً وخلقهاً ومنطقاً كما في التوارييخ ، وقد عدوا ذلك ردأً لحديث رسول الله ﷺ الولد للفراش ، أما اذا وطئ الزوج والمشتبه المرأة فاللازم تعين نسب الولد بسبب القرعة فلابد له نفيه عن نفسه باللعان اذا جاءت القرعة موافقة له فيما لا يعلم عملاً قطعياً بان الولد ليس له – على ما تقدم – كما لاحق له اثباته لنفسه لو جاءت القرعة مخالفة له كذلك في صورة شكه .

أما الواطيء شبهة ، فإذا فناء لم يؤهله باللعان فيما اذا ثبتت القرعة انه له ، اذا الآية والرواية والفتوى أثبات اللعان في الزوجة وهي ليست بزوجة . ومنه يعلم حال ما اذا وطئها المشتبه فقط وفرض ان لا زوج لها ، فإنه لا يتحقق له نفي الولد عن نفسه مع الامكان ، أما اذا نفي فلامجال لللعان ، ولا يؤخذ بنفيه لدليل الفراش على ما ذكرناه في [كتاب النكاح] .

ثم قال في الشرائع : أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا . وفي الجواهر : اذا كان مقتضى قول الزوج نفي الولد لوضعها له تاماً دون الستة أشهر على دعواه أو بعد أقصى الحمل لاشتباه حال الصادق منها فكان الانساب اليه ممكناً ، وقد ولد على فراشه فلا ينتفي الا باللعان واصالة تأخر الحادث ونحوها لانتهاء خروجه عن الولادة على الفراش ، ومن هنا ثبت من تعرض لذلك اللعان في الغرض ولم يلحظ شيئاً مما تقتضيه الاصول في هذه الدعوى .

أقول : هو كما ذكرنا ، بل لعله المشهور ، لأن حال الولد مشتبه حينئذ في

انه بين أقل الحمل وأكثره أو قبل الأقل أو بعد الأكثري فكونه منه محتمل ، أما اذا قالت : هو قبل الأقل وقال : بل بعد الأكثري أو بالعكس فلا حاجة الى المغان لاتفاقهما على انه لا يلحق به .

ثم لو انعكس الامر فقالت : انه قبل الأقل أو بعد الأكثري ، وقال : انه بينهما فإذا أرادت النفي احتجت الى البينة والا حلف الرجل وكان الحق معه ، ودليلهن مصدقات انما هو فيما لم يكن الزوج منازعاً له والا جرت موازين الدعوى . ومنه يعلم حال ما اذا قال أحدهما : انه أما قبل الأقل أو بعد الأكثري ، وقال الآخر : لأعلم .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : وما تقدم ظهر لك انه لا يلحق الولد ظاهراً حتى يكون الوطى الذي يحصل التولد منه ممكناً في العادة والزوج قادر عليه فيها ، فلو دخل الصبي لدون التسع فولدت لم يلحق به لعدم وقوع مثله في العادة كالموضع تاماً لدون ستة أشهر ، وان كانا داخلين تحت قدرة الله تعالى شأنه .

نعم لو كان له عشر سنين كاملة لحق به الولد لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً ، بل ربما قيل بالأكفاء بالطعن فيها ولو ساعة واحدة ، بل في كشف اللثام نسبة الى ظاهر المتن والمبسط والتحرير ، وان كان هو كما ترى ، فهو أنكر الولد لم يلاعن ، اذ لا حكم للعائمه ، لأن الفرض كونه صبياً غير بالغ والحاقد به لاحتمال بلوغه لا يقتضي ثبوت بلوغه .

أقول : الظاهر ان العشر وما أشبه لا يوجب المحروم لانه خلاف العادة ودليل الفراش لا يشمل الا المتعارف كسائر الاحكام الموجهة الى العرف والا فأي فرق بين بلوغ العشر وبلوغ التسع وما أشبه ، وكذلك بالنسبة الى الصبية اذا ادعت انها حملت وعمرها ثمان او ما أشبه ذلك .

أما قوله : والوطني ممكناً والزوج قادر ، فقد عرفت انه لا يلزم الوطني في الالحاق ، سواء لم يقدر لخلل فيها أو فيه وقد افرغ على الفرج فانه يكفي في الالحاق مما النفي بحاجة الى اللعان ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الاولاد من [كتاب النكاح] ودللت عليه النص والفتوى .

نعم لو قال الولد : أنا كنت باللغاء بالاحتلام فلي اللعان وكان الزمان محتملاً للبلوغ مثله ، لا لأن يكون عشرأً أو تسعأً أو ما أشبه قبل كلامه ، لأنه لا يعلم إلا من قبله ، والفرض امكان الزمان .

فقول الجواهر : أما مع عدم قوله : فالاصل عدم بلوغه ، وان حكمنا ظاهراً بلحقوق الولد به للاحتمال ، غير ظاهر ، اذ قد عرفت ان الاحتمال يجب ان يكون عرفياً وفي مثله لا يكون عرفياً ، نعم ان أراد الجواهر مع احتمال البلوغ احتمالاً عقلائياً ، كما اذا كان عمره ثلاثة عشرة أو ما أشبه تم لقانون الفراش . واما تقدم ظهرو وجه المختار في قول مذايحة المذهبين : ولو كان له عشر سنين فما زاد لحق به لامكان البلوغ في حقه ، وان ندر ويكتفى في الملاحق الاحتمال ، ولو انكر الولد والحال هذه لم يلاعن لاشتراطه بالبلوغ فيؤخر لعنه الى ان يبلغ ويرشد وينكر ، وحيث قد عرفت ان الامكان العالى غير كاف ، بل اللازم العرفي والعادى والا يصح نسبة الولد الى الاب اذا تزوجهما وأحددهما في المغرب والآخر في المشرق لاحتمال نقل الريح قطنة فيها ذئبه اليها لا يمكن ان يقال: مثل هذا الامكان كاف هنا فنحكم بكون الولد له ، وان لم نحكم ببلوغه بتقرير امكان التفكيك بين المتلازمين .

وان ذكره المسالك وتبعه الجواهر قائلاً : ولا استبعاد في الحكم بلحقوق الولد به دون الحكم بالبلوغ ، وان كان اللعان انما هو لنفي هذا الولد واذا لم يكن بالغاً لم يحتاج الى اللعان في نفيه والاصح ، لأن لزوم البلوغ لتكون الولد

منه في الواقع لا يقتضي الحكم به ، كما ان كون اللعان بنفيه لا يقتضي التساوي بينه وبين الحق الولد ، لأن اللعان مشروط بالبلوغ اتفاقاً والحق الولد يكتفى فيه أدنى امكان البلوغ فيعطي كل منهما حكمه في الحكم الظاهري ، وان تنافيافي اللوازם التي هي للواقع دون الحكم في الظاهر الذي هو ليس اثبات الموضوع واقعاً على وجه يتحقق لازمه معه .

ومما تقدم يعلم النظر في قول الشرائع بعد ذلك : ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ، ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد كما يعرف موضع النظر والقبول في قول القواعد ، حيث قال: وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهراً بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة أشهر فصاعداً من حين وطيه مالم يتتجاوز أقصى مدة الحمل ، وكل ولد لا يمكن كونه منه في الناح لم يلحقه نسبه ولم يحتاج الى لعان كما لو ولدته تماماً لأقل من ستة أشهر من حين وطيه أو لاكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير اللعان ، ولو تزوج المشرقي مغربية وأتت بولد لستة أشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ، ولو دخل وله أقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به ، وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً ، ولو أنكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيداً ، فان مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم .

ثم من أسباب عدم لحقوق الولد بدون اللعان ما لو كانت الزوجة بكرأ ، وقد نفاه الزوج باعتبار ان خروج الولد يوجب ذهاب البكاره فعدم ذهابها دليل على انه ليس للزوجة فليس منه الا اذا كان الامكان العرفي برجوع البكاره بالعلاج ، كما يتعارف الان بالوسائل الطبية الحديثة او ادعت اجراء عملية الاخراج عن الجنب او البطن او فراغ منه الساقط على فرجها بعد الانعقاد ، ثم تربية الولد في أنابيب

الاختبار أو رحم عارية ، حيث يمكن ذلك بدون زوال الغشاء من جهة ان الغشاء المشبك يخرج منه كما يدخل فيه .

اما اذا كانت حاملا وهي بكر فلاشكال ، حيث الافراغ على الموضع يوجب جذب الرحم كثيرا فالولد ملحق به واما بؤيد لزوم العرفية في اللحوق مارواه يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فأجلبها اذا كانت غيبته هروفة ، وقد تقدمت رواية الشيخ : الذي كان يفرغ على فرج زوجته فألحق الامام عليه السلام ولده به .

ثم قال في الشرائع : ولو وطء الزوج دبرا فحملت الحق به لامكان استرسال المنى في الفرج ، وان كان الوطئ في غيره .

أقول : انما يكون ذلك مع الامكان العرفي على معرفت ، وكذلك في صورة العزل ، أما مع القطع بالعدم بحفظ الفرج عن التلوث ، أو عدم خروج المنى اطلاقاً ، أو كون العزل قبل الخروج حتى جزء صغير منه فلا امكان ، ولا يحتاج النفي حينئذ الى اللعان .

ولذا قال في الجوادر : لافرق مع الامكان بين الوطئ في الفرج أو في الدبر مع العزل وبدونه في الحكم باللحوق مع احتمال سبق المنى من غير شعور . وقد عرفت عدم الاحتياج الى الدخول بعد الامكان العرفي بالانزال على الفرج أو على الدبر أو قريبا من الفرج ، حيث يمكن جذب الرحم ، فان الرحم تجذب حتى من المكان الخارج بالجلوس على الارض ونحوها أو بالمساحفة كما ذكر في قضيائنا علي عليه الصلة والسلام وألمعنا اليه فيما سبق .

ثم ان الشرائع قال : ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي أو المجبوب ولا ينتفي ولد أحدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد .

أقول : المعيار هو الامكان العقلائي لا الامكان العقلي على ما تقدم والخاصي لا احتمال عقلائي فيه ، بخلاف المجبوب حيث ان الخاصية هي سبب الولد لا الذكر فيلحق الولد بالمجبوب ولا ينفي الا باللعن ، وان كان مجبوباً كاماً ، لأن المساحة توجب اللذاذ وازوال الماء .

فولم تكن الخاصية لم يلحق الولد ولم يتحقق في نفيه الى اللعن ، وان كان الذكر كاماً وادخل وأنزل الماء الرقيق ، فإنه ليس منشأ الولد .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في احتمال الجوادر على تردد الشرائع الالحاق في الخاصي المجبوب قال : لعدم العلم لنا بما يكون التكون منه في الواقع فيمكن حصوله من المساحة ولا إعادة مستقرة في ذلك ، فإنه لوفرض خصي مجبوب كانت له زوجة فساحتها فحملت لا يمكن القطع عادة بكونه من غيره لعدم اكتشاف أمر التكون لنا ، بل لعل التأمل في ذلك وغيره يتضي الاكتفاء بالاحتمال ، وان لم يتحقق الامكان فهو أزيد من قاعدة ما أمكن في الحيض ، بناءً على اعتبار تحقق الامكان فيها ، ولعله لظاهر قوله ع : الولد للفراش . الشامل للمفروض وغيره . وفيه ما عرفت من انصراف ذلك الى الممكن العقلائي لا الممكن العقلي والا لم يكن وجه لنفي ما ذكره العامة ، والفرق بين قاعدة الامكان ، والاحتمال ان الاول احتمال قوي بخلاف الثاني لوضوح ان الامكان المنطقي لا يفترق عن الاحتمال .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتدينين ، حيث قال : ولا يلحق من ولدته زوجة فاقد الذكر والاثنيين جميعاً كالخصي المجبوب بالولد في الحكم ، بل ينفي عنه من غير لعن ، وأما من ولدته زوجة الخصي أو المجبوب فلا ينفي الا باللعن لكافية الاحتمال في لحقوق الولد .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول القواعد : ولو تصادقاً على انها امتدلت

منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق بها ، اذ لامني لها هنا ، وان أبده الايضاح قائلًا : وجه القرب ان التوليد يحصل باجتماع مني المرأة والرجل ومني المرأة انما تدفعه الدافعه وتجذبه الجاذبة بالجماع ولم يحصل ومن حيث الامكان وهو تعالى قادر على كل مقدور ، والاقوى الاول اذ قد عرفت ان مقتضى القاعدة الثاني .

ثم ان الشرائع قال : اذا كان الزوج حاضرًا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعدار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى المحاكم ، ولو قيل له انكاره مالم يعرف به كان حسناً .

أقول : ما ذكره الشرائع وتبعه العلامة وغيره هو مقتضى القاعدة ، أما القول الاول المحكى عن المبسوط بل في المسالك انه المشهور فغير ظاهر الوجه ، وان وجه بأن الحق له على الفور ، اذ هو ك الخيار الرد بالغيب والغبن مثلا ، في الثبوت لدفع الضرر المتنصر فيه على مقدار ما يترفع به الضرر وهو الفور ، وربما يؤيد ذلك بأن الولد اذا كان منفيا عنه وجب الفور باظهار نفيه حذرًا من لحق من ليس منه به وعوارض التأخير من الموت فجئه ونحوه كثيرة فتحتفظ الانساب وبانه لولا اعتبار الفور لادى الى عدم استقرار الانساب ، وذلك ضرر يجب التحرز عنه ، اذ لا يخفى مافي كل ذلك في قبال الادلة الدالة على ان له النفي خصوصاً ربما يشك ويذكر في انه هل هو منه أملا؟ او يريد السؤال عن الحكم ، او انه يفكر في انه كيف ينفيه مع المحذور العرفي في نفيه ، او غير ذلك من الاعدار الموجبة للتأخير .

فمن تلك الاطلاقات مارواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان الا ببني ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

بامرأته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

وفي رواية الدعائم : أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس مني .

وفي رواية اخرى : أو ينتفي من الحمل أو الولد .

وفي الرضوى عليه السلام : وينكر ولدها .

الى غير ذلك من الاطلاقات ، ولذا كان الامر كذلك في الرمي بالفجور حيث يحتاج الى اللعان ، ولوادعى انها فجرت قبل سنة مثلا ، ولذا قال في الجوادر في رد أدلة مانسب الى المشهور : لطلاق مادل على ثبوت حق النفي له المستصحب ذلك له مع التراخي ، والرد بالعيوب والغبن مع تسليم الفورية فيه انما هو لقاعدة الاقتصار على المتيقن في تخصيص اللزوم المستفاد من أوفوا ونحوه مما لا يجري في المقام مؤيداً بذلك بأن أمر النسب خطير ، فقد ورد النهي عن استلحاق من ليس منه ، وربما احتاج ذلك الى نظر ومهلة .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في الفروع التي فرعها المسالك على الحكم المذكور ، حيث قال : وان كان معذوراً بأن لم يجد الحاكم أو تعذر الوصول اليه أو بلغ الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو احرز ماله أولاً أو كان جائعاً أو عارياً فأكل أو ليس أولاً أو كان مريضاً أو محبوساً أو ممرياً لم يبطل حقه ، وهل يجب عليه الاشهاد على النفي ؟ وجهاً ، وقد سبق له نظائر كثيرة ، ولوامكن المريض أو الممرض ان يرسل الى الحاكم ويعلمه بالحال أو يستدعي منه ان يبعث اليه نائباً من عنده فلم يفعل بطل حقه ، لأن مثل هذا متيسر له ، ومثله ملازمة غريميه ، ومن يلزمته غريميه ، وأما الغائب ، فان كان في الموضع الذي غاب اليه قاض ونفي الولد عند وصول خبره اليه عنده فذاك ، وان أراد التأخير الى ان يرجع الى بلدته في جوازه وجهان من منافاه الفورية اختياراً ومن ان للتأخير غرضاً ظاهراً وهو الانتقام منها باشتئار خبرها في بلدتها وقومها وحيثئذ

فإن لم يمكنه المسير في الحال لخوف الطريق ونحوه فينبغي له أن يشهد وإن امكن فليأخذ في السير ، فإن آخر بطل حقه ، وإن لم يكن هناك قاض فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده وجوزناه .

ويؤيد ضعف القول بالغورية والفروع المذكورة المترتبة عليها إنها لو تمت لزم القول بالنفي في حال حملها ، إذ لا خصوصية للوضع إلا فيما إذا كان غير عالم بالحمل إطلاقاً لأن لم ينتفع البطن ، أو أنه احتمل عدم الحمل ، وإن انتفع البطن لاحتماله انتفاخ البطن بسبب الاستسقاء ونحوه ، ثم لو أقر بالولد حيث لا يمكن صحة أقراره لم يقبل ، كما أنه لونفاه حيث لا يمكن صحة نفيه حتى باللعان لم يصح نفيه ، أما لونفاه حيث يمكن النفي فاللازم اللعان لادله المتقدمة ولو أقربه حيث يمكن أقراره صح ، ولا يصح له النفي بعد الأقرار بلا إشكال ولا خلاف كما في الجوادر ، بل عليه الاجماع كما في القواعد وذلك لمقتضى أقرار العقلاه ولجملة من النصوص الخاصة :

مثل مارواه الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كراهة يلحق به ولهذا إذا كان من أمراته أو ولدته .

وفي رواية أخرى ، عن الحلبـي ، عنه عليه السلام قال : اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه .

وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينفع عنه أبداً .

وقد تكلمنا حول هذه الروايات وبعض الفروع المترتبة عليها في بابه ، نعم

ذكر الجوادر انه ان لم يكن اجماعاً امكן المناقشة فيما لوعلم ان منشاً اقراره الاخذ بظاهر قاعدة الفراش ، لانه لايزيد حينئذ حكم قاعدة الاقرار على قاعدة الفراش التي ثبت اللعان لنفي مقتضها .

أقول : والظاهر انه لا اجماع في المسألة يشمل مثل هذا الفرع ، ولو كان اجماع كان محتمل الاستناد مما لاحجية فيه ، فمقتضى القاعدة هو ما ذكره .

ثم انك قد عرفت ان اللعان لايجري في ولد الشبهة لانها ليست زوجة ، فلو شك انه ولد شبهة او ولد نكاح ، فالظاهر جريان اللعان لاحتمال كونه ولد من النكاح فيصدق انه رمى زوجته فيما لو وطئها شبهه مرة و نكاحاً اخرى ولو وطئها نكاحاً مرة وسفاحاً اخرى فجريان اللعان اوضح لقاعدة الفراش الجاري في الولد الموجبة لنفي كونه ولد زنا ، ومثلها دورانه بين ولد الشبهة وولد الزنا .

ثم قال الشرائع : ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لترددہ بين أن يكون حملأ أو ريحأ ، لكنك قد عرفت ان ذلك فيما كان محتمل الامرین ، أما اذا علم بأنه حمل فيأتي الكلام المتقدم في الفورية هنا أيضاً .

قال في المسالك : وان قال عرف انه ولد ، ولكن أخرت طمعاً في ان تجهض فلا احتياج الى كشف الامر ورفع الستر فيه وجهان :

أحدهما : انه يبطل حقه لتأخير النفي مع القدرة عليه ومعرفة الولد ، فصار كما لو سكت عن نفيه بعد انفصاله طمعاً في أن يموت .

والثاني : ان له النفي ، لان مثل هذا عذر واضح في العرف ، ولان الحمل لا ينتهي صرفاً فلا أثر لقوله : عرفت انه ولد ، وهذا لا يخلو من قوة .

أقول : لكنك قد عرفت انه لا يلزم الفورية فلا أثر لهذا الفرع ، ودنه يعرف وجه النظر في قوله بعد ذلك ، ومن الاعداد ما لو اخر ، وقال : اني لم أعلم انها

ولدت وكان غائباً أو حاضراً بحيث يمكن ذلك في حقه ، ويختلف ذلك بكونه في محلة أخرى أو في محلتها أو في دارها أو في دارين ، ولو قال : اخبرت بالولادة ، ولكن لم أصدق الخبر نظر ان من أخبره فاسق أو صبي صدق بيمينه وعذر ، وان أخبره عدلاً لم يعذر لأنهما مصدقاً شرعاً ، وان أخبره عدل حر أو عبد ذكر أو انتى فيه وجهان :

أحدهما : انه يصدق ويعذر لانه أخبره من لا يثبت بشهادته الحق .

والثاني : انه لا يصدق ويسقط حقه ، لأن روايته مقبولة وهذا سبيل الاخبار ، ولو قال : عرفت الولادة ولم أكن أعلم ان لي حق النفي ، فان كان ممن لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل ، وان أمكن بأن كان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً في بادية بعيدة عن أهل الشرع قبل ، وان كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان : أجودهما القبول بيمينه مع امكان صدقه .

قال في الشرائع : ولو أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك ، مثل ان يبشر به فيجب بما يتضمن الرضا ، كأن يقول : بارك الله لك في مولودك ، فيقول : آمين أو انشاء الله تعالى ، أما لو قال مجيباً : بارك الله لك ، أو أحسن الله إليك لم يكن اقراراً .

وانما كان الاول اقر ارالانه المتفاهم عرفاً ، نعم اذا لم يفهم العرف منه الاقرار ولم يقصده لم يكن وجهاً لتحميله عليه فيسمع انكاره بعد ذلك ، ولذا قال في مناهج المتقين : والمدار على صدق الاعتراف في عرف الزوج .

ولو أنكر الولد ثم اعترف قبل اعترافه وصح اللعان على ما عرفت من جهة اطلاق أدلة ، حيث ان المحتمل انه اعترف للظاهر ، ثم تذكر عدم صحة اعترافه فانكر ولاعن ، ويفيد ذلك ما دل على قبول اقراره بالولد حتى بعد اللعان .

فعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ ، في حديث قال : سـأـلـهـ عـنـ المـلاـعـنـةـ الـتـيـ

يتدفها زوجها وينتفى من ولدها فيلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلاترجع اليه ، وأما الولد فاني أرده عليه اذا ادعاه ولا أدع ولده ، وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب ابن يكون ميراثه لأخوه ، وان لم يدعه أبوه ، فان أخوه يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

ومثله غيره لا يقال : كيف تهواون بأنه يتمكن من الانكار والملاعنة بعد الاقرار مع صراحة الروايات في انه ليس له انكاره بعد ذلك ؟
لأنه يقال : الاقرار ليس أكثر من اثبات شرعي كالفراش ونحوه ودليل اللعان حاكم ، أما الروايات فالمنصرف منها الانكار المجرد بعد الاقرار ، لا ما اذا كان مع الملاعنة فتأمل .

ثم ان الشرائع قال : اذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعته وادعى انها حامل منه ، فان أقامت بينة انه أرخي ستراً لاعنها وحرمت عليه وعليه المهر ، وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولالungan وعليها مائة سوط ، وقيل : لا يثبت اللungan ما لم يثبت الدخول وهو الوطى ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولذا يلزم الاقرار به ، ولعل هذاأشبه .

أقول : الاصل مع الرجل في عدم الدخول ، سواء فارقها بطلاق أو فسخه أو فسخها أو غير ذلك فعليها البينة وعليه الحلف وأرخاء الستر لا يكفي في الدخول لما تقدم في [كتاب النكاح] من ان الروايات الدالة على ذلك معارضة بما هو أقوى مما يلزم حمل روايات الستر على بعض المحامل ، وعليه فلا يكفي الولد له ، نعم يلزم ان لا يكون أفرغ على فرجها ، والا لحق به الولد على ما عرفت من النص والفتوى عليه ، فاذا لم يكن كلا الامرين ولا ما أشبه من مساحة امرأة اخرى له بعد جماعها مع الزوج معها الى غير ذلك فالاصل عدم لحقوق الولد به ولا

لunan كما لاسياط ، اذ لا وجہ للسياط بعد امكان الحمل بالمشروع ، فان الزنا انما يثبت باقرارات أربعة او شهود كذلك والمهر على النصف في الطلاق وفي غيره على ما ذكر في باب المهر وكأن الشيخ استند في بعض فتاواه المحكية عن النهاية والذى ذكره الشرائع أولا الى صحيحة علي بن جعفر ، سأله عليه عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل ؟ قال : ان اقامت البينة على انه ارخي سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه ، وعليه المهر كاما ، ولذا الذى ذكرناه من لزوم العمل بالقاعدة ذهب المتأخرون الى ما أفتى به ابن ادريس مما جعله الشرائع أشبه .

وفي الجوادر بعد ذكر كلام الشيخ وصحيحة علي بن جعفر قال : لكنه كما ترى لا دلالة فيه على ذكر المائة سوط ، بل لا وجہ له ضرورة عدم ثبوت حد علیها فان انكار الولد منه ، وان انتفى عنه بدون لuan لا يقتضي زناها واعترافها بالوطيء والحمل منه الذي كان القول قوله في نفيهما للاصل لا يوجب حدًا عليها لانه أعم ، ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص المحلل انتفاء غيره من الاسباب ، وان لم تدعه لا أقل من ان يكون دعواها ذلك يوجب شبهة يسقط بمثلها الحد وعدم ثبوت دعواها شرعاً لا يتحقق وصف الزنا قطعاً .

ان قلت : الولد للفراش يقتضي لحوقة بالزوج ؟

قلت : لا يتحقق الفراش بمجرد العقد بدون الوطيء والافراغ ونحوهما والا كان اللازم المسير الى قول العامة الذي قد عرفت عدم صحته ، والمفروض في المقام ان الزوج يدعي عدم الفراش ، فعلى المرأة الايثبات والا كان عليه الحلف فاما الفراش كما يستفاد من فهم العرف منه أعم من جهة وخاص من جهة ، أما كونه أعم فلانه لا يلزم المنام ونحوه ، بل يتحقق ولو بالوطيء قائماً أو في الماء أو نحو ذلك ، وأما كونه أخص فلانه بحاجة الى الدخول ونحوه والا فان ناما لحظة

في الفراش مع كون ظهر أحدهما إلى الآخر ، وقد رأينا عدم المباشرة والافراج مثلا ، فإنه لا يتحقق الفراش الملحق للولد قطعاً .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر : نعم قد يقال : إن لم يكن اجماع على خلافه بلحوق الولد به لاحتمال الوطيء ، بناءً على أنه يكفي في الفراش في الزوجة تتحقق الزوجية ، واحتمال الوطيء ، ولكن لا يشرع اللعان في نفيه ، بناءً على اعتبار تحقيق الدخول فيه ولا تنافي بين المحكمين بعد افتضاء دليلاًهما ذلك ودعوى أن لحوق الولد به يتوقف أيضاً على تتحقق الدخول كاللعان يمكن منعها . ولذا مال إليه المسالك قائلًا : القول الثاني لابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة ووجهه أن فائدة اللعان من الزوج ، أما نفي ولد يحکم بلحوقه شرعاً وهو موقوف على ثبوت الوطيء ليصير فراشاً ولم يحصل ، وأما لنفي حد القذف عنه ولم يقذف . وأما لاثبات حد على المرأة وهو هنا منتف بالشبهة ويلزمه ثبوت نصف المهر خاصة لما تقدم من أن الخلوة لا توجب المهر كملأ وهذا متوجه ، لكنه قال بعد ذلك إلا أن الرواية صحيحة فردها مطلقاً مشكل .

أقول : قد عرفت ما فيه ولا ينافي ذلك صحة الرواية بعد حملها على بعض المحامل لابتلاتها بالمعارض الأقوى فتأمل .

ثم لا يخفى أنه لو أقر بالولد صريحاً أو فحوى ، ثم ظهر عدم اجتماع شرائط اللحوق انتفى بغير لعان لما عرفت من أن اللعان إنما هو في صورة الاحتمال ، ففي صورة عدم الاحتمال بالقطع لا وجه لللعان ، بل ينتفي عنه بدون النفي .

قال في مناهج المتعين : ولو طلق زوجته فادعت كونها حاملاً منه ، فإن أقامت البينة على أرخاء الستر والخلوة ولم يعلم عدم الوطيء بسبب قصر المدة أو بقاء بكارتها لحق الولد به ولم ينتفي عنه إلا باللعان واستحقت نصف المهر ولو لم تقم البينة على الخلوة كان عليه نصف المهر وانتفى الولد بنفيه من غير لعان ، وقيل :

ان عليها الحد مائة سوط وهو خال عن المستند .

لكن فيه ما عرفت من امكان بقاء البكاره مع الافراج على الفرج .

ثم قال الشرائع : ولو قذف امرأته ونفي الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فأتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف عنه الا باللعان ، ولو تزوجت فأتت بولد بدون ستة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان .

أقول : الفرع الاول : بيان لجمع الزوج بين سببي اللعان والقاعدة ما ذكره حيث اثبات الزنا لا يثبت نفي الولد فاحتاج الى اللعان الا ان يثبت أيضاً عدم مباشرته لها ، ولو بالافراج فلا حاجة الى اللعان ، ولو انعكس بأن لاعن لنفي الولد ولم يثبت الزنا حد وعليه ففي المقام يمكن اثبات الاهرين بالشہود أو باللعان أو بالتفريق .

وأما الفرع الثاني : فهو كما ذكره ، اذ لا فرق بين ان تكون المرأة في حباليه او مطلقة طلاقاً رجعياً او بائناً او مفسوخاً عقدها او ما أشبه في لحقوق الولد به اذا جائت بالولد في وقت يمكن اللحقوق به كما تقدم ذلك في مبحث الاولاد ، فاذا أراد الانتفاء عنه يلزم عليه اللعان أو اقامة البينة على عدم المقاربة منها اطلاقاً ولو بالافراج على ما عرفت والفرع الثالث على ما ذكره أيضاً الا قوله : ولتسعة أشهر ، حيث ذكرنا هناك ان متضمن الدليل ان أقصى الحمل سنة ، وقد تقدم انه لو لم يمكن الالحاق ب احدهما الحق بالآخر ولو لم يمكن الالحاق بهما فليس منهما ، ولو امكن اللحق بهما كان الحكم القرعة او غير ذلك مما تقدم في [كتاب النكاح] فلا حاجة الى اعادته .

(مسألة - ٣) في الملاعن .

قال في الشرائع : يعتبر ان يكون بالغاً عاقلاً . وفي الجوادر : بلا خلاف

فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : أما بالنسبة الى المجنون ، فلوضوح انه لاعبارة له ، وكذلك بالنسبة الى غير المميز ، وأما بالنسبة الى المميز ، فلما دل على انه (لا يجوز أمر الغلام) مماذ كرناه في [كتاب الحجر] الشامل للمقام ، بل يمكن شمول (رفع التلم عن الصبي حتى يحتمل) له ، فإذا قذف المميز أدب كما ورد تأدبيه في سائر المقامات على ما ذكرناه في [كتاب الحدود] .

أما المجنون فلا أدب له أيضاً الا اذا كان ينتفع بسبب الادب لخفة جنونه ، كما ذكرنا مثله في لواطه وزناه ونحوهما ، أما المجنون الادواري فلا اشكال في صحة قذفه حال افاقته ويكون اللعان لرفع الحد عن نفسه أو نفيه الولد ، بل لعل المنصرف من الاية والروايات البالغ العاقل ، فلا حاجة الى دليل على العدم .

نعم لا ينبغي الاشكال في انه لو قذف المميز زوجته وظهر منه علام الصدق حسب تحقيق المحاكم لأدب عليه كيف ولا يمكن أن يترك الامر بعد ان رأى المميز من يزني بزوجته مثلاً، وقد ذكرنا انه لو ادعى صبي أو صبية ان رجلاً اط به أو زنى بها لزم على المحاكم التحقيق والا ذهب اعراض الناس هدرأ، والعمدة ان مثل ذلك داخل (في جعلته عليكم حاكماً) على ما تقدم تقريره ، كما انه يجب على من رأى المنكر بزنا أو لواط بزوجة جاره أو بولده أو نحوهما مثلاً المحاكم حتى يقف أمام المعتدى ، وتفصيل الكلام في [كتاب الحدود] .

ثم قال الشراح : وفي لعان الكافر روایتان أشهرهما انه يصح .

أقول : الكافر مكلف بالفروع كتكليفه بالاصول كما حقو في محله ، فإذا رمى زوجته بالزنا ، أو نفى ولده كان مقتضى القاعدة جريان أحكام اللعان في حقه الا اذا كان من دينه غير ذلك ، فقانون الالزام يلزم وهو مقيد لاطلاق الادلة من

غير فرق بين أن يكون قانونه بالنسبة إلى كافية الإثبات أو النفي أو قانونه بالنسبة إلى العقاب إذا لم يثبت رميء أو قانونه بالنسبة إلى كيفية درء العذاب عن نفسه ، ومن غير فرق بين كون الكافر معتقداً بالله أم لا ، كتابياً أم لا .

نعم فيما إذا لم يعتقد بالله ولم يكن له قانون لم يبعد أن يكون كيفية اللعان الشهادة بما يقدسه كما ورد ذلك في اليمين ، اذ حلقه بالله سبحانه لايتفعل في الردع ، وقد جعل اللعان للردع ، ولا يمكن أن يكون لعنه كل لعان المعتقد بالله .

قال في المسالك : وأما اشتراط الاسلام فنفاه الاكثر وجوزوا لعان الكافر لعموم آيات اللعان واصالة عدم الاشتراط وخالف في ذلك ابن الجنيد فشرط اسلام المتلاعنين معأ نظراً الى انه شهادات والكافر ليس من أهلها ويضعف بمنع كونه شهادات محضة ، بل هو الى اليمان أقرب ، وأما قول المصنف ان في لعان الكافر روایتين بالجواز والمنع فلم تقف عليهما بالخصوص، وربما حمله بعضهم على ان الروایتين في لعان الكافر مطلقاً الشامل للرجل والمرأة ، فان الروایات المختلفة انما وردت في لعان الكافرة، وفيه ان البحث هنا في الملاعن دون الملاعنة.

وفي المعاجز لعله اشاره الى التردد بين الرأيين ، فان قلنا انه من باب اليمين فكذلك فكل ما دل على جواز تحليفه بالله فيما يجيء في [كتاب القضاء] انشاء الله يدل على جوازه هيئنا ، ولو قلنا انه من باب الشهادة أو من باب اليمين وقلنا في تلك المسألة بعدم جواز تحليفه بالله سبحانه لعدم معرفته فلا يجله من أن يكذب ويقتري بحقه مؤيداً بما ورد فيها من تحليفه بغير الله سبحانه ، بل بما رأاه المحاكم اردع في مذهبها ، فلا يجوز حينئذ الحكم بل عنه لثبت التوقف بصيغة خاصة فيه فقد تبين حال الروایتين ولعله اطلع أيضاً برواية خاصة في اليمين لكنه بعيداً لتعبيره في النافع بالقولين وجعل الجواز الاشبـه .

أقول : ومن الممكن انه ظفر بما لم نظر به لانه كان عنده مثل مدينة العلم

للصدق ، وعلى أي حال فالميزان ماذكرناه ، أما مبني القائل بالمنع في الكافر فهو ضعيف لأنه استدل له بكون اللعان شهادة بقرينة قوله تعالى : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ خصوصاً بعد قوله سبحانه : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِيداً﴾ المعلوم ارادة الشهادة منه وهي لا تقبل من الكافر ، وهذا أمر شامل للملعون والملاعنة .

لكن فيه : ان شهادة الكفار بعضهم بعض أو على بعض تسمع كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] بالإضافة الى صحته من الفاسق وان لم تقبل شهادته على ان قوله سبحانه : ﴿شَهَادَاتُ بِاللَّهِ﴾ كالتصريح في ارادة اليمين منه ، وقوله سبحانه ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِيداً﴾ وان كان المراد منه الشهادة قطعاً الا انه لا يقتضي كون المراد منها ذلك في قوله تعالى : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ بل معناه انه اذا لم يكن بينة فيمين وذلك لاختلاف القراءتين في المقامين .

ويدل على ذلك ما رواه محمد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه وفي آخره : وانما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين .

ثم ان الجواهر قال : ويتصور لعان الكافر فيما اذا كان الزوجان ذميين وترافقا البينا ، بل يمكن فرض الزوجة مسلمة والزوج كافراً فيما اذا اسلمت وأنت بولد يلحقه شرعاً فأنكره .

أقول : لا ينوقف الامر على ماذكره من الصورتين ، بل يمكن ذلك في الزوجين المحاربين والمحايدين .

ثم قال في الشرائع : وكذا الكلام في المملوك .

أقول : اختلاف المشهور وغيرهم في جواز اللعان بالنسبة اليه ، فالاولون على جوازه ، بل في المسالك : نفي الخلاف فيه خلافاً للمحكمى عن المفید والمديلمي فاشترطا الحرية مطلقاً والحلى فاشترطها في اللعان للقذف ، وقد استدل المشهور

باطلاق الأدلة ، وماورد في بعض الروايات عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الآحرار.

وفي رواية أخرى ، سأله جميل الصادق عليه الصلاة والسلام عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرمة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية . إلى غير ذلك .

وفي قبال هذا قول غير المشهور الذين استدلوا بخبر السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقتذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقتذفها والحرة تكون تحت العبد فيقتذفها والمجلود في الفريدة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ولا تقبلوا لهم شوادة أبداً﴾ والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان في اللسان .

وفي رواية سليمان بن جعفر البصري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي عليهم السلام مثل ذلك .

وفي الجوادر : انهما ضعيفان موافقان للعامة ، وحيث انه لا يتبلاع بال المملوكة والمملوكة في الحال الحاضر ترك الكلام فيه للمفصلات ، أما اذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافرة كتابية فالظاهر جريان اللعان في حقهما ، سواء في نسبتها الى الزنا أو نفي الولد لاطلاق الأدلة ، وقد عرفت ضعف رواية السكوني ، ويدل على وجود اللعان بين المسلمين والكافرة ما رواه ابن ادريس نقالا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن نصرانية تحت مسلم زنت وجئت بولد فأنكره المسلم ؟ قال : فقال : يلاعنها ، قيل : فالولاد ما يصنع به ؟ قال : هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً . وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحر بينه وبين

المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرقة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارث الحر والمملوكة .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقع اللعان بين الحرقة والمملوكة واليهودية والنصرانية .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : يلعن المسلم امرأته الذمية اذا قذفها ، وهذا على ظاهر كتاب الله عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه زوجة .

وعن الصدوق في المقنع (الذي هو متون الروايات) : والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرقة كون اللعان بين الحرقة والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

ومنه يعلم انه يجب ان يحمل الروايات النافية على بعض المحامل ، مثل مارواه العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة تنفي ولدها وقدفها هل هل عليه لعان ؟ قال : لا .

وعن حسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : أربع ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر والمملوكة ، ولا بين الحرقة والمملوكة ، ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان .

وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقدفها هل عليه لعان ؟ قال : لا . ولذا حمل الشيخ رواية العمركي على من أقر بالولد ثم نفاه ، ويمكن أن يحمل على التقية ، حيث يحکى عن بعض العامة ذلك ، بل ويؤيده اردافه بالحرقة

تحت المملوك في رواية الخمس مع ان من بعض الروايات يظهر كونه من باب التقبة .

مثل ما عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحته حرة فقدفها ؟ فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يقولون بجلد ؟ قال : لا ولكن يلعنها كما يلعن الحرة .

بل من الممكن أن يكون علي عليه الصلاة والسلام قال ذلك من باب الالزام كما ذكرناه مكرراً في أمثل الروايات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام كالمسألة المنبرية وغيرها .

ثم اذا ذكرنا في [كتاب الطلاق] وغيره مسألة الاختلاف في الدين أو المذهب أو التقليد فلا حاجة الى تكرارها في المقام ، لأن الملائكة في المقامين واحد ، ولذا الذي ذكرناه من وجود اللعان بين من عرفت .

قال في مناهج المتقين : وهل يشترط الاسلام ؟ أقوال أظهروا عدم الاشتراط فيصح لعان الكافر ، وكذا لا يشترط الحرية فيصح لعان المملوك على الظاهر .

ومما تقدم يظهر وجود الرواية من الجانبيين في كل من المملوك والكافر ، فقول المسالك : في المملوك يظهر من المصنف ان في لعنه روایتين والحال انه ليس فيه رواية بالمنع ، محل نظر .

ولذا قال في المعارج : والشارح المحقق مع ذهوله عن خصوص الرواية قد أشار الى الرواية الاخيرة تحت بيان شرائط الملاعنة ، ومراده بالرواية الاخيرة ما تقدم عن علي عليه الصلاة والسلام من قوله : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة - الحديث .

ثم ان الشرائع قال : ويصح لعان الاخرين اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره ، وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف .

اذ ليس حال اللعن بزائد عن حال الاقرار بالقتل ، وهو كما ذكره ، فاذا تمكّن الآخرين من اللعن بشهاداته الخمس صحيحاً .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجدوه فيه ، بل عن الشيخ اجماع الفرق و اخبارهم .
أقول : و ذلك لما دل على قيام اشارة الآخرين مقام اللفظ في جميع ما اعتبر فيه اللفظ من العبادات وغيرها .

فعن مساعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : انك قد ترى المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الآخرين في القراءة والتشهد وما أشبه ذلك هذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح .

أما ما ذكر الشرائع من توقف الشاذ ، فالظاهر ان مراده ابن ادريس ، فانه قال : فيما حكى عنه لأقدم على ان الآخرين المذكور يصح لعنه : لأن أحداً من أصحابنا غير الشيخ في خلافه وبمسوطه لم يورده في كتابه ولا وقفت على خبر في ذلك ولا اجماع عليه ، والسائل بهذا غير معلوم والتمسك بالآية بعيد ، لانه لا خلاف انه غير قادر ولا راجع على الحقيقة والنطق منه حال اللعن متعدراً والاصل برائة الذمة واللعان حكم شرعي يحتاج اثباته الى دليل شرعي وأيضاً لو راجع بالشهادات عن اللعن عند من جوزه له وجب عليه المحد والرسول عليهما السلام قال : ادرئوا المحدود بالشبهات ، ومن المعلوم ان في ايمائه وشارته بالقذف شبهة ، هل المراد به القذف او غيره وهو غير معلوم يقيناً بلا خلاف ، ثم قال : فان قلنا يصح منه اللعن كان قوياً معتمدأً لانه يصح منه الاقرار والايمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام .
أقول : وأنتم ترى ان العبارة لا تدل على التوقف ، وانما ذكر أولاً الاشكال ، ثم قوى الصحة ، ولذا قال في المعارض : ان المخالف أولاً هو ابن ادريس ، لكنه قوى المشهور أخيراً ورجع عن الاول معللاً بصحة اقراره و ايمائه وأداء الشهادات

منه وسائل الاحكام ، وكذلك فهم العلامة في المختلف منه ذلك ، حيث قال بعد نقل كلامه : ولو انه انتزمه بالتوقف كما حكم به أولاً كان أجود ، فان الفرق بين الاقرار وأداء الشهادات وبين اللعان ظاهر لاشتراط خصوصيةاللفظ هنا دون الاقرار وأداء الشهادات ، اذ القصد فيما المعنى بأي عبارة كان) .

ومما يؤيد المشهور مارواه البزنطي ، عن الرضا عليه الصلاة والسلام في حديث : (الى أن قال :) فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت باكراهه وبغضه لها .

نعم ربما يؤيد المنع مارواه اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في حديث قال : المحرس ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان .

باعتبار العلة ، لكن لا يمكن رفع اليد عن المشهور ، بل المجمع عليه الذي لم يعرف خلاف أحد فيه بسبب هذه العلة غير المقطوع بها ، نعم لاشك في انه يشترط أن تكون اشارته مفهومة كسائل ما يصدر عنه من النكاح والطلاق وغير ذلك ، وأن يكون جاداً وقصدأاً الانشاء ، فإذا علمنا ذلك بما يظهر من القرائن كفى في اللعان ، ولا يخفى الفرق بين الانشاء والتجديف ، اذ ربما ينشأ الانسان بقصد الاستهزاء ونحوه ، وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطلاق] .

ويؤيد المقام من كفاية الاشارة المفهومة ، مارواه يونس في رجل آخر سكت في الارض بطلاق امرأته ؟ قال عليه السلام : اذا فعل في قبل الظهور بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

أما ما ذكره الشرائع بعد ذلك من عدم صحة اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقوله فهو مقتضى القاعدة ، بل في الجواهر : بلا خلاف ولاشك قال : بل لا يتصور فيها الموضوع فضلا عن الصحة ، ثم الظاهر انه كما يصح الرمي

والقذف بغير العربية كذلك يصح اللعن منها بغيرها لاطلاق الادلة وكون الوارد بالعربية انما ذلك لأنها كانت لغتهم الدارجة ، فحال المقام حال سائر العقود واليقاعات .

ولذا قال في الجوادر : ومن فحوى ذلك يستفاد صحته بغير العربية ممن لا يقدر عليها كالفارسي والتركي وغيرهما ، ثم قال : نعم ما تقدم في النصوص السابقة من التعليل وغيره يتضي عدم صحته من الآخرين كالخرس إلا أنها نصوص ضعيفة لا جابر لها ، بل الأعراض عنها متحقق فلا تصلح معارضه لاطلاق أدلة قيام اشارته مقام اللفظ من غيره قال : ولو كان يحسن الكتابة وقلنا إنها من جملة اشارته فليكتب حينئذ كلمة الشهادة وكلمة اللعن والغضب ويشير إليها أربع مرات ، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات .

أقول : وذلك لتحقق الأربع مرات بالاشارات الأربع ، ويويد كفاية الاشارة في المقام مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف اذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بآخرس فادعى عليه ديناً ولم يكن للمدعي بينة .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخر جني من الدنيا حتى بيست للالة جميع ماتحتاج اليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف فأتأتي به ، فقال للآخرس : ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار انه كتاب الله عزوجل ، ثم قال : ائتوني بوايه فأتأتي بأخ له فأقعده الى جنبه ، ثم قال : ياقبر علي عليه السلام بدواة وصحيفة فأنا بهما ثم قال لاخ الآخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه انه على عليه السلام ، فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : (والله الذي لا له الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك الذي يعلم السر والعلانية) ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الآخرس حق ولا طلبة

بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله ، وأمر الاخرين أن يشربه ، فامتنع فألزمهم الدين .

بل يمكن أن يستفاد من ذلك بالإضافة إلى اطلاق أدلة الاشارة صحة هذه الكيفية في اللعان أيضاً، سواء كتب خمس رقع أو رقعة واحدة فيها الخمس شهادات اللهم إلا أن يقال : يلزم خمس رقع ، حيث اللازم خمس كلمات متدربة .
 ثم قال الجواهر : ولو قذف ولاعن بالاشارة ثم عاد نطقه وقال : لم أرد اللعان بالاشارة قبل قوله فيما عليه من لحوق النسب وثبتوت الحد دون ماله من الحرمة المؤبدة ، ولكن له أن يلاعن في الحال لاسقاط الحد ولنفي النسب إذا لم يمض من الزمان مايسقط فيه حكم النفي ، ولو قال : لم أرد القذف أصلاً لم يقبل قوله لأن اشارته أثبتت حقاً لغيره ، ولأن المفروض دلالتها عليه على وجه يحصل العلم منه فلا يقبل انكاره حينئذ .

أقول : وذلك لأن الاشارة المفهومة عرفاً قائمة مقام اللفظ ، فكما لا يقبل كلامه في اللفظ الذي له ظاهر عرفي كذلك في الاشارة ، ولو كان أخرين وشهد بعض الشهادات ثم انفتح نطقه يلزم عليه الاتيان بالبقية باللفظ ، ولا حاجة إلى الاعادة ، لأن اشارته كانت قائمة مقام اللفظ ، كما لا يصح الاتيان بالبقية اشارة ، فإنه اذا جاء المبدل شمله الدليل فلا مجال للمبدل ، ولو انعكس بأن كان ناطقاً وشهد بعض الشهادات ثم ذهب نطقه أتى بالبقية اشارة ، أما إذا كان فاغراءً أو تاتاءً أو الشغ أو ما أشبه ، أو كان يعتقد لسانه في أثناء الكلام فاللازم أن يشهد باللفظ القادر عليه ولا مجال للإشارة ، حيث ان الاشارة بدل عن اللفظ ، وهذا قادر على اللفظ ، ولا فرق بين الاخرين الذي خرسه لاجل انه اصم ، أوليس أصم وإنما لا يقدر على النطق فقط .

ثم قال الشراح : ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللunan ، ولو أفاقت

فلاعنت صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية باقية .

وفي المسالك : لما كان حكم الولد أن يلحق بالفراش بالنص والاجماع الى أن يدل دليل على انتفاء عنده لم يفرق في ذلك بين ولد العاقلة والمجنونة لاشتراكتهما في المقتضى للالحق ، ولما كان اللعان مشروطاً بكمال الملاعن انتظر زوال المانع من جهةها ، فان أفادت لاعنته والا فلا سبيل الى نفيه ، وكذا لو عرض له الجنون بعد نفيه قبل اللعان .

وفي الجواهر : تصديق كل ذلك ، بل ادعى عدم الخلاف والاشكال فيه مستدلاً بالاصل وغيره ، لكن يمكن أن يقال : بقيام الولي مقامها ، اذ لا وجہ لعدم قبول قوله بلعنه بالزنا أو نفي الولد ، ودليل الولي عام يشمل المقام ، ولو لم قبل قوله حينئذ لزم حده مع انه صادق في دعواه زناها خصوصاً اذا كانت عاقلة ثم جن قبل اللعان ، كما انه يلزم المحاق غير ولده به ، ويؤيده ان الشارع جعل ذلك بمنزلة الشهادة ، فكما انه اذا شهد له شهود أربعة بالزنا أو بنفي الولد ثبت كذلك في المقام ، ويؤيد ما يأتى من روايات موطئها قبل اللعان .

ففي التهذيب ، روى عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قدف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم ، عليكم بالکوفة فجاءت الى القاضي ليلاعن فماتت قبل أن يتلاعننا ، فقالوا : هؤلاء لاميراث لك فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنته فلاميراث له ، وان أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

وفي خبر عمر بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، في رجل قدف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت ، فقال : تخير واحدة من ثنتين يقال له : ان شئت ألمست نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطي الميراث ، وان شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها الريها ولاميراث لك .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال في حديث في الملاعنة : وان ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له ، وان لم يقم أحد من أوليائها يلاعنها ورثها .

وعنه عليه السلام ، انه قال : اذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما ، قال : يرثه الآخر ميراثه منه حتى يتلاعننا ، فإذا تلاعننا فرق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه .

ومنه يظهر حال ماذا هربت بعد لعان الرجل أو أغمى عليها أو ماأشبه ذلك .
ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو نفي ولد الشبهة انتفى عنه من غير لعان اذا لم يعرف بوطنها بحيث يلحق به الولد ولم يعلم منه ذلك .
أقول : اذا حصل وطى الشبهة وجئت بولد بين أقل الحمل وأقصاه مع اجتماع سائر الشرائط كالدخول او الافراج لحق به على ماذكرناه في [كتاب النكاح] فلاخصوصية للوطى، فان وطى الشبهة كالوطى الصحيح في المهر والعدة وغيرهما ، كما دل عليه النص والفتوى ، فيشمله (الولد للفراش) لانه فراش حيث جعل في النص في قبال العهر ، ولذا لو وطئها الزوج والمشتبه أقرع بينهما في الولد ولم يتمكن منأخذ اختتها مادامت في عدة الشبهة ، الى غير ذلك .

نعم لا يرث ولا عدة للوفاة ولا ظهار ولا إبلاء ، اذ الارث للزوجين وعدة الوفاة عن الزوج ، وقد دل على كل ذلك النص والفتوى ، وكذلك حال الظهار والإبلاء كما تقدم الكلام فيما كما تقدم الكلام في بعض فروع المسألة في كتابي [النكاح والطلاق] واللعن بالنسبة الى رميها بالزناء ، اذ هي كرمى الاجنبية ، أما لنفي الولد فمقتضى القاعدة وجود اللعن والا فالولد ولده بمقتضى الفراش فاحتاج الامر في نفيه الى اللعن ولعنه في حكم شهادات أربع كما عرفت على ذلك النص والفتوى ، فكما اذا قام شهود أربع على عدم كونه ولده كذلك اذا لاعن .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك ، حيث قال: الموطئة بالشبهة لا تصير فراشاً بحث يلحق به الولد بمجرده ، بل يتوقف لحقوقه على اعترافه به أو بأنه لم يطئها في ذلك الوقت الذي يمكن الحاق الولد به فيه غيره ، لأن ذلك يستلزم كونه منه أيضاً وهو في قوة الاعتراف به فيلحق به والا فلا .

ولذا أشكل عليه الجواهر بنوله : فيه انه يكفى في لحقوق الولد به بعده وطه لها على وجه يصلح لتكون الولد منه عدم العلم بوطي غيره لها اذا لم تكن ذات زوج حاضر معها لا العلم بالعدم كما سترى في الوجه في ذلك ، بل ولا ينتفي بانتفائه حينئذ .

كما يعلم مما تقدم وجه النظر فيما ذكره المعارج ، حيث قال : أمّا عدم الحاجة إلى اللعان في نفي ولد الشبهة ، فإن اللعان على خلاف الأصل ، وقد ثبتت في خصوص الزوجة المفترضة بالكتاب والسنة فينتفي عنه بمجرد الانتفاء كما يلحق به بالأقرار ، إذ قد عرفت أنها فراش أيضاً .

كما يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين ، حيث قال : ينتفي ولد الشبهة بمجرد النفي من دون لعان ، أمّا لوزني بأمرأة وكانت هي زانية أيضاً وجاءت بولد ، فإن لم يباشرها غيره وكان الولد بين أدنى الحمل وأقصاه كان له ويترب عليه أحکام ولد الزنا من المحرمية وحرمة تزویج الآب والجد والاخ والعم ومن أشبه لها بنتاؤ تزویجه لامثالهم من النساء ولداً وإن باشرها غيره زناً أيضاً كان الحكم بالقرعة ، وإن باشرها غيره حلالاً نكاحاً أو شبهة فالولد له دون الزاني للفراش ، وفي صورة عدم وطى غيره لها لا يتحقق للزاني نفيه ، كما أنه في صورة الاحتمال تلزم القرعة وفي صورة وجود وطى حلال لا يتحقق للزاني نسبة إلى نفسه ، لأن للعاهر الحجر ، ومن الكلام في الزنا والوطى العلال يعلم حال ما إذا كان بين الامررين بأن كان الرجل مشتبهاً والزوجة زانية أو بالعكس .

ثم قال الشراح: واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان ، لأن لا يتحقق بنسبه من ليس منه ، ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولاللظن ولالمخالفة صفات الولد صفات الواطي .

أقول: أما الحكم الاول كما لو ولدته بدون ستة أشهر أو فوق أقصى الحمل وهو سنة كما ذكرناه سابقاً ، أو لم يكن دخل بها ولا فرغ على فرجها أو ماأشبه ذلك ، فان الواجب انكار الولد ، لأن لا يتحقق بنسبه من ليس منه ، ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه ، الى غير ذلك من الامور التي لا ترتفع الا بنيه ، ولا فرق في ذلك ان يعلم بزناها أو لا يعلم .

نعم اذا علم بالزناجاز له قذفها ، واذا لم يعلم بالزنا حرم عليه قذفها لاحتمال كون الولد من الشبهة أو جذب الرحم أو ماأشبه ذلك .

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المسالك ، حيث قال: ربما قيل بعدم وجوب نفيه ، وانما يحرم التصریح باستلحاقه كذباً دون السکوت عن النفي ، وذلك لأن في اقتحام اللعان شهرة عظيمة وفضيحة يصعب احتمالها على ذي المروءات ويبعد ايجابه .

ولذا أشكل عليه الجواهر بأن كلامه ضعيف ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، مضافاً الى ظاهر بعض النصوص ، ولعله أراد ببعض النصوص مارواه أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي انها جبت منه ؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنَا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً .

وفي حديث الغوالى، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته ، وأيا رجل نهى نسب ولده وهو

ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق من الاولين والاخرين ومارواه المعارض حيث قال لعموم المشهور من قوله عليه السلام : لعن الله داخل النسب وفي الآية الكريمة : ﴿وَلَا يأتِنَّ بِهَتَانٍ يُفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ﴾ بعدوضوح وحدة الملائكة بين الرجل والمرأة في النفي أو الايات .

أما فرعه الثاني : وهو عدم جواز انكار الولد للشبهة ولاللظن ولالمخالفة صفات الولد صفات الواطي ، فيدل عليه بالإضافة الى الاجماع دليل الفراش ، ولذا لايجوز له مع اعترافه باجتماع شرائط الالحاق أو العلم بها النفي ، وان ظن ظناً قوياً نفيه ، وان كان الولد بصفات المتهم بالزنا بها .

وفي الجواهر : بل ولو حق زناها وجاء الولد مخالفًا له في الخلق والخلق بل مشابهاً للزاني لتضافر الادلة بلحوق الولد للوطيء المحترم الصالح للنكون منه واللعان انما يرفع الملاعنة الناشي من قاعدة الفراش الظاهرية .

أقول : من تلك النصوص مارواه سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤمنة تدعى الحمل ؟ قال : ليصبر لقول رسول الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وعن النبي عليه السلام ، انه جاءه رجل فقال : امرأتي ولدت غلاماً أسود ؟ فقال : هل لك من أبل ؟ قال : نعم ، قال : مالونها ؟ قال : حمر ، قال : فيها أورق ؟ قال : نعم ، قال : اين ترى ذلك ؟ قال : نزعة عرق ، قال : فعلل هذا نزعة عرق .

وفي رواية عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الانصار رسول الله عليه السلام فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم بها الاخيراً وقد أتني بولد شديد السوداد منتشر المنخرین جمد قطط أفطس الانف لا أعرف شبهه في أخوالى ولا في أجدادي ، فقال لأمرأته : ما تقولين ؟ قالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكتي أحداً غيره ، قال : فنكس

رسول الله عليه السلام رأسه ملياً ، ثم رفع رأسه الى السماء ، ثم أقبل على الرجل فقال:
يا هذا انه ليس من أحد الا وبينه وبين آدم تسعه وتسعون عرقاً كلها تضرب في
النسب ، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطررت تلك العروق وتسأل الله الشبه لها ،
فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجدادك ، خذ اليك ابنك ،
فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله .

وعن الصدوق في الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان الله اذا اراد ان يخلق
خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهما ، فلا يقول له أحد
لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي .

وفي رواية ابن مسakan ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
ان رجلاً أتى بامرأته الى عمر فقال: ان امرأتي هذه سوداء وانا أسود وانها ولدت
غلاماً أبيض فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها فانها سوداء
وزوجها أسود ولولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها
لترجم ، فقال : ما حالكما ؟ فحدثاه فقال للأسود: أنتهم امرأتك ؟ فقال : لا، قال:
فأيتها وهي طامت ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامت فظننت انها
تهنى البرد ، فووقدت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامت ؟ قالت : نعم
سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فانه ابنكم او انما غالب الدم النطفة فابيض ،
ولو قد تحرك أسود فلما أيفع أسود مثله .

أقول : يقال : أيفع الغلام وهو يافع اذا شارف الاحتلام ولم يحتم بعد
والاطبط القصير والجعد من الشعر كالقطط محركة كما عن القاموس .

وعن المصباح : جعد قلطط أبي شديد المجهودة .

وعن القاموس: الفطس بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها وانفراش الانف
في الرجه وفطس كفرح والنعت افطس وفطس ، ثم لو ثبت علمياً عدم تكون الولد

في حال الحيض اريد بالطمث هنا التلوث ببقاء الحيض او الاستحاضة، وحيث قد ذكرنا هذا المبحث في مباحث الارادات من النكاح ل الحاجة الى تكراره .

(مسألة - ٤ -) في الملاعنة

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولا خلاف كما لاشكال في انه يعتبر فيها حال الملاعنة البالوغ وكمال العقل لسلب عبارة غير البالغة والمجنونة وغيره مما عرفته مكرراً .

أقول : وقد ذكرنا في الملاعن بعض ما يمكن أن يستدل به في المتأمين ، ويفيد ذلك ما رواه دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لا لعان بين الزوجين الصبيان حتى يدركا ، وان أدركا لم يتلاعن فيما رمى به امرأته وهم صغيران .

ثم قال الشرائع : والسلامة من الصمم والخرس ، والمراد السلامة من كل واحد منهما لانهما جمياً وذلك لما دل على اشتراط السلامة من أي منهما ، وان كان مثل هذه العبارة قد يعبر بها عن ذلك ، وقد يعبر بها عن اشتراط السلامة منهما . وبذلك يظهر وجه النظر في قول المسالك ، حيث قال : مقتضى العبارة ان السلامة منهما مع شرط في صحة لعانها مطلقاً ، فلو كانت متصفة بأحددهما خاصاً صحيحاً ، لأن الشرط وهو السلامة منهما حاصل ، وقد تقدم في باب التحرير من النكاح ان أحدهما كاف في تحريرهما مع القذف ، ففي الفتوى اختلاف في المرضعين مع امكان تكلف الجمع بينهما بحمل هذه على تلك .

ولذا اشكل المعاجج عليه بقوله: وما ذكره الشارح من وجہ الجمع بین کلامیه في هذا المقام وفيما تقدم من حمل هذه على تلك فالظاهر تعینه من غير تکلف بل كأنه لا يتطرق الى الخاطر غيره ، ولا يصح لعان المتصفة بأحددهما لما يتوجه من العبارة اشتراط السلامة من كل واحد منهما موافقاً لما يستفاد من صحیحه أبي

بصير فلما خلاف في الفتوى واندفع مانطرق من الاحتمال عنده) .
 هذا لكن ربما يقال: بعدم ضرر الصمم في اللعان لاطلاق الآية والرواية فالضار هو الخرس فقط حيث لا يجري عليه اللعان على مasisأي تفصيله ، وذلك لأن الروايات متظافرة على استثناء الخرس .

أما الصمم فقد استثنى في صحيحة أبي بصير بأو فالنسخة مضطربة ، اذ في بعض نسخها العطف بالواو ومع التعارض والتراقيتين النسختين يكون المتيقن استثناء الخرس فقط ، فلو قال في نسخة : اعط الفقير السيد ، وفي نسخة أخرى الفقير أو السيد فلم نعلم زيادة أو أونقيصتها فاصالة عدم أي منهما متعارضة واصالة عدم كفاية اعطاء واحد وصف واحد تقتضي الاحتياط باعطاء المتصف بهما .

لكن حيث ان نسخة الكافي والفقير بحذف أو أصح من نسخة التهذيب المثبتة لا أو لزم العمل بهما لابه فالشرط السالمة من الخرس ، أما السالمة عن المصمم فلا اعتبار بها ، ويؤيد هذه مادل على اشتراط اللسان في جملة من الروايات :
 فعن الحلباني ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قدف امرأته وهي خراساء قال : يفرق بينهما .

وعن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المرأة الخراساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحول له أبداً .
 وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ، الا انه قال : في المرأة الخراساء يقذفها زوجها .

وعن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة ، اليهودية تكون تحت المسلم ويقذفها ، والنصرانية والآمة تكون تحت الحرفيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلارد في الفرية ، لأن الله يقول : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ والخراء

ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان .

وفي رواية الجعفريات بسنده الأئمة إلى علي عليه السلام قال : خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان (إلى أن قال :) والخرساء والآخرين ليس بينهما وبين أزواجهما لغان ، لأن اللغان لا يكون إلا باللسان .

وعن دعائيم الإسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الخرساء والآخرين ليس بينهما لغان ، لأن اللغان لا يكون إلا باللسان .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما .
أما صحيح أبي بصير الحضرمي النسخة ، فـ عرفت حالها ، ففي نسخة الكافي والفقـيـه ، سـأـلـ أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرسـاء صماء لا تسمع ما قال ؟ قال : إن كان لها بيـنةـ فـ شـهـدـتـ عندـ الـأـمـامـ جـلـدـ الحـدـ وـ فـرـقـ بينـهاـ وـ بـيـنـهـ ، ثمـ لـاتـحـلـ لـهـ أـبـداـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـهـ فـهـيـ حـرـامـ عـلـيـهـ مـاـقـمـ معـهـاـ وـلـائـمـ عـلـيـهـ مـنـهـ .

لكنـ الشـيـخـ روـاهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ إـلـاـ إـنـهـ قـالـ : (وـهـيـ خـرـسـاءـ أـوـصـماءـ).
وـ كـأـنـهـ لـذـاـ قـالـ فـيـ مـنـاهـجـ الـمـتـقـينـ : وـلـايـقـعـ لـلـعـانـ بـالـخـرـسـاءـ أـصـلـيـاـ كـانـ خـرـسـهـاـ أـوـ عـارـضـيـاـ ، وـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـسـلـامـ مـنـ الصـمـمـ أـيـضـاـ قـولـ مشـهـورـ لـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـاـذـاـ كـانـ صـمـاءـ صـحـ لـعـانـهـاـ فـيـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ الزـنـاـ وـنـفـيـ الـوـلـدـ، وـ تـكـونـ كـسـائـرـ النـسـاءـ فـيـ الـاحـكـامـ عـلـىـ مـاـعـرـفـتـ فـتـأـمـلـ .

ثـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـرـسـاءـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ أـشـارـ إـلـىـ أـوـلـهـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ ، حـيـثـ
قـالـ : وـمـقـضـيـ عـبـارـةـ الشـرـائـعـ إـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـعـانـهـاـ لـلـقـذـفـ وـلـالـنـفـيـ الـوـلـدـ لـانـهـ جـعـلـ
الـسـلـامـ مـنـهـمـ مـعـاـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ لـعـانـهـاـ مـطـلـقاـ الشـامـلـ لـذـكـ وـفـيـمـاـ تـقـدـمـ جـعـلـ قـذـفـهـاـ
مـوـجـباـ لـتـحـرـيـهـاـ بـغـيـرـ لـعـانـ فـنـفـيـ الـوـلـدـ غـيـرـ دـاـخـلـ فـيـهـ ، لـاـنـ لـلـعـانـ سـبـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ
الـقـذـفـ وـنـفـيـ الـوـلـدـ وـأـحـدـهـمـاـ غـيـرـ الـأـنـجـ وـقـدـ يـجـتـمـعـانـ ، كـمـاـ لـوـ قـذـفـهـاـ بـالـزـنـاـ وـنـفـيـ

ولدها وقد ينفرد كل منهما عن الآخر بأن يعتذرها بالزنا ، ويعرف بولدها أو ينفي ولدها ويرئها من الزنا بأن جعله ولد شبهة ونكاح صحيح سابق ، حيث يمكن وال موجود في النصوص تحريرها بالقذف بدون اللعان وانه يحد للقذف كما في صحححة أبي بصير ، والوجه اختصاص الحكم بالقذف وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الوفاق ، ولعموم الآية الشامل للزوجة مطلقاً خرج منه المقدوفة فيبقى الباقى ، ولا نه على تقدير علمه بانتفاء الولد عنه لو فساد فحرمت عليه بدون لعان ان انتفى الولد بذلك لزم انتفاء ولد الزوجة الملحق به ظاهراً بمجرد النفي وهو باطل اجمالاً ، وان لم ينتف عنه ولم يجعل له طريق اليه لزم المحرج والضرر المنفيين شرعاً .

وفي رواية اسماعيل بن أبي زيد ماتقتضي نفي اللعان للأمراء ، لكنها فاصرة عن افاده المطلوب لضعف سندها فلا تقاوم مثبت بعموم الآية والرواية ، بل الاجماع وانما يقتصر فيه على ما ذكرناه من محل الوفاق وأيضاً فانه أومىء الى العلة تكون اللعان انما يكون باللسان المقتضية لنفي لعان الآخرين بالاشارة ، وقد تقدم ما يدل على خلافه ، وحينئذ فيلاعنها لنفيه بالاشارة كما مر .

أقول : لاشك في عدم صحة لعان الخرساء اذا كانت مقدوفة بالزنا ، وذلك للنص والفتوى الموجبين للخروج عن اطلاق الآية والروايات المطلقة ، أما لعنها من جهة نفي الولد فلا يبعد أن يكون كذلك بمعنى عدم صحته لاطلاق الروايات المتقدمة والعلة بعدم لغان الخرساء وهي أخص مطلقاً من الروايات المطلقة ، وقد عمل بهذه الروايات الخاصة المشهور ، أما الآية فلا اطلاق لها ، وان استند اليها المسالك على ما تقدم ، ولذا قال في رده المعارض : ان ظاهر الآية الكريمة انما هو في المقدوفة غير شامل للمنفية عنها الولد من دون قذف ففي ادخالها تحت عموم الآية تأمل .

وعليه ، اذا نفى الولد مع قذفها بالزنا او بدونه لا يصح لعانها لنفي الولد ويفتى الولد ممحوكاً بأنه له لقاعدة الفراش ، واحتمال كون الواقع انه ليس له ، وانه صادق في نفيه الولد غير ضار بعد ارادة الشارع تحكيم حكم الفراش لمصلحة اهم ، والا فمن الواضح انه لو زنى زان بالمرأة ووطئها زوجها يكون نصف الاولاد عن زنا ، كما ان نصفهم يكونون عن الزوج ومع ذلك الشارع لم يعن بذلك النصف الذين هم من الزنا لمصلحة اهم ، فما ذكره المسلط من العلة بتوله ولانه على تقدير علمه ، الى آخره ، غير وارد .

ولايختفى ان مرادنا بالنصف النصف العرفي كما يقال يقى نصف الدار خراباً او عمر نصفها او ماأشبه ذلك مما لا يراد به النصف الدقيق الهندسي ، وانما التقربي وتوقف العالمة في المسألة في القواعد ، حيث قال : ولو قذف زوجته الصماء او الاخساء حرمت عليه أبداً ولا لعan ، وفي اللعan لنفي النسب اشكال . قال في الايضاح : ينشأ من عموم الآية المتناول لكل زوجة ولامكان كون الولد منفياً عنه في نفس الامر فلا بد له من طريق الى نفي من ليس منه ، ولايجوز أن يكون مجرد نفيه والا لم يرق بين النكاح الدائم وغيره ، وليس سوى اللعan اجماعاً ، ومن ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على انه لالعan للصماء والاخساء بدل بمجرد القذف تحرم عليه أبداً والاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصاً مثل الشيخ حجة لما ثبت في الاصول ، ومساوات التذذف اللعan في التحرير المؤبد فيساويه في المعلول الآخر ، وفيه منع ، فان قيام القذف مقام اللعan في اسقاط الحد والبيونة الدائمة لاستلزم قيامه مقام سبيبة نفي الولد ، لأن الاسباب انما ثبتت بنص الشارع) .

ثم اذا لم يكن لعan لنفي الولد ، فان كان للزوج بينة لنفيه حكم حسب بنته وكذا لو أقررت المرأة بما رماها الزوج ، كما اذا قامت البينة بأن الزوج كان مسافراً

في وقت حملها ، أو ان الزوج أثبت بأن الزواج كان في شهر كذا ، وان الفاصلة بين الزواج وبين الولد أقل من ستة أشهر ، الى غير ذلك ، أما اذا لم تكن البينة ولا اقرارها فالولد له ظاهرأ ويصح أن يعمل هر في الولد بما يعلم من نفيه .

وقد تردد الجوادر في المسألة والتجأ أخيراً الى الاحتياط ، حيث قال: خيرة ثانى الشهيدين مشروعية اللعان بينهما في نفي الولد بالاشارة ، لكن يبعدها، مضافاً الى اطلاق الاصحاب الاشتراط على وجه يشمل السببين خفاء الفرق بين سقوطه بينهما للقذف وعدمه لنفي الولد خصوصاً مع ظهور كون العلة في الاول المدرس كما أومئ اليه في النصوص السابقة ، وان لم يتعد منها الى المدرس في الرجل للاجماع وغيره .

ولذا كان ظاهر بعض الافضل سقوط اللعان بينهما في ذلك لظاهر الاشتراط المزبور في الفتوى المعتمدة بما سمعته من خبر السكوني وغيره مع عدم حرمة الابد وعدم انتقاء الولد للاصل وقاعدة الفراش وهو جيد ان لم يكن ظاهر خبر محمد بن مروان المتقدم ان كيافية اللعان بينهما في سببية التفرقة بينهما أبداً بمعنى اجراء حكم اللعان على ذكر سببه ، وان لم يحصل ، بل قد يدعى ظهور اشتراطهم له ذلك مع عدم ذكرهم الفرق بين القذف ونفيه الولد مع انه لاريب في كون حكمه كذلك في الاول فالاحتياط لا ينبغي ترکه) .

بقي شيء ، وهو انه اذا لم يجر اللعان بينهما وقدفها ، فان أقام بينة على ذلك وأقررت هي ، بل او ظهر من القرائن للحاكم صدقه فلاحد عليه لحجية البينة مطلقاً ولان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، ولان المحاكم يعمل بعلمه كما اقرر في [كتاب الاتضاع] في غير مأرباد الشارع طريقاً خاصاً ، حيث لا يحد الزاني واللائط وان علم بالزنا واللواط من دون شهود او اقرار اربع مرات كما ذكرنا تفصيلاً هناك ، وكذا لاحد عليه اذا جاء للحاكم مستفسراً لاقاذفاً على ما تقدم تفصيله .

اما اذا لم يكن أي من الامور المذكورة فهل يحد اولاً؟ وهل تحرم المرأة عليه أم لا؟ قال في المسالك : ويحد للقذف ان لم يقم عليه البينة ويحرم بغير لعان ، وان أقام بینة سقط الحد وحرمت أيضاً كما دلت عليه الرواية السابعة، وربما قبل بأنها لا تحرم حينئذ لعدم قذفها بما يوجب اللعان وثبتت عليها الحد باليقنة عنها بلعاتها والرواية تنافي ذلك وهي معتبرة الاستناد ، لكن في الاكتفاء بها في اثبات هذا الحكم نظر ، وعبارة الاصحاب في باب التحرير مصريحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لو لا الافة المذكورة فيخرج منها ما لو أقام البينة ، وما لو لم يدع المشاهدة واطلاق هذه الرواية وغيرها يتناول الجميع والوالى الرجوع في كل موضع يحصل فيه الاشتباه الى الحكم العام .

أقول : الصريحة تقول: ان كان للمرأة بینة تشهد بكذب الرجل جلد الامام الرجل حد القذف وهذا موافق للاقاعدة ، لان القذف بدون المحجة توجب الحد أما عدم حليتها بعد ذلك فهو خلاف القاعدة، اذ لا وجہ للحرمة والصريحة مجملة لاحتمالها انه لو لاعنها الرجل من طرف واحد حرمت عليه ، اذ لعن المرأة في غير الخرساء انما هو لدفع العذاب عن نفسها مما يدل على انه لو لم تلعن ثبت لعن الزوج بالعذاب عليها .

والحاصل من الصريحة ان الزوج ان لاعن الخرساء ، فان أقامت الخرساء البینة على عدم صحة كلام الزوج، مثلاً قال الزوج: زنت الليلة البارحة في بغداد، فقالت الشهود : بأنها كانت في الحلقة في الليلة المذكورة لافي بغداد جلد الامام الزوج حد القذف، وان لم تقم المرأة البینة على كذب الزوج فالمرأة حرامة على الرجل لمكان لعن الرجل ولم يقم الرجل مع المرأة فلفظة (ما) نافية لامتصادية ، مثل ما ضرب زيد عمروأ ولا يتم على المرأة بلعن الرجل ، لان الائمه الموجب للعذاب انما يثبت على المرأة في غير الخرساء التي تكلف باللعن ، فان لم تلعن

عذبت قال سبحانه : ﴿ وَيَدْرِءُ عَنْهَا الْعَذَابُ إِنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ
الْكاذِبِينَ ﴾ .

ولذا قال في الجوادر بعد نقله ما تقدم من كلام المسالك : وهو هنا ماذكره
الاصحاب من عدم الحرمة أبداً عليه بذلك لأنها منافية للاصل وغيره على ان اطلاق
النصوص بملحوظة فتوى الاصحاب ، وخبر محمد بن مروان يمكن دعوى كون
المراد منه ان التحرير المزبور في مقام اللعان الذي ليس المفروض منه ، واشتمال
الخبر المزبور على البينة اذما هو بالنسبة الى دعوى القذف عليه لا ماقذفها به كما
هو واضح .

أما قول الجوادر بعد ذلك وقد يستفاد من الخبر المزبور عدم الاثم عليها
في الاجتماع معه عدم البينة لها على قذفها لها ، وان حرم هو عليه ، ولعله كذلك
في كل مقام يعجز عن اثبات الحكم في الظاهر وان اختص الاثم بالآخر) .

غير ظاهر ، بل قد عرفت معنى ذيل الخبر المزبور بما لا ينافي التواعد ،
فتحصل مما تقدم أولاً : وجود اللعان بين الزوج والمرأة الصماء التي ليست بخرساء .
وثانياً : ان الخرساء لالعان لها سواء قذفها الزوج بالزنا أو نفي ولدها ولد
لاینتفي بالبني .

وثالثاً : ان الرجل لو قذف المرأة ولاعنها فأقامت المرأة الشهود على كذبه
حد الرجل وحرمت المرأة على الرجل لمكان لعن الرجل ايها ، واذا لم تقم
المرأة البينة على كذب الرجل لم يحد الرجل لمكان لعنه لها ، لكنها تحرم عليه
لمكان اللعان .

ورابعاً : اذا لم يلعن الرجل المرأة لم تحرم عليه سواء أقامت المرأة الشهود
على كذبه حيث يحد الرجل او لم تقم المرأة الشهود على كذب الرجل ، حيث
لا يحد الرجل ، وإنما لا يحد الرجل مع انه قذفها بدون الشهود ، لأن للرجل ان

يدفع الحد عن نفسه بالبينة أو اللعان فحيث ان الحكم لا يريد منه اللعان فلا وجہ لحده للقذف، والصحيحۃ دلت بالمفهوم على عدم حده اذا لم تقم المرأة البينة لأنها خصصت حده بما اذا أقامت البينة .

وخامسأً : لو أقام الرجل البينة على ما قذفها به لم يجر حكم اللعان ولا تحرم عليه أبداً، ولذا قال في الجوادر : لاشکال في ظهور كلامات الاصحاب بـ^{بـ}قوط الحد عنه لو أقام بيته على ما قذفها به ، وعدم جريان حكم اللعان حينئذ فلاتحرم عليه أبداً، ثم لو قذف الرجل المرأة وأقام بيته ^{بـ}لاتهـجـالـلـعـانـهـأـوـلـعـانـيـاـ،ـفـاـنـلـمـتـقـمـالـمـرـأـةـ

البينة المضادة حدت والا رفع عنها الحد، ولا دليل على حرمتها عليه ، ولو لاعن الرجل ولم تلعن المرأة مدعية كثرة نسيانها بما يمكن في حقها وانها نسيت انها زنت ، أو لم تزن لم تبعد حرمتها عليه لمكان لعانه وعدم عذابها ، لأن المنصرف من عذابها من الاية والرواية صورة عدم لعانها عمداً مختاراً، ويكون حال النسيان حال اضطرارها واكرهاها أو الجائزها بسد فمهما من اللعان حيث لا عذاب لها، خصوصاً والحدود تدرء بالشبهات ، وكذلك حال ما إذا كانت سفيحة اعمالية لأمواله فلم تلعن ل مكان سفوتها .

ثم قال الشرائع : وان تكون منكوبة بالعقد الدائم .

وفي الجوادر : بلا خلاف معتمد به ، بل في المسالك هو موضع وفاق ، لأن ولد المتمتع بها ينتفي بغير لعان اتفاقاً، لكن في كشف اللثام عن الجامع التصریح بوقوعه للنفي .

ويدل عليه صحيح ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها .

وفي صحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلعن الحرامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

وفي المسالك بعد اذ ذكر صحيحة ابن سنان قال: ومثله رواية علي بن جعفر، عن أخيه ^{عليه السلام} ، وعدم وجود هذه الرواية في مداركنا لا ينافي وجودها عند الشهيد لظفر الشهيد بما لم نظر عليه من المصادر .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المعارض ، حيث قال : أما الاستناد في هذا الباب الى رواية علي بن جعفر والحكم بالمماثلة بينها وبين صحيحة عبد الله تبعاً لجماعة من الاعلام منهم الشهيد والمحقق الثاني رحمهم الله فغير سديد ، اذ لا دلالة في رواية علي بن جعفر على المطلوب أصلاً فانها قدرواها ، عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولادها قدفها هل عليه لعان ؟ قال: لا ، ومنشأ هذا الاشتباه ان الشيخ (رحمه الله) بعد ما نقل هذه الرواية في التهذيبين ، وحملها تارة على النفي بعد الاقرار وتارة على عدم دعري المشاهدة ، بل اكتفى بمجرد القذف .

قال في التهذيب : فأما الممتنع بها فاللعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ، ثم أكده بصححه ابن أبي عفور المتقدمة ، وقد عرفت ان ليس للممتنع بها فيه عين ولا ثير ، والظاهر انه تنبه بذلك في الاستبصار فاكتفى بالوجوهين ، وأعرض عمداً ذكره أخيراً في كتابه الكبير .

ثم المستفاد من الروايات المذكورة انه للعنان بين الزوج والزوجة الممتنع بها ، سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للتندف فيشرط الدوام في كلاسيكي اللعان .

وفي الجواهر : ان هذا هو المشهور شهادة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف في ذلك الا عن السيد والمفید لعموم الآية الذي يجب تخصيصه بالنصوص الممزبورة . وعلى هذا ، فلو قذفها الزوج فعليه أما الاتيان بالشهود ، وأما ان يحد حد التندف ، ولر نفي ولدها كان دليلاً على الفراش محكماً الا اذا أتني بالشهود على النفي

المذكور وفي كلا الامرين اذا اعترفت هي كان عدم الحد ونفي الولد ، ولكن قد عرفت فيما سبق ان الحد ائمـا هو فيما اذا كان قذف ، ائمـا اذا كان استفقاء عن المحاكم فلا قذف حتى يكون الحد .

ولذا قال العلامة في محكى القواعد : ويلحق به الولد ، وان عزل ، وكذا في كل وطـء صحيح أو شبهـة ، فـان المـنى سباق والـولد لـلفراش ، والـاخبار ، وـمراده بالـاخبار ما ذكرـوه في بـاب المـتعة وبـاب الـأولاد .

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث في المـتعة قال : قلت : أرأـيـت ان حـبـلت ؟ فقال : هـوـلـدـه .

وعن محمد بن اسماعيل بن بـزـيع قال : سـأـلـ رـجـلـ الرـضا عليه السلام : وـأـنـاـ أـسـمـعـ عنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ مـتـعـةـ وـيـشـرـطـ عـلـيـهـاـ انـ لاـ يـطـلـبـ ولـدـهاـ فـتـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـولـدـ فـيـنـكـرـ الـوـلـدـ فـشـدـ فـيـ ذـلـكـ وـقـالـ : يـجـحـدـ وـكـيـفـ يـجـحـدـ ؟ اـعـظـامـاـلـذـلـكـ ، قـالـ الرـجـلـ : فـانـ اـتـهـمـهـاـ ؟ قـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ انـ تـزـوـجـ الـأـمـامـونـةـ .

وعن ابن أبي عـمـيرـ وـغـيـرـهـ قـالـ عليه السلام : المـاءـ مـاءـ الرـجـلـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـشـاءـ الـاـنـ وـاـجـاءـ ، وـلـدـلـمـ يـنـكـرـهـ وـشـدـدـ فـيـ اـنـكـارـ الـوـلـدـ .

وعن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : كنت اعزل عن جارية لي فجئت بـولـدـ ؟ فقال عليه السلام : ان الوـكـاءـ قـدـ يـنـفـلـتـ فـالـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ . الىـ غيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ .

وقد أـيدـ القـوـاـعـدـ كـشـفـ اللـثـامـ ، حـيـثـ قـالـ فـيـ مـحـكـىـ كـلـامـهـ : لـاـ يـجـوزـ لـهـ النـفـيـ الاـمـعـ الـعـلـمـ بـالـاـنـتـفـاءـ ، وـانـ عـزلـ اوـ اـتـهـمـهـاـ اوـ ضـنـ الـاـنـتـفـاءـ بـالـقـرـائـنـ الـخـارـجـيةـ ، ثـمـ قـالـ : لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ ظـهـورـ كـلـامـ الـقـوـاـعـدـ فـيـ اـنـ يـجـبـ الـحـاقـهـ بـهـ ، وـانـ حـصـلـ لـهـ الـظـنـ بـعـدـهـ بـالـاـمـارـاتـ فـيـ كـلـ وـطـءـ صـحـيـحـ وـلـوـ شـبـهـهـ ، بلـ لـاـ يـتـوقفـ الـحـاقـهـ بـهـ عـلـىـ اـعـتـرـافـهـ بـعـدـ وـطـيـءـ غـيـرـهـ فـيـكـفـيـ الـاـصـلـ لـهـ وـلـغـيـرـهـ فـيـ الـحـاقـهـ بـهـ كـمـاـ اـمـانـاـلـىـ

ذلك سابقاً .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك اشتراط دوام العقد في صحة اللعان بالنسبة الى نفي الولد موضع الوفاق ، ولأن ولد المتمتع بها ينتفي بغير لعان اتفاقاً ، وإن تبعه الجوادر قائلاً : ينبغي أن يعلم أن ولد المتعة ، وإن انتفي بمجرد النفي من دون لعان ، ثم ذُكر كلام القواعد وكشف اللثام ، وقال : إلا انه قد يشكل ذلك بأن ذلك ان كان للفراشية لم يتجه نفيه بالانتفاء ، وإن لم يشرع اللعان، بل أقصى نفيه لحقوق حكامه بالنسبة إليه من حيث اقراره ، وأما حقوق الولد فلا تنتفي لفروعه الفراش الذي لم يشرع اللعان هنا لنفيه ، وإن كان للفراشية لم يتجه وجوب الحاقه به بمجرد احتمال كونه من وطيه ، وإن لم يعلم وطه غيره) .

ثم لولم يعلم هل ان زوجته متمتع بها أو دائمة لم يجز فيها اللعان ، إذ مالم يتحقق الموضوع لم يتحقق الحكم ، ولو كانت له زوجتان أحديهما متعة والآخرى دائمة واشتبهتا لم يصبح لعان أية منهما ، أما اذا لاعنهما فقد حرمت عليهما أحدهما بخلاف اللازم اجراء قواعد العلم الاجمالي ، واذا علم رجلان دوامة زوجية أحدهما بخلاف الآخر ، فمعنى ذلك ان كلاً منها لا يعلم جريان أحكام اللعان في حقه لاحتماله كون زوجته متمتع بها لدائمة ، فلو تلاعنا حق لكل منها استصحاب أحكام الزوجية كواحدى المنبي .

ثم قال الشرائع : وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لالعان وفيه قوله بالجواز .

أقول : يدل على القول الاول المشترط للدخول من واتر الروايات : مثل ما عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل

يُقْدَفُ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: يَضْرِبُ الْحَدَّ وَيَخْلُى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَضْارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا جَلْدُ الْحَدَّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَعَنْ أَبْيَانٍ، عَنْ أَبْنَى مَضْارِبٍ مُثْلِهِ إِلَّا أَنْهُ قَالَ: ضَرْبُ الْحَدَّ.
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمَلَاعِنَةُ وَلَا الْإِيَالَةُ
إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقْعُدُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ
بِامْرَأَتِهِ.

وَعَنْ أَبِي بَصِيرِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ
إِمْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا؟ فَقَالَ: يَجْلِدُهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَضْارِبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ
لَاعِنٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ مَلَاعِنًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا يَضْرِبُ
حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَيَكُونُ قَادِفًا.

وَعَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْعُدُ اللَّعَانُ
بَيْنَ الرَّوَاجِينَ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَلْعُنَهَا
وَيَضْرِبُ الْحَدَّ.

أَمَّا مَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ ارْخَاءِ السِّرْتِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الدُّخُولُ عَلَى
مَا حَقَقْنَاهُ فِي مِبَاحَثِ الدُّخُولِ مِنَ النِّكَاحِ.

مِثْلُ مَارْوَاهِ الْعُمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادْعَتْ
إِنَّهَا حَامِلٌ؟ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَتِ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا أَرْخَى عَلَيْهَا سَرَّاً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لِإِنَّهَا

ثم بانت منه وعليه المهر كاما .

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت انها حامل عنه ؟ قال : ان أقامت البينة انه أرخي عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعتها وبانت منه وعليه المهر كاما ، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر اذا تم وافترقا أو لم يتم وبقيا على حالهما .

ولا يخفى انه لخصوصية للستر ، كما اذا كان في صحراء أو كهف أو غابة أو ما أشبه بدون كون أحد معهما ، فإنه في حكم الستر أيضاً ، وكذا اذا كان في وسط مجموعة ، لكنهم كانوا نائمين أو مغمسين عليهم أو سكارى أو مستورين بالظلام الدامس أو بالغبار أو نحوها .

ثم هل العبرة بالدخول بما هو دخول أو يكفي الحمل ولو بدون الدخول فالاراغ على فرجها كالدخول احتمالان ، وان كان الولد ملحاً فالاراغ فلا ينتفي الا باللعان لتحقق الفراش ، نعم يشترط الدخول في اللعان للقذف فتأمل ، ومن هذه الروايات في المسألة يظهر ضعف الاقوال الآخر ، سواء لم يشترط الدخول اطلاقاً أو فصل في المسألة ، قال العلامة : والاقرب عدم اشتراط الدخول ، وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف .

وفي الايضاح وجه القرب عموم قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾** الآية ، فإن أزواجاهم جمع مضاد والمجمع المضاف للعموم كما بين في الاصول وشرط الشيخ في النهاية الدخول وشرط في الخلاف امكان الوطى والتسكين منه . والظاهر من كلام ابن الجنيد اشتراط الدخول ولم يصرح به وابن البراج وافق الشيخ في النهاية ، وكذا ابن حمزة وابن زهرة ، وقال ابن ادريس : ان كان اللعان للقذف بالزنا لينتفي عنه الحد لم يشترط الدخول للعموم الآية ، وان كان لنفي النسب اشترط فيه الدخول لانه ينتفي عنها قبل الدخول بمجرد النفي ، والقول

قوله فيه واللعن لنفي النسب انما يثبت اذا لم يمكن نفيه الا باللعن ، قال: والسائل من الاصحاب بالاشتراط اراد به في نفي الولد ، ومن نفي الاشتراط نفي القذف والتفصيل حسن ، لكن نقله عن الاصحاب صلح من غير تراضي الخصميين ، ثم استدل الايضاح لتوكيد الشيخ برواية محمد بن مصادف وقال اخيراً: الاقوى عندي تفصيل ابن ادريس) .

ولذا قال في المعارض: مراعاة الاشتراط أولى ما لم يظهر دليل دال على التفصيل المدعى .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الكفاية ، حيث قال: وفي اعتبار الدخول بها في القذف خلاف ، والمشهور اشتراط ذلك للروايات وذهب ابن ادريس الى عدم اشتراطه نظراً الى عموم الاية وهو غير بعيد ، أما في نفي الولد فلا أعرف خلافاً في اشتراط الدخول .

ثم لا يخفى انه يكفي الدخول كيف ما كان ولو في حال الحرج منه أو منها أو منها ، كما اذا كان أحدهما أو كلاهما في الحج أو الصوم أو الاعتكاف ، نعم يشترط أن يكون في حال هذا العقد ، فان كان قبل العند زنا أو في عقد آخر - انتهى بطلاق ونحوه ثم عتد عليهما ثانيةً لم يكفل الانصراف ولافرق بين أن يكون الدخول اختياراً منها أو جبراً أو الجائأ أو في نوم أو نحوه منها أو من أحدهما التحقق الدخول المذكور في الروايات ، ولو شك في الدخول فالاصل عدم فاللعن ، ولو اختلفا في الدخول فالاصل مع المنكر بيعينه الا أن يثبت المدعى ، وعلى تمام تلك الدعوى يثبت اللعن أولاً يثبت والكلام في اختلافهما ديناً أو مذهباً أو تفليداً ما تقدم في شبه هذه المسألة .

ولو قال الرجل : دخلت بك في النوم أو في الاغماء أو السكر أو ما أشبه

ذلك ، فالظاهر قبول قوله اذا لم تنكر المرأة ، بل قالت : لا اعلم ، وكذلك لولم تعلم هل دخل المقدار الكافي كتمام الحشمة أم لا ، بينما يدعي الرجل الدخول بالقدر الكافي ، وانما يقبل قول الرجل لانه فعله وهو ذو يد ولا منازع ، والظاهر ان الدخول أعم من الدبر لانه أحد المأتبين ، والانصراف الى القبل بدوي .

ثم الظاهر عدم الفرق بين كون التذف قبل الدخول أو بعده اذا كان اللعان بعد الدخول لاطلاق أدلة الاشتراط الشامل لما اذا قذف أولا ثم دخل ثم لاعن ولو لاعن بعض اللعن قبل الدخول وبعده صح فيما بعده والحق به الباقي ان أمكن ، كما اذا لعن مرتين ثم دخل ثم لعن الثلاثة فانه يأتي بلعنين والخامسة أما اذا لعن الخامسة ثم دخل ثم لعن الاربع لم ينفع ، اذ الخامسة لم تقع بعد الدخول .

ثم قال الشرائع : ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع ، وقال ثالث بشبوبته بنفي الولد دون التذف .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، كما انه يثبت اللعان من دون خلاف كما في الجوواهر بين الحررين والمملوكين والزوج المملوك والزوجة الحرية وذلك لعموم الآية وجملة من الروايات :

كحسن جميل ، عن الصادق عليه السلام ، سأله هل يكون بين الحر والمملوك لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرية وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

وعن ابن مسلم ، انه سأله الباقر عليه السلام ، عن الحر يلعن المملوكة ؟

قال : نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه .

الى غيرها من الروايات والتي في مقابلة اجملة اخرى من الروايات ، كصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا لاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو ملة ينفي ولدها وقدفها ، هل عليه لعن ؟ قال : لا .
الى غيرهما من الروايات القاصرة عن المعارضة للروايات المتقدمة بعمل المشهور بذلك الروايات دون هذه ، فالطائفة داخلتان في قوله عليه الصلة والسلام : (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ، فان المجمع عليه لا ريب فيه).

وبعض حمل الطائفة الثانية على التقاية وغير ذلك مما لا حاجة الى تفصيل الكلام فيه بعد عدم الابلاء بالمسألة في الحال كما لا حاجة الى تفصيل الكلام فيما ذكره الشرائع من قوله : (ولا تصير الامة فراشاً بالملك) وان استوفى الشارحان وغيرهما الكلام فيه ، لذلك .

ثم ان الشرائع قال : ويصح لعن الحامل ، لكن لا يقام عليها الحدا بعد الوضع .
أقول : أما صحة لعن الحامل فهو المشهور خلافاً للمحکي عن المفید وسلاط
والتقى حيث منعو عن ذلك ، أما المشهور فقد استدلوا بالكتاب والسنّة والاجماع
المحکي عن الخلاف .

ففي صحيح الحلبی ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن رجل لعن امرأته وهي حبلی وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنه ، فلمماضعت ادعاه وأقربه وزعم انه منه ؟ فقال عليه السلام : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد ، لأن اللعن بينهم ما قد مضى .
وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلی لم ترجم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يلعن في كل حال الا ان تكون حاملاً بناءً على معنى عدم رجمها في حال الحمل .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال في حديث : فان قذفها وهي حامل لم يلاعنها حتى تضع ، فان وضعت وادعى الولد و كان قد نفاه فالولد ولده والمرأة امرأته بحالها ، ويضرب حد القاذف .

وعنه عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد الا ان يدعى الرؤبة او ينتفي من الحمل فيلاعن .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ليس على الحبل حتى تضع حملها .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث :

وان تلاعننا و كان قد نفى الولد أو الحبل ان كانت حاملا ان يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان ، فان الولد يرثه ولا يرث هو الولد بدعواه بعد ان لاعن عليه ونفاه ، وان كان ذلك قبل التلاعن ضرب الحد ولحق به الولد و كانت امرأته بحالها .

وفي المسالك الاستدلال بأن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ، ونفى هلال الحمل ، ولما ولدته جاءه على صفات من قذفها به ، فقال النبي ﷺ : لو لا إيمان لكان لي ولها شأن .

وعن الغوالي ، عن ابن عباس : ان النبي ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وزوجته قال : ان أنت به على نعمت كذا فما أراه الا من شريك بن سمحاء قال : فأنت به على النعم المكرورة ، فقال النبي ﷺ : لو لا إيمان لكان لي ولها شأن .

اما خلاف من خالف ، فقد استندوا فيه الى مارواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا .

بناءً على ان المراد بها ظاهرها ، لعدم الحد ، كما احتملناه فيما سبق ، لكن هذه الرواية لا تأخذ بظاهرها لاتتمكن ان تقاوم الروايات المتقدمة من وجوه خصوصاً بعد احتمال جواز تأخيره اللعان لا نفي صحته ، او ان المراد به عدم اقامه الحد عليه الا بعد الوضع كغيرها مما يثبت عليها الحد .

وقد قال علي عليه الصلاة والسلام لعمر : ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها ، وكذلك لم تحد المرأة التي اعترفت عنده عليه الصلاة والسلام بالزناء ، وقد كانت حاملا ، الى غير ذلك مما ذكرناه في باب الحدود . اما ما في المعارج من انه احتمل في المختلف ان يكون المراد نفي اللعان

لو نفي الحمل حتى تضع لاحتمال اشتباهه بغيره لبعض الامراض العارضة للنسوان ، فالمراد نفي اللعان في دعوى الحمل ، بل انما يكون للتدف او نفي الولد ، فغير ظاهر ، وان قال في المعارج : يمكن تنزيل كلام المفید ومن تبعه ايضا بذلك .

ثم لو كان ما في بطن الحامل غير محترم ، لأن بقائه يوجب هلاك الام مما يجوز اسقاطه من جهة حق الام في الدفاع عن نفسها لمن يريد قتلها ، كما يجوز ذلك بالنسبة الى الكبير الذي يريد قتله او من جهة الام والمهם ، حيث يدور الامر بين هلاك الام و هلاك الطفل ، وعدم هلاك الام اهم عرفاً فيجوز او يجب تقديم عدم هلاكها على عدم هلاك الطفل ، هل يجوز حدتها مع اقرارها او نكولها ؟ لا يبعد ذلك ، اذ عدم الحد من جهة الحفاظ على الطفل .

اما اذا لم يكن محترماً فلا يوجب الحفاظ عليه لكن ذلك فيما اذا كان الام بعد الحد تبقى حية ، حيث تقدم نفسها على الحمل ، اما اذا كانت تموت بالحد فلا دفاع ولا اهمية ، وانما الواجب حفظ الطفل فيؤخر الحد عن الوضع للحمل .

نعم الجهتان وجيئتان اذا دار الامر بين موتها او موت طفلها ، ولو دار الامر بين موت الطفل او نقص الام لا يبعد تكون المسألة من الام والمهם ، مثلاً : لو كان بقاء الحمل يوجب جنون الام او نحو ذلك جاز الاسقاط ، اما لو كان يوجب ضعف بصر الام لم يجز .

والحاصل : يأتي هنا مسألة الام و المهم و مسألة الدفاع عن النفس ، وعن القوى والاعضاء في الكبير الذي يريد سلب أحد الامور المذكورة .

ومما تندم يعرف حال بقية الصور الأربع من دوران الامر بين النفس والنفس

وبيـن العضـو والـعـضـو ، أو القـوة والـتـوـة ، أو العـضـو والـقـوـة ، وبيـن النـفـس والـعـضـو
أو القـوة مـا يـكـون اـحـدـهـمـا مـن الـامـ وـالـآخـرـ منـ الـحـمـلـ .
(مـسـأـلـةـ - ٥ـ) قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : فـيـ كـيـفـيـةـ اللـعـانـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ عـنـ الدـاـحـكـ ،
أـوـ مـنـصـوبـهـ لـذـلـكـ) .

وـالـمـرـادـ بـالـحـاـكـمـ هـوـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ السـلـطـانـ الـحـقـ ،
وـهـوـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـصـوبـهـ الـخـاصـ أـوـ الـعـامـ كـمـاـذـ كـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ،
وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـبـنـاـ السـيـاسـيـةـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ اـنـهـلـاـ يـحـقـ لـفـقـيـهـ وـاحـدـ الـاستـبـدـادـ بـالـأـمـرـفـيـ
الـتـصـرـفـ فـيـ شـئـوـنـ الـمـسـلـمـينـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ فـقـهـاءـ آخـرـونـ هـمـ مـرـاجـعـ تـقـلـيدـ الـمـسـلـمـينـ
أـيـضاـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ مـنـ تـعـدـ الـمـرـاجـعـ ،ـ حـيـثـ اـنـ كـلـهـمـ خـلـفـاءـ الرـسـوـلـ ﷺـ ،ـ
حـيـثـ قـالـ :ـ (ـ اللـهـمـ اـرـحـمـ خـلـفـائـيـ)ـ وـنـوـابـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ حـيـثـ أـمـرـ بـالـرجـوعـ
إـلـيـهـمـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ ،ـ فـلاـ يـنـفـذـ رـأـيـ فـقـيـهـ وـاحـدـ إـلـاـ لـمـقـلـدـيـهـ .
فـالـأـمـورـ الـعـامـةـ لـلـامـةـ السـيـاسـيـةـ ،ـ أـوـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ،ـ أـوـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ
يـلـازـمـ اـنـ تـكـوـنـ بـالـشـورـىـ وـالـاـكـثـرـيـةـ لـحـكـومـةـ أـدـلـةـ الشـورـىـ عـلـىـ أـدـلـةـ التـقـلـيدـ ،ـ
حـيـثـ اـنـ كـلـ فـردـ يـقـلـدـ مـرـجـعـهـ فـيـ أـمـثـالـ الـأـمـورـ الـفـرـديـةـ كـالـصـلـاةـ وـالـبـيـعـ وـالـأـرـثـ
وـنـحـوـهـاـ ،ـ أـمـاـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـعـمـ الـمـسـلـمـينـ كـالـحـربـ وـالـسـلـمـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ
وـنـصـبـ الـقـضـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـالـلـازـمـ الـاخـذـ بـمـاـوـصـلـ إـلـيـهـ أـكـثـرـيـةـ آرـاءـ الـمـرـاجـعـ فـيـ
شـورـىـ الـفـقـهـاءـ .

ثـمـ انـ لـزـومـ كـوـنـ اللـعـانـ عـنـ الدـاـحـكـ أـوـ خـلـيـفـتـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ
الـفـقـهـاءـ ،ـ فـعـنـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـبـسـوطـ :ـ لـاـ يـصـحـ الـعـنـ الدـاـحـكـ أـوـ خـلـيـفـتـهـ اـجـمـاعـاـ ،ـ
وـعـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ :ـ لـاـ يـصـحـ الـعـنـ الدـاـحـكـ ،ـ أـوـ مـنـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ مـنـ خـلـفـائـهـ .
لـكـنـ قـالـ الشـرـائـعـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ وـلـوـ تـرـاضـيـاـ بـرـجـلـ مـنـ الـعـامـةـ فـلـاـعـنـ بـيـنـهـماـ جـازـ
وـنـحـوـهـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـبـسـوطـ وـالـوـسـيـلـةـ ،ـ وـتـبـعـهـ الـقـوـاعـدـ قـائـلاـ :ـ فـيـمـاـ يـجـبـ فـيـ اللـعـانـ

ايقاعه عند الحاكم أومن ينصبه لذلك، ولو تراضيابرجل من العامة فلاعن بينهما جاز وثبت حكم اللعن بنفس الحكم ، وقيل يعتبر رضاهم بعد الحكم .

ولكن لايخفى ان ذلك غير ظاهر من الادلة، حيث انهم استدلوا الوقوعه عند الحاكم أومن نصبه بما في الايضاح قال : يشترط ان يلاعن الحاكم بينهما أومن ينصبه لذلك ، لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية ان يستدعى زوجته إليه لما نزلت الآية عليه ولاعن بينهما ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته فتولى اللعن بنفسه ولم يقع في زمانه لعن غير ذلك ، ولأنه أما إيمان أو شهادات ، ولايثبت حكم واحد منها الا عند الحاكم ، ولأنه قد يتعلق بهأحكام تتعلق بغير الزوجين كنفي الولد .

لایقال : اللعن موضوع للفرقة فكان ملحاً بالطلاق أو الفسخ ، ولا يشرط فيها الحاكم .

لانا نقول : الفرقة تابعة ولا يحكم بها إلا الحاكم ونمنع ان كل فسخ يمكن وقوفه لاعنة الحاكم ، ولأن الحد ونفي النسب لا يكون إلا بحكم الحاكم .
أقول : بالإضافة إلى الأدلة العامة والخاصة :

فمن الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة المنقوله في الكافي وغيره ، حيث قال عليه السلام: انظروا إلى من كان منكم قدروي حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعليهارد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

وقال الصادق عليه الصلة والسلام في رواية أبي خديجة : انظروا إلى رجل منكم يعلم قضيائنا فأجعلوه بينكم ، فاني قد جعلته قاضياً .

وعن الفقيه مرسل ، عن أمير المؤمنين ع ، انه قال : قال رسول الله ﷺ :

اللهم ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويررون حديثي وسنطي .

وعن اسحاق بن يعقوب ، فيما كتبه الى مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) على يد محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه (الى ان قال :) وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله .

إلى غير ذلك من الاخبار المذكورة في [كتاب القضاء] وغيره .
وأما الروايات الخاصة : ففي صحيح ابن مسلم ، سأل الباقر عليه السلام ، عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجعل الامام مستدبر القبلة .

وصحيح البزنطي وحسنه ، سأله الرضا عليه السلام كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة ، و يجعل الرجل عن يمينه ، و المرأة عن يساره .

وفي باب أفل الحمل من الوسائل ، عن التهذيب والفقیہ ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الأربعه أشهر حتى ولدت جارية فأنكرت ولدها وزعمت هي أنها حبت منه ، فقال : لا يتبل ذلك منها ، و ان ترافعا الى السلطان تلاعن ، و فرق بينهما وسلم تحمل له أبداً .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اذا قذف الرجل امرأته فان هو رجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرأته ، وان قام على التذáf لعنها ، والملاعنة ان يشهد بين يدي الامام (الى ان قال :) وليؤمن الامام بعد فراغ كل واحد منهمما من القول قال : والسنة ان يجعل الامام للملاعنين ويعقّلهم بما بين يديه كل واحد منهمما مستقبل القبلة .

و عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَفِي الْخَامِسَةِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَيَلْعَنُهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَإِذَا أَرَادَتِ النَّسْكُونَ أَنْ يَدْرِءَ عَنْهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابَ الرَّجْمَ شَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالْهَادِهِ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ إِنْ تَقُولَ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

و عن الدعائم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اللعان ان يقول الرجل لامرته عند الوالي : اني رأيت رجلا في مكان مجلسي منها او ينتفي من ولدها ، فيقول : ليس مني ، فإذا فعل ذلك تلعننا عند الوالي . ولذا قال بعضهم انه حكم شرعى يتعلق به كيفيات وأحكام وهيئات فيناظر بالأمام و خليفته لانه المنصوب لذلك ، ولأن الحد يقيمه الحاكم ، فكذا ما يدرئه .

و منه يعلم ضعف كفاية تراضيهما برجل من العامة الذي قد سمعته ممن تقدم ان أرادوا بذلك غير المجتهد العادل في زمن الغيبة . أما اذا أرادوا المجتهد العادل في زمنهم عليهم السلام، أو في زمن الغيبة فهو منصوب ولا يكون في قبال السلطان العادل ومن نصبه ، ولعلهم أرادوا المنصوب ومن ليس له سلطة زمانية كما يشعر بذلك كلمات جملة منهم .

مثلاً : قال في الإيضاح في شرح قول العلامة المتقدم : (ولو تراضيا برجل من العامة فلعن بينهما جاز الخ) اذا تراضيا بوحد من العامة ليلاعن بينهما وجمع شرائط الاجتهد فلاعن بينهما جاز .

وفي كشف اللثام : لعل الاول اذا لم يحصل التراضي بغيره ، أو المراد بالحاكم الامام وبخلافاته ما يعم الفقهاء في زمن الغيبة ، وبن تراضيا عليه الفقيه في الغيبة ، ولا يجوز عند كل من تراضيا عنده الا اذا لم يكن حاكم أو منصوبه

قال : وجعلهم في المختلف قولين واختار عدم الجواز الا عند الحاكم ، أو من ينصبه وتردد في التحرير .

وفي المسالك عند قول الشرائع : ولو تراضي برجل من العامة ، قال : والمراد بالرجل العامي الذي يتراضي به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الامام ، لكنه غير منصوب من قبله وسماه عامياً بالإضافة الى المنصوب ، فانه خاص بالنسبة اليه .

ثم قال : وقد اختلف في جواز اللعان به نظراً الى ان حكمه يتوقف على التراضي والحكم هنا لا يخص بالزوجين المتراضيين ، بل يتعلق بالولد أيضاً فلا يؤثر رضاهما في حقه الا ان يكون بالغاً ويرضى بحكمه خصوصاً لو اعتبرنا تراضيهما بعد الحكم ، لأن اللعان لا يقع موقوفاً على التراضي ، لانه لازم بتمامه لزوماً شرعاً والاظهر الصحة ولزوم حكمه من غير ان يعتبر رضاهما بعده .

أقول : قوله : الان يكون بالغالغ غير مفيض بعد ان الامر لا ينحصر في الزوجين والولد البالغ ، بل يتعدى الى سائر الاقرباء والاحفاد ، ومن يريد تزويج المرأة والاخت التي تتزوج بالرجل الى غير ذلك .

وعلى أي حال فالذى نراه ان في زمن حضور الامام المبسوط اليدي كزمن على ^{الليل} ، وكذلك في زمن الفقهاء العدول المبسوطي اليدي في زمن الغيبة يكون كل شئون القضاء اليهم ، فمثلاً : في زمن علي عليه السلام لا يتحقق لفقيه عادل في البصرة ، او في مصر وهو غير منصوب من قبله ان يتصدى شئون القضاء ، والحال ان واليه وقاضيه ^{الليل} موجودان ، لأن الادلة لا تشمل مثل هذا المجتهد ، وكذلك الحال في زمن الغيبة والفقهاء مبسوطوا اليدي .

اما في زمانهم عليهم السلام وهم غير مبسوطين اليدي كزمن الباقر والصادق وامثالهما عليهم السلام ، وكذلك في زمن الغيبة ، حيث لا يربط يدلفقهاء فيتحقق لكل فقيه جامع للشراط تصدى امور القضاء لانهم عليهم السلام جعلوهم حكامـاً

وقفاً كما تقدم في جملة من النصوص وغيرها لعل الشيخ والمحقق والعلامة وامثالهم رحمهم الله ارادوا ذلك ، كما لا يستبعد ان يكون ذلك هو الظاهر من كلامهم .

نعم لا يناسب ذلك ترددهم بعد ذلك بانه هل يثبت حكم اللعان بنفس الحكم او يعتبر رضى الزوجين بعد الحكم ، لكن الذى يهون الخطاب ان القائل باشتراط الرضا بعد الحكم هو المبسوط فقط كما يحكى عنه والافالشيخ في الخلاف والمتحقق والعلامة وغيرهم في مختلف الكتب لم يشرطوا هذا الشرط .

فعلى ما ذكرناه ، فاذا تلاعنا عند غير الفقيه الجامع للشراط لم يترتب عليه اي شيء ، وكذلك اذ تلاعنا عند أنفسهما ، أما اذا لم يكن فقيه ولا نائبه فالظاهر عدم صحة اللعان ولا تصل التوبة الى عدول المؤمنين وانما يتوقف الامر على حضورهما عنده فالزوجة زوجته ، وان زنت وقدفها والولد ولد اذ كان فراش ، نعم اذا كان الرجل علم بأن الولد ليس له جاز له ان يرتب أحكام غير الولد عليه فلا يعطيه النفقه ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٦ -) صورة اللعان التي نطق بها الكتاب والسنة وذكرت في الفتاوى ، أن يشهد الرجل (أولا) بالله أربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماه به من الزنا ، أو في ان الولد ليس من مائة ، فيقول مثلا: اشهد بالله اني لمن الصادقين في ذلك ، ولو أراد نفي الولد وانه من زنا يقول : ان هذا الولد من زنا وليس مني .

أما لو أراد نفي الولد فقط من غير القذف بالزنا - لما عرفت من ان اللعان لا يختص بذلك - فيقول : ان الولد ليس مني ، بل حرم عليه القذف بالزنا اذا لم يعلم به ، ثم يقول في الصيغة الخامسة : عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة (ثانية) أربع شهادات بالله تعالى انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول:

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول الخامسة : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ، وفي نفي الولد تقول: انه لمن الكاذبين فيما رماها به من عدم كون الولد له ، وتقول في الخامسة: ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في كون الولد ليس له ، وانما افترته عليه .

قال في القواعد في عهاد الواجبات : ذكر لفظ الجلالة ، فلو قال : اشهد بالرحمن أو بال قادر لذاته أو بخالق البشر ، فالاقرب عدم الواقع ، نعم لو أردت ذكر الله تعالى بذكر صفاتة وقع ويجب ذكر اللعن والغضب ، فلو بدل كلاً منها بمساويه كالبعد والمطرد أو السخط أو أحدهما بالآخر لم يقع ويجب أن يخبر بالصدق على ماقلناه .

فلو قال: اشهد بالله اني صادق، أو من الصادقين من غير الاتيان بلام التأكيد ، أو اني لصادق ، أو اني لبعض الصادقين ، أو انها زنت لم يقع ، وكذا المرأة لو قالت : اشهد بالله انه لكاذب أو كاذب ، أو من الكاذبين من غير لام التأكيد لم يجز ، وكذا لايجوز لعنة الله على ان كنت كاذباً، أو غضب الله على ان كان صادقاً والنطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ، ولا يكفي الواحد ، ولا يشترط الزائد والترتيب على ما ذكرناه بأن يدبر الرجل بالشهادات أربعاً ثم باللعن ، ثم المرأة بالشهادات أربعاً ثم بالغضب . أقول : وكل ذلك لأنها الصيغة الواردة في الشريعة ، أما جواز غير العربية مع التعذر فدليل الميسور وغيره ، ولذا جاز ترجمة الصلاة والتلبية وغيرهما اذا لم يحسنها ولم يكن له وقت التعلم ، فان دليل الميسور شامل لكل ذلك ، والحاكم إنما يحتاج الى المترجم مع جهله بتلك اللغة .

نعم لا يبعد كفاية الثقة في الترجمة لأنها من باب أهل الخبرة ، وقد قال عليه السلام: حتى تستبين أو تقوم به البينة . كما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث [الفقه] .

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: فأحضرها زوجها ، فوقفها رسول الله ﷺ وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتك به ، قال : فشهاد ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ: أمسك ووعظه ، ثم قال : اتق الله ، فان لعنة الله شديدة ، ثم قال : اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فتحى ، ثم قال للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهادت ، ثم قال لها : أمسكي فوعظها ، ثم قال لها : اتق الله فان غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدني الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهادت .

وفي الفقيه قال : وفي خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول له الامام: اتق الله ، فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام: اتق الله فان غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به .

وفي رواية زرارة ، عن الصادق ع: وان أبي الا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان أرادت أن تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

وفي رواية الفضيل: والملاعنة ان يشهد عليها أربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ، فان أقرت رجمت وان أرادت أن تدرء عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان

غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

وفي رواية النعماني ، عن علي عليهما السلام في قصة أمر رسول الله بالملائكة ، قال لهم ما تقدموا الى المنبر تلعنوا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية اللعن فشهد بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم شهدت بالله أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، فقال لها رسول الله : العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه الصلوة والسلام : والملائكة اني شهدت بين يدي الامام أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين يقول: اشهد بالله اني رأيت رجلا في مكان مجلسي منها ، أو يقول : اشهد بالله ان هذا الولد ليس مني يقول ذلك أربع مرات ، ويقول في كل مرة: واني فيما قلت له لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يقول : ان كنت لمن الكاذبين في قوله هذا فعلي لعنة الله ، ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما قدفها ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . الى غيرها من الروايات .

قال في محكي كشف اللثام: لعل تخصيص اللفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليظ والتأكيد ، فان الشهادة تتضمن مع القسم الاخبار عن الشهود والحضور والتعبير بالمضارع يقربه الى الانشاء لدلالة على زمان الحال ، ولفظ اسم الذات المخصوص بها بلاشباه اشتراك بوجه ، ومن الصادقين بمعنى انه من المعروفين بالصدق وهو أبلغ من نحو صادق ، وكذا من الكاذبين ، ولكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعله للمشاكلة ، لأن المناسب للتأكيد خلافه وتخصيص اللعنة به والنسب بها ، لأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف .

أقول: وما ذكره للتقرير ، والا فالوجه هو ان الآية والروايات وردت بذلك ،

وala فمن الواضح ان هذا المعنى يؤدي بغير هذه الالفاظ، كما ان النكاح والطلاق كذلك على ما عرفت في كتابهما .

ولذا قال في الجوادر بعد عبارة الشرائع (بلغظ الاية والرواية) بلا خلاف أجده بينما ، فلو أبدل صيغة الشهادة بغيرها كقوله : شهدت بالله ، أو أنا شاهد ، أو أحلف بالله ، أو أؤلى ، أو أبدل لفظ الجلالـة بالرحـمـن ، أو بالخالق ونحوه ، أو أبدل كلمة الصدق أو الكذب بغيرهما ، وإن كان بمعناهما ، أو قال : اني لصادق ، أو من الصادقين بدون لام التأكيد ، أو قال : إنها زلت ، أو قالت المرأة : انه كاذب ، أو لكاذب ، أو أبدل اللعن بغيره ولو بلغظ الابعاد والطرد أو لفظ الغضـبـ ، ولو بالسـخطـ ، أو أحدهما بالآخر لم يقعـ ، لـأنـهـ خـلـافـ المـنـقولـ شـرـعاـ ، والأصل عدم ترتـبـ أثـرـ اللـعـانـ عـلـىـ غـيرـ مـوـضـعـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ ، بل لمـ أـعـثـرـ عـلـىـ خـلـافـ عـنـدـنـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

ومنه يظهر عدم كفاية ذكر الشهادة مرة ولا ذكر لفظ الغائب مريداً به نفسه دون المتكلم ، وإنما جاء في النص والفتوى بلغظ الغائب لتجنب المتكلـم عن شـبـهـ اللـعـنـ وـالـغـضـبـ وـنـحـوـهـمـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـلـاتـصـحـ الـكـنـاـيـةـ وـالـالـفـاظـ الـمـجـازــةــ ، اـذـ لـوـ اـمـ تصـحـ الـالـفـاظـ الـحـتـيقـةـ غـيرـ الـمـذـكـورـاتـ لـمـ تصـحـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ ، وـلـوـ كـرـرـ الشـهـادـةـ أـوـ الـغـضـبـ وـالـلـعـنـ اـكـثـرـ مـنـ العـدـدـ الـمـقـرـرـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـضـرـرـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ لـفـظـ لـكـنةـ فـيـ الـالـفـاظـ الـمـذـكـورـةـ دـوـنـ فـيـ بـمـعـنـاـهـاـ أـنـيـ بـالـلـفـظـ الـمـلـحـوـنـ لـبـالـمـعـنـىـ الصـحـيـحـ .

مثلاً : لا يقدر على التلفظ بالهمزة صحيحاً ، لكنه يقدر أن يقول : مكان اشهد شهدت ، وكذلك لا يصح أن يأتي بلغظ الجمع ، فيقول : نشهد مكان اشهد ، والفرق بين اللعنة والغضـبـ لـغـةـ اـنـ الـاـوـلـ تـبـعـيـدـ ، وـاـنـ لـمـ يـغـضـبـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الثـانـيـ ، حيثـ اـنـهـ فـيـ اـضـافـةـ عـلـىـ التـبـعـيـدـ اـيـجـابـ السـخطـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ يـسـتـعـملـ فـيـ

الاعم من الآخر اذا ذكر وحده كالفقير والمسكين والجار والمجرور ونحوهما،
لذا الذي ذكرناه .

قال في الشرائع : وان يبدء الرجل أولاً بالتفظ على الترتيب المذكور وبعدة
المرأة ، وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة
لها عن غيرها ، وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز بغيرها مع التعذر،
وإذا كان الحاكم غير عارف بذلك اللغة فلتقر الى حضور مترجمين ، ولا يكفي الواحد
وتجب البىئة بالشهادات ثم باللعن ، وفي المرأة يبدء في الشهادات ثم بقولها :
ان غضب الله عليها ، ولو قال أحدهما عوض اشهد بالله: أخلف أو أقسم أو ما شاكله
لم يجز) .

ثم لو كان له زوجتان فصاعداً وأراد لعنهما فالظاهر عدم كفاية صيغة المثنى
والجمع لما عرفت مع احتمال الكفاية كما في الاموات المتعددة ، حيث يصلى
عليهم صلاة واحدة ، وكذلك النكاح والطلاق والعتق وغيرها ، فإذا ظهر بطلان
أحد اللعنات لم يضر الأخرى كما في غير ذلك ، ولو كانت له زوجتان وأراد لعن
أحديهما كفت الاشارة أو الوصف ولا حاجة الى التشخيص اللغطي كسائر العقود
والايقاعات ، وكذا اذا تزوجت زوجين كل واحد منهمما يسمى بقاسم وهي مطلقة
أحدهما ومتزوجة الان بالآخر ، فإنه يكفى أن يقول : زوجي أو القاسم ، وان
كان اللفظ مشتركاً .

ولذا قال في المسالك عند قول الشرائع : أن يعينها بما يزيل الاحتمال ان
كان له زوجتان فصاعداً والا اكتفى بقوله : زوجتي ، لكن عن كشف اللثام لعله
لا يكفي التعبير عنها بزوجتي ، وان لم يكن له في الظاهر زوجة غيرها لاحتمال
التعدد ، ولاريب في انه أحوط ان لم يكن أظهر لاعتبار كون الواقع في الادلة
المعينة ، ولو كانت حاضرة يتخير بين ذلك وبين الاشارة اليها .

وفي المسالك : لو جمع بين الاشارة والتعميم كان أولى ، لأن اللعان مبني على التغليظ ، والاحتياط يؤكد الاشارة بالتسمية ، ولذا ردهما الجواهر بقوله : قلت : لكنه غير واجب قطعاً ، ثم قال : وكذا يجب عليها تعين الرجل ، وإن كان يكفي فيه زوجي لعدم احتمال التعدد) .

ثم انه قد ظهر مما تقدم عدم صحة اللعان اذا تلاعنا متداخلين بأن يشهد هو شهادة وتشهد هي شهادة الى التمام أو التقارن بأن يتقارنا في الشهادة ، أما اذا كان هناك زوجان وزوجتان فلا بأس بالتقارن بين شهادة زوجين وزوجتين ، كما لا يضر التداخل فيما يستمع المحاكم الى كليهما الوضوح عدم شرط الترتيب بين الزوجين والزوجتين ، وكذا الاشكال في التقارن اذا شهد على زوجاته بلفظ الثنوية أو الجموع ان قلنا بصحته وهن يتكلمن متقاربات أو متربات أو متداخلات بما لا يفسد المواردة والمواردة ائما تفوم من النص والفتوى ، وقد صرخ بذلك القواعد حيث اشترط في اللعان المواردة بين الكلمات أي الشهادات في الواجب ، وكذا اثنان كل واحد منهمما باللعن بعد القاءه أي المحاكم عليه ، فلو بادر به قبل أن يلقيه عليه الامام لم يصح . قال في الجواهر : وكأن الوجه في الاول الاقتصار أيضاً فيما خالف الاصول على الواقع بحضورته هي مما لم يخلل بينها فصل طويل ، وعن كشف المثامن : ولأنها من الزوج بمنزلة الشهادات ويجب اجتماع الشهود على الزنا ولو جوب مبادرة كل منهما الى دفع الحد عن نفسه ونفي الولد ان كان متنفياً ، لكن قال : لم أر غيره من الاصحاب ذكره .

أقول : والوجه الاول هو الاقرب ، وأما الوجه في القاء المحاكم فلما ذكره الجواهر أيضاً بأنه الاخبار المبينة لكيفية اللعن فانها تضمنت ذلك ، ولأن الحد لا يقيمه الا المحاكم ، فكذا ما يدرره ، مضافاً الى انه كاليمين في الدعوى التي لوحظ قبل الاحلاف لم يصح) .

وهو كمادكره، ومنه يعلم ان الحكم على سبيل اللزوم للاح提اط ، وان احتاط فيه مناهج المتقين ، حيث قال : في عداد الواجبات سابعها الموالات بين الصيغ العشر ، فلو تخلل فصل طويل مخرج ايها عن الاتحاد لم يعتد بها ، وزاد العلامة رحمة الله في القواعد ثامناً وهو أثيان كل منها باللعن بعد القاء المحاكم له عليه ، فلو بادر به قبل القائه لم يقع وهو حال عن مستند يعتد به ، نعم مراعاته أحوط .

أقول : نعم لا يبعد كفاية القاء معاون المحاكم لانه القائه ، ومن الواضح لزوم سماع المحاكم ، لانه الظاهر من النص والفتوى ، فلو لم يسمع لضم ونحوه لكنه يرى الاشارة ويعلم باللعن بالقرائن ولو بشهادة الشهود لم يبعد الصحة ، وهل الامر بحاجة الى المجلس او يصح ولو من بعيد كما في التلفون الان ؟ الصناعة تقتضي الصحة والاستيناس العدم ، لان الظاهر من النص والفتوى ولو استيناساً التجمع ، فلو كان أحدهما في بغداد والآخر فيحلة المحاكم في النجف أو كربلاء ، ويستمع الثلاثة بعضهم بعضاً بالتلفون الرابط للثلاثة (كما يوجد مثل هذا التلفون الان) كان الاحتياط في عدم الكفاية ، ولو كان التلفون المقترن بالمرآت الموجبة لمشاهدة بعضهم بعضاً ، ولا يلزم حضور الولد المنفي ، وان كان يستحب كما سيأتي ، ولا يبعد صحة اللعن في حال كونهم مشاتاً في السفر أو راكباً أو في أثناء الطريق ، فان الحضور في مجلس المحاكم كما في التصوص المتقدمة لايفهم منها اللزوم ، اما اذا كان في سفينة أو قطار أو سيارة أو ما أشبه في حال مشيتها فلاشكال في الصحة لحصول التجمع .

ثم قال الشراح ممزوجاً مع الجوادر : و يجب أيضاً ان يكون الرجل قائماً عند التلطف بالفاظه الخامس ، وكذا المرأة وفقاً للمحكى عن المقنع والمبسوط والسرائر ، وقبل والسائل الاكثر كما في المسالك قال : ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد واباعهما وأكثر المتأخرین يكونان جميعاً قائمين بين يدي المحاكم ،

ولعل اختلاف النصوص في الكيفية المزبورة مشعر بالندب ، كما عن ابن سعيد التصريخ باستحبابه ، بل عن الصدوق في الهدایة عدم التعرض له كالمصنف في النافع ، ولكن الاحتياط بناءً على عدم اعتبار الاقتصار في قيام أحدهما في الكيفية الأولى لainبغي تركه .

أقول : فهنا مسألتان :

ال الأولى : هل ان القيام مطلقاً مستحب أو واجب ؟

والثانية : في ان الواجب هل الكيفية الأولى أو الثانية ؟ ويدل على الوقوف ما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: فاحضرها زوجها فوقها رسول الله ﷺ بناءً على ان المراد بالوقوف الابقاء .

وفي رواية أخرى نقلها الفقيه : ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله (الى ان قال) : ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله .

وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع قال : يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمها بين يديه مستقبل القبلة بحذائه .

وفي رواية العمر كي ، عن علي ، عن أخيه ع ، سأله عن الملاعنة قائماً يلاعن أم قاعداً ؟ قال : الملاعنة وماأشبهها من قيام .

وفي رواية الدعائم : والسنن ان يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمها بين يديه كل واحد منها مستقبل القبلة .

بناءً على ان المراد بالسنة ماليس في الكتاب في مقابل فرض الله سبحانه ، لا ان المراد بالسنة الاستحباب .

وفي الرضوى ع : واللعان يقوم الرجل مستقبل القبلة (الى ان قال) : ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة وحكي من فعل النبي ﷺ انه أمر عويمراً بالتiam ، فلمات شهادته أمر امرأته بالقيام . ولا يخفى انه بهذه الروايات لا يمكن الفتوى بالاستحباب

وان استدل له بالأصل وباختلاف الروايات وبلفظ السنة في لفظها وباكتناف الامر بعض المستحبات الاخر الموجب لقرئيتها على الاستحباب في القيام أيضاً ، وبعد دلالة بعضها حيث ان وقفاها في رواية ابن الحجاج يحتمل الامرین على مانقدم ، فان كل ذلك لا يوجب رفع اليد عن الظهور .

نعم في لزوم قيامهما معاً أو قيام المرأة بعد الرجل عند ادائها الشهادة احتمالاً والاحوط الاول .

وفي المعارج بعد جعل حجة القول الاول التمسك بصحيحة عبد الرحمن وحسنات محمد بن سلم وحججة الثاني مرسلة الصدوق قال : والجمع بينهما ممکن من وجهين الاول ان يقال باحتمال انسلاخ الكلمة ثم عن التراخي فيكون المراد ترتب فعلها على فعله ولا ينافي ذلك توافق فعليهما في الزمان ، او ان يكون القيام مأخوذاً من قام بالامر اذا باشره او تصدى لتحصيله فيكون المعنى فتباشر المرأة لللعان بعد ملاعنة الرجل اي انه ليس الخبر صريحاً في مطلوب المستدل .

والثاني : ان يراد بالوقوف في صحبيحة عبد الرحمن بمعنى مطلق الكون ، ومنه الوقوف بعرفة ، ويحتمل ان يكون من الوقف معنى الحبس وبعد تطرق الاحتمال سقط صلاحيته للاستدلال ، ويثول قوله فيقيمهما باقامة كل في وقت كلامه فلا ينافي الترتيب في اقامتهما كما هو مقتضى ظاهر قوله بعده وينبه بالرجل ثم (بالمرأة) .

وعلى أي حال ، فاعتبار القيام انما هو مع امكانه لاما اذا كان أحدهما متعداً او نحو ذلك ، كما ان ذلك انما يكون فيما اذا كانوا في المجلس ، أما اذا كانوا في حالة المشي او نحوه فلا بأس ، لأن الظاهر القيام في قبال الجلوس لافي قبال المشي ، ولعل سر القيام احترام الحلف .

ثم قال الشرائع : والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ، وان يقف الرجل

عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل .

أقول : ولو كان صبي وقف كما تقف المرأة ، وذلك لما رواه البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : أصلحك الله تعالى ، كيف الملاعنة ؟ قال : يتعذر الامام ويجعل ظهره الى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره . والظاهر من هذا الخبر ان الرجل في يمين الامام والمرأة والصبي من يسار الامام ، والظاهر ان الصبي يكون بعد المرأة ، ولعل هذه الكيفية هي المراد مما رواه محمد بن مسلم ، حيث قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ، عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاء ويبيه بالرجل ثم المرأة .

وفي الرضوي عليه السلام : ثم يقوم الرجل مستقبل القبلة ، الى ان قال : ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة . مما يدل على انهما في وقت الحلف يستقبلان القبلة ويستقبلان الحاكم معاً .

وعلى أي حال ، فما في المسالك انه ليس في الرواية ان الزوجين مستقبلان ، وكذلك اطلق المصنف وجماعة قد عرفت ما فيه .

ثم قال في الشرائع مزوجاً مع الجوادر : ومن الندب أيضاً ان يحضر من يسمع اللعان جماعة غير الحاكم من الاعيان والصلحاء ، فان ذلك أعظم للامر ، وليرى الناس ما يجري عليهم من التفريق المؤبد أو حكم القذف أو ثبوت الزنا ولما روي من انه حضره على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم جماعة من أصحابه منهم ابن عباس وابن عمر وابن سهل بن سعيد ، بل قيل لهم من احداث الصحابة) .

وعن المسوط : يستحب ان يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة ، لقوله تعالى : **﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** روي أصحابنا : ان أقله واحد ، والظاهر ان التمسك بالآلية من جهة احتمال اوله الى عذاب الرجم أو للملاك أو غير ذلك .

ثم ان الرواية المذكورة لما كانت موجودة في المسالك وغيره من بعض كتب الفقهاء لا وجه لها في هامش الجوهر من نسبته الى سنن البيهقي فقط مما يظهر انه لامدرك له الاه، وقد عرفت ان المسالك ونحوه كان عندهم من الكتب ما ليست عندنا .

ثم قال الشرائع : وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن ، وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب .

أقول : تقدم في خبر عباد البصري ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله عليه السلام قال للرجل بعد الشهادات الأربع : اتق الله ، فان لعنة الله شديدة ، ثم قال : اشهد الخامسة (الى ان قال) ثم قال صلى الله عليه وآلـه وسلم للامرأة بعد الشهادات الأربع : امسك فوعظها و قال : اتق الله ، فان غضب الله شديد ، ثم قال : اشهدني الخامسة .

وفي الرضوى عليه السلام : ثم يقول له الامام : اتق الله ، فان لعنة الله شديدة (الى ان قال) ثم يقول الامام : اتق الله فان غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين - الحديث .

وفي رواية الفقيه : فيحلف أربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماه به ، ثم يقول له الامام : اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : اتق الله فان غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين . ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : وقد يغلوظ اللعان بالقول بذكر اسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام وبالعظمة والهيبة والمكان بأن يلاعن بينهما في البقاع المشرفة ، مثل ما بين الركن والمقام ، أي الحطيم ان كان في مكة ، وفي المسجد عند الصخرة ان كان في بيت المقدس ، وعند قبر

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ان كان في المدينة ، وعند المكان المعروف بالاصبعين في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام قريباً من مكان رأسه المعمد .

وفي باقي المشاهد المشرفة والمساجد المعظامة نحو مسجد الكوفة ومسجد سهيل ومسجد براة وغيرها من المساجد المعلومة والزمان كيوم الجمعة ، بل بعد العصر منه المفسر به قوله تعالى : تحبسونهم من بعد الصلاة في قسمان بالله و يوم القدر و نحوهما من الأزمنة المعظامة مالم يستلزم التراخي في ذلك ، وستعرف في باب القضاء استحباب الغليظ للحاكم في اليمين الذي منه ذلك ، بل ستعرف رجحان التغليظ بين أهل الذمة في أماكنهم المعظامة عندهم من بيعهم وكتائبهم ، بل لا يبعد ذلك أيضاً بين المجروس وغيرهم في بيوت النيران و الأصنام لـكان تعظيمها عندهم .

أقول : وما يدل على التغليظ بالإضافة إلى روایات اليمین ، حيث إنها يمان كما سيأتي الكلام في ذلك ما تقدم في رواية السيد المرتضى عن تفسير النعماني ، عن علي عليه السلام في قصة عويم بن المحارث ، أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لما فرغ من صلاة العصر أقبل عليهما ، وقال لهم : تقدما إلى المنبر فلاعنا ، فتقدما عويم إلى المنبر فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم آية اللعان : والذين يرمون أزواجاهم الآية ، فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين - الحديث .

وفي المبسوط : روى أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لاعن بين رجل و امرأة عند المنبر .

وروى جابر بن عبد الله الانصاري : أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال : من حلف على منبري هذا يدينأ فاجرة ليقطع بها مال أمرء مسلم ولو على سواك أخضر فليتبوء مقعده في النار .

وروي : ان النبي صلى الله عليه وآلـه قال : من حلف بعد العصر يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرء مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان .
أما التغليظ على أهل الذمة ، فعن المبسوط ان اللفاظ التي يعظمونها على ضربين :

أحدهما : ليس في التلفظ بها معصية ، مثل قولهم : الذي انزل التوراة على موسى بن عمران والانجيل على عيسى ونجي موسى من الفرق وما أشبه ذلك والضرب الثاني التلفظ بها معصية ، مثل قولهم : المسيح بن الله وعزير بن الله فلا يجوز ان يحلفوـا بها لأنها كفر .

قال في المعاجـر : ويدل على المقصود في المقام الاول ما رواه محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث : محاجة اليهود وساق الحديث ، الى ان قال : نشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء ، وبحق الكنائس الخمس القدس ، وبحق السمت الديان - الحديث .
وعلى الثاني: كل مادل على النهي عن اللغو والاثم وكلمة الكفر والمنكر من القول من الآيات والروايات ﴿الْآمِنُ أَكْرَهُ وَقَابِهِ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ وما نحن فيه ليس منه) .

وقد ذكرنا نحن في [كتاب الايمان] من الفقه بعض ما يدل على المقصود .

ثم قال الشـائـع مـهـزـوجـاً مـعـ الجـواـهـرـ: ويـجـوزـ اللـعـانـ فـيـ المسـاجـدـ وـالـجـوـامـعـ اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد من الجنابة والحيض ، فاذا اتفقت المرأة حائضاً انفذ اليها المحـاكمـ من يستوفـيـ الشـهـادـاتـ منهاـ ، ولا يـشـرـطـ فيـهـ الـاجـهـادـ وـأـوـلـاهـ عـنـدـ بـابـ المسـجـدـ لـانـهـ اـنـسـبـ بالـتـغـليـظـ ، وـكـذـاـ لوـكـانتـ غـيـرـ بـرـزةـ ولا مـعـتـادـةـ الحـضـورـ لـجـامـعـ الرـجـالـ وـلـوـ لـشـرفـهاـ لمـ يـكـلـفـهاـ الخـروـجـ منـ مـنـزـلـهـ اوـ جـازـ

استيفاء الشهادات عليها فيه نحو غير يمين اللعان من الایمان في الدعاوى، اذ المقام فرد منها .

أقول : عدم حضور الجنب والحائض المسجد واضح الا اذا كانا معذورين و蒂مما ، أما الكفار فلا يجوز حضورهم اطلاقاً كما حرق في باب المسجد من عدم جواز ذلك ، وأما استيفاء الشهادة بسبب وكيل الحاكم ففيه نظر ، لأن ظاهر الادلة حضورهما عند الحاكم أو وكيله كالوكلاء في الامور الحسبية في الزمان الحاضر لأنهما لا يجتمعان ، فإنه خلاف ظاهر الادلة ، وكذلك الظاهر من الادلة عدم صحة وكالة الرجل والمرأة لمن يحضر ويشهد ويحلف منهمما بل اللازم عليهما الحضور بأنفسهما .

ولذا قال في مناهج المتقين : ولو كانت المرأة حائضاً لم تدخل المسجد ، بل يوقع اللعان في غير المسجد ، أو يقف الحاكم في عتبة المسجد ويقف الرجل عن يمينه وتفق هي عن يمينه في خارج المسجد ، وقيل يوقع في المسجد ويعث الحاكم إليها من يستوفى منها الشهادات ، وفيه نظر ، وكذا لو كانت غير بربة واستصعبت الخروج إلى المسجد والحضور في مجامع الرجال ، فإن الاحتطر حينئذ ذهاب الحاكم والشاهدين والزوج إليها ، والقول بأنه يبعث الحاكم إليها من يستوفى منها الشهادات غير نقى من الشبهة لكون التفريق بينهما خلاف المؤثر) .

ثم انه قد تقدم في رواية دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه بعد ذكرها الخامسة : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، قال : ويؤمن الإمام بعذر اغ كل واحد منهما من القول .

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعن الإمام ان كان من الكاذبين ، ولا يبعد استحباب

ذلك .

لكن الظاهر ان الاستحباب أيضاً على نحو التخيير أي ان الامام أيضاً يلعن او يؤمّن على وفق ما قاله ، ولا يبعد الاستحباب أيضاً لمن حضر من جهة انه دعاء ، فيشمله أدلة التأمين للادعية أو للملائكة ولو ظهر بعد اللعان في المسجد انها كانت حائضاً أو نفسأء أو ان أحدهما كان جنباً أو كافراً لم يضر باللعان .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : وهل اللعان يمين أو شهادة ؟
 قال الشيخ وتبعه جماعة منهم الفاضل في القواعد : اللعان ايمان وليس شهادات ولعله نظر الى اللفظ ، فانه بصورة اليمين ، فان قوله : بالله انه لمن الصادقين ، وقولها بالله انه لمن الكاذبين كالتصريح في ذلك خلافاً للمحکى عن أبي علي ، بل ربما استظهر من المصنف أيضاً الكثرة اطلاقه عليه الشهادة ونسبةه القول بكونه يميناً الى الشيخ ، بل عن الفاضل في مختلف التصريح باختياره ، لظاهر قوله تعالى : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فلا يأس بالقول بأنه شهادة من جهة ويمين من أخرى - انتهى باقتضاب .

أقول : وما ذكره أخيراً هو متتضى القاعدة للاطلاقين عليه .

وفي رواية محمد بن سليمان ، سأل الجواد عليه السلام كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها جلد المحسد ولو كان ولداً أو آخاً ؟ فقال عليه السلام : قد سأله جعفر عن هذا ، فقال : ألا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له ، وكيف علمت انها فاعلة ؟ قال : رأيت منها ذلك بعيني كانت شهادته أربعاً وذلك انه قد يجوز الرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهر فلذلك صارت شهادته أربعاً اذا قال رأيت ذلك بعيني ، فاذا قال : أعاينه صار قدفاً وضرب الحد الا ان يق'im عليه البينة ، وان زعم غير الزوج وقدف وادعى

انه رآه بعينه قيل له ، وكيف رأيت ذلك وما ادخلتك ذلك المدخل الذي رأيت فيه، هذا وحدك أنت متهم في دعواك، فان كنت صادقاً فانت في حد التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك ، قال : و انما صارت شهادة الزوجة أربعاً ليكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين ، فانك ترى في هذه الرواية اطلاق اليمين والشهادة كليهما عليه .

ولذا قال في المعراج : والحق انه متعدد بين الامرين فيه بعض خواص كل من الطرفين ، وحيث لافائدة مهمة في تحقيق ذلك اذ أحکام اللغان معلومة من غير الاحتياج الى الرجوع الى أحکام الشهادة أو أحکام اليمين فلا داعي الى تحقيقه .

نعم لاشكال في عدم الاحتياج في تتحققه الى اذن زوج او ووالد مع ان اليمين بحاجة الى الاذن على ما حققناه في كتابه ، كما يصح من الفاسق مع وضوح ان الشهادة لا تقبل الا من العادل ، الى غير ذلك .

ثم لو كان القاضي مخالفًا وحضر الزوجين الكافرين في المسجد للتلاغن، حيث يجوز عنده حضور الكفار فيه لم يهم ذلك بالنسبة اليانا ، بل المهم ان لعائهما عنده غير صحيح عندنا من جهة اشتراطنا في القاضي الشروط المعروفة وهي غير متوفرة فيه ، لكن ذلك غير ضار بعد قبول الكافر بقضائه ان كان في دينه القبول لقاعدة الالزام ، ونحن نرتب آثار الصحة على ذلك اللعان فيجوز لنا ان نتزوج المرأة بدون طلاق الزوج وزوج الرجل الكافرة الخامسة او اخت الزوجة اذا كان في دينه عدم الجواز بالنسبة الى الزائدة من الاربع والختين ، لأن لعائهما نافذ في دينه ، اذ لا حكم له من هذه الجهة حيث لا يطبق عليه أحکامنا ، الى غير ذلك من الاحکام المترتبة على اللعان .

ومنه يعلم حال ما اذا تلاعن مخالفان عند قاضيهما حيث نرتب نحن آثار

اللعان على ذلك بينما اذا تلاعن المؤلف عند قاضي العامة لم يشمر اللعان شيئاً وبقيا على الزوجية، أما اذا جبر الزوج السنى زوجها الشيعي على اللعان عند قاضي العامة أو جبرت الزوجة السنى زوجها الشيعي على ذلك فالظاهر انطباق قاعدة الالزام كما اذا طلق السنى زوجها الشيعية طلاقه لاطلاقنا فلا تبقى الزوجية في كلام الحالين ، وقد ذكرنا بعض مثل هذه الفروع فيما تقدم مما لاحاجة الى تكراره .

(مسألة -٧-) قال في الشرائع : اما أحكامه فيشتمل على مسائل :

الاولى : يتعلق بالقذف و وجوب الحد في حق الرجل وبعاته سقوط الحد في حقه و وجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة سقوط المدين و انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد .

أقول : لو قذف الرجل المرأة بالزنا أو بنفي الولد ثبت عليه حد القذف الا ان يكون من باب استفسار المحاكم لمعرفة المسألة على ما تقدم وجه كل من المستثنى منه والمستثنى ، كما تقدم انه لو نفى الولد بدون الرمي بالزنا ، مثلاً قال : انها حملت باكراه مكره او اضطراراً او ما أشبه لم يكن عليه حد .

وكذلك اذا ظهرت صحة قوله بنفي الولد بأن ولدت لاكثر من أقصى الحمل أو دون أقل الحمل ، وانه اذا لاعن بما اسقط حده مما يوجب الحد على المرأة يسقط الحد عنها بلعاتها ، وقد تقدمت الآية والروايات في ذلك ، فان ظاهر الآية المباركة على ما في تفاسير العامة والخاصة ، ومتواتر الروايات اراده الحد من العذاب لا للحبس ، وان حكى عن أبي حنيفة ، انه قال : ان قذف الزوج لا يوجب الحد عليه ، ولكن يوجب اللعان ومع امتناعه يحبس حتى يلاعن وحيثنى اللعان عقوبة قذفه دون الحد ، و كذلك المرأة لاتحد بلعاتها ، بل تحبس حتى تلاعن .

ولذارته الجواهر بقوله : وهو مع منافاته ظاهر آية القذف ، وقوله تعالى :

﴿يُدْرِءُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ في آية اللعان منافأً أيضاً للنبي المروي في طريقةهم انه قال لهلال لما قدف زوجته : (البينة أوحد في ظهرك ، فقال : هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فارسل اليها) الى آخره .

أقول : وهو كما ذكره ، وهذه الرواية أيضاً مروية من طريقنا كما تقدم ، لكن اذا جاءتنا من يقلد أبا حنيفة من العامة ، فالظاهر معاملته بفتواه لقاعدة الالزام ، أما اذا جاءنا من يتقلد سائر المذاهب أجرينا عليه مانراه لانه مذهبهم أيضاً ، وهنا فرع آخر لا بد من التنبيه عليه وهو انه اذا كان محذور في اجراء الحدود من الضرب والقتل وما أشبه ، ولو كان المحذور الاسائة الى سمعة الاسلام مما يوجب الانتقال الى الحكم الثانوى (فيما رآه شوري المراجع بأكثرية الاراء أو كان مرجع واحد لlama فقط كما ذكرناه في الكتب السياسية) جاز التبديل الى الاصلح فالاصلح بنظرهم من السجن أو النفي أو الحصر الاجتماعي كما فعله الرسول ﷺ بالثلاثة الذي خلقو والتغريم الاقتصادي ، أو غير ذلك كالحرمان عن بعض الحقوق أو حلق الرأس أو نحو ذلك .

ولعل من ذلك بعض ما صدر عن الرسول ﷺ وعليه ﷺ كما في قصة هجرة زوجاته شهرأ وتبعيده الحكم ومروان وأمر علي عليه السلام بوطى مجرم تحت الاعدام وتلويث آخر في مخررة الى غير ذلك .

لكن من الواضح ان هذه الامور لا تؤخذ كقانون وانما هي احكام ثانوية اضطرارية والضرورات تقدر بقدرها ، ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

ثم ان الرجل لو قذف المرأة وهي أقربت بصحة القذف أو قامت البينة عليها ، فان عليها الحد سنة واجماعاً ، ولو قذفها وأقرت ولكن أبدت عذراً مثل ان الرجل اكرها أو اضطررت أو انها لم تشعر لشرابها المرقد أو ما يجب اغمائتها ، أو كانت في حالة النوم المستغرق أو نحو ذلك من الامور الراجعة للتکلیف ، أو قالت نعم ان الحمل ليس له ، وانما صار بجذب الرحم من ارض المحمى أو نحو

ذلك استظهر الحاكم الامر من القرائن المفيدة للعلم وحكم حسب ذلك كما فعل علي عليه الصلاة والسلام بذلك المرأة المضطربة المزني بها . لكن من الواضح ان اقرارها بالزنا هنا يكفي لاجراء الحد عليها آية ورواية واجماعاً ، وان لم يكفي في اعترافها بالزنا الا أربع مرات بشرطها ، ولو قال : انها زنت بزيد ، فقالت : نعم ، ولكن بعمره كان على الرجل الاثبات أو اللعان ولا يثبت على المرأة حد الزنا بدون الاقرار أربعاء لأنه ليس من مورد قبولها كلام الرجل حتى يثبت عليها الحد لدليل اللعان ، وكذلك حال ما اذا اختلفا في الزمان او المكان او الخصوصيات ، كما اذا رماها بالزنا في بغداد او شهر شوال ، او بالخصوصية الفلانية وهي أقرت بالزنا في البصرة او شهر ذى القعدة ، او مع خصوصية مضادة للخصوصية المذكورة فتأمل .

وكيف كان ، فقد قال في الجوواهر عند قول المحقق بتعلق احكام أربعة على ما تقدم : بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها عندنا نصاً وفتوى .

أقول : قد تقدم رواية كنز العرفان ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية ، قال سعد بن معاد : يا رسول الله اني لا اعلم انها حق من عند الله ولكنني تعجبت ان لو وجدت لكاعاً يفخدتها لم يكن لي ان أحتجبه ولا اخركه حتى آتني بأربعة شهداء فهو الله اني لا أتني بهم حتى يقضى حاجته ، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية قال : يا رسول الله اني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً يقال له شريك بن سمحاء ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره النبي ﷺ ذلك .

فقال سعد : الان يضرب النبي ﷺ هلال بن امية ويبطل شهادته في المسلمين . فقال هلال : والله اني لا ارجو ان يجعل الله لي منها مخرجاً فبيناهم كذلك اذ نزل : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ﴾ الآيات ، فقال رسول الله ﷺ : ابشر يا هلال ، فقد

جعل الله لك مخرجاً وفرجاً .

وفي المسالك : قال النبي ﷺ لهلل بن امية لما قذف زوجته البينة أو حد في ظهره ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرء ظهري من الحد فنزلت الآيات ، فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : ان الله يعلم ان أحد كما كاذب ، فهل منكم تائب ، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوا انها موجبة فنكلت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ، ثم قالت : لا فضح قومي فىسائر القوم فمضت ، وفي آخر الحديث فقال النبي ﷺ : لو لا الإيمان لكان لى ولها شأن ، وفي الحديث : فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً ، كما ان عدم اجتماعهما أبداً مورد روایات متواترة .

ثم قال المسالك : وبعض العامة نفي تأبد التحرير ، وقال : لو اكذب نفسه كاذ له ان يجدد نكاحها ، والحديث الصحيح حجة عليه ، ولذلك ان ترد هذه الاحكام الاربعة الى ثلاثة ، لأن زوال الفراش يدخل في التحرير المؤبد وإنما جمع بينهما لأن التحرير المؤبد قد يجامع الفراش كالمحضات ، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً ، سواء كان الزوج صادقاً أم هي صادقة .

ويدل على تحريرها أبداً عليه روایات متواترة :

ففي رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله ع قال : اما المرأة فلا ترجع اليه .

وفي رواية الكثاني عن أبي عبدالله ع قال : ولا تحل له الى يوم القيمة .

وفي رواية محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن ع قال : ولا ترجع اليه امرأته

أبداً .

وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله ع قال : ولا تحل له المرئة الى يوم القيمة .

وفي رواية الدعائيم ، عن أبي عبدالله ع قال : اما المرأة فلا ترجع اليه

أبداً .

وفي رواية أبي بصير المروية عن نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام : ولم ترد المرأة خلافاً لبعض العامة ، حيث حكم بأنه مع صدقها لا يحصل باطناً ، ثم لو كانا عاميين ولاعناء ، وحيث انه لا تحرير مؤبد عنده تزوجها بعد ذلك ، ثم استبصر فهل يبقى على زواجه ؟

لابعد ذلك ، لأن اليمان أولى بالجب من الاسلام ، كما يفهم من حديث هلال ، عن الرضا عليه الصلاة والسلام ، ولأن الظاهر من الاخبار ان المستبصر لا يبعد شيئاً الا الزكاة مما يشمل نصاً أو ممنطاً كل الاحكام والا فكثير من معاملاتهم باطلة عندنا ومع ذلك لم يقل الفقهاء بالضمان أو باعادة المعاملة مما يظهر انه لافرق بين الوضع والتكليف في كل ذلك .

أما الكافر ان فحديث الجب يشتمل على ما ، بل لا يبعد انه اذا لم يتزوج بها بعد اللعان ، ثم أسلما يصح أن يتزوج بها لظهور الحديث في انه في حكم ولادة جديدة في غير ما قطع بالعدم كالمجوسي الذي أسلم واخته تحته أو ما أشبه ذلك .

ثم انه لاشك ان الولد بعد اللعان لا يدعى لابيه ، ولكن لا يجوز رميء بانه ابن زنا .

وفي حديث ابن عباس : ان النبي عليه السلام لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى لا يدعى ولدتها لاب ولا يرمى ولدتها ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد ، قيل : وكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدتها ؟ قال : الى امه .

وعن أبي ولاد الحناظ قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام ، عن نصرانية تحت مسلم زنت وجئت بولد فأنكره المسلم ؟ قال : فقال : يلاعنها ، قيل : فالولد ما يصنع

به ؟ فقال : هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحمل له أبداً .
وفي رواية المحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيمن ادعى الولد بعد الملاعنة ،
قال : ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويکذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع
اليه ، وأما الولد فاني أرده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ، وليس له ميراث فيرث
الابن الاب ، ولا يرث الاب البن يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه ، فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

نعم اذا شهد الشهود جاز ان يرمي الولد بأنه ولد زنا لحجية الشهود شرعاً
في كل اخبارهم الا ان يمنع من باب ايذاء المسلم اذا كان الولد مسلماً ، وربما
يؤيد الجواز بقول الحسين عليه السلام ان الدعى بن الدعى ، بناءاً على ان المراد
بالدعى ولد الزنا لامن الدعى الذي قال سبحانه : **﴿وَمَا جعل ادعياكم ابنائكم﴾**
وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب التقليد] بمناسبة ، ويعنى به ايضاً ما ذكره السجاد
عليه الصلاة والسلام من ان جلساء يزيد شر من جلساء فرعون لأنهم أولاد زنا ،
الى غير ذلك .

اما اذا اعترفت الام بانها حملته من الزنا ، فلا يجوز الرمي ، وان اجرى
عليها الحد اذا اعترافها حجة على نفسها لا على غيرها ، ولذا لو رمت انساناً
بالزنا معها لم يكن على ذلك الانسان شيء ، وانحدت المرأة لاعترافها .

ففي رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا سألت
الفاجرة من فجر بك ، فقالت : فلان جلدتها حدين حداً للفحور وحداً لفريتها
على الرجل المسلم .

وفي رواية اخرى مثله ، الا انه قال عليه السلام : حداً لفريتها على الرجل وحداً لما
أقرت على نفسها .

والظاهر ان رمي الاب وتصديق الام أو الايات باللعان أو اعتراف الام بأنها

زنـت لا يجعل الـولـد مـحـكـومـاً بـأـحـكـامـ وـلـدـ الزـنـاـ منـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ لـالـشـهـادـةـ وـالـقـضـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، اـذـ لـاـ حـجـيـةـ فـيـ رـمـيـهـ اوـ اـعـرـافـهـ عـلـىـ الغـيرـ الـذـيـ هـوـ الـوـلـدـ ، وـلـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : فـانـ دـعـاهـ أـحـدـ اـبـنـ الـزـانـيـ جـلـدـ الـحدـ ، وـمـثـلـهـ غـيـرـهـ.

نعم اذا قـامـتـ الشـهـودـ عـلـىـ ذـلـكـ سـتـطـعـ عنـ صـلـاحـيـةـ القـضـاءـ وـالـشـهـادـةـ وـنـحـوـهـمـاـ.

ثـمـ انـ الشـرـائـعـ قـالـ مـمـزـوـجاـ مـعـ الـجـواـهـرـ : اـنـ لـوـ اـكـذـبـ نـفـسـهـ فـيـ اـثـنـيـنـ اللـعـانـ اوـ نـكـلـ وـلـوـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ثـبـتـ عـلـيـهـ الـحدـ وـلـمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ الـاـحـكـامـ الـبـاقـيـةـ التـيـ عـلـمـ اـنـهـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ اللـعـانـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـلـاـ بـاـكـمـالـهـ فـيـدـوـنـهـ لـاـيـثـبـتـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـلـاـصـلـ وـكـذـاـ لـوـ نـكـلـتـ هـيـ اوـ أـقـرـتـ رـجـمـتـ لـاـنـهـ مـحـصـنـةـ اـذـ كـانـ قـدـ قـدـفـهـ بـالـزـنـاـ ، اـمـاـ اـذـ لـاعـنـهـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ بـلـاـ قـدـفـ لـمـ يـثـبـتـ الـحدـ عـلـيـهـ اـلـاـ تـقـرـ بـمـوـجـبـهـ ، وـفـيـ اـلـوـلـ سـقطـ الـحدـ عـنـهـ بـلـعـانـهـ وـلـمـ يـزـلـ الـفـرـاشـ ، وـلـاـيـثـبـتـ التـحـريمـ مـعـ فـرـضـ اـقـرـارـهـ اوـ نـكـوـلـهـ وـلـوـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ بـلـاـ خـلـافـ وـلـاـشـكـالـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ نـصـاـ وـفـتـوىـ . اـقـوـلـ : وـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـاهـ اـلـاـ بـعـضـ الـاـطـلـاقـاتـ الـمـزـبـورـةـ مـحـلـ نـظـرـ ، فـانـ الرـجـمـ فـيـمـاـ اـذـ كـانـ بـشـرـائـطـ الـاـحـصـانـ وـلـاـيـلـزـمـ تـوـفـرـ الـشـرـائـطـ دـائـمـاـ ، حـيـثـ يـمـكـنـ اـنـ الزـوـجـ لـمـ يـكـنـ يـغـدوـ عـلـيـهـاـ وـيـرـوحـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ تـقـيـيدـ يـقـيـدـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الرـجـمـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ ، وـذـلـكـ بـقـرـيـنةـ الـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـودـ مـنـ اـنـ شـرـطـ الرـجـمـ ذـلـكـ ، مـثـلـ ماـ رـوـاهـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : وـاـنـ أـرـادـتـ اـنـ تـدـرـءـ عـنـ نـفـسـهـ اـلـعـذـابـ وـالـعـذـابـ هـوـ الرـجـمـ شـهـدـتـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ اـنـهـ لـمـنـ الـكـاذـبـينـ ، وـالـخـامـسـةـ اـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـاـ اـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ ، فـانـ لـمـ تـفـعـلـ رـجـمـتـ ، وـاـنـ فـعـلتـ درـئـتـ عـنـ نـفـسـهـ اـلـهـدـ ، ثـمـ لـاـ تـحـلـ لـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

وـفـيـ رـوـاـيـةـ فـضـيـلـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـاـنـ لـاعـنـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ تـحـلـ لـهـ إـلـىـ

يوم القيمة والملائكة ان يشهد عليها أربع شهادات بالله انه رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه انه كان من الكاذبين ، فان أقرت رجمت ، وان أرادت ان تدرء عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لم ين الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها انه كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدتها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

والظاهر ان الرجل اذا رماها بالزنا مع انسان خاص ولاعن لا يمكن عليه لرميها ولا لرميه الحد ، وأما اذا لم يلاعن حدد حداً واحداً لانه الظاهر من الروايات لاحدين حداً لرميها وحداً لرميه ، وكذلك اللعان والحد واحد اذا رماها بالزنا بمتعدد فلا عن ، حيث لاحد عليه ، أولم يلاعن حيث عليه الحد ، واحتمال تعدد الحد عليه او اللعان عليه ، لان كل سبب بحاجة الى مسبب خلاف كون الحدود تدرء بالشبهات ، واذا لم يكن عليه تعدد الحد لم يكن عليه تعدد اللعان .

نعم اذا رماها بالزنا بانسان وحد او لاعن ثم رمى مرة ثانية كان عليه حدثان او لعان ، ويؤيد عدم تعدد الحد ان الرجل نسب زنا زوجته بشخص خاص عند الرسول ﷺ وبعد اللعان لم يحدده الرسول لتفذ ذلك الرجل ، فقد تقدم عن علي عليه الصلاة والسلام على ما في تفسير النعmani ان عويم بن الحارث قال: ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاء فاعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثاً فقام ودخل فنزل اللعان ، الى انه قال ﷺ لهم بعد تمام اللعان : اذهبوا فلن يحل لك ولن تحلى له أبداً ، وقد ذكرنا في [كتاب الحدود] مسألة قذف الجماعة والتفصيل فيه .

اما اذا نسب الرجل زوجته الى الزنا بغيرين مثلاً، فعلى الزوجة التي فيهما عند اللعان ، أما اذا نفت أحد الزنانين وسكتت عن الآخر احتاجت الى لعان ثان ، أو حدت اذا لم تستعد للغان الثاني ، وسيأتي بعض الكلام في تعدد الحد بقدفهما

في المسائل الاتية ، ثم ولدالزنا الذي ثبت باللعان أو باقرار الاب ينقطع نسبة مع الاب وأقربائه جداً وعماً وابن عم وعممه وأولاد اعمام وغيرهم، و ذلك لدلالة الروايات بذلك ومطلقتها يحمل على معيدها وحكم أولاد الأولاد حكمه .

فعن الحلبـي ، عن ابـي عـبدالله عـلـيـه السلامـ ، في حـدـيـث قال : سـأـلـه عن المـلاـعـنـةـ الـتـيـ يـقـذـفـهـاـ زـوـجـهـاـ وـيـنـتـفـيـ منـ وـلـدـهـاـ فـيـلـاعـنـهـاـ وـيـفـارـقـهـاـ ، ثـمـ يـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ : الـوـلـدـ الـلـدـيـ وـيـكـذـبـ نـفـسـهـ ، فـقـالـ : أـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـأـمـاـ الـوـلـدـ فـانـيـ أـرـدـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ دـعـاهـ وـلـادـعـ وـلـدـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـيرـاثـ وـيـرـثـ الـابـ الـابـ الـبـنـ يـكـونـ مـيرـاثـهـ لـأـخـواـلـهـ ، فـانـ لـمـ يـدـعـهـ أـبـوهـ ، فـانـ أـخـواـلـهـ يـرـثـونـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ فـانـ دـعـاهـ أـحـدـابـنـ الزـانـيـةـ جـلـدـ الـحدـ .

وعنه أيضاً ، عن أبـي عـبدالله عـلـيـه السلامـ ، في رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـبـلـىـ ، ثـمـ اـدـعـيـ وـلـدـهـ بـعـدـ مـاـوـلـدـتـ وـزـعـمـ اـنـهـ مـنـهـ ؟ قـالـ : يـرـدـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ وـلـاـ يـجـلـدـلـانـهـ قـدـمـضـيـ التـلاـعـنـ .

وـعـنـ مـحـمـدـبـنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـاـنـتـفـيـ منـ وـلـدـهـاـ ثـمـ اـكـذـبـ نـفـسـهـ هـلـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ ؟ فـقـالـ : إـذـاـ اـكـذـبـ نـفـسـهـ جـلـدـ الـحدـ وـرـدـ عـلـيـهـ اـبـهـ وـلـاـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ أـبـداـ .

وـعـنـ أـبـيـ بـصـيـرـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ اـبـنـ المـلاـعـنـةـ مـنـ يـرـثـهـ ؟ فـقـالـ : أـمـهـ وـعـصـبـةـ أـمـهـ ، قـلـتـ : أـرـأـيـتـ اـنـ اـدـعـاهـ أـبـوهـ بـعـدـ مـاـقـدـ لـاعـنـهـ ؟ قـالـ : اـرـدـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ اـنـ الـوـلـدـ لـيـسـ لـهـ أـحـدـيـوـارـثـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـمـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ جـوـازـ التـناـكـحـ بـيـنـهـمـ كـأـنـ يـنـكـحـ أـخـوـ الـلـاعـنـ بـنـتـ الـمـلـعـونـةـ أـوـ اـخـتهـ اـبـنـ الـمـلـعـونـةـ وـهـكـذاـ ، ثـمـ اـذـاـكـذـبـ الـلـاعـنـ نـفـسـهـ فـالـظـاهـرـ الـحرـمـةـ بـيـنـ الـوـلـدـ وـأـقـرـباءـ الـابـ لـمـ دـلـ عـلـىـ اـرـثـهـ مـنـ الـابـ مـاـيـظـهـرـ مـنـهـ التـحـرـيمـ وـارـثـهـ مـنـ أـقـرـباءـ الـابـ أـيـضاـ ،

والظاهر عدم ارث أقرباء الاب منه ، في صورة رجوع الاب كما لا يرث الاب ، فاذا نكحت بنت الملعونة بأخ اللاعن أو نكح ابن الملعونة باخت اللاعن واعترف بكذبه بذلك بطل النكاح ، لكن الاخط فاللاق .

نعم اذا قامت البينة بذلك بعد القذف لابعد الولدالىه ، و ان اعترف الاب بكذب نفسه ، ولا اشكال في ان اللاعن وأباء لا يتمكنان منأخذ بنت الملعونة ، وان قامت البينة بذلك ، وكذلك لا تتمكن ام اللاعن وجدته من التزوج بولد الملعونة لما ذكرناه في [كتاب النكاح] من انه كما تحرم النسبيه تحرم ما كان عن الزنا لصدق حرمت عليكم في الآية والرواية .

ومنه يعلم عدم صحة نكاح الاخ عن الحلال بالاخت التي هي بنت الملعونة وبالعكس .

ثم انه اذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل او اقرت حدت .
وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام ، سأله عن رجل لاعن أمرأته فحلف أربع شهادات ثم نكل في الخامسة ؟ قال : أن نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليدين عليها فعليها مثل ذلك . الى غيرها من النصوص .

وفي الجوادر لا يحتاج في رجمها الى أربع بعد لعانه الذي هو كأقامة البينة عليها ، فمع فرض نكولها عن اللعان لم يسقط الحد عنها الثابت بل عانه ، نعم لو أقرت قبل لعانه اعتبار كونه أربعاً كغيره من الاقرار بالزنا .

أقول : وقد عرفت ان الامر ليس الرجم فقط ، بل قد يكون حداً وقد يكون رجماً ، ولا فرق بين حدتها باللعان ان يكون اللعان مقدماً على اقرارها بالزنا أقل من أربع مرات أو بعد اللعان ، نعم لو أقرت هي أربع مرات لم تدع مجالا لللعان .

وعليه ، فإذا أقرت أربعاً وادعى الزوج زناها قبل اقرارها وبعده لم يكن مورداً لللعان وكانت زوجته سواه استحقت الرجم ولم ترجم أو هربت من الحفيرة أو استحقت الحد وحدت أو لم تحد .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر : ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد بالخلاف فيه نسماً وفتوى ، لكن فيما عليه لا فيما له لا يقرره أولاً بالانتفاء منه ، ولذا يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ، ومن يتقرب بها كما بينا ذلك مفصلاً في [كتاب الارث] وهو كما ذكرنا ، وقد عرفت جملة من النصوص في المقام ، ومن النصوص المذكورة يعرف ان النصوص المطلقة لعدم الرد أو الرد يجب ان يحمل على طرف المسألة .

فعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم انه منه ؟ قال : يرد اليه الولد ولا يجـلد لانه قد مضـى التـلاعن .

ومن أبي الصباح الكنـاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأـله عن رجل لاعن امرأته وانـتفـى من ولـدـتها ثم اـكـذـبـ نفسه بعد المـلاـعـنة ، وزـعـمـ انـ الـولـدـ ولـدـتهـ هلـ يـرـدـ عـلـيـهـ ولـدـهـ ؟ـ قالـ :ـ لاـ ولاـ كـراـمـةـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ ،ـ وـ لـاتـحلـ لـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .ـ ولـذـاـ قـالـ الشـيـخـ :ـ يـعـنـىـ لـايـلـحـقـ بـهـ لـحـوقـاـ صـحـيـحاـ يـرـثـهـ وـيرـثـهـ أـبـوـهـ ،ـ ثـمـ انـكـ قدـ عـرـفـتـ انـ باـكـذـابـ الرـجـلـ نـفـسـهـ لـايـعـودـ الفـرـاشـ وـيـقـيـ التـحرـيمـ عـلـىـ حـالـهـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ توـاـتـرـ الرـوـاـيـاتـ بـذـلـكـ مـؤـيدـاـ بـالـاجـمـاعـ وـالـاسـتصـحـابـ لـحـكـمـ اللـعـانـ ،ـ لـكـنـ هـلـ عـلـيـهـ الـحـدـ بـعـدـ الـاكـذـابـ ؟ـ

قالـ فيـ الشـرـائـعـ :ـ فـيهـ رـوـاـيـاتـ أـظـهـرـهـمـ اـنـ لـاحـدـ .ـ

وـفـيـ الجـوـاهـرـ :ـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـتـهـذـيبـ وـخـلـافـاـ لـهـ فـيـ مـحـكـىـ الـمبـسوـطـ وـالـمـفـيدـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـقـنـعـةـ وـالـلـفـاضـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـشـارـحـهـ

الاصبهاني وثاني الشهيدتين في المسالك .

أقول : يدل على القول بعدم المحد صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطئها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم انه منه ؟ فقال : يرد عليه ابنه ويرثه ولا يجلد ، لأن اللعان قد مضى .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً ، سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطئها ، فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم انه منه ، فقال : يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد ، لأن اللعان قد مضى بينهما . وفي خبره الآخر ، عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم انه منه ؟ قال : يرد عليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى اللاعن .

بل والمفهوم من رواية الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث : وان تلاعننا وكان قد نفي الولد أو الحمل ان كانت حاملاً ان يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان ، فان الولد يرثه ولا يرث هو الولد بدعوه بعد ان لاعن عليه ونفاه ، وان كان ذلك قبل التلاعن ضرب الحد ولحق به الولد وكانت امرأته بحالها . هذا بالإضافة الى سكوت جملة من الروايات عن الحد ، ولو كان الحد لازماً لذكره مثل رواية الحلبي ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكتتب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه ، واما الولد فاني أرده عليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الا بوابرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

وفي رواية أبي الصباح ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام ، ثم اكتتب نفسه

بعد الملاعنة وزعم ان الولد واده هل يرد عليه ولده؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحمل له الى يوم القيمة .

وفي رواية أبي بصير ، قلت : أرأيت ان ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : أرده عليه من أجل ان الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحمل له امه الى يوم القيمة . وعن الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الملاعنة : التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدتها ويتلعنان ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكتب نفسه ، قال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فانه يرد عليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الاب ولا يرث الاب ابنه ويكون ميراثه لامه أو لأخواله ولم ينسب بحسبهم .

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في حديث الملاعنة ، انه قال : يرثه أخوالي ويرث أمه وترثه ان كذب نفسه بعد اللعان ورد عليه الولد ولم ترد المرأة .

وفي قبال هذه الروايات ما يدل على ان عليه الحد وهو خبر محمد بن فضيل سأل الكاظم عليه السلام ، عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ، ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ قال : اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته .

لكن لا تتمكن هذه الرواية من مقاومة الروايات السابقة ، وان ذكر التأثيلون بالحد وجوهاً اعتبارية مؤيدة لرواية محمد ، مثل قوله لهم لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعاته مع انه يثبت عليه الحد بالقذف فيستصحب الى ان يعلم المزيل ولا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه ، والاخبار الاولى انما نفت الحد اذا اكذب نفسه في نفي الولد دون القذف ، والحد انما يجب اذا اكذب نفسه فيما رماه به من الزنا كما عن صريح الميسوط .

ولذا رد الوجوه المذكورة الجواهر بقوله : الا انها كما ترى ضرورة ان اكذاب نفسه تنزيه لها لازيادة هتك وتكرار قذف واطلاق أدلة اللعان فضلا عن الاولة مقتضى لسقوط الحد فلا معنى لاستصحابه ، بل المتوجه استصحاب العكس وتعليل عدم الجلد في الصحيح المزبور كالاصريح في ان لعانه كان بالتدف ونفي الولد ، وان كان من المذكور فيه الاخير كالخبر المعارض المعلوم قصوره عن المعارضة سندأ وعددأ خصوصاً مع ملاحظة قاعدة درء الحد والاستصحاب وعدم تجدد قذف منه بالاكذاب والاول قد سقط باللعان .

وهو كما ذكره ، ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد ، وفي ثبوت الحد عليه روایتان أقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتردادها وظهور كذب لعنه وهو(ره) بنفسه خالف ثبوت الحد وقال بعدم الحد .

وعلى أي حال ، فرواية محمد بن الفضيل لا تتمكن من مقاومة روایات المشهور .

وقد قال في المعاجم : ان هذه الرواية في المشهور ملحقة بالمجاهيل لاشتراك محمد بن الفضيل مع فقد قرينة التعيين فيها ، بل على وفق القانون ينبغي الحقها بالضعف ، فان فيهم من هو كذلك ، وعليه جری الرصد في هذا الشرح فلا يعارض به ما تقدم لصحتها وكثرتها وتشعب طرقها وشهادته ثقة الاسلام والصدق بصحة مضمونها وكون ابن أبي نصر الواقع في الطريق من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

وكذا ابن أبي عمير في طريق رواية اخرى للحلبي السابقة ، وكون مضمونها مطابقاً لظاهر القرآن ، فان ظاهره دال على سقوط الحد باللعان فعوده بعد التكfir تقيد له وهو خلاف الظاهر ولكون مضمونها موافقاً لل الاحتياط في الحدود المستنبطة من قوله صلى الله عليه وآله تدرء الحدود بالشبهات ، هذا مع تطرق احتمال التأويل

فيما خالفها وهو حمل الحد على التعزير من حيث الكذب ، وقد يطلق الحد على التعزير في الأخبار وهو ثابت لكل أمر قبيح ، فضلاً عن الفحشاء المنكرة). هذا ولكن لا يخفى أنا ناقشنا في بعض مباحث [الفقه] في التعزير في كل منكر ، والظاهر أنه لا تعزير أيضاً في المقام ، وإن قلنا به في كل منكر .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: ولو اعترفت هي بعد اللعان بأنكذبت نفسها يعد شيئاً من أحكام اللعان التي ثبتت به ولم يجب عليها الحد بذلك اجماعاً كما في المسالك لما قبل من أن حد الزنا لا يثبت على المقر إلا أن يقر به أربع مرات. ومن هنا قال المصنف وغيره: لم يجب عليها الحد بذلك إلا أن تقربه أربع مرات ، بل وفي وجوبه معها تردد من اندفاعه باللعان ، ومن فحوى ما سمعته في اكذاب نفسه والتعليل في النصوص السابقة بأن اللعان قد مضى ولذلك كان خيرة النهاية والسرائر والجامع وغيرها ، ومن عموم إيجاب الأقرارات أربعاً له وظهور كذبها في اللعان، ولذلك كان خيرة ثاني الشهيدين والفضل الأصبهاني، بل حكاه الأول عن الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس والعلامة، بل نسبة إلى الاشهر وإن كنا لم نتحقق شيئاً من ذلك .

أقول: مقتضى أن الاعتراف بالزنا بحاجة إلى أربع مرات لا يوجب الحد ، أما إذا اعترفت أربع مرات فلم يعد وجوب الحد لاطلاق أدله الشامل لما قبل اللعان وما بعده .

نعم لا يكفي أن تقول أربع مرات كذبت (بضم الثناء) مثلاً ، بل بحاجة إلى التصرير بالزنا ، كما إذا كان بدون اللعان فقولها أربع مرات كذبت بضم الثناء مثل قوله أربع مرات صدقت (فتح الثناء) فيما إذا قال انسان : إنها زنت ، أو قال انسان : إنها لم تزن ، فتقول أربع مرات أنه كذب ، أو قال انسان : إنها زنت فقالت مرتين : إنه صدق ، وقال آخر : لم تزن ، فقالت مرتين : إنه كذب ، إلى

غير ذلك ، ولو شك في ان أمثل هذه المذكورات من الاعتراف أربع مرات فالحمد يدرء بالشبهة .

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر ، حيث قال : ومنه يعلم ان الاقوى سقوطه هنا ، وان أقرت به أربعاً لما عرفته هناك ، بل كان المتوجه على قولهم ثبوت الحد عليها باعترافها الاول لانه مقتضى لفساد لعانها باعترافه بكذبه فبفى ما القضاة الزوج من وجوب الحد عليها بلا معارض ، بل تكون حبيشة ، كما لو نكلت ، وقد عرفت انه خلاف الاجماع .

ولذا قال في المعاجج : لعل ثبوت الحد كما اختاره الشارح الفاضل هو الاقوى ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وعموم مادل على لزوم الحد على من أقر بالزنا أربع مرات وآية : ﴿ يدرء عنها العذاب ﴾ منزلة على عدم ظهور خلافه ولاشبهة بعد ظهور الدليل والاشهر من ثبوت الحد هو الاظهروالاقوى ونظير ذلك للاستيناس مالى أقر بالحق بعد اليمين ، فانه مؤاخذ بأقراره ، وان كانت اليمين قاطعة للدعوى بعد ذلك) .

اما لو أقرت بزنا آخر غير متعلق اللعان فلاشكال في الحد ، سواء كان متعلق اقرارها قبل اللعان او بعده بنفس الرجل او بغيره ، مثلا الرجل ادعى عليها الزنا بزید يوم الجمعة فتلاعنا وبعد اللعان اقرت أربع مرات بالزنا بعمرو قبل اللعان او بعد اللعان او الزنا بزید قبل اللعان يوم الخميس او بزید بعد اللعان .

ثم قال الجواهر: ولو عاد الرجل بعد ان اكذب نفسه وقال لي بينة اقيمتها او الاعن ثانية لم يسمع منه في سقوط الحد عنه ، بناءاً على ثبوته عليه ، لأن البينة واللعان لتحقيق ماقاله ، وقد أقر بكذب نفسه والعقلاء مؤاخذون بأقرارهم والبينة انما تسمع اذا لم يكذبها قوله او فعلها .

أقول: مقتضى القاعدة ان البينة مقدمة على الاقرار، سواء كانت قبلها او بعدها

أو معها لانه مقتضى الجموع بين أدلة البينة ودليل الاقرار ، فلو أقر انسان بأن هندا زوجته وقامت البينة بأنها ليست زوجته ، فهل يقال بلزم النفقة لها عليه ؟ أو قال ان فلاناً ولده فقامت البينة على انه ولد عمرو لا ولده ، فهل يقال : ان الولد يرث منه ، الى غير ذلك من الأمثلة .

والمقام من صغيريات هذا الكلي ، وكذلك حال الحدود ، فلو أقرت بأنها زنت بزيد أربع مرات يوم الجمعة في بغداد وقامت البينة بأن زيداً لم يكن موجوداً في بغداد يوم الجمعة الذي تقول هي بزناها معه فيه لم تحد الى غيرها ، وقد تعرضنا لنـذه المسألة في بعض مباحث [الفقه] مفصلاً .

ثم قال الجواهر : ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه ، كما لو اعترف به في حياته ، ثم مات لما عرفت من عدم افاده هذا الاعتراف في حق الولدي شيئاً لكن لو كان للولد ولد ورث الجد الملاعن اذا لم يكن أقرب منه ولا يرث هو ابن الابن ، كما لا يرث الابن ، وهو كما ذكره للدليل في الجانيين من متواتر الروايات والتي هذه المسألة من صغيرياتها .

ومنه يعلم حال ماذا اعترف بالحفيد بعد اللعان ، فان كان ثابتاً على ان الولد ليس له لم ينفع اعترافه بالحفيد ، وان لم نعرف ماذا رأيه في الولد أو اعترف بالولد أيضاً كان الحفيد في حكم الولد ، ثم الظاهر انه لا يصح للاب نكاح زوجة الولد كما لا يصح للولد نكاح زوجة اللاعن ، لأن مقتضى ارث الولد عنه ارجاع الشارع للولد له ، وان استثنى ارث اللاعن من الولد ، ولا حق له في الارث ظاهراً وباطناً ، وان علم انه ولده لان الشارع حرمه منه بمقتضى لعنه ، كما دل على ذلك متواتر النص والفتوى .

ثم قال الجواهر : ولو أقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر من

اقراره بكذبه الموجب للحد ومن ثبوت صدقه عند الحاكم بالبيبة ، ولعل الاول أقوى .

أقول : وهذا أيضاً مؤيد لما ذكرناه من ان البيبة مقدمة على الاقرار ، سواء كان الاقرار بما يوجب مالاً أو حداً عليه أو غيرهما ، ثم لو قذفها بالزنا أو بكون الولد ليس له وثبت علمياً ما قذفه ، كما لو فحص الموضع فروئي فيه آثار دخول الذكر ، وقد علمنا انه لم يكن عندها البارحة حيث دل فحص الموضع على زناها البارحة وهي أنكرت الزنا اطلاقاً (في قبال ان الزنا كان اكراماً أو حال نوم أو ما أشبه) فالظاهر انه لاحاجة الى اللعان من جانبه لدرء الحد عنه ، وما دل على لعنه انما هو في صورة الاشتباه ، وهنا علم بانها زنت ، كما لا يبعد عدم طلبنا منها اللعان من طرف واحد لذلك أيضاً .

نعم لا يبعد عدم الحد عليها للزنا ، لأن الشارع جعل له طريقاً خاصاً من البيبة أو الاقرار أو اللعان من الزوج بدون الرد منها ، ويؤيد هذه ما ذكرناه مكرراً من ان علم الحاكم لا يكفي في اجراء الحد كما تقدم الالامع الى وجهه في بعض المباحث السابقة .

ومنه يعرف حال ما لو قذفها بكون الولد ليس له وقام العلم من الفحص بصدقه لانه ثبت علمياً ان لامني له أو انه لم يلتقط بها منذ عقد النكاح أو ما أشبه ذلك ، فان الظاهر عدم التوارث بينهما ، الى غير ذلك ، ولا حاجة الى اللعان ، ثم اذا قام العلم على زناها ولم يتوفّر أسباب الحد فهل يغفر؟ الظاهر ذلك لا يتيانها بالحرام بدون قيام دليل على حلية فعلها من اكراه أو اضطرار أو ما أشبه ، وقد ذكرنا في بعض مسائل [الفقه] ان فاعل الحرام يؤخذ به الا اذا اقسام العذر ، كما اذا باع الوقف أو أفطر في شهر رمضان أو نحو ذلك ، فإنه مأخوذ بفعله الا اذا

أقام الدليل على انه كان من موارد بيع الوقف أو موارد الافطار في شهر رمضان أو نحو ذلك، ولو رمي الزوج زوجته بالمعاشرة المحرمة مع الرجال ككونهما تعاشرًا جسدياً عارياً بدون الزنا أو نحو ذلك فعلى الحاكم التحقيق والامور لللعان ، فان ثبت أدبها بالتعزير والا لم يكن عليها أو عليه شيء وذلك لما ذكرناه في باب الحكم من ان الحاكم الشرعي كالعرفي ، فكما يفعل الثاني في الامور الموجبة لحفظ أموال الناس وأعراضهم ودمائهم يفعل الاول لانه مقتضى قوله عليه السلام : (جعلته عليكم حاكماً) ومثل هذا الموضوع كسائر المواضيع محال الى العرف في حدودها وخصوصياتها ، نعم اذا ثبت كذب الرجل من تحقيق الحاكم أدبه لايذائه لها .

(مسألة - ٨) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : اذا انتفع كلامه بعد القذف وقبل اللعان بأن اعتقل لسانه وعجز عن الكلام لمرض وغيره ، فان كان لا يرجي زواله فلا ريب في انه حينئذ صار كالآخرس لعنه بالإشارة ، بل في المتن هو كذلك ، وان لم يحصل اليأس منه لحصول العجز في الحال وحد القذف مضيق ، وربما يموت ويتحقق به نسب ليس منه بذلك ضرر ، ويتحتم انتظار زواله للشك في الاكتفاء بالإشارة عن التصريح بالكلمات والاصل عدم ترتيب حكم اللعان عليها .

أقول : لافرق في ذلك بين وسط اللعان وقبله وبعد قبول لعان المرأة بالنسبة اليها أو في وسط لعانها ، فانه اذا كان لا ينفك لسانه اطلاقاً أو بعد مدة مديدة كانت الاشارة قائمة مقام اللفظ ، وان كان ينفك لسانه بعد مدة قليلة ولو بعد شهر مثلاً صبروا حتى ينفك لسانه ، هذا بالنسبة الى مقام الثبوت .

أما الاول : فواضح بدليل وجوب اللفظ .

واما الثاني: فلان من لا ينفك لسانه الا بعد مدة طويلة يراه العرف في حكم

الاخرس ، فيشمله دليله أو مناطه والمعيار هو رؤية العرف ، ولو اختلف العرف فالاستصحاب المقتضى لاشترط اللفظ محكم .

أما مقام الايات فالظاهر ان ما ذكروه من اليأس في المدة القريبة كاف ، لأن بناء العرف على ذلك ، وحيث ان الشارع قسم الامر بين اللفظ للمتكلم والإشارة للآخرس كانت القاعدة الارجاع الى العرف فيما وهو يرى اليأس طريرأً فإذا ظهر الخلاف كفى ، كما اذا صار الآخرس صدفة أو بدواء أو ما أشبه متكلماً بعد يوم من اللعان ولو كان قادراً على اللفظ ، لكنه تخars لم يصح لعنه .
نعم لا يبعد صحة اللعان بالإشارة اذا أكره على عدم النطق لرفع الاكراه الموجب لكون اشارته كلفظه ، وكذلك حال التلبية وغيرها ، وقد ذكرنا في باب الطلاق زعم الاكراه ولم يكن مكرهاً أو العكس .

وفي المعاجز قد ذكر الشارح الفاضل وجهاً في احتمال لزوم الانتظار حتى يتمكن من الاتيان بالالفاظ صريحاً ، وفيه ضعف يدفعه خبر الضرار ونفي العسر والحرج ، قوله : ﴿لَا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾ قوله ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ . وقوله : (لا يسقط الميسور بالمعسور) . مع ما في التأثير من احتمال الفوات وللحوق ما ليس منه في النسب لسو كان لعنه لنفي الولد ، فلذا جعل المذهب في آخر الامر الاول) .

ثم لو نذر ان لا يتكلم اطلاقاً الا بالواجبات كالصلة والتلبية ونحوهما ، فالظاهر انه يكلف باللعان ولم يكن ذلك منافيًّا لحلقه لما ذكرناه في كتاب الحج والنذر وغيرهما من ان النذر ونحوه لا يمكن من زحزحة الاحكام الاولية عن مواضعها ، ثم انه لا شکال في مدة التربص حتى ينفك لسانه او حتى يفرغ المحاكم للاستماع او نحو ذلك ان الولد ملحق به تجب نفقته عليه والزوجة زوجته يجب معاشرتها بالمعروف من النفقة والقسم والجماع وغيرها ، فان اللعان هو الحال

أما قبله فالاحكام على طبيعتها الاولية وان كانت المرأة زانية واقعاً ، نعم اذا عرف واقعاً عدم كون الولد له لم يجب عليه النفقة كما هو واضح .

(مسألة - ٩) قال في الشرائع : اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر فأقامت البينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه .

أقول : اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها ، ففي المسالك له في الجواب أحوال :

أحدها : ان يسكت فتقيم عليه البينة فله ان يلاعن وليس السكوت اسكاراً للقذف ، ولا تكذيباً للبينة في الحقيقة ، ولكنه جعل كالإنكار في قبول البينة ، وإذا لاعن قال : اشهد بالله اني لمن الصادقين ، فيما اثبتت على من رمي ايها بالزنا . وثانيها : ان يقول في الجواب : لايلزمني الحد فأقامت البينة على القذف فله اللعان أيضاً ، ويجوز ان يريد بقوله : لايلزمني الحداني صدقت فيما قلت وسأحلف باللunan فلا يكون على حد .

أقول : أما ما ذكره في الاول ، فهو على طبق القاعدة ، اذ طرف المدعى اذا سكت حق للمدعى الاتيان بالبينة لاطلاق دليل البينة على المدعى ، فانه لا يتوقف على انكار الآخر ، ولذا يصح الاتيان بالبينة فيما لو قال الطرف : اني ناس القصة كاملة في أي مورد من موارد الدعوى ، كما اذا ادعت عليه انه زوجها ، وقال الرجل : اني ناس الزواج ، وإنما أعلم انه وقع بيني وبينها شيء ، لكنني لا أعلم هل كان درساً أو تعلم صنعة أو بيع أو نكاح أو غير ذلك ؟

لابقال : لاتصح البينة في مورد السكوت ، لأن البينة في الرواية مقابلة بقوله عليه السلام : (واليمين على من أنكر) .

لأنه يقال : انه من باب المثال الغالب والا فمن الواضح وجود البينة مع كون الطرف ساكتاً ، أو يقول : لا أعلم أولم يجب لاغماء أو غيبة أو نحو ذلك ،

وذلك لاطلاق أدلة البينة والتي منها قوله **عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ**: والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقام به البينة ، ولذا اذا ادعت أنها زوجة زيد وزيد في حال الاغماء أو الجنون أو كان مسافراً أو غير ذلك وأقامت البينة اعطاهما الحاكم النفقة ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومنه يعلم وجه النظر في اشكال الجوامر على المسالك بقوله: وفيه ان المذكور في [كتاب القضاء] الزامه بالجواب ، فان امتنع حبس حتى يجيئ وظاهرهم هناك عدم قيام البينة قبل حصول الجواب منه ، فدعوى ان السكت مطلقاً كالانكار في قبول البينة ممنوعة ومع التسليم فالصدق مطابقة خبره للواقع لاما قامت عليه البينة والالصح ذلك منه حتى مع الانكار بأن يقول: اني لمن الصادقين فيما قامت به البينة على لااقل من الشك في حصول شهادة اللعان الذي هو خلاف الاصل في الفرض).

اما ما ذكره من ان الصدق مطابقة خبره للواقع ففيه انه لما قامت البينة فقد جعل الشارع بذلك مطابقاً للواقع تنزيلاً ، وحيث لا يعلم الرجل بذلك فرضأليقول: رمي ايها ، بل يقول فيما اثبت علي ، لكن الظاهر صحة ان يقول في رمي ايها لأن الرمي ثابت تنزيلاً ، ولذا اذا قامت البينة على الوقف مثلاً قال : الموقوف عليه هذا وقفي ، ولا يقول : هذا ما ثبت انه وقفي ، بل يصح للانسان ان يشهد بالملك لمن الشيء في يده مستنداً الى اليه .

كما ورد بذلك النص والفتوى ، فكيف اذا كان المستند البينة ، وكذلك اذا قامت البينة على الملك أو الزوجية أو غيرهما صح ان يحلف انه ملكه أو زوجته أو نحوهما ، وأما الثاني الذي ذكره المسالك ، فإنه صحيح ، اذ هو كما لو قال : لا يلزمني الدين فتنديريد انه لم يستدن ، وقد يرد انه ارجع الدين أو نحو الارجاع كاعطائه شيئاً في قبال الدين بيعاً ونحوه ، ولذا لا يلزمني الدين ، وفي كل الصور

اذا أقام المدعي البينة لزم على الطرف الاداء أو اثبات السقوط ونحوه .
نعم لا يختص الامر بما ذكره المسالك ، اذ يمكن ان يريد انها مشهورة بالزنا
فلا حد لقاذفها او انه رماها ، وقد اعلن قبل ذلك ، الى غير ذلك .

ثم قال المسالك : وثالثها ان ينكر القذف فتقيم الشاهدين عليه ، وقد اطلق
المصنف فيه انه لا يجاحب الى اللعان لوارادت وتعيين الحد لانه بلعنه يكذب نفسه
في انكاره القذف لانه ينكر نسبتها الى الزنا ، وكيف يشهد بالله انه لم من الصادقين
فيما نسبها اليه ، ويحتمل جواز اللعان لانه لم ينكر زناها ، وانما انكر القذف ،
والقذف يستعمل في القول الباطل فيجوز ان يريد ان قولي صادق وليس بقذف
باطل ، وان لم يتلفظ بالتأنويل ، ولا ان قوله مردود عليه باليقنة فصار كأنه لم ينكر ،
والوجه انه ان أظهر بانكاره هذا التأويل ونحوه من التأويلات المحتملة قبل
والا فلالانه خلاف مدلول اللفظ ، فلا يكفي في نفيه مجرد الاحتمال ، وعلى تقديره
عدم القبول أو عدم التأويل لو انشاء قذفاً في الحال فله ان يلاعن لاجله ويسقط به
الحد ، وان كانت هي صادقة في دعواها ، لان من كرر قذف امرأة كفاه لعان
واحد) .

أقول : قوله : اني لم أقذف لا يقاوم البينة لما عرفت من ان البينة مقدمة على
الاقرار ، فهو اقرار تزييلي ثابت عليه ، وحينئذ فله اللعان ، اذ الواقع انه أما
قذف أو لم يقذف ، فان قذف رفع الحد عن نفسه باللعان ، وان لم يقذف لم يضر
اللعان شيئاً .

نعم اذا كان بينه وبين الله لم يقذف لم تحرم عليه المرأة ولم تترتب سائر
آثار القذف ، لان اللعان انما يؤثر في محله لا في غير محله ، كما انه لا تحرم عليه
اذا لم يقصد المعنى حين التلفظ باللعان .

وبذلك يظهر انه لاحاجة لاظهاره التأويل ، كما لا يصح له انشاء قذف جديد

وهو يعلم انها بريئة .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في الصورة الرابعة التي ذكرها الممالك بقوله :
ان لا يقتصر في الجواب على انكار القذف ، بل قال : ما قذفت و ما زنت فيجد
واللعان هنا قطعاً لانه شهد بعفتها و برائتها فكيف تتحقق زناها باللعان .

وقوله الاول يكذبه وليس له ان يقيم البينة والحال هذه لانه كذب الشهود
بقوله : مازنت ، وفي هذه الحالة لو انشاء قذفاً ، ففي جواز لعانه وجهان من اطلاق
الحكم بشبوته بالقذف ، ومن ان اقراره ببرائتها ينافي اللعان ، والوجه تقدير جواز
اللعان بمضي مدة بعد الدعوى يمكن فيها الزنا ، وعلى تقدير جواز اللعان ففي
سقوط حد القذف الذي قامت البينة عليه وجهان ، من ان قوله : مازنت يمنع من
صرفه الى الاول ، ومن اطلاق سقوط الحد باللعان الواحد بالقذف المتعدد
والاقوى الاول) .

وعلى أي يصح له اللعان ولا يجوز له قذف جديد اذا لم يعلم الزنا منها ،
وكيف يقال بالحد عليه على كل حال مع انه ربما يكون واقعاً ماقذف ، ويعلم انها
لم تزن او لا يعلم بزناها ، وانما الشهود توهموا ذلك لاشتباههم بينه وبين زيد آخر
او ان الشهود كذبوا عمداً والحاكم يراهم عدواً ، فهل الشارع جعل عليه الحد
وهو بريء و لم يجعل له مخرجاً منه أو يجعل عليه ان يرمي الزوجة البريئة التي
يعلم هو انها بريئة أو لا يعلم بزناها .

(مسألة - ١٠ -) قال في الشرائع : اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما
الي الزنا كان عليه حدان وله استقطاع حد الزوجة باللعان ، ولو كان له بينة سقط
الحدان .

أقول : قد تقدم انه ليس عليه حدان ، وانما حد واحد يسقطه اللعان أو الايثبات
بالبينة ، لكن الايثبات اذما يسقط الحد اذا اثبت عليهمما لاعلى أحدهما ، كما اذا

شهدت البينة بانه رأى زوجته تحت رجل يفعل بها ، لكنهم يقولون لانعلم من كان الرجل ، حيث ان قذفه لزير الخاص لم تقم عليه البينة أو قالت : البينة رأينا زيداً يزني بأمرأة ، لكننا لانعلم من كانت تلك المرأة ، نعم يأتي الكلام هنا في ان زيداً له حق اقامة الدعوى عليه ، اذ البينة شهدوا منه زنا ، أما كونه بزوجة زيد فلم يشهدوا عليه فقدفه زيداً بانه زنا بزوجته ليس مما قام عليه البينة ، وربما كان زيد زانياً بغير زوجته ، فعليه أما ثبات تهمته بزيد بانه زنا بزوجته ، وأما ان يحد لاجل قذفه له . ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر ، حيث فصل في المسألة فقرر ما ذكره الشرائع ، لكنه استثنى قائلًا : نعم بناءً على ما سيأتي انشاء الله في الحدود من انه ان كان القذف متعددًا بلفظ واحد يتداخل الحدان ويكتفي بحد واحد لهم مع الاجتماع في طلبه ، وأما مع التفرق فلكل حد ، ومانحن فيه من افراد تلك المسألة فحيثئذ ان جائنا به مفترقين فلا اشكال في تعدد الحد ، وان جائنا به مجتمعين ، فان لاعن الزوجة سقط حدها وبقى حد الرجل أيضًا ، لأن التداخل انما هو اذا حصل حد ولم يحصل فكان كما لو لم يطلب ، نعم ان لم يلاعن وحدتها تداخل الحدان ، بناءً على القاعدة المزبورة ، وان اطلق المصنف هنا الا انه لا يأبى تنزيله عليها ، ولافرق عندنا في عدم سقوط حد الرجل بين ذكره بعض شهادات اللعان وعدمه ، لأن اللعان بالنسبة الى اسقاط حد القذف مختص بالزوجة .

ثم انه قد تقدم الالامع الى انه لو قذفها بغير الوظي ، سواء ذكر الرجل أم لا لم يكن من مورد اللعان ، فان اثبت فهو والحق للزوجة ، أول للرجل ان يطالب الحكم بتعزيره على موازين الدعوى ، وقد دل على عدم وجود اللعان في غير القذف بالوطى متواتر الروايات :

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : انه قد رأى بين رجليهما من يفجربها .

وعن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .
وعن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين .

وعن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلا يزني بها .

الى غير ذلك من الروايات ، والظاهر انه اذا لم تكن المرأة قابلة للوطى لقرن ونحوه أو الرجل غير قابل لجـب ونحوه لم يكن مورـد اللـعـان وان قذـفـهـماـ بالـزـنـاـ .
ثـمـ انـ مرـادـ الشـرـائـعـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ سـقـطـ الـحـدـانـ أـرـبـعـةـ شـهـادـاءـ كـمـاصـرـحـ
بـهـ فـيـ المـعـارـجـ،ـ أـمـاـ اـذـاـ رـمـاهـ بـمـاـ دـوـنـ الـوـطـيـ كـفـىـ شـاهـدـانـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ لـاطـلاقـ
أـدـلـةـ الـبـيـنـةـ الشـامـلـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـ .

ثـمـ لـوـ قـامـتـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـةـ بـكـوـنـهـاـ مـعـهـ لـاـنـهـمـ شـهـدـواـ بـالـوـطـيـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ اللـعـانـ
أـوـ الـحدـ،ـ نـعـمـ يـعـزـرـ الـحـاـكـمـ الـمـرـأـةـ حـيـثـ قـفـلـتـ الـحـرـامـ،ـ وـلـوـ قـامـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـانـ
فـقـطـ .

(مسألة - ١١ -) قال في الشرائع : اذا قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ:
لزمهـاـ الـحدـ اـنـ أـقـرـتـ أـرـبـعـاـ وـسـقـطـ عـنـ الزـوـجـ ،ـ وـلـوـ أـقـرـتـ مـرـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ
نـسـبـ لـمـ يـنـفـ الاـ بـالـلـعـانـ وـكـانـ لـلـزـوـجـ اـنـ يـلاـعـنـ لـنـفـيهـ ،ـ لـاـنـ تـصـادـقـ الزـوـجـيـنـ عـلـىـ
الـزـنـاـ لـاـ يـنـفـيـ النـسـبـ ،ـ اـذـ هـوـ ثـابـتـ بـالـفـرـاشـ وـفـيـ اللـعـانـ تـرـددـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ حـاـكـيـاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ :ـ اـنـهـ اـذـ قـذـفـهـاـ بـالـزـنـاـ
وـصـادـقـتـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ اللـعـانـ سـقـطـ الـحدـ عـنـهـ لـاـعـتـرـافـهـ بـعـدـ الـاـحـصـانـ وـلـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ
لـعـدـ حـصـولـ مـوـجـبـهـ اـلـاـ يـقـرـ أـرـبـعـاـ ،ـ فـانـ وـلـدـتـ مـنـ الـوـطـيـ الـذـيـ تـصـادـقـ عـلـيـهـ
اـنـ زـنـاـ ،ـ فـهـوـ لـاحـقـ بـهـ شـرـعـاـ لـاـنـهـ فـرـاشـ ،ـ وـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ ،ـ وـقـوـلـهـمـاـ فـيـ نـفـيهـ غـيـرـ

مقبول لانه اقرار في حق الغير ، فان تلاعنا انتفى عنه حينئذ .
 ثم قال المسالك : انه كله جيد ، وفي محله الاقوله بصحة اللعان لنفيه ،
 فقد تردد فيه المصنف ، ووجهه من ثبوت نسب الولد ظاهراً على ما قررناه ،
 فإذا نفاه الرجل مع عدم سبق اقراره به دخل تحت عموم اللعان لنفي الولد
 الملحق به ظاهراً ، ومن ان اللعان هنا غير متصور ، لأن الزوجة لا يمكنها ان
 تقول : اشهد بالله انه لمن الكاذبين في نفي الولد عنه مع تصديقها اياده على الزنا ،
 وعلى تولد الولد من الزنا ، فان ذلك فرض المسألة ، وإنما يتوجه اللعان مع تصديقه
 لها على الزنا دون تولد الولده منه ، أما مع دعواها كونه من الزوج أو اطلاقها فلا
 والاقوى ثبوته هنا وانتفاءه في الاول) .

أقول: مقتضى القاعدة انه اذا رماها بالزنا وصدقته كان على المرأة التعزير ،
 وان لم يجر عليها الحد على ما ذكر في [كتاب الحدود] أما الرامي فليس عليه
 شيء ، لأن القذف الموجب للحد منصرف عنه ، ويؤيده ان الرسول ﷺ طلب
 من المرأة عدم الكذب كما تقدم في الروايات مما يدل على انها لو اعترفت لم
 يكن على الرجل شيء دلالة عرفية .

لايقال: ان كان الاعتراف مرضاً يوجب التعزير ، فلماذا لم يعزز النبي والوصي
 صلوات الله عليهما المتعترف والممعترفة بالزنا في المرات الثلاث .

لانه يقال : لأن الرسول ﷺ أراد اتمام الامر ، وهل انه يعترف الى أربع
 فيرجمه أولاً فيعززه كما هو الشأن في كل حكام الشرع الذين يأتي أحدهم اليه
 ويعرف والوصي لم يعزز المعترفة لانها كانت حاملاً ، وقد قال عليه الصلاة
 والسلام في قصة اخرى للثاني : ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
 بطنه .

ومن الواضح ان التعزير أيضاً يؤثر على الجنين ، وقول المسالك والجواهر

وغيرهما لاعترافها بعدم الاحسان كأنه يراد به ما ذكرناه والالبس الاعتراف بعدم الاحسان دليلا خاصا في المسألة ، نعم ذكرنا سابقاً ما يمكن ان يكون دليلا على اشتراط الاحسان .

ومن هذه المسألة يعرف حال ما اذا اعترفت بين لعانه أو بعد لعنه ، أو بين لعان نفسها ، لأن الملاك في الجميع واحد وكما هو الحال في رمي الزوجة بالزنا مع اعترافها أقل من أربع مرات في عدم حده وتعزيزها الحال في رمي غير الزوجة من النساء أو الاولاد باللواط أو المرأة بالسحق أو رمي المرأة زوجها بالزنا أو اللواط أو ما أشبه ذلك ، حيث ان المرمى اذا اعترف أقل من النصاب الموجب للحد عزرا ولا يحذ القاذف .

أما بالنسبة الى نفي الولد فقد عرفت فتوى الشيخ بأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب ثبوته بالفراس كما تردد فيه الشرائع وتبعد القواعد ، وعرفت وجه التردد في كلام المسالك وتبعد كشف اللثام قائلا: ينشأ الاشكال من ان اللعان على خلاف الاصل ولم يظهر لنا الا اذا تكاذبا ولا تكاذب هنا ، ومن انه اذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه ، ولا طريق الى انتفاء الا باللعان والصبر الى بلوغ الولد واللعان معه لا يجوز ، اذ ربما مات او مات الولد قبله او قبل التمكن من اللعان بعده وحيثئذ انما يلتعن الزوج لانها لا يمكنها الالتعان .

(وقد قال كشف اللثام قبل ذلك) : لا ينشأ الاشكال في ثبوت اللعان اذا ادعت النسب لان الاقرار بالزنا لا ينافي ، وانما يشكل الامر اذا صادقته على انتفاء أو سكتت او اعترفت بالجهل واحتمال الامرين .

وقد أخذه الشارحان من الايضاح ، حيث قال : ان منشأ الاشكال القواعد ان اللعان انما يكون مع التكاذب ، لأن وضعه على ذلك ولا تكاذب ، ومن انه حق للولد فلا يقبل قوله مافي حقه ولا بد من طريق الى نفيه ولا سواه .

أقول: وجعله الحق للولد من باب المثال والافهو حق كل الاقرباء من الجوانب

الثلاثة ، أي الاب والام وأولاد الولد، حيث الارث وصلة الرحم ووجوب النفقة وحرمة المتصاهرة وغير ذلك فانها كلها جارية بين الولد وبين الجوانب الثلاثة بالإضافة الى الزوجين .

وعلى أي حال ، فالظاهر صحة اللعان من الزوج لنفي الولد ، لأن الارتباط بين لعانيهما غير ظاهر ، بل المستفاد عرفاً من الآية والرواية ان لعانه لها يدرء عنه الحد أو ينفي الولد ولعانيها تدرء عنها العذاب ، فاذا تحققا تحقق الحكمان وان تحقق لعان الرجل فقط تتحقق حكمه .

وقد أشار الى ذلك الجوادر (باضافة تردد في ان الشيخ قال : ما نسبة الفاضلان اليه) قال : ليس في الكلام المحكى عن الشيخ اشعار باللعان مع التصديق ، وعلى تقديره ينبغي الجزم بعدم اللعان منها لعدم تصور صحة وقوعه للتردد وإنما غرض الشيخ ان اعترافها بالزنا يسقط اللعان منها بالنسبة للقذف. أما نفي الولد فلا اذ الاعتراف بالزنا لا ينافي لحقوق الولد لقاعدة الفراش التي شرع اللعان لها ، بل قد يقال بصحة اللعان منها أيضاً في صورة اعترافها بالجهل واحتمال الامررين لامكان شهادتها بالله على كذبه في نفيه مع فرض الالحاق به شرعاً ، وأما لعانه فعله لعلمه بعدم الوطى الموجب للالحاق به .

بقي الكلام في انه اذا عرف أقرباء الاب ان الرجل كاذب في دعواه نفي الولد ولعانه لها ، فهل ينقطع نسبة عنهم ، لأن نسبة فرع نسبة وقد قطعه الشارع باللعان أم لا ، لأن اللعان حكم ظاهري وإنما وضعه الشارع على الرجل حقيقة بدلليل خاص ، حيث ان الزوجة تنقطع عن زوجيتها ، وان كان كاذباً على ما تقدم ، عقوبة عليه .

اما مطلق الانقطاع بتبدل الاحكام الواقعية فلا دليل عليه فاطلاقات أدلة القرابة محكمة ، كما ان اطلاقات أدلة صحة كونه امام جماعة او مرجع تقليد او شاهد او

ما أشبهه شاملة للمقام أيضاً، وهذا هو الأقرب، ويؤيده انه لو اعترف الرجل بکذبه رجع الولد اليه والحكم ليس خاصاً باقرباء الاب ، بل أقرباء الام وأولاد الولد أيضاً يلزم عليهم اجراء الاحكام الواقعية، فلا يتحقق للأخوال ومن اليهم وأولاد الولد الاستبداد بكل الارث اذا علموا كذب الزوج في نفيه الولد .

(مسألة - ١٢) قال في الشرائع: اذا قذفها فاعترفت فانكرت فأقام شاهدين باعترافها ، قال الشيخ : لا يقبل الا أربعة ، ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا .

قال في المسالك : هل يثبت الزنا باقرارها بشهادتين أم لابد من أربع؟ قوله من شأنهما كون الغرض من الاقرار اثبات الزنا الموجب لاقامة الحد وهتك العرض فكان كالشهادة على نفس الزنا فلابد من الاربعة، وهو من باب اتحاد طريق المماليك لا القياس وهو اختيار الشيخ في هذا الباب، وقواه في المختلف، ومن ان المشهود عليه اقرار فأشبه سائر الاقارير وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف في باب الشهادات وابن ادريس ، ويظهر من المصنف الميل اليه هنا، ثم على تقدير توقيف ثبوته على الاربعة هل يكفي الاثنان في سقوط الحد عن القاذف أم لابد من الاربعة كالسابق :

قال الشيخ في المبسوط بالثاني : لأنها شهادة على الزنا فلا يقبل أقل من أربعة ، وقيل يكفي هنا اثنان لأنها شهادة على الاقرار بالزنا لاعليه نفسه وهو لا يستلزم ثبوت الزنا بمجرده ، لأن الحد يسقط عنه باقرارها مرة واحدة ولا يثبت عليها الزنا إلا باقرارها أربعاً فيثبت الاقرار بشهادتين بالنسبة إلى اسقاط الحد كما يثبت بهما المال وموجب التصاص، بل هنا أولى، لأن الحدود مبنية على التخفيف وهذا أقوى .

أقول : القاعدة تقتضي كفاية الاثنين في اثبات اعترافها ، اذليس ذلك من

الشهادة على الزنا لظهور الفرق بينهما ، حيث تحتاج الشهادة على الزنا برأية الوطني كالميل في المحكمة ، وغير ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك في المقام فلا يشتمل قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ﴾ وسائر الروايات ، ومثله لو شهد الشاهدان باعترافه باللواط أو الزنا أو السحق أو السرقة حيث يحتاج القطع في السرقة إلى اعترافه مرتين ، إلى غير ذلك .

وفي الجواهر : نعم إنما يقبل في سقوط الحد عنه الذي يكفي فيه أقرارها به ولو مرة لاثبات الحد عليها الذي لا يوجبه الا الشهود الاربعة بزناها أو اقرارها به أربعاً ، اللهم الا ان يشهد الشاهدان باقرارها كذلك ، فان المتوجه حينئذ ثبوته عليها ، بناءً على معرفت ، وقد يحتمل بل ربما كان ظاهر بعض هنا اعتبار الاربعة في الاقرار أربعاً بالنسبة الى ثبوت الحد عليها) .

أقول : حيث ان الشاهدين يجعلان الواقع التنزيلي ، فإذا شهدا باقراره أو اقرارها أو اقرار السارق باللواط أو الزنا أو السرقة أربع مرات في الاولين ومرتين في الثاني ، إلى غير ذلك كان اطلاق حجية الشاهدين قاض بالثبوت ، وتحقيق ذلك في محله ، ثم لو قام شاهدان عند الحاكم الجديد (الذي قام مقام الحاكم القديم حيث مات في أثناء اللعان فقام الجديد مقامه) ان الرجل لاعن ، وإن لعان المرأة باق قبل كلامهما ولا يكلف الرجل باللعان ثانيةً ويبقى الامر متوقفاً على لعان المرأة ، وذلك لانه لادليل على لزوم وحدة الحاكم في طرف اللعان ، وكذلك حال ما إذا مات في أثناء لعان أي منهما وقام آخر مقامه ، لكن بشرط عدم فقد الموالات على ما تقدم في شرائطه .

ومنه يعلم صحة ان يلعن الرجل عند زيد فيذهب لحاجة أو نحو ذلك وتلعلن زوجته عند عمر الذي قام مقامه عند غيبته ، ولو قام الشاهدان عند الحاكم الجديد بأذنها سمعا لعن الزوجة ولم يكونا حاضرين قبل ذلك ، فان الحاكم الجديد يحكم

باللعان لاجراء اصالة الصحة في فعل الحاكم السابق في لعان المرأة ، اذ لعانها لا يصح الا بعد لعنه .

(مسألة - ١٣) قال في المشرائع : اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ، ولو أراد دفع الحد باللعان جاز . وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له والاأخذ الميراث .

والى ذهب الشيخ في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب ، وفي المسالك : قد عرفت مماسيق ان من أحكام اللعان ما يترتب على لعنه خاصة من غير أن يتوقف على لعانها وهو سقوط الحد عنه وثبوته عليها وان منه ما يترتب على لعانهما معاً كالفرق المؤبدة الموجبة لنفي التوارث وانتفاء نسب الولد عن الاب ، فإذا فرض موتها قبل اللعان لم يسقط حكم ما يترتب على لعنه خاصة لعدم المانع منه فله أن يلاعن بعد موتها لنفي الحد منه من غير احتياج الى لعان الوارث ، ولكنه لاينفي الميراث ولا النسب لتربيهما على التلاعن من الجانبيين ، وقد فات بموتها والاصل أن لا يقوم غيرها مقامها فيه . وقال الشيخ في النهاية : ان قام رجل من أهلها فلاعنه سقط الحد عنه وسقط ارثه وتبعه عليه القاضي وجماعة .

أقول : واستدل للأول بالأصل ، ولقول الشيخ بالاجماع الذي ادعاه في الخلاف بالإضافة الى رواية أبي بصير المحكية في التهذيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى ، فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعننا فقالوا : هؤلاء لاميراث لك ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، وان أبي أحد من أوليائها ان يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

ورواية عمرو بن خالد المروية في التهذيب والفقیہ ، عن زید بن علی ، عن آبائہ ، عن علی عليه السلام ، فی رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفیت ؟ قال : يخیر واحدة من ثنتين يقال له : ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى المیراث ، وان شئت أقررت فلا لعنت أدنی قرابتها اليها ولامیراث لك . وفي رواية الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في حديث في الملاعنة وان ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلا لعنته فلا میراث له ، وان لم يقم أحد من أوليائها بـلـاعـنـه ورثـهـا .

ومقتضى القاعدة هو قول الشیخ لما عرفت من النص ، حيث ان مارواه في الفقیہ حجة بالإضافة الى الجبر بفتوى من عرفت ، فقول الجواهر : ارسال الاولى وضعف الثانية مع عدم الجابر بـمنعـ منـ العـمـلـ بهـماـ ، محل تأمل .

اما قوله : بعد ذلك على ان لعان الوارث متعدرا غالباً لـتـعـذرـ القـطـعـ منـ الـوارـثـ على نفي فعل غيره وایقـاعـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ تـغـيـيرـ لـلـصـوـرـةـ المـنـقـولـةـ شـرـعاـ ، وفرض امكان اطلاع الوارث وعلمه بـانتـفاءـ الفـعـلـ ، حيث يكون الفعل محصوراً بأن يدعى عليهـاـ زـنـتـ فيـ سـاعـةـ كـذـاـ بـفـلـانـ أوـ مـطـلـقاـ ، وقد كان الوارث ملازماً لها أو للمنسوب اليـهـ فيـ تـلـكـ السـاعـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـلـمـ اـنـتـفاءـ الفـعـلـ كـمـاـ فيـ نـظـائـرـهـ منـ الشـهـادـاتـ عـلـىـ النـفـيـ المـحـصـورـ ، نـادـرـ لـايـنـزـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـانـ المـزـبـورـ انـ وـلـاكـلامـ العـاـمـلـ بهـماـ) . فـلـايـخـفـىـ ماـ فـيـهـ ، وـمـثـلـ الاـشـكـالـ المـتـقـدـمـينـ الاـشـكـالـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـأـنـ الـاجـزـاءـ بـأـيـ وـارـثـ كانـ معـ تـعـدـدـهـ تـرـجـيـحـ منـ غـيـرـ مـرـجـعـ ، اـذـفـيـهـ انـ ذـكـرـ الـخـبـرـ الـاـوـلـ لـهـ كـافـ ، وـلـذـاـ مـالـ الـمـعـارـجـ إـلـىـ قـوـلـ الشـیـخـ .

ثم انه اذا جنت بعد لعان الرجل او ما اشبه الجنون ترتب احكام لعانه لا احكام لعانها ، ولا يقوم القريب و نحوه مقامه هنا لعدم الدليل على ذلك والملاك غير مطوع به ، فإذا أفاقت المرأة عن الجنون و نحوه ولاعنت ترتب احكام لعانها أيضاً ،

والظاهر انه لاحاجة الى تكرار لعانه ، اذ لا دليل على لزوم الموالاة في مثل المقام ، ولو مات الرجل بعد لعانه أو جن أو ما أشبه ذلك جاز أن تلعن ويترب على لعانها أحكام لعانهما ، وإن لم تلعن حدث وترتبا على لعانه أحكامه فقط .

ومما تقدم يظهر موضع القبول والرد في قول القواعد : ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث فله دفعه باللعان ، قيل : ولو لاعنه رجل من أهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانها ، وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ (ورثته) .

وهل يشرع اللعان لها اذا قذفها مات أو جن وإنما تريد باللعان رفع اللوث والتهمة عن نفسها ؟ ربما احتمل ان مقتضى صحة اللعان منه دونها العكس أيضاً ، لكن الاصل عدمه ، فهو مثل ان يقذف غير الزوج امرأة أو يقذف انسان رجلاً ، حيث لم يشرع اللعان لتطهير اللوث .

(مسألة - ١٤) قال في الشرائع : اذا قذفها فلم يلعن فحد ثم قذفها به قيل : لا يحد ، وقيل : يحد تمسكاً بحصول الموجب وهو أشبه .

أقول : الشيخ قال بعدم الحد في محكى مرسوطه ، واستدل له انه معلوم الكذب والحال ان الحد في القذف انما يثبت مع الجهالة بصدق القاذف وكذبه وبأنه قذف واحد وان تكرر ، وباصالة البرائة بعد الشك في حد آخر وبأن الحدود تدرء بالشبهات ، وربما استدل لذلك بالاجماع والاخبار كما في محكى الخلاف ، لكن الكل محل نظر .

ولذا حكى عن الشيخ في محكى خلافه أيضاً تعدد الحد تمسكاً بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمي ، والاصل تعدد المسبب بتنوع السبب ، فلامجال للشك والاadle الآخر المستدل بها للقول الاول ضعيفة كما هو واضح .

وفي الجوادر : ربما يؤيد بأنه لا إشكال في وجوب الحد عليه لوقوفها بغير القذف الذي حد عليه، وليس هو الاصدق القذف المشترك بينه وبين رميها بالاول، ولذا قال العلامة في القواعد : ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قبل واحد ، والاقرب ثبوته ، وأختاره الإيضاح وغيره أيضاً .

ويؤيد تعدد الحد مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، في رجل قال لأمرأته : لم أجدك عذراء ؟ قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ؟ قال : يضرب ، فانه يوشك ان ينتهي ، قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود ، لأن لا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريف .

ثم قال الشرائع : وكذا الخلاف فيما لو تلاعننا ثم قذفها به وهن سقوط الحد أظهر وحكي هنا عن الشيخ اتفاق قوله في المبسوط والخلاف على السقوط ، بينما اختلف قوله في الكتابين في المسألة السابقة ، ثم انه قد استدل للثبوت بتعدد السبب والمسبب على ما عرفت في المسألة السابقة وللسقوط بأن اللعان مساو للبينة والاقرار من المرأة في سقوط الحدثاني كذا في الإيضاح .

وأشكل عليه الجوادر بأن الانصاف عدم خلو ذلك عن الاشكال ، لأن اللعان إنما أُسقط الحد الذي وجب عليه بلعنه ، فهو بمنزلة البينة أو الاقرار بالنسبة إلى ذلك ، اذلم يثبت زناها به ، ولا أفرت ولا نكلت فالقذف الثاني سبب موجب للحد لعموم الآية ، ولللانع المتقدم لا يصلح لاسقاطه لاستحالة تقدم المسبب على السبب ، وربما يؤيده اطلاق قول الصادق عليه السلام في الصحيح : وأن دعاه (أي ولد الملاعنة) احد ابن الزانية جلد الحد ، فحيثند فهو في الحقيقة كالقذف المتعقب للحد .

وماذكره هو مقتضى القاعدة ، ويؤيده مارواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما نفرقأ أيضاً بالزنا ، عليه

حد؟ قال: نعم عليه حد.

ولذا قال في المعراج مرجحاً الحد الجديد راداً الشيخ ، بأن ما تمسك به الشيخ في سقوط الحد من مساوات اللعان البينة أو الاقرار من المرأة في سقوط الحد ثانياً غير مسلم ، فان غاية الامر قيام الرجل مقام البينة في سقوط الحد عنه لامطلاقاً .

وعلى هذا ، فثبتت الحد في المسألتين هو مقتضى الدليل ، نعم لولم يطمئن الفقيه بلزم الحد الجديد اقتضى درء الحدود بالشبهات العدم .

ثم قال الشرائع ممزوجاً جمجم الجوادر: ولو قذفها به الاجنبي حد بلا خلاف أجدده ، وان كان بعد التلاعن الذي لو كان بمنزلة البينة أو الاقرار لم يحد لارتفاع عفتها حينئذ المقتضى لسقوط الحد عن قاذفها ، ولذا لو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الاجنبي فلا حد ، وان كان اقرت مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء وأن لم يثبت عليها الحد الا بالاربع الا ان الاحسان غيره وهو واضح) .

أقول : قد تقدم ان مرادهم بارتفاع الاحسان ان أدلة القذف منصرفه عن المعترض رجالاً كان أو امرأة والا فارتفاع الاحسان ليس دليلاً جديداً ، أما بدون اقرارها فاطلاق دليل الحد للقذف يشمله بالإضافة الى مارواه الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قذف ملائنة؟ قال : عليه الحد ، وأما ان تكرار القذف قبل اللعان والحد لا يوجب حدوداً متعددة ولا لعائنات متعددة ، فهو الذي تقتضيه القاعدة لانصراف الادلة عن مثلك . فلا يقال : ان كل سبب يحتاج الى مسبب بالإضافة الى الاجماع المتقدم عن المسلط .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يقذف الرجل فيجدد فيعود اليه بالقذف ؟ قال : ان قال له : ان الذي قلت لك حق لم يحد ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعله الحد ، وان قذفه قبل ان يجلد بعشر

قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : بل لعل المتوجه ثبوت الحد أيضاً لو قذفها الزوج ولا عن فنكلت ثم قذفها الاجنبي ، وان قال الشيخ في المحكى عنه في كتابي الفروع : لاحد تنزيلا للنكول منزلة البينة أو الاقرار المزيلين للاحسان ، ولكن الانصاف انه لوقيل : يحد كان حسناً وفاماً للمحكى عن الاكثر لعموم الادلة بعد منع زوال الاحسان بالنكول المحتمل كونه لقصد السلامة من محذور اليمين ، وان ترتب عليها الحد من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين ، لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع احسانها بمعنى عفتها .

أقول : العمدة ما ذكرناه من اطلاق الادلة ، بل ربما يقال : انه حتى مع علم القاذف بزناها لم يجز القذف ، فإذا قذفها حد لانه مشمر لادلة حرمة القذف وان القاذف يحد لوضوح انه كثيراً ما يعلم القاذف ومع ذلك قرر الشارع العقاب بل ويؤيده عند المشهور حد الشهود اذا شهدوا دون الاربعة ، وان كنا ناقشنا فيه في [كتاب الحدود] .

(مسألة - ١٥) قال في الشرائع : لو شهد أربعة والزوج أحدهم في روايتان : أحديهما : ترجم المرأة ، والآخرى تحد الشهود وبلا عن الزوج ، ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط أو سبق الزوج بالقذف وهو حسن ، قال في المسالك : اذا شهد على المرأة بالزنا أربعة رجال أحدهم الزوج ، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان من شأنهما اختلاف الروايتين فذهب الاكثر منهم الشيخ وابن ادريس والمصنف وأكثر المتأخرین الى قبول شهادة الزوج وثبتت الحد على المرأة لوجود المقتضى لثبوت الزنا وهو شهادة أربعة عدول وانتفاء المانع ، لأن شهادة الزوج مقبولة لزوجته وعليها .

وذهب الصدوق والقاضي ابن البراج مع آخرين الى الثاني لرواية زرارة والشيخ حمل هذه الرواية على اختلال بعض شرائط القبول وابن ادريس على سبق قذف الزوج وهو من جملة اختلال الشرائط ، ولاباس بالحمل لانه طريق الجمع ، حيث لاتطرح الرواية لضعفها ولابن الجنيد قول ثالث بأن الزوجة ان كان مدخولاً بها ردت الشهادة وحدوا ولاعن الزوج والحدث هي ، وكأنه قصد الجمع بذلك أيضاً وشخص الرد بحالة الدخول لاشتمال روايته على لعنة الزوج وهو مشروط بالدخول فتعين حمل الاخرى على غيره ، ولاوجه لهذا بعد ضعف الرواية عن مقاومة أدلة القبول - انتهى ملخصاً .

أقول : مادل على القبول ورجم المرأة فيما اذا كانت محصنة رواية ابراهيم بن نعيم ، عن الصادق عليه السلام سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم .

وعن الصدوق في الفقيه انه قال : قد روي ان الزوج أحد الشهود .
هذا بالإضافة الى اطلاق الاية ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ ﴾ فانها شاملة للزوج وغيره ، بناءً على ان الخطاب ليس بالنسبة الى الزوج وانما للحكام أو الاولياء ، وكذلك قوله سبحانه ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةُ الْأَنفُسِهِمْ ﴾ حيث يشعر بأن نفسه شاهد أيضاً لوحصل معه تمام العدد وصدق الشهادة على الثلاثة ، هذا بالإضافة الى اطلاقات أدلة ثبوت الزنا بشهادة أربع ، بل ومنه يعلم صحة شهادة الزوجة على زوجها بالزنا فيما تقبل شهادة النساء بالنسبة الى الزنا ، حيث ينضمون الى الرجال .

أما الطائفة الثانية السدالة على القول الثاني فهي رواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يلعن الزوج ويجلد الآخرون .

وعن أبي سيار مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها ؟ قال : يجادون ثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

قال في الوسائل : هذابالاضافة الى ظاهر بعض الروايات السابقة الدالة على لزوم الاربعة اذا رأى الزوج زنا زوجته ، وقد رجح الشيخ وجماعة الخبر الاول بموافقته لظاهر القرآن في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِتُونَ﴾ والاحاديث الاتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم ، ويمكن الحمل على عدم الدخول أو على عدم دعوى المعاينة أو نحو ذلك .

أقول : وما يضعف هذه الطائفة أيضاً حد الشهود الثلاثة حيث قد ذكرنا في [كتاب الحدود] ان ذلك أشبه بالحقيقة كما يستفاد من الروايات التي دلت على ان ذلك من فعل عمر وربما أيد الخبر الثاني بقوله سبحانه : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُلُّ أَذْكُرٍ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَرُوكُمْ وَلَمْ يَرُوكُمْ أَنْتُمْ لَمْ تَرُوكُمْ﴾ بناءً على رجوع الضمير فيها الى القاذفين ومنهم الزوج فإنه لا يقال : جاء الانسان بنفسه ، لكن الظاهر ان الاية في غير الزوج لانها في قصة الافك ، وربما يستدل للاحتياج الى أربعة بقوله عليه السلام : ادرثوا الحدود بالشبهات ، لكن فيه ان في كلاالطرفين شبهة وحد .

نعم ربما يقال : انا اذا قبلنا كلامهم حددنا انساناً واحداً وهي المرأة واذا لم نقبل كلامهم حددنا ثلاثة أو أربعة اذا لم يلاعن الزوج فدرء الحد بالشبهة أو فرق بعدم حد هؤلاء ، وجماعة من الفقهاء كالمعارج وغيره تعرضوا لترجيح سند احدى الطائفتين الان العمل بهما يمنع عن الترجيح بذلك وعلى كل حال فالاقرب الاول خصوصاً بعد عمل الاكثر .

ولذا ذهب الجواهر الى ذلك حيث قال في أخير كلامه : قد عرفت ان رواية

القبول أقوى ولو للشهرة . اما تفصيل ابن الجنيد فلا يخفى ما فيه ، ومثله في وجه النظر ما عن الصدوق من المجمع بين الخبرين (بناءً على ما اختاره من انه لالعان الا اذا نفي الولد) بأنه اذا لم ينف الولد كان أحد الاربعة والحادي عشرة ولاعنها فانه جمع بغير شاهد .

وقد توقف في المسألة جمع منهم مناهج المتقيين ، حيث قال : لو شهد أربعة والزوج أحدهم ، فهل ترجم المرأة أم لا؟ بل يحد الشهود الا الزوج فانه يدفع الحد عن نفسه باللعان روایتان ، ثم حيث لا لعان بين الزوج والمتمتع بها ، اذا كان الزوج أحد الاربعة الذين شهدوا عليها بالزنا ، حيث لا رفع للحد باللعان يلزم حد الاربعة على المشهور في حد الشهود ، بناءً على القول الثاني فتأمل .

وكيف كان ، فالملطقة الرجعية في حكم الزوجة كما تقدم بخلاف البائن ، ويدل على ذلك مارواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن رجل قذف امرأته ثم قذفها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها؟ فقال : ان هو أقر جلد وان كانت في عدتها لاعنها .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها ، فان هو أقر بالكذب جلد الحد ، وان تمادى وكانت في عدتها لاعنها - الخبر .

ولو ادعى الزوج الطلاق البائن قبل قوله لانه بيده فهو كذبي اليه على ما تقدم في [كتاب الطلاق] فيقدم قوله على نفي المرأة ، وان كان معها الاستصحاب لانها خارجة فهي المحتاجة الى البينة ، وهل يجوز له الكذب لدفع الحد عن نفسه - حيث لم يطلق ويدعى الطلاق -؟ احتمالان.

(مسألة - ١٦ -) قال في الشرائع : اذا أخل أحدهما بشيء من الفاظ اللعان

الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ .
أقول: هو كماد كره ، بل هو المشهور بين من تعرض للحكم ، لأن ذلك مقتضى
القاعدة في كلا الفرعين ، فما عن أبي حنيفة من ان الحاكم اذا حكم باكثر الكلمات
اللعان نفذ وقام الاكثر مقام الجميع ، وان كان الحاكم مخطئاً في الحكم خلاف
القواعد .

وفي الجوادر في رده : لأن الحكم حيث نفذ خطأ بالاجماع فلا ينفذ كسائر
الاحكام الباطلة لاختلال بعض شرائطها أو أركانها .
ثم اذا حكم الحاكم مع عدم توفر شروط اللعان بطل حكمه ، وان سبب حكمه
ضرراً كان ذلك في بيت المال لما سبق في [كتاب القضاء] من ان خطأ الحكام في
بيت المال .

والظاهر انه اذا أراد الحاكم الحكم بحدها أو حد الشهود في
المسألة السابقة أو اللعان حق للزوجين والشهود مراجعة حاكم آخر ، بل لم
تنستبعد في [كتاب القضاء] جواز ذلك حتى بعد الحكم مما يسمى في الحال الحاضر
بالتمييز والاستئناف لما حكى عن النبي ﷺ من مراجعته ثلاثة اشخاص بترتيب
في قصة الاعرابي والناقة فتأمل .

(مسألة - ١٧ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : فرقة اللعان فسخ
كالرضاع والردة وليس طلاقاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً خلافاً لابي حنيفة فجعلها فرقة
طلاق وضعفه واضح وحيثند فلا يشرط فيها اجتماع شرائط الطلاق ولا يلحقها
أحكامه .

أقول : وذلك لما اطلق في الروايات من دون اشتراطها بشرط الطلاق ،
ولما ورد فيها من الفرقة أبداً ، وبذلك يظهر انه ليس من الطلاق الرجعي ، ثم
الظاهر ان الرجل لو ادعى بعد اللعان انه أشتتبه في كون الزانية هنداً حيث لاعنها ،

وانما كانت الزانية ميسون وانها هي المقدوفة لاهنده ، وتمكن من اثبات اشتباهه بطل اللعان، وما تقدم من عدم قبول قوله : لو رجع بعد اللعان انما هو فيما اذا رجع عن قذفه لاعن خصوصية الزوجة ، وكذلك الحال فيما اذا ظهر بعد ذلك انها كانت متعة او في الطلاق البائن او مشهورة بالزنا او انها لم تكن زوجة ، لأن العاقد لم يعقد عليهما وانما زعما ان العاقد عقد عليهما او غير ذلك، حيث يختل شروط اللعان من جهة فقد الموضوع .

(مسألة - ١٨) - قال في القواعد: لو ولدت توأمین بينهما أقل من ستة أشهر فاستلحق أحدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه، ولو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه ، ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة أشهر افقر الى لعان آخر على اشكال، وان أقر بالثاني لحقه وورثة الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال .

أقول : الاصل في المسألة ما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد بسنده الى أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، انه رفع الى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر فقال : ليس ذلك له ، أما ان يقربهما جميعاً ، وأما ان ينكرهما جميعاً ، وتفصيل المسألة انه لو كان بين الطفلين أقل من ستة أشهر فلا يمكن ان يكونا منفصلين ، بل لهم حكم واحد .

قال في الایضاح : هذه المسائل مبنية على أصل وهو ان الله تعالى أجرى العادة واستمرت من أول خلق العالم انه لا يتبعض التوأمان لحوقاً وانتفاءاً ، فانه لن يجتمع أبداً في الرحم ولد من ماء رجل ، وولد آخر من ماء آخر ، وحكم الشارع بأن الثبوت الى النسب أسرع من الانتفاء للحكم بثبوت النسب بالامكان ولا يحكم بانتفاءه به ولا بالایمان ، ولثبوت النسب بالاقرار ، وبالسکوت المشعر

بالاقرار ، والانتفاء لا يحصل الا بتصريح النفي في الدائم باللعان فيلزم من هاتين القاعدتين تغلب جانب اللحوق ويتفرع على هذا الاصل ، وعلى القاعدة الكلية وهي ان اقل مدة الحمل ستة أشهر مسائل ، ففيما اذا كان بين الولدين اقل من ستة أشهر فله تسعة صور :

الاولى : ان يعترف بهما ويثبتان .

الثانية : ان يسكت عنهما ويثبتان .

الثالثة : ان ينفيهما ويحتاج الى لعان واحد .

الرابعة : ان ينفي الاول وثبت الثاني واحتاج الى اللعان وانتفيا ، وحيث اثبت ثانياً وكان ذلك بمنزلة اثباتهما بعد اللعان يرثانه ولا يرثهما .

الخامسة : اثبت الاول ونفي الثاني وفي هذه الصورة لحقاه ولا يقبل نفيه لانه كما اذا اثبت ونفي ولداً واحداً ، وقد تقدم عدم قبول النفي بعد الابيات .

السادسة : نفي اولاً وسكت عن الثاني ويقتضي هنا نفي الثاني أيضاً لما عرفت من انهم في حكم واحد والسكوت لا ينفع بعد النفي .

السابعة : ان يثبت اولاً ويسكت عن الثاني ، وفي هذه الصورة الثاني ملحق به حيث الفراش .

الثامنة : سكت اولاً واثبت الثاني ويلحقان به .

الناسعة : سكت اولاً ونفي الثاني ، وهنا يحتاج الى اللعان لنفيه الثاني ، وحيث التلازم بينهما ينفي الاول أيضاً .

أما الصورة العاشرة : بأن اثبتهما ونفاهما أو بالعكس ففي اثباتهما اولاً لا ينفع النفي بعد ذلك ، وفي نفيهما اولاً لا يحتاج الى اللعان ، فإن لاعن انتفيا ، وإن لم يلاعن حد وبيها .

وحيث قد عرفت الصور الأربع من السادسة الى الناسعة يظهر لك وجه

النظر في كل من قول كاشف اللثام والجواهر والقواعد ، حيث قال في الجواهر ناقلا عن شرح القواعد : وكذا لو نفي أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه ، لانه لما سكت عن الآخر لحقه ، واستلزم لحقوق الآخر وفيه انه ليس بأولى من اقتضاء نفي الاول نفي الآخر خصوصاً مع قوله في القواعد متصلة بذلك ، ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الآخر لاقل من ستة أشهر افتقار انتفائه إلى لعان آخر على اشكال ، ولعله من الحكم بانتفاء الاول باللعان وهو يستلزم انتفاء الثاني مع أصل البرائة من اللعان ثانياً ، ومن أصل اللحوق الا مع التصریح بالنفي واللعان وعدم الاكتفاء بالالتزام كما عن المبسوط ، اذا لا يخفى عليك ان الاول من وجهي الاشكال يجري في السابق اذا كان الولد مما ينفي بالانتفاء من دون لعان كما في الامة والممتنع بها ضرورة كون النفي حينئذ كاللعان فلا وجہ للجزم بالاول والاشكال في الثاني .

ثم قال الجواهر : وعلى كل حال ، فإن أقر بالثاني لحقه وورثه وورثه الاول أيضاً لاستلزم لحقوقه كما عرفت وهو لا يرث الاول لأنكاره أولاً ، وهل يرث الثاني ففي القواعد اشكال ، ولعله من استلزم انتفائه من الاول انتفائه من الثاني ، فكانه اقر بأنه لا يرث منه ، كما أقربه من الاول ، ومن انه لا عبرة في نفي السبب بالالتزام والاصول اللحوق والتوارث وهو مناف أيضاً للجزم السابق) .

ثم لو تقارن النفي والاثبات في الآخرين بالاشارة ، فمقتضى القاعدة التساقط ويبقى فيهم على اصالة الفراش ، ويحتمل تقديم النفي حيث انه قد فتح حاجة الى اللعان أو يحد ، فإذا لاعن انتفيا ، وحيث اثبت أحدهما ورثه ذلك ولم يرثه هو .

ثم قال القواعد : ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فلكل حكم نفسه ، فإن لاعن عن الاول واستتحق الثاني أو ترك نفيه لحقه ، وإن كانت قد بانت باللعان لاماكن وطيه بعد وضع الاول ، ولو لاعنها قبل وضع الاول فأنت بأخر بعد ستة

أشهر لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول . وقد أيد كل ذلك الجواهر وغيره ، فقد قال : ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً ، فلكل حكم نفسه لامكان تجدد الحمل بهما ، ولا يستلزم لحقوق أحدهما لحقوق الآخر ولا نفيه نفيه ، فان لاعن عن الاول بعد وضعه واستتحق الثاني ، أو ترك نفيه لحق به ، وان كانت قد بانت منه باللغان لامكان وطئه بعد وضع الاول قبل اللغان ، ولو لاعنها قبل وضع الاول فأنت باخر بعد ستة أشهر ، ففي القواعد لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللغان وانقضت عدتها بوضع الاول أي فلا يمكنه وطئها بالنكاح بعده ، وفي كشف اللثام : وذكر انقضاء العدة لتأكيد الحجية والافليست هذه العدة الا كعدة الطلاق البائنة .

أقول : مراد القواعد وغيره ممن ذكر عدم لحقوق الثاني ما اذا لم يكن وطى شبهة والا فقد عرفت فيما تندم للحقوق الا بالنفي بالنسبة الى وطى الشبهة ، وكذلك الحال فيما اذا كان من دينه أو مذهبة صحة الزواج بما بعد اللغان ، كما تندم نقله عن بعض العامة ، ولو لم يكن الوطى حلالا في مذهبة أو دينه ولم يكن وطى شبهة ، بل زنا فقد سبق ان لولد الزاني أيضاً أحكاماً بالنسبة الى الزاني والزانية في المحرمية والمصاهرة ، هذا تمام الكلام فيما كان الحمل طبيعياً ، أما اذا كان الحمل بسبب التزرير ، فمن الممكن ان يكون بينهما أقل من ستة أشهر ومع ذلك أحدهما حلال والآخر حرام فيأتي هنا حكم ما لو كان الفاصل بينهما أكثر من ستة أشهر .

ثم قال القواعد : ولو مات احد التوأمین فله ان يلاعن لنفيهما . وفي الجواهر : لاطلاق أدلة ، وللعامنة قول بأنه لالغان لنفي نسب الميت ، وانه اذا لم يصح نفيه لم يصح نفي الحي اذا كانا من حمل واحد ، وهو كما ذكراه . ثم ان القواعد قال : والقذف قد يجب بأن يرى امرأته قد زنت في طور ام

يطئها فيه ، فانه يلزمها اعترافها حتى تنتهي العدة ، فان أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا ولا أكثر من أقصى من مدة الحمل من وطنه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته وأخواته .

أقول : فيه نظر ، لانه لا عدمة لماء الزنا ، كما تقدم في بحث الطلاق .

اما محامية ولد الزنامع أبيها وامه ومع الاخوان والاخوات وسائر الاعماق والاخوال على ما تقدم في [كتاب النكاح] فلأتاها مطلقاً لأن الكلام في ولد المرأة وولد الرجل من غيرها .

(مسألة - ١٩ -) قال في القواعد: ولو أراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب ، فان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بأن يطلب المرأة لللعان وعدمه .

اقول : مقتضى القاعدة هو الحق في طلبه لللعان ولو بدون طلبها ، سواء كان للنسبة الى الزنا أو لنفي الولد لاطلاق جملة من الروايات الشاملة لذاك .

قال في الايضاح : وجهاً احتمال اللعان انه لابد من طريق الى نفي نسب يلحقه ظاهراً وهو منتف عنه في نفس الامر ولا طريق الا اللعان وهو غرض مهم يقطع به النسب ، ووجه احتمال عدمه انه حق للمقدورة فيتوقف على طلبها ، ولأن اللعان خلاف الاصل فيقتصر به على محل النص .

لایقال : عريم العجلاني جاء الى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أبنته فيقتلونه ام كيف يصنع ؟ فقال : قد أنزل الله فيك مع صاحبتك فأتأت بها فجاء بها فقللناها فطلبها بلا طلبها .

لانا نقول : محل النزاع مطالبتها بنفس اللعان ، والرواية تدل على طلبها الى مجلس الحاكم وهو لا يدل عليه ، لأن الطلب لجواب دعواه عليها فانها لطخت فراشه وعرضت عرضه للهتك فجعل الشارع له الانتقام .

لكن المهم ما ذكرناه من الأطلاق ، ثم لو قلنا بارث حق اللعان (لانه من الحقوق عرفاً) فيشمله ما دل على ان ما تركه الميت لوارثه ، فاذا مات الرجل حق لا ولائمه اللعان خصوصاً لنفي النسب ، وقد تقدم في بعض الروايات الالاماع اليه لكن المسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأملخصوصاً غير نفي النسب .

(مسألة - ٢٠ -) فيها فروع :

الاول : لو قذف ثم جن قبل لعنه ، فالظاهر عدم الحد عليه حتى يقيق ، وكذلك اذا لاعن وجنت المرأة ، قبل لعاتها فلا حد عليها حتى تقيق ، لأن التلم مرفوع عن المجنون ، وقد ذكرنا في [كتاب الحدود] بعض المحامل فيما دل على حد المجنون ، وكذلك لا يجري الحد على النائم والسكران والمغمى عليه وشارب المرقد ومن أشبه كما هو واضح .

الثاني : قال في التحرير : لو قال : ليس الولد مني ولا أصبتك ولست بزانية لم يكن قادفاً ، لانه قد يكون ولده بأن يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه ، وإن لم يصبها بأن يستدخل مائه فلا يلاعن ، ولو قال : وطئتك فلان بشبهة ، وهذا ولده فالقرعة هنا عندنا ولا لعان ، لأن كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ، ولو قال : غصبك فهو قادف له دونها ، ولو أن يلاعن لنفي النسب عليه حد القذف له .

أقول : اذا نسب الغصب الى مجھول لا حد على القاذف ، ومنه يعلم حال مالو قال : أنت زنيت دونه حيث أوجبت الشبهة عليه ، فانه قاذف لها دون الرجل ، وهكذا لو قال : كنت مكرهاً دونه أو كان مكرهاً دونك ، ومنه يعرف حال مالو جعل لكل واحد منهمما عذرًا كأكراهها واشتباهه أو بالعكس .

الثالث : قال في التحرير : لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان ، وقال :

أردت ان الشرع منع من نسبة فليس بقذف ، فان صدقته المرأة والاحلف ، فان نكل حلفت وحد ، وان قال : أردت ان امه أنت به من زنا ، فهو قذف يحد له ، وكذا يحد لو قال له بعد اكذاب أبيه نفسه بعد اللعان .

أقول : ولو قال أنت ابن فلان بالنسبة الى الملاعن كان عليه التعزير لنفي نسبة شرعاً .

الرابع : قال في التحرير : يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت ، سواء كان للولد ولد أو لا .

أقول : إنما يتم ذلك اذا كان لللعان أثر ، أما اذا لم يكن له أثر فلا لعان لانصراف أدلة الى مافيه الاثر .

الخامس : لو نسب اليها الزنا حال عدم امكانه كان سبباً ولو نسب اليها حال امكانه وعدم تكليفها كما في النوم ، أو في حال الكفر ، حيث لا ترى المحمرة ، فالظاهر انصراف أدلة القذف عن مثله ، فهو سب أيضاً ويستحق التعزير فيما ، وبؤرده تعزير على ^{الليل} من قال لآخر : حلمت بامك .

قال في التحرير : لو قال لزوجته : زنيت وأنت صغيرة وفسر الصغر بما لا يتحمل منه القذف كبنت سنة أو ثلاثة عذر للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ، ولو فسر بما يحتمله كبنت التسع أو عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ، ولو قال لها : زنيت ، ثم قال بعده : إنما أردت في حال ما كنت نصريانية ، وقالت : بل أردت الان قدم قوله مع اليمين ، ولو قال : اكرهت على الزنا لم يحد ، والاقوى تعزيره على السب ، وكذا ان قال : زنا بك نائمة أو زنا بك صبي لا يجامع مثله ، ولو قال : فيما يجامع مثله حد .

أقول : في صورة اختلافهما في الارادة المقدم قول الرجل لانه لا يعرف الا من قبله ، اللهم الا اذا كان سبباً عرفاً وأراد السب أو الایذاء حيث انه بدون ارادة

أيهما لم يفعل حراماً فلا وجه لتعزيزه .

السادس : قال في التحرير : لو قال لها : يازانية ، فقالت : بل أنت زان عزرا
وله اسقاطه باللعان ، ولا يسقط عن المرأة الا بالبينة ، ولو قال للزوجة والاجنبية :
زنينما وأقام البينة حدتها ، وان لاعن سقط حد زوجته خاصة ، وان لم يفعلاهما حد
لكل واحدة واحدة حداً كاملاً .

أقول : ويدل على ما ذكره مارواه عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجاین افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرء عنهم
الحد ويعزران .

وعن أبي ولاد الحناظ قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : أتى أمير المؤمنين
رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنـه ، قال : فدرء عنهمما الحد
وعزراهما ، وقد تقدم الكلام في نسبة زنا زوجته بـرجل .

وحيث انه لا فرق في الرجل والمرأة لقاعدة الاشتراك في التكليف لم يكن فرق
بين ما ذكر في الروايتين ، وما ذكره التحرير .

ومنه يعلم حال ما ذكر قال لها : يازانية ، فقالت له : يالائط أو ياملوط أو ما أشبه
ذلك .

السابع : قال في التحرير : قول الرجل لامرأته زنيت أو يازانية أو زنا فرجك
صريح في القذف ، وكذا النك وابلاج الحشمة دون زنت يدك أو رجلك أو
عينك والأقرب في (بدنك) الصريح فلا يقبل قوله في الصريح ان فسره بغيره
بمخالف الكنایة فيقبل قوله لو أراد العدم مع اليمين ان كذبته .

أقول : في غير الصريح سب فيحتاج الى التعزيز ، اللهم الا اذا كان في مقام
النهي عن المنكر ، حيث نظرت الى الاجنبية مثلا ، فقالت : زنت عينك ، وقد
ورد ان زنا العين النظر الى غير ذلك .

الثامن : قال في التحرير : لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين متفقين ، فلو شهد أحدهما بالقذف بالعربية أو يوم الخميس والآخر بالعجمية أو يوم السبت لم يثبت .

أقول : قد ذكرنا في [كتاب الشهادات] لزوم وحدة المتعلق ، فالمسألة كما ذكره ، نعم قد يستشكل في انه من وحدة المتعلق او لا ، كما اذا قال أحدهما : قذفك والهواء باردة والآخر والهواء معتدلة ، حيث يمكن اختلاف الاستجابة الجسدية عن الهواء ببرودة وتوسطاً ، أما اذا قال أحدهما : وكان على جسدهك ثوب أحمر ، وقال الآخر : بل ثوب أبيض كان من تعدد المتعلق ، بخلاف ما اذا قال الثاني كان على جسدهك ثوب وردي لامكان اختلاف الاستجابة حمرة ووردية، وكذلك في سائر الحواس .

الناسع : لو جمع في القذف بين أمررين لا يمكن الجمع بينهما ، كما لو قال : وطئك الاجنبي وأنت يائسة أو أنت صغيرة دون الخامسة مثلاً فجئت بهذا الولد كان قدفاً لأنفي نسب ، اذ اليائسة والصغيرة لا تأتي بالولد ، فهو كما لو قال : وطئك وأنت في الشرق وهو في الغرب ، حيث لا يمكن ذلك فيكون من السب فتأمل .

العاشر : لو قذف ولد الملعونة كان عليه الحد ففي رواية حسن بن محبوب عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين والصادق عليهم السلام ، انهم فاما في حديث في الملاعنة : وينسب الولد الذي لاعنه الى امه واخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم ، ومن قذفه وجب عليه الحد .

وعن الجعفريةات بسند الاتهمة الى علي عليهم السلام ، في ولد الملاعنة اذا

قذف جلد قاذفه الحد.

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث الملاعنة قال : ومن
قذف والدها فعليه الحد.

وعن الرضوي عليه السلام : فان دعى أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد.

الحادي عشر : يستحب الابتعاد عن المتلاعنين عند اللعان .

فعن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تلعن اثنان فتباعد منهما
فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ، ثم قال : اللهم لا تجعل لهما الي مساغا
وأجعلهما برأس من يكايد دينك ويضاد وليك ويسعى في الارض فسادا .
أقول : المراد الابتعاد عرفاً والا فحضور المجلس مرغوب فيه على ما
عرفت في بعض المسائل السابقة ، قال سبحانه : ﴿وَلِيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما استدل بذلك بعض الفقهاء ، وقد حضر النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اللعان كما يحضره الحاكم أيضاً .

الثاني عشر : يستحب الدعاء عند سماع المتلاعنين ، فعن زيد الترسى في
أصله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ايامكم ومجالسة اللعان ،
فان الملائكة لتنفر عند اللعان (الى ان قال): فاذا سمعت اثنان يتلعنان ، فقل:
اللهم بديع السماوات والارض صل على محمد وآل محمد ، ولا تجعل ذلك علينا
واصلا ، ولا تجعل لعنك وسخطك ونقمتك الى ولی الاسلام وأهله مساغا ، اللهم
قدس الاسلام وأهله تقديسا لا يسع اليه سخطك وأجعل لعنك على الظالمين الذين
ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليك واعز الاسلام وأهله وزينهم بالتفوى
وجنبهم الردى .

وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله المسئول ان ينفع به ويشينا
عليه ويوفقنا لاتمام [الفقه] و يجعله مقدمة لنشر الاحكام ، وهداية الانام ، وانقاد

بلاد الاسلام وينتفع به المؤمنين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين . وقد تم على يد مؤلفه محمد ابن المهدى الحسيني الشيرازى في قم المقدسة، عصر يوم الاحد ، تاسع عشر شهر ذى القعدة من سنة ألف وأربعمائة وست هجرية على مهاجرها آلاف التحية والثناء .

فهرس الكتاب

(كتاب الخلع ٢ - ١٦٩)

٩	الروايات بلفظ الخلع
١١	أدلة شرعية الخلع
١٣	لاحاجة في الخلع الى لفظ الطلاق
١٥	الشيخ يرى الاحتياج
١٧	طلب المرأة الخلع هل هو جزء ؟
١٩	لفظ الخلع
٢١	لايشترط كونه عند السلطان
٢٣	الطلاق مع الفدية
٢٥	الخلع بدون الطلاق
٢٧	لو قال أنت طالق بألف
٢٩	هل يكفي رضاها ؟
٣١	يكفى كل ما دل على رضاها
٣٣	لайлزم علم القابل بالعقد وقت الايجاب

- ٣٥ اذا بطلخ الفدية
- ٣٧ الفدية ما هي ؟
- ٣٩ الغر يضر بالفدية
- ٤١ اذا اطلق في الفدية النقد
- ٤٣ لو لم يذكر جنس الفدية او وصفها
- ٤٥ لو اختلف الزوجان في مالية الفدية ؟
- ٤٧ لو خالعها على خل فبان خمراً
- ٤٩ لو بان الخل خمراً
- ٥١ لو كانت الفدية حمل الدابة
- ٥٣ هل نصح الفدية من المتبرع ؟
- ٥٥ لو رجعت في البذل الذي كان من المتبرع
- ٥٧ لو قال طلقها على فدية وعلى ضمانها
- ٥٩ لو خالعت في مرض الموت صح
- ٦١ لو جعل الفدية رضاع ولده
- ٦٣ لو مات قبل تمام المدة
- ٦٥ لو تلفت عين الفدية
- ٦٧ لو بان الفدية معيناً
- ٦٩ لا ينفع الاشتراك في الجنس
- ٧١ المراد بالرضا الكافي تحقق في الخلع
- ٧٣ لو خالع اثنين بفدية واحدة
- ٧٥ لو قالت طلقني ثلاثة بألف
- ٧٧ لو بانت الفدية مستحقة

- ٧٩ فصل في الشرائط
- ٨١ يعتبر البلوغ والعقل في المختلعة
- ٨٣ شرائط الطلاق في الخلع
- ٨٥ فوائد في حديث الرسول ﷺ
- ٨٧ لا يكون الخلع الا بكرامة شديدة
- ٨٩ الكراهة المصححة للخلع
- ٩١ حد الكراهة في صحة الخلع
- ٩٣ يلزم حضور الشاهدين في الخلع
- ٩٥ لا يصح الخلع اذا كان شرط
- ٩٧ لافرق بين اقسام الشرط
- ٩٩ لافرق بين التعليق المقارن وغيره
- ١٠١ كلام جامع المدارك
- ١٠٣ لو قال خالعتك بألف
- ١٠٥ لو كان الزوج سفيهاً
- ١٠٧ لو كان الخلع على دين
- ١٠٩ المخالف ديناً أو مذهبًا لو خالع
- ١١١ فصل في أحكام الخلع
- ١١٣ لو اكرهها على القدية
- ١١٥ لو خالعها والأخلاق ملتبسة
- ١١٧ هل الطلاق بعوض غير الخلع؟
- ١١٩ اذا أتت بالفاحشة جاز عضلها
- ١٢١ جواز العضل خاص بما أتت بالفاحشة

- | | |
|-----|---|
| ١٢٣ | لایخص البذل بقدر المهر |
| ١٢٥ | لو تابت بعد الفاحشة |
| ١٢٧ | اذا صح الخلع لارجعة له |
| ١٢٩ | انما ترجع اذا صح له الرجوع |
| ١٣١ | لو رجع جاهلا برجوعها |
| ١٣٣ | لو رجعت في بعض البذل |
| ١٣٥ | لو وهبت للزوج قبل البذل |
| ١٣٧ | اذا رجعت فهي رجعية |
| ١٣٩ | لو أباحت للزوج الرجوع |
| ١٤١ | لو قالت طلقني ثلاثة بألف |
| ١٤٣ | الاعتبار في مقام الثبوت بقصدها |
| ١٤٥ | النظر في كلام الشرائع |
| ١٤٧ | اختلاف الزوجين في الدين أو المذهب |
| ١٤٩ | بعض فروع المسألة |
| ١٥١ | لو قال أبوها حلقتها وأنت بريء من صداقها |
| ١٥٣ | يجوز استئناف الطلاق بعد رجوع المرأة |
| ١٥٥ | حديث في المقام |
| ١٥٦ | فصل في مسائل النزاع |
| ١٥٧ | اتفقا في القدر وخالفوا في الجنس |
| ١٥٩ | اتفقا في الجنس وخالفوا في القدر |
| ١٦١ | خالفوا في الارادة |
| ١٦٣ | لو اختلفوا في ان العوض في ذمة من ؟ |

- | | |
|-----|--|
| ١٦٥ | لو اختلفا في صحة الخلع وعدهه |
| ١٦٧ | لو كان مختلفين في الدين أو المذهب أو التقليد |
| ١٦٩ | لو اختلفا في انه طلاق أو خلع |

(كتاب المباراة ١٢١ - ١٨٢)

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٧٥ | روايات المباراة |
| ١٧٧ | لافرق في أقسام كراهة أحدهما الآخر |
| ١٧٩ | احتياج المباراة الى لفظ الطلاق |
| ١٨١ | بعض الفروع النادرة |
| ١٨٣ | شروط المباراة |
| ١٨٥ | قدر الفدية في المباراة |
| ١٨٧ | الاختلاف في المباراة |

(كتاب الظهور ١٨٩ - ٢٩٨)

- | | |
|-----|--------------------------|
| ١٩٣ | أول تحرير الظهور |
| ١٩٥ | روايات حرمة الظهور |
| ١٩٧ | في صيغة الظهور |
| ١٩٩ | ذكر سائر المحارم كلام |
| ٢٠١ | أقسام المشبه والمشتبه به |
| ٢٠٣ | التشبيه بما ليس للام |
| ٢٠٥ | لو شبهها بغير المحارم |
| ٢٠٧ | احتياج الظهور الى شاهدين |

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ٢٠٩ | اذا وقع الظهار عيناً |
| ٢١١ | لابغ الظهار الا منجزاً |
| ٢١٣ | هل يقع الظهار موقوفاً على شرط؟ |
| ٢١٥ | في وقوع الظهار المعلق قولهان |
| ٢١٧ | الظهور بقصد الاضرار |
| ٢١٩ | الظهور الموقت |
| ٢٢١ | الجمع بين الطلاق والظهور |
| ٢٢٣ | لو قال أنت حرام كظاهر امي |
| ٢٢٥ | لو قال أنت علي حرام |
| ٢٢٧ | لو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية |
| ٢٢٩ | لونكح الاجنبية ثم ظاهر منها |
| ٢٣١ | لوعلق بأمررين |
| ٢٣٢ | فصل في الظهور |
| ٢٣٣ | شرائط الظهور |
| ٢٣٥ | يصح ظهار الخصي |
| ٢٣٧ | يصح ظهار الكافر |
| ٢٣٩ | فصل في المظاهره |
| ٢٤١ | هل يشترط في الظهور الدخول؟ |
| ٢٤٣ | ظهور المتمتع بها |
| ٢٤٥ | لزوم كون الدخول في هذا العقد |
| ٢٤٦ | فصل في أحكام الظهور |
| ٢٤٧ | الظهور محروم |

- ٢٤٩ لا كفارة اذا طلق
- ٢٥١ اذا طلق ثم راجع في العدة
- ٢٥٣ الكفارة حين ارادة أن يواقع
- ٢٥٥ تعدد الكفارة مستحب
- ٢٥٧ اذا راجعها بعد الطلاق لم تحل الا بالكفارة ؟
- ٢٥٩ الجمع بين الروايات
- ٢٦١ لو علق الظهار على مشيئه زيد
- ٢٦٣ لوا ظاهرا من أربع بلفظ واحد
- ٢٦٥ الفرق بين اليمين والظهار
- ٢٦٧ لو كسر ظهار الواحدة
- ٢٦٩ لوا ذكر صفات المشبهة أو المشبه بها
- ٢٧١ تعليق الظهار بالشرط
- ٢٧٣ الفرق بين أدوات الشرط
- ٢٧٥ الشرط المتأخر في الظهار
- ٢٧٧ لو تعدد الشرط
- ٢٧٩ الفرق بين مقامي الثبوت والاثبات
- ٢٨١ تعليق الإيلاء
- ٢٨٣ حرمة الوطى على المظاهر
- ٢٨٥ الوكالة في العنق والاطعام
- ٢٨٧ عدم حلية الوطى قبل الكفارة
- ٢٨٩ اذا عجز المظاهر عن الكفارة
- ٢٩١ العاجز يستغفر ويعود

٢٩٣	ان صبرت المظاهره
٢٩٥	لللام الطلاق
٢٩٧	فروع المسألة

(كتاب الايلاء - ٢٩٩ - ٣٦٩)

٣٠٣	لайнعد الايلاء الا باسم الله
٣٠٥	صيغة الايلاء
٣٠٧	في تعليق الايلاء
٣٠٩	لو حلف بالعتاق لم يصح
٣١١	الايلاء للإصلاح
٣١٣	يصح الايلاء من المملوك والكافر
٣١٥	لو كان مجبوباً أو اشل
٣١٧	شرط الايلاء أن يكون مدخول بها
٣١٩	التحرريم دون أربعة أشهر
٣٢١	تعليق الايلاء
٣٢٣	المدة من حين الايلاء
٣٢٥	الفسخ كالطلاق في كونه أحد الشقين
٣٢٧	لا يطلق الحاكم الااضطراراً
٣٢٩	اذا امتنع الزوج حبس
٣٣١	لايجيره الحاكم على أحدهما تعيناً
٣٣٣	لو اسقطت حقها
٣٣٥	بعض صور العلم الاجمالي

٣٣٧	لو كان مانع من الوطى
٣٣٩	اذا جن بعد ضرب المدة
٣٤١	اذا ظاهر وآلی
٣٤٣	اذا وطى في مدة الترخيص
٣٤٥	اذا وجب الوطى أو كان أنضل
٣٤٧	اذا وطى ساهياً أو نحوه
٣٤٩	اذا ادعى الاصابة فأنكرت
٣٥١	المدة من حين الايلاء او بعد الترافع ؟
٣٥٣	اذا كانوا كافرين أو كانت كافرة
٣٥٥	لو ظاهر من أربع بلفظ واحد
٣٥٧	لو أبهم ثم قال أردت فلانة
٣٥٩	الايلاء من وقت الحلف لا من وقت التعين
٣٦١	الايلاء من المطلقة الرجعية
٣٦٣	لو تكررت اليمين
٣٦٥	اذا كان بين الايلائين مطلق أو من وجه
٣٦٧	لو كان الايلاء في الطرفين أو الوسط أو ..
٣٦٩	المعيار في الايلاء هو المعيار في وجوب الوطى

(كتاب اللعان ٣٧١ - ٥٢٥)

٣٧٥	كيفية اللعان
٣٧٧	اللعان له سببان
٣٧٩	اللعان مشروط بالاحصان

٣٨١	لو قذف الأعمى
٣٨٣	لو كان للقاذف بينة
٣٨٥	الزنا والقذف في حال الزوجية
٣٨٧	لافرق في القذف بين المسلمة والكافرة
٣٨٩	اذا كان صادقاً في قذفه
٣٩١	اذا كان الستر خيراً
٣٩٣	لو قالت عليك الحد لاللعان
٣٩٥	لو قذف زوجته المجنونة
٣٩٧	لو نسبها الى الزنا مستكرهه
٣٩٩	اللعان لانكار الولد
٤٠١	يشترط في الولد امكان الالحاق
٤٠٣	لو أدخل الصبي لالعان
٤٠٥	لو كانت الزوجة بكرأ
٤٠٧	لو كان مجبوباً أو خصياً
٤٠٩	لافورية في نفي الولد
٤١١	اللعان في ولد الشبهة
٤١٣	اذا طلق الرجل وأنكر الدخول
٤١٥	لو أقر بالولد ثم ظهر عدم اجتماع الشرائط
٤١٧	لعان الطفل والكافر والمجنون
٤١٩	الكافر أعم من الذمي
٤٢١	لعان العبد
٤٢٣	لعان الآخرين

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٤٢٥ | اللعان بغير العربية |
| ٤٢٧ | نفي ولد المجنون |
| ٤٢٩ | لو نفي ولد الشبهة |
| ٤٣١ | عدم جواز انكار الولد للشبهة |
| ٤٣٣ | شرائط الملاعنة |
| ٤٣٥ | لعان الصماء والخرساء |
| ٤٣٧ | اذا لم يكن لعان لنفي ولدتها |
| ٤٣٩ | اذا لاعن الزوج الخرساء |
| ٤٤١ | اشترط أن تكون منكوبة بالعقد الدائم |
| ٤٤٣ | للewan في الممتنع بها |
| ٤٤٥ | هل يشترط اللewan بالدخول ؟ |
| ٤٤٧ | كفاية الدخول كيما كان |
| ٤٤٩ | لعان الحاكم |
| ٤٥١ | دفع الحامل باسقاط الحمل |
| ٤٥٣ | الewan عند الحاكم |
| ٤٥٥ | لا يصحewan عند غير الحاكم |
| ٤٥٧ | صورةewan |
| ٤٥٩ | روايات صبغةewan |
| ٤٦١ | لا تبديل لصبغةewan |
| ٤٦٣ | الملاعنة متداخلة |
| ٤٦٥ | قيامهما عند الملاعنة |
| ٤٦٧ | حضور من يسمعewan |

٤٦٩	استحباب التغليظ في اليمين
٤٧١	لا تدخل المسجد الحائض
٤٧٣	اللعان شهادة ويمين
٤٧٥	الاحكام الثانوية وقتية
٤٧٧	باللعان تحرم أبداً
٤٧٩	اعتراف الام لا يكفي في كونه ولد زنا
٤٨١	لو رمى مرتين
٤٨٣	لو قامت البينة على خلاف اقراره
٤٨٥	لا حد عليه بعد اللعان
٤٨٧	ضعف روایة محمد
٤٨٩	لو أقرت بزنائهم
٤٩١	لو أيده العلم بأنها زنت
٤٩٣	لو خرس فجأة
٤٩٥	لو أقامت البينة على انه قدفها
٤٩٧	لو قذف امرأته برجل
٤٩٩	لو أقرت قبل اللعان
٥١	تصادق الزوجين على نفي الولد
٥٠٣	اذا اعترفت وأنكرت
٥٠٥	اذا ماتت قبل اللعان
٥٠٧	اذا قدفها بعد ان حد
٥٠٩	أدلة القذف منصرفة عن غير المحسن
٥١١	لو شهد أربعة أحدهم الزوج

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٥١٣ | لو أخذ أحدهما بشيء من ألفاظ اللعان |
| ٥١٥ | لو نفى أحد التوأمين |
| ٥١٧ | لو تقارن النفي والاثبات |
| ٥١٩ | لو أراد اللعان من غير مطالبة |
| ٥٢١ | لو كان الولد ميتاً |
| ٥٢٣ | لو قذف ولد الملعونة |
| ٥٢٥ | خاتمة الكتاب |

المطبوع من موسوعة الفقه

١ - كتاب الاجتهاد والتقليد

الجزء الاول ٢ - كتاب الطهارة

الجزء الثاني ٣ - كتاب الطهارة

الجزء الثالث ٤ - كتاب الطهارة

الجزء الرابع ٥ - كتاب الطهارة

الجزء الخامس ٦ - كتاب الطهارة

الالجزء السادس ٧ - كتاب الطهارة

الالجزء السابع ٨ - كتاب الطهارة

الالجزء الثامن ٩ - كتاب الطهارة

الالجزء التاسع ١٠ - كتاب الطهارة

* * *

١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
 ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
 ١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
 ١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
 ١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
 ٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *



- ٢١ - كتاب الحج الجزء الاول
 ٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني
 ٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث
 ٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع
 ٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس
 ٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس
 ٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع

* * *

- ٢٨ - كتاب الخمس
 ٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
 ٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني
 ٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث
 ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة
 ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
 ٣٥ - كتاب القصاص
 ٣٦ - كتاب الاجارة
 ٣٧ - كتاب الجهاد
 ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
 ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
 ٤١ - كتاب الاقتصاد
 ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
 ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
 ٤٤ - كتاب الديات
 ٤٥ - كتاب السياسة
 ٤٦ - كتاب الشهادات
 ٤٧ - كتاب المضاربة
 ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
 ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
 ٥٠ - كتاب النكاح الجزء الثالث
 ٥١ - كتاب النكاح الجزء الرابع
 ٥٢ - كتاب النكاح الجزء الخامس
 ٥٣ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
 ٥٤ - كتاب الضمان ، الحوالة
 ٥٥ - كتاب الوصية
 ٥٦ - كتاب احياء الموات

- ٥٧ - كتاب الاجتماع
- ٥٨ - كتاب الصيد والذبابة
- ٥٩ - كتاب الأقران
- ٦٠ - كتاب الاعتكاف
- ٦١ - كتاب الحجر والمفلس
- ٦٢ - كتاب الارث الجزء الاول
- ٦٣ - كتاب الارث الجزء الثاني
- ٦٤ - كتاب الغصب
- ٦٥ - كتاب القرض ، الرهن
- ٦٦ - كتاب الشفعة
- ٦٧ - كتاب الصلح ، السبق والرمادية ، الكفالة
- ٦٨ - كتاب الوكالة ، العارية
- ٦٩ - كتاب الجعالة ، الايمان ، التذر
- ٧٠ - كتاب الكفارات ، اللقطة
- ٧١ - كتاب الطلاق
- ٧٢ - كتاب الخلع ، المباراة ، الظهار ، الابلاء ، اللعان
- ٧٣ - كتاب العتق ، التدبير ، المكتبة ، الاستيلاد



1890